الفقه المقارن

(العبادات والأحوال الشخصية)

السيد كاظم المصطفوي



بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه المقارن (العبادات والاحوال الشخصية)

كاتب:

سيد محمد كاظم مصطفوى

نشرت فى الطباعة:

جامعة المصطفى (صلى الله عليه وآله) العالمية

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفقه المقارن (العبادات والاحوال الشخصيه)

اشاره

سرشناسه:مصطفوی، سیدمحمدکاظم، ۱۳۳۱ -

عنوان و نام پدیدآور:الفقه المقارن (العبادات والاحوال الشخصیه)/ السیدکاظم المصطفوی.

مشخصات نشر:قم: مرکز بین المللی ترجمه و نشرالمصطفی (ص)، ۱۳۹۰.

مشخصات ظاهری:۵۳۶ص.

فروست:مرکز دراسات المصطفی صلی اله و علیه و آله الدولی؛۱۳۴.

شابک:۸۲۰۰۰ ریال:۹۷۸-۹۶۴-۱۹۵-۴۶۲-۰

وضعیت فهرست نویسی:فاپا

یادداشت:عربی.

یادداشت:چاپ دوم: ۱۳۹۳(فیپا).

یادداشت:کتابنامه: ص. [۵۱۹]- ۵۲۵؛ همچنین به صورت زیرنویس.

موضوع:فقه تطبیقی

موضوع:عبادات

موضوع:حقوق خانواده (فقه)

موضوع:زناشویی (فقه)

موضوع:طلاق (فقه)

موضوع:اشخاص (حقوق)

شناسه افزوده:جامعه المصطفی(ص) العالمیه. مرکز بین المللی ترجمه و نشر المصطفی(ص)

رده بندی کنگره:BP۱۶۹/۷/م۵۶ف۷۳ ۱۳۹۰

رده بندی دیویی:۲۹۷/۳۲۴

شماره کتابشناسی ملی:۲۳۸۷۲۱۱

ص :۱

اشاره

الفقه المقارن (العبادات والاحوال الشخصيه)

السيد كاظم المصطفوی

ص :٣٠

کلمه مرکز المصطفی صلی الله علیه و آله العالمی للدراسات و التحقیق

وضعت الحوزات العلمیه عبر سعیها الدؤوب طیله تاریخها المجید،مهمّه التربیه و التعلیم علی رأس رسالاتها الأصیله،الأمر الذی ضمّن إیصال معارف الإسلام السامیه وعلوم أهل البیت علیهم السلام الینا عبر الأجیال المتعاقبه،وفی هذا الإطار جاء اهتمام تلک الحوزه العلمیه بالمناهج الدراسیه التعلیمیه.

ممّا لا شکّ فیه،أنّ النهضه التکنولوجیه التی شهدها عصرنا أفرزت تحوّلاً هائلاً فی حقل العلم،حتی أصبح بمقدور البشریه فی عالم الیوم أن تحصل علی المعلومات و المعارف اللازمه فی جمیع الفروع آنیاً وبسهوله ویسر.فقد حلّت الأسالیب التعلیمیه الحدیثه و المتطوره محلّ الأسالیب القدیمه و الموروثه فی الحفظ الکمّی و التخرین،وتحثّ هذه التّطورات الخطی المسرعه نحو تحقیق الأهداف التعلیمیه المنشوده.

وتبرر جامعه المصطفی العالمیه فی هذا الخضم کمؤسسه حوزویه تأخذ علی عاتقها مسؤولیه إعداد الکوادر العلمیه و التعلیمیه الأجنبیه فی مجال العلوم الإسلامیه،حیث تعکف أعداد غفیره من الطلبه الأجانب الذین ینتمون إلی جنسیات مختلفه علی مواصله الدراسه فی مختلف المستویات التعلیمیه وضمن العدید من فروع

العلوم الإنسانيه و الإسلاميه التابعه لهذه الجامعه.وبطبيعه الحال،إنّ العلوم و المعارف الإسلاميه التی يتوافر عليها الطلبه الأجانب تتمايز بتمايز البلدان و الأصقاع التی ينتمون إليها،ما يلحّ علی جامعه المصطفی العالميه بضروره تدوين مناهج حديثه تستجيب لطبيعه التمايز الذی يفرضه تنوّع البلدان.

لطالما أكّد رجال الحوزه ومفكّريها ولا سيما الإمام الخمينی وسماحه قائد الثوره الإسلاميه(دام ظله الوارف)علی ضروره أن يستند التعليم الحوزوی للأساليب الحديثه المستلهمه من مناهج الاستنباط فی الفقه الجواهری،وأن يتمّ سوقه نحو مسارات التألّق والازدهار.وفی هذا السياق،نشير إلی مقاطع من الكلمه المهمّه التی ألقاها سماحه قائد الثوره السيد الخامنئی(دام ظله الوارف)فی عام ٢٠٠٧ مخاطباً فيها رجال الدين الأفاضل.

بالطبع،إنّ حركه العلم فی العقدين القادمين ستشهد تعجيلاً متسارعاً فی حقول العلم و التكنولوجيا مقارنه بما مرّ علينا فی العقدين المنصرمين...وفيما يتعلّق بالمناهج الدراسيه يجب علينا توضيح العبارات و الأفكار التی تتضمّنها تلك المناهج إلی الدرجه التی تنزاح معها كلّ العقبات التی تقف فی طريق من ينشد فهم تلك الأفكار،طبعاً دون أن نُهبط بمستوی الفكره.

فی الحقيقه،لقد استطاعت الثوره الإسلاميه المباركه فی إيران،ولله الحمد،أن ترفد المحافل العلميه بطاقات وإمكانات جيده.ومن هذا المنطلق،واستلهاماً من نمير علوم أهل البيت عليهم السلام وبفضل الأجواء التی أتاحتها هذه الثوره العظيمه لإحداث طفره فی النظام التعليمی،أناطت جامعه المصطفی العالميه بمركز دراسات المصطفی الدولی مهمّه تدوين المناهج الدراسيه التی تنسجم مع النظام المذكور وذلك باستعانه اللجان العلميه و التربويه و البحثيه،وكذلك تنظيم هذه المناهج بالتركيز علی الأصوبيه الإقليميه و الدوليه الخاصه بها.

ولا بدّ من القول بأنّ مركز دراسات المصطفی الدولی يملك خبره قيمه فی

مجال تـدوين المناهج الدراسـيه و البحث عنه حيث حقّق تحوّلاً جديداً فی ميدان انتاج العلم وذلک من خلال تجربته فی تدوين مجموعه المناهج الخاصّه بالمؤسّستين السابقتين التی انبثق عنهما وهما:«المركز العالمی للدراسات الإسلاميه»و«جمعيه الحوزات و المدارس العلميه فی الخارج».

وكـانت من حصـيله الفعاليـات العلميه لهـذا المركز فی مجال تـدوين المناهـج إصـدار حوالی ۲۰۰ منهجاً دراسـياً فی الـداخل و الخـارج،وإعـداد أكثر من ۲۰۰ منهـج وكرّاسه علميه،والتی نأمـل بفضـل العنـايه الإلـهيه وفی ظـلّ الرعايه المسـتمرّه لإمام العصـر المهـدی المنتظر عجـل الله تعـالی فرجه الشـريف أن تكون قـد سـاهمت بقسط ولو ضـئيل فی نشـر الثقافه و المعارف الإسـلاميه المحمديه الأصيله.

وبـدوره يشـدّ مركز دراسـات المصـطفی الـدّولی علی أيـدی الروّاد ويثمّن جهـودهم المخلصه،كمـا يعلن فی ظـلّ الإرشـادات و الإشـراف المباشـر من لـدن مـدير التخطيط التربوی،وكـذلک التعاون البنّاء للّجان العلميه التابعه للمعاهـد،مواصـله هـذه الانطلاقه الميمونه فی تلبيه المتطلبات التربويه و التعليميه من خلال توفير المناهج الدراسيه المستوفيه للمعايير المتطوّره.

الكتاب الـذی بين يـديک عزيزی القارئ الـذی يحمل عنوان«الفقه المقارن»معـدّ خصّـيصاً لطلبه المرحله بكلارئوس«فرع الفقه و الأصول»و هو ثمره جهود الأسـتاذ السـيد كاظم المصـطفوی،حيث نودّ هنا أن نتوجّه إليه ولباقی الزملاء الذين ساهموا فی تدوين هذا العمل القيم بالشكر و الجزيل والامتنان الوافر.

كمـا لا يفوتنا أن نشـكر القرّاء الأعزّاء الـذين بعثوا لنا باقتراحاتهم العلميه السديـده و التی سـنأخذ بها فی الطبعات القادمه إن شاء الله.والله من وراء القصد.

مركز المصطفی صلی الله عليه و آله العالمی للترجمه و النشر

الفهرس الاجمالی

ص:۹

المقدمه

الحمدلله ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا،وأفضل الصلاه و السّلام على أفضل الأنبياء و المرسلين سيدنا ونبينا محمد وآله الطاهرين المعصومين عليهم السلام،بهم نتولى ومن أعدائهم نتبرأ فى الدّنيا و الآخره.

وبعد فإن ماده البحث هو الفقه المقارن،و هو بحث فقهى استدلالى بصوره مقارنه بين الفريقين:الشيعه و السنه.

والبحث الفقهى بهذه الشاكله تكون من مستجدات الناتجه من تطورات الهائله التى تتعلق بالحوزه العلميه.

ومن البين لكل من له وعى دينى وانتباه إسـلامى،أنّ الحوزه العلميه الغرّاء فى قم المقدسه أصبحت مركزاً علمياً لم يشهد التاريخ مثيله،ولا ـ شـك أنّ تلـك الحوزه المباركه التى تكون عريقه فى التاريـخ،تجلّت بمسانـده ولايت أهل البيت عليهم السـلام،بأرفع المسـتويات على الصـعيد الفقهى،نشاهـد بكـل وضوح أنّ الحوزه المتلوه على ضوء تطوراتهـا تتسم نموذجاً لم يكن لها مثيل فى العالم.

فالحوزه بهذه المكانه البارزه تسيطرت بحمدالله تعالى على كافه أرجاء العالم

واجتذبت طلاب العلوم الدينيه بكميه كبيره من مختلف البلدان الشرقيه و الغربيه،واستطاعت أن تعلّمهم وترشدهم برعايه بالغه.

وانطلاقاً من ذلک یجدر أن یدرس الفقه بشکل مقارن بین المذاهب الإسلامیه کخطوه واسعه علی الصعید الفقهی،لکی یکون درس الفقه شاملاً لکافه المسلمین فعلی هذا الأساس بادرت وحده تالیف الکتب الدراسیه،التابعه لجامعه المصطفی صلی الله علیه و آله العالمیه فی قم المقدسه،إلی إعداد کتاب دراسی فی هذا الحقل،فمست الحاجه إلی تعامل المؤمنین فی الحوزه،وکنت جاهزاً للتعامل فبذلت الجهد کله فی سبیل التالیف علی ما یرام،فوفقنی الله تعالی بفضله ورحمته الواسعه أن أدوّن هذا الکتاب-الفقه المقارن-بالمنهج الدراسی الحدیث،و هو یحتوی قسم العبادات و الأحوال الشخصیه فی عدّه دراسات،وکل درس بحسب تقنیه التعلیم مذیل بالخلاصه و الأسئله،وقارنت الآراء الفقهیه من المذاهب الخمسه الإسلامیه مسنده إلی أدلتها القطعیه عندهم،علی ما فی کتبهم المعتبره لدیهم نقلاً بنفس العباره, فمن یدرس ذلک الکتاب بعین الاعتبار یصل إلی المعرفه الفقهیه الواسعه،والمقارنه بهذه الشاکله توجب التلاحم بین الفقهاء وبالتالی بین المسلمین وتثمر معرفه ما هو أجود الآراء وأوثقها دلیلاً وحجه.

اللّهم اهدنا من عندک وأفض علینا من فضلک

إنّک ذوالفضل العظیم

السید کاظم المصطفوی

ص:۱۲

۱- الطهاره

طهوريه الماء المضاف

اشاره

اختلف آراء الفقهاء بالنسبه إلى طهوريه الماء المضاف وتفصيل الاختلاف بما يلى:

المذهب الجعفری

قال السيد الطباطبائی اليزدی:الماء إما مطلق أو مضاف كالمعتصر من الأجسام أو الممتزج بغيره مما يخرجه عن صدق إسم الماء المطلق. (۱)

وقال السيد الخوئی:الصحيح أن يستدل على عدم طهوريه المضاف بقوله تعالى: وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ... فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً (۲)حيث حصرسبحانه الطهور فی الماء و التراب فلاطهور غيرهما.وما ورد فی الروايات الداله على تعيين الوضوء و الغسل بالماء ووجوب التيمم على تقدير فقدانه،ففی روايه أبی بصير عن الامام الصادق عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن،أيتوضأ منه للصلاه؟قال:«لا إنّما

ص:۱۳

۱- (۱) .العروه الوثقی،ج۱،ص۸.

۲- (۲) .المائده:۶.

هوالماء و الصعید». (۱)ونظیرها ما نقله،فإنّ اللبن و إن لا یطلق علیها الماء المضاف إلاّ أنّ تعلیله بقوله إنّما هو الماء و الصعید،یقتضی انحصار الطهور فیهما. (۲)

المذهب الحنفی

قال الجزیری الحنفیه قالوا:یجوز استعمال الماء الطاهر-المضاف-فی إزاله الخبث فللشخص أن یزیل النجاسه من ثوبه أو بدنه أو مکانه بالماء الطاهر وغیره من سائر المائعات الطاهره کماء الورد و الریحان ونحوهما. (۳)

قال إبن نجیم المصری الحنفی:یطهر البدن و الثوب بالماء وبمائع مزیل کالخل وماء الورد قیاساً علی إزالتها بالماء بناءً علی أنّ الطهاره بالماء معلوله بعله کونه قالعاً لتلک النجاسه و المائع قالع فهو محصل ذلک المقصود (۴)وقال الحنفیه:یجوز رفع نجاسه حقیقیه بکلّ مائع حتّی الریق فتطهر إصبع وثدی تنجس. (۵)

المذهب الحنبلی

قال ابن قدامه:إنّ الطهاره من النجاسه لاتحصل إلاّ بما یحصل به طهاره الحدث-الماء المطلق-لدخوله فی عموم الطهاره وبهذا قال مالک و الشافعی ومحمدبن الحسن وزفر وقال أبوحنیفه:یجوز إزاله النجاسه بکلّ مائع طاهر. (۶)

۱- (۱) .الوسائل،ج۱،ص۱۴۶،باب ۲ من ابواب الماء المضاف،ح۱.

۲- (۲) .موسوعه الامام الخوئی،ج۲،ص۱۷.

۳- (۳) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۴۴.

۴- (۴) .البحر الرائق،ج۱،ص۳۸۵.

۵- (۵) .الدر المختار،ج۱،ص۳۳۴.

۶- (۶) .المغنی،ج۱،ص۹.

المذهب الشافعی

قال الجزیری:أما حکم الماء الطاهر-المضاف-فإنّه لایصح استعماله فی العبادات فهو لا یرفع حدثاً ولایزیل خبثاً (۱)وقال النووی:وما سوی الماءالمطلق من المایعات کالخل وماءالورد...لایجوز رفع الحدث ولا إزاله النجس به لقوله تعالی: فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا فأوجب التیمم علی من لم یجد الماء (۲)و هذا هو الحکم علی المذهب المالکی.

الماء الراکد الکثیر

اشاره

قال الإمام الخمینی:الراکد إذا بلغ کرّاً لاینجس بالملاقات إلاّ بالتغییر،و إذا تغیر بعضه فإن کان الباقی بمقدار کرّ یبقی غیر المتغیر علی طهارته, ویطهر المتغیر إذا زال تغیره بالامتزاج بالکرّ الباقی.

للکرّ تقدیران:أحدهما بحسب الوزن و هو ألف ومأتا رطل عراقی وبحسب الکیلو المتعارف(۳۸۳/۹۰۶).وثانیهما بحسب المساحه و هو ما بلغ ثلاثه واربعین شبراً إلا ثمن شبر. (۳)

قال السید الخوئی:لاخلاف بین أصحابنا فی أنّ الماء البالغ قدرکرّ لایتنجّس بملاقات شیء من النجاسات و المتنجسات ما دام لم یطرأ علیه التغیر. (۴)و قد وردت هناک نصوص کثیره مستفیضه،منها صحیحه محمدبن مسلم عن الإمام الصادق علیه السلام:«إذا کان الماء قدر کرّ لم ینجسه شیء». (۵)

ص:۱۵

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۴۴.

۲- (۲) .المجموع،ج۱،ص۹۲.

۳- (۳) .تحریر الوسیله،ج۱،ص۱۲.

۴- (۴) .موسوعه الامام الخوئی،ج۲،ص۱۵۱.

۵- (۵) .الوسائل،ج۱،ص۱۱۷،باب ۹ من ابواب الماء المفلق،ح۱.

المذهب الحنفی

قال الجزیری:الحنفیه قالوا:إنّ الماء ینقسم إلی قسمین:کثیر وقلیل،فالأوّل کماء البحر و الأنهار ومنه الماء الراکد فی الأحواض المربعه البالغه مساحتها عشره أذرع فی عشره بذراع العامه. (۱)

قال ابن رشد:بأنّ الماء الراکد الکثیر:هو کون الماء بحیث إذا حرک أحد طرفیه لایتحرک الآخر. (۲)

وقال الکاشانی:فاتفقت الروایات عن أصحابنا أنّه یعتبر الخلوص(الإطلاق فی الماء)بالتحریک و هو أنّه إن کان بحال لو حرک طرف منه یتحرک الطرف الآخر فهو مما یخلص. (۳)

المذهب الحنبلی

قال ابن قدامه:و إذا کان الماء قلتین فوقعت فیه نجاسه فلم یوجد(التغییر)فهو طاهر،وهما-قلتان-خمس قرب،کلّ قربه مأئه رطل بالعراق فتکون القلتان خمس مائه رطل بالعراقی،ولا أعلم بینهم فی ذلک خلاف. (۴)

وقال النووی:إن کان الماء قلتین فصاعداً فهو طاهر؛لقوله صلی الله علیه و آله:إذا کان الماء قلتین فإنّه لایحمل الخبث هذا الحدیث حسن ثابت.

وقال:بان هناک آراء ثلاثه:۱.إن کان قلتین فأکثر لم ینجس،هذا مذهبنا(الشافعی)ومذهب ابن جبیر وأحمد؛۲.إذا بلغ أربعین قلّه لم ینجسه شیء حکوه عن عبدالله بن عمر؛۳.إن کان کرّاً لم ینجسه شیء روی عن مسروق وابن سیرین. (۵)

ص:۱۶

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱ ص۲۸.

۲- (۲) .بدایه المجتهد،ج۱،ص۲۴.

۳- (۳) .بدائع الصنائع،ج۱،ص۷۲.

۴- (۴) .المغنی،ج۱،ص۲۳.

۵- (۵) .المجموع،ج۱،ص۱۱۲.

المذهب المالکی

لاینجس کثیر الماء وقلیله إلا بالتغیر. (۱)

الماء الّذی ولغ فیه الکلب

اشاره

هناک اختلاف بین المذهب المالکی و المذاهب الأخری.

قال الجزیری:المالکیه قالوا:من مکروهات المیاه،الماء الّذی ولغ فیه کلب ولو مراراً فإنّه یکره استصحابه. (۲)

قال مالک:فی الإناء یکون فیه الماء یلغ فیه الکلب،إن توضأبه وصلی أجزأه.

وقال:إن ولغ الکلب فی إناء فیه لبن فلا بأس بأن یؤکل ذلک اللبن.

وقال:بأنّ حدیث الغسل سبع مرّات ما أدری ما حقیقته،وکأنّه یری أنّ الکلب کأنّه من الأهل و العائله ولیس کغیره من السباع. (۳)

قال السید الطباطبائی الیزدی:سؤر نجس العین کالکلب و الخنزیر نجس. (۴)

قال الإمام الخمینی:و أمّا الآنیه فإن تنجّست بولوغ الکلب فیما فیها من ماء أو غیره ممایتحقق معه إسم الولوغ غسلت ثلاثاً اولاهن بالتراب أی التعفیر به. (۵)ذلک للنصوص الصحیحه و الإجماع وما عثرنا علی خلاف إلا عن المالکی.

التطهیر بالدبغ

هناک اختلاف بین المذهب الحنفی و المذاهب الأخری.

ص:۱۷

۱- (۱) .المصدر السابق،ص۱۱۳.

۲- (۲) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۳۱.

۳- (۳) .المدونه الکبر،ج۱،ص۵.

۴- (۴) .العروه الوثقی،ص۱۵.

۵- (۵) .تحریرالوسیله،ج۱،ص۲۳.

قال الحنفيه:وما دبغ ولو بشمس طهر فيصلی به ویتوضأ منه خلا خنزیر.

واعلم أنّه لیس الکلب بنجس العین عند الإمام أبوحنیفه فیباع ویؤجر ویضمن ولا خلاف فی نجاسه لحمه وطهاره شعره. (1)قال ابن قدامه:قال أبوحنیفه:یطهر کل جلد بالدبغ إلّا جلد الخنزیر؛لأن النبی صلی الله علیه و آله قال:إذا دبغ الإهاب فقد طهر.

ولنا ما روی عن النبی صلی الله علیه و آله بأنّه قال:«فلا تنتفعوا من المیته بإهاب ولاعصب».

وقال أحمد:إسناد جید،ولأنّه جزء من المیته فلم یطهر بالدبغ کاللحم؛ولأنّه حرم بالموت فکان نجساً کما قبل الدبغ (2)وما عثرنا علی خلاف فیه هناک إلّا عن الحنفی.

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف هناک ناشئ عن الاختلاف فی الاجتهاد وعن تفرّد الحنفی و المالکی بالنسبه إلی طهوریه الدبغ وطهاره ولوغ الکلب علی أساس الاجتهاد الخاص.

ص:18

1- (1) .الدرالمختار،ج1،ص219.

2- (2) .المغنی،ج1،ص56.

الخلاصه

الماء المضاف لایرفع الحدث و الخبث علی المذاهب إلّا علی الحنفیه.

الماءالراکد الکثیر عباره عن مقدار الکرّ علی المذهب الجعفری و هو قدر القلتین عند معظم الفقهاء السنیه.

الدبغ من المطهرات علی المذهب الحنفی فحسب.

ولوغِ الکلب لاینجّس شیئاً علی المذهب المالکی.

الأسئله

۱.ما هو الدليل على عدم طهوريه الماء المضاف؟

۲.ما هو قدر الكر و قدر القلتين؟

۳.ما هو الدليل على عدم حصول الطهاره بالدبغ؟

۴.ما هو حكم سؤر الكلب على أكثر المذاهب؟

۵.ما هو المقصود من التعفير فى التطهير؟

ص:۲۰

٢- فرائض الوضوء (١)

عدد الفرائض

اشاره

إنّ فرائض الوضوء هى أجزاؤه الّتى بها تتكوّن حقيقه الوضوء الشرعيه و قد اختلفت الآراء بالنسبه إلى عدد تلك الفرائض زيادهً ونقيصهً وتفصيل الاختلاف بما يلى:

المذهب الجعفرى

قال السيد الطاطبائى اليزدى:أفعال الوضوء-اجزاؤه-أربعه:

الأول:غسل الوجه.

الثانى:غسل اليدين.

الثالث:مسح الرأس.

الرابع:مسح الرجلين. (١)

وهى ما صرّح بها القرآن الكريم،قال تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى

١- (١) .العروه الوثقى،ص ٥٥-٥٧.

اَلْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكَمْ وَ أَرْجُلَكَمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ . (۱)وهی تدلّ علی أنّ أجزاء الوضوء أربعه،و أمّا النیه و الموالاه و الترتیب وما شاكلها فهی من شرائط الوضوء الّتی لها صله وثیقه بتلك العباده،ثبت وجوبها بأدلّه الشروط الخاصّه.

قال الجزیری:اتّفق الأئمّه-الأربعه-علی الفرائض الأربع المذكوره فی القرآن الكریم،وهی:غسل الوجه،وغسل الیدین إلی المرفقین،ومسح الرأس كلاً أو بعضاً،وغسل الرجلین إلی الكعبین،ولم تزد الحنفیه علیها شیئاً،خلافاً للأئمّه الثلاثه. (۲)وعلیه فالمذهب الحنفی وافق المذهب الجعفری فی عدد الفرائض.

المذهب الحنبلی

قال الجزیری:قالت الحنابله:فرائض الوضوء ست-الأربع المنصوصه،والفرض الخامس الترتیب و الفرض السادس الموالاه-. (۳)

المذهب الشافعی

قال الجزیری:قالت الشافعیه«فرائض الوضوء ستّه:الفرض الأوّل:النیه-وأربعه منها الأربعه المنصوصه-والفرض السادس الترتیب بین الأعضاء الأربعه المذكوره فی القرآن الكریم». (۴)

المذهب المالكی

قال الجزیری:قالت المالكیه:«فرائض الوضوء سبع:الفرض الأوّل:النیه،أربعه منها

۱- (۱) .المائده:۶.

۲- (۲) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۲؛بدائع الصنائع،ج۱،ص۳.

۳- (۳) .المصدر السابق،ص۶۱ و۶۲؛كشاف القناع،ج۱،ص۹۶.

۴- (۴) .المصدر السابق،ص۵۹، ۶۰ و ۶۱؛المغنی المحتاج،ج۱،ص۴۷.

الأربعه المنصوصه،الفرض السادس:الموالاه و الفرض السابع:دلک الأعضاء و هو إمرار الید علی العضو. (۱)

منشأ الاختلاف

قال الجزیری:اتّفقت المالکیه و الحنفیه علی أنّ الترتیب بین أعضاء الوضوء لیس بفرض بل هو سنّه, وخالفهما الشافعیه, و الحنابله فقالوا:إنّ الترتیب فرض.واتّفقت المالکیه و الشافعیه علی أنّ النیه فرض،واختلفت الحنابله و الحنفیه أیضاً،فقالت الحنابله:إنّ النیه شرط،لافرض.وقالت الحنفیه إنّها سنّه. (۲)فتبین لنا أنّ الاختلاف هناک ناشئ عن الاختلاف فی الاجتهاد.

والتحقیق أنّ العامل الرئیسی الّذی أوجب الاختلاف هناک هو عدم تبیین معنی الجزء و الشرط وسنوضّحه فی بحث الشروط إن شاء الله.والّذی یسهّل الخطب أنّ الفرائض و الشروط کلّها ممّا اتّفقت المذاهب کلّها علی مطلوبیتها وعلیه لایوجد هناک اختلاف من الناحیه العملیه،و أمّا الاختلاف فی السمات-فرضاً وسنّهً،جزئاً وشرطاً-کلّ ذلک لامشاحه فیه.

کیفیه الفرائض

توجد هناک عده اختلافات تتعلق بکیفیه الفرائض،أبرزها،الموارد التالیه.

حدّ الوجه

اشاره

اختلفت الآراءبالنسبه إلی تحدید الوجه فی الغسل طولاً وعرضاً وتفصیل الاختلاف بما یلی:

۱- (۱) .المصدر السابق،ص۵۷،۵۸،۵۹؛الشرح الکبیر،ج۱،ص۸۵.

۲- (۲) .المصدر السابق،ص۶۳.

قال السید الطباطبائی الیزدی:وحدّه-الوجه-من قصاص الشعر إلی الذقن طولاً،وما اشتمل علیه الإبهام و الوسطی عرضاً،والأنزع و الأغم ومن خرج وجهه أو یده عن المتعارف یرجع کلّ منهم إلی المتعارف. (۱)ذلک؛لصحیحه زراره عن الإمام الباقر علیه السلام قال له:أخبرنی عن حدّ الوجه الّذی ینبغی أن یوضّأ،الّذی قال الله عزّ وجلّ،فقال:«الوجه الّذی قال الله وأمر الله عزّ وجلّ بغسله،الّذی لاینبغی لأحد أن یزید علیه ولاینقص منه،إن زاد علیه لم یؤجر،و إن نقص منه أثم:مادارت علیه الوسطی و الإبهام من قصاص شعر الرأس إلی الذقن وما جرت علیه الإصبعان من الوجه مستدیراً-عرضاً-فهومن الوجه،وما سوی ذلک فلیس من الوجه».فقال له الصدغ-الشعر المتدلّی جنب الأذن-من الوجه؟فقال:«لا». (۲)

وقال السید الخوئی:إنّ هذه الصحیحه وغیرها ممّا وردت فی هذا المقام إنّما هی بصدد توضیح المفهوم المستفاد من الوجه لدی العرف-فثبت تحدید الوجه شرعاً علی ماهو معناه المرتکز لدی العرف. (۳)فالتحقیق أنّه لاشکّ فی صدق الوجه عُرفاً علی المقدار المحدّد شرعاً وها هو معناه لغه،قال الفیومی:الوجه:مستقبل کلّ شیء. (۴)فیصدق الاستقبال و المواجهه علی المعنی المحدّد فی الوجه شرعاً وعرفاً.وقال المحقّق صاحب الجواهر نقلاً عن الفقهاء:أنّه-أی التحدید-مذهب آل البیت علیهم السلام (۵)وها هو الحدّ علی المذهب المالکی،قال الجزیری:وحدّ الوجه طولاً-علی المذهب

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص۵۵.

۲- (۲) .الوسائل،ج۶،ص۱،باب ۱۷ من أبواب الوضوء،ح۱.

۳- (۳) .التنقیح،ج۴،ص۴۷.

۴- (۴) .المصباح المنیر،ج۲،ص۸۹۳.

۵- (۵) .الجواهر،ج۲،ص۱۳۸.

المالکی من منابت شعر الرأس المعتاد إلی منتهی الذقن.وقال فی تحدید الوجه عرضاً:إنّ البیاض الّذی فوق وتدی الاُذن المتّصل بالرأس من أعلی،لایجب غسله،بل مسحه،لأنّه من الرأس لامن الوجه،ومثله شعر الصدغین فإنّه من الرأس لامن الوجه. (۱)وقال ابن قدامه:قال مالک:مابین اللحیه والاُذن لیس من الوجه ولایجب غسله؛لأنّ الوجه ماتحصل به المواجهه و هذا لایواجه به. (۲)

فلا اختلاف بین المذهبین هناک إلا أنّ المالکیه قالوا بغسل اللحیه،قال ابوالبرکات:الأولی غسل جمیع الوجه طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد إلی آخر الذقن أو اللحیه. (۳)

المذهب الحنبلی

قال الجزیری:الحنابله متّفقون فی حدّه-طولاً وعرضاً مع المالکیه،فقد قالوا:إنّ شعر الصدغین،والبیاض الّذی فوق وتدی الاُذنین من الرأس لامن الوجه. (۴)

المذهب الحنفی

قال الجزیری:أمّا حدّ الوجه طولاً-علی المذهب الحنفی-فهو یبتدئ من منابت شعر الرأس المعتاد،إلی منتهی الذقن؛أمّا حدّ الوجه عرضاً،فإنّه یبتدئ من أصل الاُذن إلی أصل الاُذن الأخری،ویعبّر عنه بعضهم بوتد الاُذن،فالبیاض الموجود بین الذقن وبین الاُذن داخل فی الوجه طبعاً فیجب غسله. (۵)

ص:۲۵

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۵۷.

۲- (۲) .المغنی،ج۱،ص۱۱۵.

۳- (۳) .الشرح الکبیر،ج۱،ص۸۵.

۴- (۴) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۱.

۵- (۵) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۵۴ و۵۵.

المذهب الشافعی

قال الجزیری:وحدّ الوجه طولاً ـ وعرضاً-عند الشافعیه-هو ماتقدّم عند الحنفیه،إلا أنّ الشافعیه قالوا:إنّ ماهو تحت الذقن یجب غسله،و هذا ممّا انفرد به الشافعیه،علی أنّ الشافعیه وافقوا المالکیه و الحنابله علی أنّ اللحیه الطویله تتبع الوجه فیفترض غسلها إلی آخرها خلافاً للحنفیه. (۱)قال أبوبکر الکاشانی:ولایجب غسل ما استرسل من اللحیه عندنا. (۲)

وقال ابن قدامه:ویجب غسل ما استرسل من اللحیه،و قد روی أنّ النبی صلی الله علیه و آله رأی رجلاً غطّی لحیته فی الصلاه فقال:اکشف وجهک،فإنّ اللحیه من الوجه،ولأنّه نابت فی محلّ الفرض یدخل فی اسمه ظاهراً،فأشبه الید الزائده،ولأنّه یواجه به فیدخل فی اسم الوجه (۳)وخالف فیه الحنفی.قال ابن قدامه:وقال أبوحنیفه و الشافعی فی أحد قولیه:لایجب غسل مانزل منها-اللحیه-عن حدّ الوجه طولاً وعرضاً،لأنّه شعر خارج عن محلّ الفرض،فأشبه مانزل من شعر الرأس عنه.وروی عن أبی حنیفه:أنّه لایجب غسل اللحیه الکثیفه؛لأنّ الله تعالی إنّما أمر بغسل الوجه و هو إسم للبشره الّتی تحصل بها المواجهه و الشعر لیس بشره،وما تحته لاتحصل به المواجهه. (۴)

و أمّا المذهب الجعفری،قال السیدالطباطبائی الیزدی:الشعر الخارج عن الحدّ کمسترسل اللحیه فی الطول،وما هو خارج عن ما بین الإبهام و الوسطی فی العرض لایجب غسله (۵)ذلک لانتفاء الحکم بانتفاء الموضوع ولعلّه واضح.

قال المحقّق صاحب الجواهر:الظاهر أنّ الإجماع منعقد علی عدم وجوب غسل ما

۱- (۱) .المصدر السابق،ج۱،ص ۶۰.

۲- (۲) .بدائع الصنائع،ج۱،ص۴.

۳- (۳) .المغنی،ج۱،ص۱۱۷ و۱۱۸.

۴- (۴) .المغنی،ج۱،ص۱۱۷.

۵- (۵) .العروه الوثقی،ص۵۵.

استرسل من اللحیه-کما نصّ علیه الفقهاء-؛لعدم دخوله فی مسـمّی الوجه،أو لخروجه عن التحدید کما هو المفروض. (۱)ومهما یکن فلا دلیل علی وجوب غسل اللحیه الطویله شرعاً وعقلاً.

منشأ الاختلاف

تبین لنـا بکلّ وضوح أنّ الاختلاف فی حـدّ الوجه ناشـئ عن الاختلاف فی مفهوم الوجه سعهً وضـیقاً بحسب الاجتهاد،ولم یکن هناک نصّ شارح للمعنی،إلاّ النصّ الوارد من طریق آل البیت علیهم السلام و قد مرّ بنا بیانه.

کیفیه غسل الیدین

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی کیفیه الغسل هناک من حیث المبدأ و المنتهی وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذهب الجعفری

قال السـید الطباطبائی الیزدی:غسل الیدین من المرفقین إلی أطراف الأصابع مقدّماً للیمنی علی الیسـری ویجب الابتداء بالمرفق و الغسل منه إلی الأسفل عرفاً فلا یجزئ النکس. (۲)والحکم متسالم علیه.

قـال السـید الخوئی:ویـدلّنا علی ذلک-الحکم-التسالم و الإجماع القطعیان و الروایات البیانیه الحاکیه عن وضوء رسول الله صـلی الله علیه و آله أضف إلی ذلـک صـحیحه زراره وبکیر عن الإمـام البـاقر علیه السـلام عنـد حکایه فعل رسول الله صـلی الله علیه و آله:ثمّ غمس کفّه الیسری فغرف بها

۱- (۱) .الجواهر،ج۲،ص۱۵۴.

۲- (۲) .العروه الوثقی،ص۵۵.

غرفه فأفرغ علی ذراعه الیمنی فغسل بها ذراعه من المرفق إلی الکفّ لایردّها إلی المرفق،ثمّ غمس کفّه الیمنی فأفرغ بها علی ذراعه الیسری من المرفق،وصنع بها مثل ما صنع بالیمنی،ثمّ مسح رأسه و قدمیه ببلل کفّه لم یحدث لهما ماءً جدیداً. (۱)فإنّ اهتمامهما-زراره وبکیر-بحکایه عدم ردّ الإمام الباقر علیه السلام یده إلی المرفق أقوی دلیل علی أنّ ذلک من الخصوصیات المعتبره فی الوضوء،ثمّ إنّه لا تنافی بین ما ذکرنا وبین الآیه المبارکه: فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ ، (۲)لأنّ الآیه المبارکه إمّا ظاهره فی أنّ کلمه(إلی)غایه للمغسول،وبیان لما یجب غسله من الید،فإنّ للید،إطلاقات کثیره،فقد تطلق علی خصوص الأصابع و الأشاجع کما فی آیه السّرِقه،و قد تطلق علی الزند کما فی آیه التیمّم،وثالثه تطلق علی المرفق کما فی آیه الوضوء.ورابعه تطلق علی المنکب کما هو الحال فی کثیر من الاستعمالات العرفیه.

فأراد عزّ من قائل أن یحدّدها ویبین أنّ ما لابدّ من غسله فی الید إنّما هو بهذا المقدار.إذاً فلا تعرّض للآیه إلی کیفیه غسلها،و إنّما أوْکَلَت بیان ذلک إلی السنّه،وسنّه النبی صلی الله علیه و آله و الأئمه علیهم السلام قد دلّتا علی أنّها-الید-لابدّ من أن تغسل من المرفق إلی الأصابع،فالسّنه قد بینت مالم یکن مبیناً فی الآیه المبارکه.و إمّا أنّ الآیه لم تکن ظاهره فی کون الغایه غایه للمغسول, فعلی الأقلّ لیست فی کون الغایه غایه للغسل فلا تعرّض للآیه إلی ذلک. (۳)

المذاهب الاربعه

قال الجزیری:اتّفق الأئمه علی غسل الیدین إلی المرفقین. (۴)ولم یتعرّض إلی دلیل تجاه

ص:۲۸

۱- (۱) .الوسائل،ج۱،ص۲۷۳،باب ۱۵ من ابواب الوضوء،ح۳.

۲- (۲) .المائده:۶.

۳- (۳) .التنقیح،ج۴،ص۹۵ و۹۶.

۴- (۴) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۲.

الکیفیه،فالنقل کإرسال المسلّم.قال الفخر الرازی:السنّه أن یصبّ الماء علی الکفّ بحیث یسیل الماء من الکفّ إلی المرافق،فإن صبّ الماء علی المرفق حتّی سال الماء إلی الکفّ،فقال بعضهم:لایجوز؛لأنّه تعالی قال: وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ فجعل المرافق غایه الغسل،فجعْلهُ مبدأ الغسل خلاف الآیه،فوجب أن لایجوز.وقال جمهور الفقهاء:أنّه لایخلّ بصحّه الوضوء،إلا أنّه یکون ترکاً للسنّه (1)وعلیه لایجب غسل الیدین منکوساً علی مذهب جمهور الفقهاء.و إنّما هو المستحبّ کما قال الدمشقی الشافعی:إن صبّ لنفسه الماء فیستحبّ الابتداء من الأصابع و إن صبّ غیره،فالابتداء من المرافق. (2)

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف هناک ناشئ عن الاختلاف فی فهم المعنی من آیه الوضوء.ورکیزه الاختلاف هی کلمه(إلی)المذکوره فی الآیه وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ .

والحکم علی مطلوبیه الابتداء من الأصابع فی غسل الیدین إنّما یستند إلی کلمه(إلی)من حیث کونها تدلّ علی الانتهاء دلاله تامّه،وعلیه یجب أن یکون منتهی الغسل هو المرافق ویبتدئ من الأصابع طبعاً،والعکس یصبح خلاف ظاهر الآیه.

ویستدلّ علی وجوب الابتداء من المرافق فی غسل الید،أوّلاً:بأنّ آیه الوضوء حدّدت المغسول-مقدار الید-ولاتعرّض لها لکیفیه الغسل،وعلیه فإنّ کلمه(إلی)غایه للمغسول ولم تکن غایه للغسل،کما قال الفخر الرازی:ایجاب الغسل-بمقتضی الآیه-محدود بهذا الحدّ،فبقی الواجب هو هذا القدر فقط،أمّا نفس الغسل فغیر محدود بهذا الحد. (3)إذاً:التحدید فی الآیه الکریمه یرتبط بکمّیه العمل ولایتعلّق

ص:29

1- (1) .التفسیر الکبیر،ج11،ص160.

2- (2) .کفایه الأخبار،ج1،ص17.

3- (3) .التفسیر الکبیر،ج11،ص160.

بکیفیه العمل؛وذلک کما لو أمر المولی عبده قائلًا:بیض الجدار إلی النصف،یدلّ الأمر علی أنّ المقدار الّذی لابدّ من تبییضه هو هذا الحدّ-النصف-ولا دلاله له علی کیفیه التبییض قطعاً.

وثانیاً:یقال إنّ کلمه(إلی)قد تکون بمعنی(مع)فلا تدلّ علی الانتهاء مطلقاً قال ابن قدامه:فإنّ(إلی تستعمل بمعنی(مع)قال الله تعالی: ...وَ یَزِدْکُمْ قُوَّهً إِلی قُوَّتِکُمْ... . (۱)-أی مع قوّتکم-، ...وَ لا تَأْکُلُوا أَمْوالَهُمْ إِلی أَمْوالِکُمْ... : (۲)...مَنْ أَنْصارِی إِلَی اللّهِ... . (۳)فکان فعله(النبی)مبیناً.وقولهم:إنّ(إلی)للغایه،قلنا:و قد تکون بمعنی(مع). (۴)ویؤکّده ما یمکن أن یقال:إنّ کلمه(إلی)إنّما تدلّ علی الانتهاء إذا کان فی بدایه الکلام کلمه(من)کقولنا:صرت من النجف إلی قم،وإلاّ فلا دلاله لها علیه،کما أنّ فی تلک الآیات ذُکِرَت کلمه(إلی)بدون کلمه(من)فتکون بمعنی(مع)ولاتدلّ علی الانتهاء.ومن حسن الحظّ أنّ فی آیه الوضوء أیضاً ذکرت الکلمه وحدها فتکون بمعنی(مع)وتدلّ علی أنّه یجب غسل الید مع المرفق و هو المطلوب.وکذلک کلمه(إلی)المذکوره فی تحدید الرجل(إلی الکعبین)لاتدلّ علی کیفیه الغسل وعلیه لم یلتزم أحد من القائلین بغسل الرجلین أنّ الغسل هناک یبتدئ من الأصابع وینتهی إلی الکعبین؛لأنّ الآیه إنّما تکون فی جهه بیان کمّیه العمل ولم تکن فی جهه بیان کیفیته،ومن الطبیعی أنّ الکیفیه تتّخذ مناهجها من النصوص.

وثالثاً:قد مرّ بنا ورود النصّ الصحیح من طریق آل البیت علیهم السلام الدالّ علی کیفیه الغسل؛فصرّح النّص أنّ غسل الید یبتدئ من الأصابع وینتهی إلی المرافق،مضافاً إلی

۱- (۱) .هود:۵۲.

۲- (۲) .النساء:۲.

۳- (۳) .آل عمران:۵۲.

۴- (۴) .المغنی،ج۱،ص۱۲۲.

أنّ صوره الغسـل على هـذا المنهـج صوره طبيعيه تنطبق على مـا هو المتعـارف بين النـاس،و أمّـا الغسل منكوسا فهو على خلاف الأُسلوب الطبيعى وخلاف المتعارف فلا يمكن المساعده عليه.والّذى يسهّل الخطب،أنّ جمهور الفقهاء من أبناء السنّه يقولون:إنّ تلـك الكيفيه لم تكن واجبه-و قـد مرّ بنـا بيـان قـولهم-،وعليه لامـانع من الحكم بصـحّه الوضوء على كـافّه المـذاهب،بمـا وافق المذهب الجعفرى-غسل اليدين من المرافق إلى الأصابع-و هو أوثق المناهج وأحوطها.

الخلاصه

أجزاء الوضوء-فرائضه-أربعه:الغسلتان و المسحتان على المذهب الجعفرى و المذهب الحنفى.وستّه:على المذهب الحنبلى و المذهب الشافعى.وسبعه:على المذهب المالكى.

حدّ الوجه فى الغسل هو من قصاص الشعر إلى الذقن طولاً وما اشتمل عليه الإبهام و الوسطى عرضاً،على المذهب الجعفرى و المذهب المالكى و المذهب الحنبلى.

وحدّ الوجه على المذهب الحنفى و الشافعى،طولاً هو ما عند المذاهب الاُخرى و أمّا عرضاً فهو البياض الموجود بين الذقن وبين الاُذن من الوجه إلا أنّ الشافعى انفرد بوجوب غسل ما تحت الذقن.

لايجب غسل ما استرسل من اللحيه على المذهب الجعفرى و الحنفى ويجب على المذاهب الاُخرى.

يجب غسل اليدين من المرفقين إلى الأصابع على المذهب الجعفرى على عكس المذاهب الأربعه.

ص:٣٢

الأسئله

۱.ما هو حدّ الوجه علی المذهب الجعفری و المذهب المالکی؟

۲.ما هو منشأ الاختلاف فی حدّ الوجه هناک؟

۳.ما هو الدلیل علی وجوب غسل الیدین من الأصابع إلی المرفقین؟

۴.ما هو منشأ الاختلاف فی کیفیه غسل الیدین؟

۵.هل یجب غسل الیدین منکوساً علی المذاهب الأربعه؟

۶.هل تکون کلمه(إلی)بمعنی کلمه(مع)فی القرآن الکریم؟

ص:۳۳

۳- فرائض الوضوء (۲)

تحدید المسح بالرأس

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی مسح الرأس من حیث المقدار المطلوب من المسح وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:مسح الرأس بما بقی من البلّه فی الید،ویجب أن یکون-بکفّ الید-علی الربع المقدّم من الرأس ویکفی المسمّی. (۱)وقال المحقّق الحلّی:والواجب منه-المسح-مایسمّی به مسحاً ویختصّ المسح مقدّم الرأس ویجب أن یکون بنداوه الوضوء. (۲)

وقال السید الطباطبائی الحکیم:أنّ الحکم یکون کذلک إجماعاً کما عن مجمع البیان،و هو الّذی یقتضیه إطلاق-النصّ. (۳)

ص:۳۵

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص۵۷.

۲- (۲) .شرائع الإسلام،ج۱،ص۲۱.

۳- (۳) .مستمسک العروه الوثقی،ج۲،ص۳۶۴.

ویمکننا أن نقول:أنّ مسمّی المسح فی مقدّم الرأس بنداوه الوضوء هو القدر المتیقّن من الأدلّه،والأزید من ذلک مشکوک فیه.

قال المحقّق صاحب الجواهر:فلاریب فی أنّ ما ذکره-المحقّق الحلّی:بأنّ الواجب من مسح الرأس ما یسمّی مسحاً-هو الأقوی للأصل-أصاله عدم الزائد-ولإطلاق قوله تعالی: ...وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ... . (۱)مع تفسیرها بالصحیح أنّ المراد بها بعض الرأس لمکان الباء.

ومثلها إطلاق کثیر من الأخبار الآمره بالمسح علی مقدّم الرأس. (۲)ومن النصوص الوارده هناک،صحیحه زراره عن الإمام الباقر علیه السلام،قال:«المرأه یجزئها من مسح الرأس أن تمسح مقدّمه قدر ثلاثه أصابع ولاتلقی عنها خمارها». (۳)وهی تدلّ علی تعیین محلّ المسح من الرأس ومقداره،دلاله تامّه.

ومنها:صحیحه زراره الاُخری عن الإمام الباقر علیه السلام قال:قال أبوجعفر علیه السلام:«إنّ الله وتر،یحبّ الوتر،فقد یجزیک من الوضوء ثلاث غرفات:واحده للوجه،واثنتان للذراعین،وتمسح ببلّه یمناک ناصیتک،وما بقی من بلّه یمینک ظهر قدمک الیمنی،وتمسح ببلّه یسارک ظهر قدمک الیسری». (۴)والدلاله تامّه وها هو الرأی علی المذهب الشافعی کما قال ابن قدامه:قال الشافعی:یجزئ مسح ما یقع علیه الإسم. (۵)

المذاهب الاربعه

قال الجزیری:اتّفقت الحنابله و المالکیه علی أنّ مسح جمیع الرأس فرض-إلاّ أنّ

۱- (۱) .المائده:۶.

۲- (۲) .الجواهر،ج۲،ص ۱۷۱.

۳- (۳) .الوسائل،ج۱،ص۲۹۳،باب ۲۴ من ابواب الوضوء،ح۳.

۴- (۴) .المصدر السابق،ص۲۷۳.

۵- (۵) .المغنی،ج۱،ص ۱۲۶.

الحنابله قالوا:الأُذنان من الرأس فيفترض مسح هما-واتّفقت الحنفيه و الشافعيه على أنّ المفروض مسح بعض الرأس،ولكنّ الشافعيه قالوا:المفروض مسح بعض الرأس ولو يسيراً،قال الشافعي:ومسح بعض رأسه أجزأه وإحتج بأن النبى صلى الله عليه و آله مسح بناصيته. (۱)و أمّا الحنفيه فقالوا:المفروض مسح ربع الرأس،و هو مقدار كفّ اليد. (۲)

وقال ابن قدامه:واحتجّ من أجاز مسح البعض بأنّ عثمان مسح مقدّم رأسه بيده مرّه واحده.ولم يستأنف له ماءً جديداً،حين حكى وضوء النبى صلى الله عليه و آله،رواه السعيد؛ولأنّ من مسح بعض رأسه يقال:مسح برأسه،كما يقال:مسح برأس اليتيم وقبّل رأسه.

وزعم بعض من ينصر ذلك أنّ الباء للتبعيض فكأنّه قال:وامسحوا بعض رؤوسكم ولنا-على وجوب مسح الجميع-قول الله تعالى: ...وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ... ،والباء للإلصاق فكأنّه قال:وامسحوا رؤوسكم،فيتناول الجميع.

ولأنّ النبى صلى الله عليه و آله-فى روايه مرسله-لمّا توضّأ مسح رأسه كلّه. (۳)

منشأ الاختلاف

تبين لنا أنّ الاختلاف فى حدّ المسح ناشئ عن الاختلاف فى فهم المعنى من قوله تعالى: ...وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ... .وركيزه الاختلاف هى تطبيق المفهوم(ما يفهم من الرأس)على المصداق(مايصدق عليه الرأس)فاختلف التطبيق فى ذاك الحقل بحسب الاختلاف فى الاجتهاد،وعليه فالأفضل أن نستنبط الحكم من الآيه.

قال الفخر الرازى:حجّه الشافعى أنّه لو قال:مسحت المنديل،فهذا لايصدق إلاّ عند مسحه بالكلّيه،أمّا لو قال:مسحت يدى بالمنديل فهذا يكفى فى صدقه

ص:۳۷

۱- (۱) .المجموع،ج۱،ص۴۷۴.

۲- (۲) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۳.

۳- (۳) .المغنى،ج۲،ص۱۲۵ و۱۲۶.

على مسح اليدين بجزء من أجزاء ذلك المنديل.

إذا ثبت هذا فنقول:قوله تعالى: ...وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ... يكفى فى العمل به مسح اليد بجزء من أجزاء الرأس،ثمّ ذلك الجزء غير مقدّر فى الآيه،فإن أوجبنا تقديره بمقدار معين لم يمكن تعيين ذلك المقدار إلاّ بدليل مغاير لهذه الآيه فيلزم صيروره الآيه مجمله و هو خلاف الأصل.و إن قلنا:أنّه يكفى فيه إيقاع المسح على أى جزء كان من أجزاء الرأس كانت الآيه مبينه مفيده؛ومعلوم أنّ حمل الآيه على محمل تبقى الآيه معه مفيده،أولى من حملها على محمل تبقى الآيه معه مجمله.فكان المصير إلى ما قلناه أولى.و هذا استنباط حسن من الآيه. (۱)و هذا هو الاستنباط الأجود.

وقال السيد الخوئى:بيان ذلك-معنى الآيه-أنّ المسح و الغسل ممّا يتعدّى إلى المفعول بنفسه من دون حاجه إلى الاستعانه ب-(الباء)فيصحّ أن يقال:فاغسلوا وجوهكم وأيديكم-كما فى الآيه-وامسحوا رؤوسَكم وأرجلَكم من دون الإتيان(بالباء)فالإتيان بها-مع عدم الحاجه إلى إتيانها-وتغيير اسلوب الكلام يدلّنا على أنّ المراد فى الأمر بمسح الرأس إنّما هو مسح البعض،بخلاف الأمر بالغسل فى الوجه و اليدين فإنّ المراد منه غسل الجميع دون البعض. (۲)

ويؤكّده ما يقال:بأنّ معنى الإلصاق(للباء)يدلّنا على اللصق فحسب،وعليه يكفى مسمّى اللصق و هذا ينسحب على مسمّى المسح.

مسح الرجلين وغسلهما

اشاره

إختلف الآراء بالنسبه إلى الفرض الّذى يتعلّق بالرجلين مسحاً وغسلاً وتفصيل الاختلاف بمايلى:

۱- (۱) .التفسير الكبير،ج۱۱،ص ۱۶۰.

۲- (۲) .التنقيح،ج۴،ص ۱۴۱ و ۱۴۲.

قال السید الطباطبائی الیزدی:مسح الرجلین من رؤوس الأصابع إلی الکعبین وهما قبّتا القدمین،والمفصل بین الساق و القدم و هو الأحوط،ویکفی المسمی عرضاً،والأفضل أن یکون بمقدار عرض ثلاثه أصابع،وأفضل من ذلک مسح تمام ظهر القدم،ویجزئ الابتداء بالأصابع وبالکعبین و الأحوط الأوّل.کما أنّ الأحوط تقدیم الرجل الیمنی علی الیسری. (۱)

قال السید الخوئی:یجب مسح الرجلین؛للآیه المبارکه و الأخبار المتضافره بل لایبعد دعوی تواترها،أمّا الآیه المبارکه فهوقوله عزّ من قائل: ...وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ... ،بالجرّ أو النصب علی اختلاف القراءتین فإنّ«أرجلِکم»بالجرّ تکون معطوفه علی رؤوسکم،ومعناه فامسحوا برؤوسکم،وامسحوا بأرجلکم،و إذا قرأنا بالنصب کما هو قرائه عاصم فی روایه حفص و هو الّذی کتب القرآن علی قراءته،فتکون معطوفه علی محلّ ...بِرُؤُسِکُمْ... والمعنی حینئذ:وامسحوا برؤوسکم وامسحوا أرجلکم.

وعلی کلا التقدیرین تدلّنا الآیه المبارکه علی وجوب مسح الرجلین،واحتمال أن تکون ...وَ أَرْجُلَکُمْ... ،علی قرائه النصب معطوفه علی ...وَ أَیْدِیَکُمْ... و ...وُجُوهَکُمْ... لیکون معنی الآیه المبارکه فاغسلوا وجوهکم وامسحوا برؤوسکم واغسلوا أرجلکم،فهو ممّا لایناسب الأدیب؛لعدم جواز الفصل بین المعطوف و المعطوف علیه،بالجمله الأجنبیه،فضلاً عن کلام الخالق الّذی هو فی أرقی درجات البلاغه و الإعجاز.

و أمّا الأخبار فقد ورد الأمر بالمسح علی الرجلین فی جمله من الأخبار الکثیره. (۲)

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص۵۷.

۲- (۲) .التنقیح،ج۴،ص ۱۶۶ و۱۶۷.

منها:صحيحه زراره عن الإمام الباقر عليه السلام قال:أبوجعفر الباقر عليه السلام:«فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات:واحده للوجه.واثنان للذارعين،وتمسح ببلّه يمناك ناصيتك،وما بقى من بلّه يمينك،ظهر قدمك اليمنى،وتمسح ببلّه يسارك ظهر قدمك اليسرى» (۱)والدلاله تامّه كامله.

قال المحقّق صاحب الجواهر:من فروض الوضوء مسح الرجلين؛إجماعاً عند الإماميه محصّلاً ومنقولاً،بل هو من ضروريات مذهبهم،وأخبارهم به متواتره،بل فى الانتصار-عن السيد علم الهدى-أنّها أكثر من عدد الرمل و الحصى،بل رَووه مخالفوهم-أبناء السنّه-أيضاً.

لنا قوله تعالى: ...فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ... بالجرّ،فى قرائه ابن كثير وأبى عمرو،وحمزه،وفى روايه أبى بكر عن عاصم،بل قيل أنّها مجمع عليها،وأنّها هى القرائه،المنزله،بخلاف قرائه النصب فإنّها مختلف فيها.

ويؤيده خبرغالب بن الهذيل (۲)من طريق الأصحاب قال:سألت أباجعفر الإمام الباقر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ...وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ... على الخفض هى أم على النصب؟قال:«بل هى على الخفض».على أنّه لو سلمنا قرائه النصب كما نقلت عن نافع وابن عامر و الكسائى،وفى روايه حفص عن عاصم،فهى غير منافيه لها لحمل-القرائه-الأولى على العطف على اللفظ-والقرائه الثانيه على المحلّ-؛لأنّ كلّ مجرور منصوب محلاً ودعوى أنّه-العطف على(برؤوسكم)لفظاً أومحلاً-ليس أولى من جعلها-أرجلكم-فى النصب معطوفه على لفظ الأيدى.يدفعه أنّ العطف على

۱- (۱) .الوسائل،ج۱،ص۲۷۲،باب ۱۵ من ابواب الوضوء،ح۲.

۲- (۲) .المستدرک،ج۲،باب ۲۳ من أبواب الوضوء.

المحلّ أولی للقرب-وعدم صحّه العطف علی الأیدی للفصل؛وللإخلال بالفصاحه من الانتقال عن جمله إلی اخری أجنبیه قبل إتمام الفرض،بل فیه إغراء بالجهل،ومنافاه للفرض (۱)وعلیه یقال:أنّ المسح یتّسق مع الصیاغه الأدبیه،وترکیب الکلمات فی الآیه،فإذا تبدّلت هذه الآیه-بنفس الاُسلوب إلی لغه اخری،یستفاد من تلک الصیاغه:الغسلتان و المسحتان،بکلّ وضوح وبدون أیه شبهه.

المذاهب الاربعه

قال الجزیری:اتّفق الأئمّه الأربعه-علی غسل الرجلین إلی الکعبین. (۲)

قال ابن قدامه:غسل الرجلین واجب فی قول أکثر أهل العلم،وقال عبدالرحمن ابن أبی لیلی:أجمع أصحاب رسول الله صلی الله علیه و آله علی غسل القدمین.وروی عن علی علیه السلام:أنّه مسح علی نعلیه و قدمیه ثمّ دخل المسجد فخلع نعلیه،ثمّ صلّی،وحکی عن ابن عبّاس أنّه قال:ما أجد فی کتاب الله إلاّ غسلتین ومسحتین،وروی عن أنس بن مالک:أنّه ذکر له قول الحجّاج:اغسلوا القدمین،فقال أنس:صدق الله وکذب الحجّاج،وتلا هذه الآیه ...فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ إِلَی الْکَعْبَیْنِ... وحکی عن الشعبی أنّه قال:الوضوء مغسولان وممسوحان،فالممسوحان یسقطان فی التیمم.

ولم یعلم من فقهاء المسلمین من یقول بالمسح علی الرجلین غیر ماذکرنا،إلاّ ما حکی عن ابن جریر أنّه قال:هو مخیر بین المسح و الغسل واحتجّ بظاهر الآیه،وبما روی ابن عبّاس،وقال أیضاً:حدّثنا هیثم أخبرنا یعلی بن عطاء عن أبیه قال:أخبرنی أوس بن أبی أوس الثقفی أنّه رأی النبی صلی الله علیه و آله أتی کظامه قوم بالطائف،فتوضّأ ومسح

۱- (۱) .الجواهر،ج۲،ص۲۰۶ و۲۰۷.

۲- (۲) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۲.

على قدميه.قال هيثم كان هذا فى أوّل الإسلام.ولنا أنّ عبدالله بن زيد وعثمان حكيا وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله قالا:فغسل قدميه وفى حديث عثمان:ثمّ غسل كلتا رجليه ثلاثاً،متّفق عليه.

و أمّا الآيه فقد روى عكرمه عن ابن عبّاس أنّه كان يقرأ ...وَ أَرْجُلَكُمْ... قال عاد إلى الغسل،وهى قرائه جماعه من القرّاء منهم ابن عامر فتكون معطوفه على اليدين فى الغسل،ومن قرأها بالجرّ فللمجاوره.

وقوله تعالى: ...إِلَى الْكَعْبَيْنِ... حجّه لنا فإنّه أراد أنّ كلّ رجل تغسل إلى الكعبين؛إذ لو أراد كعاب جميع الأرجل لقال:الكعاب،كما قال:وأيديكم إلى المرافق،ويلزمه إدخال الكعبين فى الغسل كقولنا فى المرافق. (۱)

وقال أبوبكر الكاشانى:فكانت كلّ واحده من القرائتين-الجر و النصب-محتمله فى الدلاله فوقع التعارض فيطلب الترجيح. (۲)

منشأ الاختلاف

قد تبين لنا بكلّ وضوح أنّ الاختلاف هناك ناشئ عن الاختلاف فى فهم المعنى من آيه الوضوء المذكوره،نتيجه لتعدّد القرائه.

قال الفخر الرازى:اختلف الناس فى مسح الرجلين وفى غسلهما،فنقل القفال فى تفسيره عن ابن عبّاس وأنس بن مالك وعكرمه و الشعبى وأبى جعفر محمّدبن على الباقر عليه السلام:أنّ الواجب فيهما المسح و هو مذهب الإماميه من الشيعه.

وقال جمهور الفقهاء و المفسّرين:فرضهما الغسل.

وقال داود الإصفهانى:يجب الجمع بينهما و هو قول ناصر الحق من أئمّه الزيديه.

ص:۴۲

۱- (۱) .المغنى،ج۱،ص ۱۳۱-۱۳۵.

۲- (۲) .بدائع الصنائع،ج۱،ص۶.

وقال الحسن البصری ومحمّدبن جریر الطبری:المکلّف مخیر بین المسح و الغسل.حجّه من قال بوجوب المسح مبنی علی القراءتین المشهورتین فی قوله ...وَ أَرْجُلَکُمْ... فقرأ ابن کثیر وحمزه وأبوعمرو وعاصم فی روایه أبی بکر عنه،بالجرّ.

وقرأ نافع،وابن عامر،وعاصم فی روایه حفص عنه،بالنصب.

فنقول:أمّا القرائه بالجرّ فهی تقتضی کون الأرجل معطوفه علی الرؤوس فکما وجب المسح فی الرأس فکذلک فی الأرجل.

فإن قیل:لِمَ لایجوز أن یقال:هذا کسر علی الجوار کما فی قوله:جحر ضبّ خرب-کان جرّ خرب علی المجاوره-.

قلنا:هذا باطل من وجوه:الأوّل:أنّ الکسر علی الجوار معدود فی اللحن الّذی قد یتحمّل لأجل الضروره فی الشعر،وکلام الله یجب تنزیهه عنه.وثانیها:أنّ الکسر إنّما یصار الیه حیث یحصل الأمن من الالتباس کما فی قوله:جحر ضب خرب،فإنّ من المعلوم بالضروره أنّ الخرب لایکون نعتاً للضب بل للجحر،وفی هذه الآیه الأمن من الالتباس غیر حاصل.

وثالثها:أنّ الکسر بالجوار إنّما یکون بدون حرف العطف،و أمّا مع حرف العطف فلا تتکلّم به العرب.

و أمّا القرائه بالنصب فقالوا أیضاً:أنّهاتوجب المسح،وذلک لقوله: ...وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ... فرؤوسکم فی محلّ النصب،ولکنّها مجروره بالباء،فإذا عطفت الأرجل علی الرؤوس جاز فی الأرجل النصب عطفاً علی محلّ الرؤوس،والجرّ عطفاً علی الظاهر و هذا مذهب مشهور النحاه.

إذا ثبت هذا فنقول:ظهر أنّه یجوز أن یکون عامل النصب فی قوله ...وَ أَرْجُلَکُمْ... هو قوله ...وَ امْسَحُوا... ویجوز أن یکون هو قوله ...فَاغْسِلُوا... لکن العاملان إذا اجتمعا علی معمول واحد کان إعمال الأقرب أولی فوجب أن یکون

عامل النصب فی قوله ...وَ أَرْجُلَكَمْ... هو قوله ...وَ امْسَحُوا... فثبت أنّ قرائه ...وَ أَرْجُلَكَمْ... بنصب اللام توجب المسح أیضاً،فهذا وجه الاستدلال بهذه الآیه علی وجوب المسح.ثمّ قالوا:ولایجوز دفع ذلک بالأخبار؛لأنّها بأسرها من باب الآحاد ونسخ القرآن بخبر الواحد لایجوز.

واعلم أنّه لایمکن الجواب عن هذا إلّا من وجهین:الأوّل:أنّ الأخبار الکثیره وردت بإیجاب الغسل،والغسل مشتمل علی المسح ولاینعکس،فکان الغسل أقرب إلی الاحتیاط،فوجب المصیر إلیه،وعلی هذا الوجه یجب القطع بأنّ غسل الرجل یقوم مقام مسحها.

والثانی:أنّ فرض الرجلین محدود إلی الکعبین،والتحدید إنّما جاء فی الغسل لا فی المسح،والقوم أجابوا عنه بوجهین:

الأوّل:أنّ الکعب عباره عن العظم الّذی تحت مفصل القدم«الکعب کلّ مفصل للعظام،العظم الناشز فوق القدم» (۱)وعلی هذا التقدیر فیجب المسح علی ظهر القدمین.

والثانی:أنّهم سلّموا أنّ الکعبین عباره عن العظمین النابتین من جانبی الساق إلّا أنّهم التزموا أنّه یجب أن یمسح ظهر القدمین إلی هذین الموضعین،وحینئذ لایبقی هذا السؤال. (۲)

المسح علی الخفین

المذاهب الاربعه

قال الجزیری:قد ثبت المسح علی الخفّین بأحادیث کثیره صحیحه تقرب من حدّ التواتر، (۳)إلی أن قال:و قد ثبت ورودها بعد نزول«آیه الوضوء»وهی تفید أنّ الله تعالی

۱- (۱) .المنجد،ص۶۸۸.

۲- (۲) .التفسیر الکبیر،ج۱۱،ص ۱۶۱ و ۱۶۲.

۳- (۳) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۱۳۶.

قد فرض غسل الرجلين إذا لم یکن علیهما خف أما إذا کان علیهما خف فإنّه لا یفترض غسلهما بل یفترض المسح علی الخفین بدل الغسل (۱)ولا خلاف فیه بین المذاهب الأربعه.

ومن شروط صحه المسح أن لا یکون بالخف خروق یظهر منها بعض القدم هذا علی المذهب الحنبلی و المالکی واما الخروق القلیله بمقدار ثلاث أصابع علی المذهب الحنفی وبمقدار أقل من ثلث القدم علی المذهب المالکی فلا یضر بصحه المسح (۲)والقدر المفروض مسحه هو ظاهر القدم علی اختلاف فی أنّه بمقدار ثلاثه أصابع أو اکثر ظاهر القدم أو تمام ظاهره و هو اختلاف یسیر بینهم (۳)ومن مبطلات المسح نزع الخفین وحدوث خرق فی الخف علی اختلاف بالنسیه إلی کمیه الخرق بینهم. (۴)المسح علی العمامه

قال ابن قدامه:ویجوز المسح علی العمامه،قال ابن المنذر:وممن مسح علی العمامه أبوبکر إلی أن قال:وقال عروه و النخعی و الشعبی و القاسم ومالک وشافعی وأصحاب الرأی لایمسح علیها لقوله تعالی ...وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ... ولأنّه لا تلحقه المشقه فی نزعها فلم یجز المسح علیها،ولنا ما روی المغیره بن شعبه قال:توضّأ رسول الله صلی الله علیه و آله ومسح علی الخفین و العمامه،قال الترمذی:هذا حدیث حسن صحیح. (۵)المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:لا یجوز المسح علی الحائل من العمامه أو القناع أو

۱- (۱) .المصدر السابق،ص ۱۲۰.

۲- (۲) .المصدر السابق،ص ۱۲۱ و ۱۲۲.

۳- (۳) .المصدر السابق،ص ۱۲۵.

۴- (۴) .المصدر السابق،ص ۱۲۸.

۵- (۵) .المغنی،ج ۱،ص ۳۰۷ و ۳۰۸.

غيرهما و إن كان شيئاً دقيقاً لم يمنع عن وصول الرطوبه إلى البثره.

وقال فی مسح الرجلین:ویجب إزاله الموانع و الحواجب و الیقین بوصول الرطوبه إلى البشره. (۱)کل ذلک کان عملاً بظاهر الکتاب فإنّ ظاهر المسح الّذی أمر الله تعالى به هو إمرار الید على الرأس و الرجلین مع الماء ولا- مصداقیه للمسح مع الحائل،فالمسح على العمامه کان المسح على العمامه لا المسح على الرأس بحسب العرف و اللغه و الواقع.

کما قال الفیومی:مسحت الشیء بالماء مسحاً،أمررت الید علیه (۲)و أمّا المسح فی حال الضروره،فهو موضوع آخر لحکم آخر.

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف هناک ناشئ عن الاختلاف فی الاجتهاد ومن الاختلاط بین حاله الاختیار وحاله الضروره.

۱- (۱) .العروه الوثقى،ص۵۷.

۲- (۲) .المصباح المنیر،ج۲،ص۷۸۴.

الخلاصه

يجب مسح الرأس بنداوه الوضوء فى مقدّم الرأس ويكفى المسمّى ولاخلاف فيه على المذهب الجعفرى،والمذهب الشافعى.

يجب المسح فى مقدّم الرأس بمقدار كفّ اليد على المذهب الحنفى.

ويفترض مسح جميع الرأس على المذهب الحنبلى و المالكى و أمّا الأُذنان فهما من الرأس على المذهب الحنبلى فيجب مسحهما على هذا المذهب.

يجب مسح الرجلين من الأصابع إلى الكعبين على المذهب الجعفرى.

يجب غسل الرجلين على المذاهب الأربعه.

يجوز المسح على الخفّين حال الاختيار على المذاهب الأربعه بلاخلاف ولا يجوز على المذهب الجعفرى.

ص:۴۷

الأسئله

۱.ما هو الدليل على كفايه مسمّى المسح فى مسح الرأس؟

۲.ما هو منشأ الاختلاف فى تحديد المسح؟

۳.ما هو الدليل على وجوب مسح الرجلين؟

۴.ما هو منشأ الاختلاف فى وجوب مسح الرجلين وغسلهما؟

۵.اشرح التنازع الموجود بين العاملين فى آيه الوضوء.

۶.ما هى القاعده فى باب تنازع العاملين؟

ص:۴۸

۴- شروط الوضوء

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی الشروط الّتی تلعب دوراً فی صحّه الوضوء وتفصیل الاختلاف بمایلی:

المذاهب الاربعه

قال الجزیری:فأمّا شروط صحّه الوضوء فقط-فهی أربعه:

الأوّل:أن یکون الماء طهوراً.

الثانی:أن یکون المتوضّئ ممیزاً،فلا یصحّ وضوء صبی غیرممیز.

الثالث:أن لایوجد حائل یمنع وصول الماء إلی العضو.

الرابع:أن لایوجد من المتوضئ ما ینافی الوضوء،مثل أن یصدر منه ناقض للوضوء فی اثناء الوضوء. (۱)ولاخلاف حول هذه الشروط الأربعه عند فقهاء المذاهب الأربعه،إلّا أنّ الاختلاف بینهم بالنسبه إلی الزائد عن الشروط المذکوره،و هو علی التفصیل التالی:

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۵۱.

قال الجزيری:الشافعیه زادوا علی ما ذکر فی شرائط الصحّه ثلاثه أمور:

الأوّل:أنّ یکون عالماً بکیفیه الوضوء بمعنی أن یعرف أنّ الوضوء هو غسل الوجه و....-ذلک لوجوب تعلّم الأحکام ومعرفه التکلیف-.

الثانی:أن یمیز الفرض من غیره-ذلک لعدم تحقّق القصد بدون التمییز-.

الثالث:أن ینوی فی أوّل الوضوء ویستمرّ ناویاً حتّی یفرغ من الوضوء.

وقال:الحنابله زادوا فی شروط الصحّه فقط, ثلاثه أمور:

أحدها:أن یکون الماء مباحاً،فإذا توضّأ بماء مغصوب فإنّ وضوئه لایصحّ-بلاخلاف-.

ثانیها:أن ینوی الوضوء فإن لم ینو لم یصحّ وضوئه،فالنیه عندهم شرط لصحّه الوضوء.

ثالثها:أن یتقدّم الاستجمار أو الاستنجاء علی الوضوء. (۱)

قال ابن قدامه:والنیه من شرائط الطهاره للأحداث کلّها،لایصحّ وضوء إلّا بها،وروی ذلک عن علی علیه السلام وبه قال مالک و الشافعی،وقال الثوری وأصحاب الرأی:لاتشترط النیه فی طهاره الماء-؛لعدم الدلیل علی الإشتراط-فلم تفتقر إلی النیه کغسل النجاسه.

ولنا-الحنابله-:ما روی عن النبی صلی الله علیه و آله قال:إنّما الأعمال بالنیات ولکلّ امرئ مانوی متّفق علیه.ولأنّها طهاره عن حدث فلم تصحّ بغیر نیه-وأنّها عباده و العباده لاتکون إلّا منویه. (۲)

قال الفخر الرازی:قال الشافعی:النیه شرط لصحّه الوضوء-ذلک لأنّ-الوضوء مأمور به وکلّ مأمور به یجب أن یکون منویاً؛لقوله تعالی: وَ ما أُمِرُوا إِلاّ لِیَعْبُدُوا اللّهَ

ص:۵۰

۱- (۱) .المصدر السابق،ص ۵۲ و ۵۳.

۲- (۲) .المغنی،ج۱،ص ۱۱۰ و ۱۱۱.

مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّینَ... . (۱)والإخلاص عباره عن النیه الخالصه.و أمّا أبوحنیفه فإنّه احتجّ بهذه الآیه-آیه الوضوء-علی أنّ النیه لیست شرطاً لصحّه الوضوء فقال:إنّه تعالی أوجب غسل الأعضاء الأربعه فی هذه الآیه ولم یوجب النیه فیها فإیجاب النیه زیاده علی النصّ،والزیاده علی النصّ نسخ،ونسخ القرآن بخبر الواحد وبالقیاس لایجوز.

وجوابنا:أنّا بیّنّا أنّه إنّما أوجبنا النیه فی الوضوء بدلاله القرآن. (۲)

و أمّا تقدّم الاستنجاء علی الوضوء فهو من شروط الصحّه للوضوء علی المذهب الحنبلی-ولم یکن من الشروط علی المذهب الشافعی-علی أساس اجتهاده الخاصّ.

قال ابن قدامه:ظاهر کلام الخرقی:اشتراط الاستنجاء لصحّه الوضوء فلو توضّأ قبل الاستنجاء لم یصحّ کالتیمّم.وعلی الروایه الثانیه یصحّ الوضوء قبل الاستنجاء ویستجمر بعد ذلک بالأحجار أو یغسل فرجه،و هذه الروایه أصحّ وهی مذهب الشافعی؛لأنّها إزاله نجاسه فلم تشرط لصحّه الطهاره. (۳)

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:شرائط الوضوء-بمایلی-:الأوّل:إطلاق الماء وطهارته وإباحته-ولا خلاف فیه ولاإشکال علیه نصّاً وفتوی-.

الثانی:قال-من الشروط-:النیه وهی القصد إلی الفعل مع کون الداعی أمر الله تعالی. (۴)

قال السید الطباطبائی الحکیم-أنّ الأمر یکون کذلک-:لأنّ الوضوء عباده اتّفاقاً بمعنی أنّه لایترتّب علیه الأثر إلّا إذا جاء به العبد بعنوان العباده،ولاینبغی التأمّل فی أنّه

۱- (۱) .البینه:۵.

۲- (۲) .التفسیر الکبیر،ج۱۱،ص۱۵۳.

۳- (۳) .المغنی،ج۱،ص۱۰۹ و ۱۱۰.

۴- (۴) .العروه الوثقی،ص۶۰ و۶۴.

یعتبر فی تحقّق العنوان المذکور کون الإتیان بالفعل عن داعی أمر المولی. (۱)

الثالث:قال-من الشروط-:الترتیب بتقدیم الوجه ثمّ الید الیمنی ثمّ الید الیسری ثمّ مسح الرأس ثمّ الرجلین،ولو أخلّ بالترتیب ولو جهلاً أو نسیاناً بطل. (۲)

الرابع:قال-من الشروط-:الموالاه بمعنی عدم جفاف الأعضاء السابقه قبل الشروع فی اللاحقه من جهه الفصل بین الأعضاء،و أمّا إذا تابع فی الأفعال وحصل الجفاف من جهه حراره الهواء أو غیر ذلک فلا بطلان،فالشرط فی الحقیقه أحد الأمرین من التتابع العرفی وعدم الجفاف. (۳)

وقال السید الطباطبائی الحکیم-أنّ الترتیب و الموالاه کانا من الشروط للوضوء إجماعاً ویدلّ علیه مصحّح زراره. (۴)و هو مانقله زراره عن الإمام الباقر علیه السلام أنّه قال:تابع بین الوضوء کما قال الله عزّوجلّ،ابدأ بالوجه ثمّ بالیدین ثمّ امسح الرجلین،ولا تقدّمنّ شیئاً بین یدی شیء،تخالف ما امرت به. (۵)دلّت علی التتابع و الترتیب دلاله تامّه وبه غنی.

ویمکننا أن نقول:أنّ آیه الوضوء بصیاغتها الخاصّه تدلّنا علی اشتراط الترتیب و الموالاه فی الوضوء،کما قال المحقّق صاحب الجواهر-الترتیب واجب فی الوضوء-:إجماعاً محصّلاً بل قیل یدلّ علیه فی الجمله أیضاً الکتاب؛قضائاً للفاء فی قوله تعالی: ...فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ... ،ویتمّ بضمّ عدم القول بالفصل.

وقال-الموالاه واجبه-:وجوباً شرطیاً،إجماعاً محصّلاً. (۶)

۱- (۱) .مستمسک العروه الوثقی،ج۲،ص ۴۶۱.

۲- (۲) .العروه الوثقی،ص۶۴.

۳- (۳) .المصدر السابق.

۴- (۴) .مستمسک العروه الوثقی،ج۲،ص ۴۵۰ و۴۵۳.

۵- (۵) .الوسائل،ج۱،ص۳۱۶،باب ۳۴ من أبواب الوضوء،ح۱.

۶- (۶) .الجواهر،ج۲،ص ۲۴۹ و۲۵۲.

وقال الفخر الرازی:قال الشافعی:الترتیب شرط لصحّه الوضوء،وقال مالک وأبوحنیفه:لیس کذلک.احتجّ الشافعی بهذه الآیه-آیه الوضوء-علی قوله بوجوه:الأوّل:أنّ قوله تعالی: ...إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ... یقتضی وجوب الإبتداء بغسل الوجه،لأنّ الفاء للتعقیب،و إذا وجب الترتیب فی هذا العضو وجب فی غیره،لأنّه لاقائل بالفرق.

والوجه الثانی:أن نقول:وقعت البدائه فی الذکر بالوجه،فوجب أن تقع البدائه به فی العمل لقوله تعالی: ...فَاسْتَقِمْ کَما أُمِرْتَ... ، (۱)ولقوله علیه الصلاه و السلام ابدؤوا بما بدأ الله به،و هذا الخبر و إن ورد فی قصّه الصفا و المروه إلّا أنّ العبره بعموم اللفظ.

واحتجّ أبوحنیفه بهذه الآیه علی قوله فقال:الواو لاتوجب الترتیب فکانت الآیه خالیه عن إیجاب الترتیب.

وقال:موالاه أفعال الوضوء لیست شرطاً لصحّه الوضوء فی القول الجدید للشافعی و هو قول أبی حنیفه،وقال مالک أنّه شرط لنا:أنّ الوضوء بدون الموالاه یفید حصول الطهاره فوجب أن نقول بجواز الصلاه بها لقوله علیه الصلاه و السلام مفتاح الصلاه الطهاره. (۲)

الخامس:قال السید الطباطبائی الیزدی-من الشروط-أن لایکون علی المحلّ حائل یمنع وصول الماء إلی البشره. (۳)ذلک؛لعدم تحقّق غسل العضو مع الحائل.

السادس:قال-من الشروط-:مباشره أفعال الوضوء حال الاختیار فلو باشرها الغیر أو أعانه فی الغسل أو المسح بطل. (۴)ذلک؛لأنّ الأصل فی امتثال الأمر أن یکون مباشره

۱- (۱) .هود:۱۱۲.

۲- (۲) .التفسیر الکبیر،ج۱۱،ص۱۵۵-۱۵۳.

۳- (۳) .العروه الوثقی،ص۶۰.

۴- (۴) .المصدر السابق،ص۶۳.

والنیابه تحتاج إلی الدلیل الخاصّ.وقال السید الطباطبائی الحکیم-إنّ الأمر یکون کذلک-:للإجماع علی عدم جواز التولیه فی الوضوء. (۱)

السابع:قال السید الطباطبائی الیزدی-من الشروط:أن لا یکون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف عطش أو غیرذلک. (۲)ذلک؛لعدم مشروعیه الوضوء مع المانع-الضرر-علی أساس قاعده نفی الضرر.

الثامن:قال-من الشروط هناک-:أن یکون الوقت واسعاً للوضوء و الصلاه،وإلاّ وجب التیمّم. (۳)ذلک؛لعدم المبرّر الشرعی للوضوء فی الوقت المضیق فإذا أتی به إنّ ذاک یصبح باطلاً.

التاسع:قال-من الشروط-:أن یکون ظرف الماء ومکان الوضوء ومصبّ مائه مباحاً فلایصحّ لو کان واحداً منها غصباً-ذلک-؛للتصّرف فی مال الغیر فیکون الوضوء-باطلاً. (۴)

العاشر:قال-من الشروط-:أن لا یکون ظرف ماء الوضوء من أوانی الذهب و الفضّه وإلاّ بطل. (۵)لحرمه استعمال تلک الأوانی بلاخلاف.

والتحقیق:أنّ التصرّف فی الظروف المغصوبه وأوانی الذهب و الفضّه منهی عنه بلا خلاف بین المسلمین فإذا کان التصرّف فیها بالتوضّی یصبح الوضوء منهیاً عنه،والنهی فی العباده یوجب الفساد؛لأنّ المنهی شرعاً غیرصالح لأن یقع مطلوباً للشارع.

قال السید الخوئی:الصحیح أن یفصل فیها بین صورتی الإنحصار وعدمه.فإذا

۱- (۱) .مستمسک العروه الوثقی،ج۲،ص۴۴۶.

۲- (۲) .العروه الوثقی،ص۶۳.

۳- (۳) .المصدر السابق.

۴- (۴) .المصدر السابق،ص ۶۰.

۵- (۵) .المصدر السابق،ص۶۲.

فرضنا أنّ الماء منحصر بالماء الموجود فی الإناء المغصوب.أو كان المكان أو المصبّ منحصر بالمغصوب منهما،يحكم ببطلان الوضوء؛لأنّه تصرّف فی مال الغير من دون إذنه-و هو-محرّم مبغوض فلا يتعلّق به الأمر وينتقل فرضه إلی التيمّم.وكذلك الحال فی أوانی الذهب و الفضّه-كلّ ذلك تصرّف حرام.

و أمّا إذا فرضنا عدم الانحصار،فالصحيح صحّه الوضوء حينئذ كما مرّ البحث عن أوانی الذهب و الفضّه،والوجه فيه أنّ المحرّم إنّما هو مقدّمه الوضوء أعنی الاغتراف من إناء ممنوع التصرّف-و أمّا الماء فالتصرّف فيه علی الفرض،ومن هنا لو أفطر فی نهار شهر رمضان بذلك الماء لم يكن إفطاراً بالحرام.والمفروض أنّه مكلّف بالوضوء،لعدم انحصار الماء بما يستلزم الوضوء منه تصرّفاً حراماً وحرمه المقدّمه لاتسری إلی ذی المقدّمه.

وعليه فالوضوء و إن كان مستلزماً للتصرّف الحرام،إلّا أنّه لايتّصف بالحرمه ومعه لامانع من الامتثال به ووقوعه مصداقاً للواجب و إن كان الأحوط هو الاجتناب لوجود القائل بالحرمه و البطلان. (۱)والأمر كما أفاده.

وقال ابن قدامه:فإن توضّأ منها-أوانی الذهب و الفضّه-فعلی وجهين:أحدهما:تصحّ طهارته و هو قول الشافعی وإسحق وابن المنذر وأصحاب الرأی؛لأنّ فعل الطهاره وماءها لايتعلّق بشیء من ذلك.

والثانی:لايصحّ،لأنّه استعمل المحرّم فی العباده فلم يصحّ كالصلاه فی الدار المغصوبه و الأوّل أصحّ،ويفارق هذا،الصلاه فی الدار المغصوبه؛لأنّ أفعال الصلاه من القيام و العقود فی الدار المغصوبه محرّم لكونه تصرّفاً فی ملك غيره بغير إذنه وشغلًا له.وأفعال الوضوء من الغسل و المسح ليس بمحرّم إذ ليس هو استعمالا للإناء ولاتصرّفاً فيه و إنّما يقع ذلك بعد رفع الماء من الإناء وفصله عنه. (۲)

۱- (۱) .التنقيح،ج۴،ص ۳۶۴ و ۳۶۵.

۲- (۲) .المغنی،ج۱،ص ۷۶.

منشأ الاختلاف

تبين لنا أنّ الاختلاف حول الشروط ناشئ عن الاختلاف فی المبانی الاجتهادیه،والتحقیق أنّ أکثر الاختلاف وأهمّه ناشئ عن الاختلاف فی فهم المعنی من الشرط وتطبیق المفهوم علی المصداق فمن الجدیر أن ندرس أوّلاً معنی الشرط،ثمّ نتحدّث عمّا یصدق علیه الشرط.

ما هو الشرط

اشاره

قال الجزیری-نقلاً عن فقهاء السنّه بلاخلاف-:الفرض أو الرکن-الجزء-ما کان من حقیقه الشیء،والشرط ما توقّف علیه وجود الشیء،ولم یکن من حقیقته،مثلاً الصلاه من فرائضها التکبیره و الرکوع و السجود...الخ،ومن شروط صحّتها دخول الوقت. (۱)

المذهب الجعفری

قال السید الخوئی:الجزء هو بنفسه دخیل فی حقیقه المأموربه،ومقوّم لواقعه الموضوعی-کالقرائه-الّتی بنفسها دخیله فی حقیقه الصلاه و الشرائط تکون خارجه عن المأموربه قیداً-ذاتاً-وداخله فیه تقیداً-إضافهً وعلاقهً-کشرائط المأموربه مثل طهاره البدن للصلاه. (۲)

فلا خلاف فی أنّ الشرط بحسب مفهومه الأصلی،خارج عن حقیقه المشروط وعلیه یحتاج فی إیجابه-کشرط واجب-إلی الدلیل الخاص ویسمّی بدلیل الشرط وبعد ما تبین لنا معنی الشرط ومکانته الشرعیه،نبدأ بملاحظه معنی الشرط الّذی تسالم علیه الفقهاء،وما یصدق علیه الشرط فی باب الوضوء حتّی یتبین لنا منشأ

ص:۵۶

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۵۳.

۲- (۲) .محاضرات،ج۲،ص۲۹۶.

الاختلاف وتفصيل ذلك على النحو التالى:

قد مرّ بنا أنّ الشرط الأوّل-فى الوضوء-على المذاهب الأربعه طهوريه الماء و هو من الشروط على وفق المذهب الجعفرى،وينطبق مع معنى الشرط بحسب الواقع،وكذلك الأمر بالنسبه إلى الشرط الثانى-عدم المانع من وصول الماء إلى البشره-بلاخلاف فيه ولا إشكال عليه،و أمّا الشرط الثالث-أى كون المتوضّى مميزاً-فلايمكن المساعده عليه؛ذلك لأنّ التمييز شرط لصحّه الوضوء المستحب،لعدم كون الوضوء واجباً على الصبى وعليه فإنّ الحديث عن هذا الشرط خارج عن نطاق البحث؛لأنّ البحث هنا فى إطار الوضوء الواجب.و أمّا الشرط الرابع-أى عدم تحقّق الناقض فى الأثناء-أيضاً خارج عن حدود البحث؛ذلك لأنّ الحديث عن تحقّق الناقض،وثيق الصله بالبحث عن نواقض الوضوء،ولا علاقه له بالبحث عن شروط الوضوء،والمفروض أن يبحث فى باب النواقض حيث أنّ الناقض كما يبطل الوضوء بعد إتمام العمل كذلك يبطل الوضوء فى الأثناء.

فتبين لنا بكلّ وضوح أنّ منشأ الاختلاف بالنسبه إلى هذين الشرطين-التمييز،وعدم تحقّق الناقض-ناشئ عن الخلط بين شرط الواجب وشرط المستحب،وعن الخلط بين بحثى شروط الوضوء ونواقض الوضوء و أمّا السبعه الباقيه-من شرائط الوضوء-على المذهب الجعفرى فمنشأ الاختلاف فيها على مايلى:

١.اثنان منها-وهما:مباشره المتوضّى،وسعه الوقت،للوضوء،ولإقامه الصلاه-يعدّان من شروط الصحّه،ويتطابقان مع حقيقه الشرط،ومن حسن الحظّ أنّ هذين الشرطين-من ناحيه عمليه-محلّ وفاق بين المذاهب أجمع،ولعلّ عدم ذكرهما كشروط الوضوء على المذاهب الأربعه كان على أساس وضوحهما.

٢.وثلاثه منها وهى:النيه و الترتيب و الموالاه،فالاختلاف فيها ناشئ عن الاختلاف فى انطباق المعنى-معنى الشرط-عليها،حيث أنّها من الشرائط الواجبه للوضوء

ص:۵۷

ولیست من أجزاء الوضوء وفرائضه-علی المذهب الجعفری-ذلک لأنّها خارجه عن حقیقه الوضوء وهی-الغسلتان و المسحتان-ودلیل وجوب هذه الشروط غیر دلیل وجوب الوضوء-الأمر بالغسل و المسح-وفی ضوء هذا المعیار یصدق علیها معنی الشرط بحسب الواقع.

المذاهب الاربعه

قد ذکر الجزیری آراء الفقهاء الأربعه حول تلک الموارد الثلاثه ببیان مبسوط ملخّصه بمایلی:

المذهب الحنفی:النیه و الموالاه و الترتیب من سنن الوضوء.

المذهب الحنبلی:النیه شرط الوضوء و الموالاه و الترتیب من فرائض الوضوء.

المذهب الشافعی:النیه و الترتیب من فرائض الوضوء و الموالاه من سنن الوضوء.

المذهب المالکی:النیه و الموالاه من فرائض الوضوء،والترتیب سنّه. (۱)

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف بالنسبه إلی تلک الموارد-شرطاً وسنّهً وفرضاً-بین المذاهب الأربعه ناشئ عن الاختلاف فی التطبیق،فکلّ واحد من الفقهاء یطبّق هذه الموارد-بحسب اجتهاده-علی معیار من المعاییر للشرط و السنّه و الفرض،وبما أنّ المعیار محلّ الوفاق حینئذ فإنّ الاختلاف ینحصر فی التطبیق.

والّذی یسهّل الخطب أنّ الفقهاء کلّهم-من المذاهب الخمسه-اتّفقوا علی مطلوبیه تلک الموارد إلزاماً وعدم جواز ترکها،و إنّما اختلفوا فی التعبیر عن المطلوب،شرطاً وسنّهً وفرضاً،ولامشاحه فی التعبیر والاصطلاح.

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج ۱،ص ۶۲ و۶۳.

و أمّا الاثنان الأخيران من تلك الشروط وهما:إباحه المكان و الماء وإنائه ومصبّه،وعدم كون الإناء من الذهب أو الفضّه،فالخلاف فيهما ناشئ عن الخلاف الأصولى حول اجتماع الأمر و النهى فالرأى الذاهب إلى جواز الاجتماع ينتج صحّه الوضوء فى الإناء الممنوع من التصرّف و الرأى الذاهب إلى امتناع الاجتماع ينتج بطلان الوضوء فى الإناء المذكور.

غايات الوضوء

اشاره

إنّ الآراء حول مايستهدفه الوضوء،متقاربه و الخلاف فيها نادر،يمكن تلخيصه بمايلى:

المذاهب الاربعه

قال الجزيرى:الشارع قد رتّب على الوضوء رفع الحدث فتؤدّى به الفرائض و المندوبات من صلاه وسجود وتلاوه،وطواف بالبيت ومسّ المصحف،فلايحلّ لغيرالمتوضّى أن يفعلها. (۱)بلاخلاف.

المذهب الجعفرى

قال المحقّق الحلّى:الواجب من الوضوء:ماكان لصلاه واجبه،أو طواف واجب أو لمس كتابه القرآن إن وجب-لضروره- والمندوب ماعداه. (۲)بلاخلاف واختلفت الآراء فى وصف الوضوء لصلاه الجنازه ولسجدتى التلاوه و الشكر ولكتابه القرآن،وجوباً ونديباً ولااختلاف هناك نفياً وإثباتاً،وعليه فالأمر سهل،لعدم الاختلاف من ناحيه عمليه.

ص:۵۹

۱- (۱) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۴۷.

۲- (۲) .شرائع الإسلام،ج۱،ص۱۱.

قال السید الطباطبائی الیزدی:لایحرم علی المحدث مسّ غیرالخطّ من ورق القرآن و الجلد و الغلاف. (۱)

وقال ابن قدامه:یجوز حمله بعلاقته و هذا قول أبی حنیفه ومنع منه مالک و الشافعی،قال مالک:لایحمل المصحف بعلاقته إلاّ و هو طاهر،تعظیماً للقرآن،والصحیح جوازه؛لأنّ النهی إنّما یتناول مسّه و الحمل لیس بمسّ. (۲)والاختلاف هناک ناشئ عن الاجتهاد الخاصّ.

ص:۶۰

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص۵۲.

۲- (۲) .المغنی،ج۱،ص۱۴۷ و۱۴۸.

الخلاصه

شرائط الوضوء-الّتى تسالم عليها المـذاهب الأربعه-أربعه:وهى:طهاره الماء،تميز المتوضّـى،عـدم الحائل فى العضو،وعـدم تحقّق النـاقض فى الأثناء وزاد الحنبلى عليها ثلاثه أمور:١.إباحه الماء،٢.النيه،٣.تقدّم الاستنجاء على الوضوء.وزاد الشافعى على الشروط الأربعه،ثلاثه شروط اخرى:١.العلم بكيفيه الوضوء،٢.تميز الفرض من غيره ٣.النيه.وزاد المالكى على الشـروط الأربعه شرطاً آخر و هو الموالاه.

وشـرائط الوضوء على المذهب الجعفرى عشره كامله وهى:١.إطلاق الماء مع طهارته وإباحته،٢.النيه،٣.الترتيب،۴.الموالاه،۵.عدم الحائـل فى العضو،۶.مباشـره المتوضّى للوضوء،٧.عـدم المانع من اسـتعمال الماء،٨.سـعه الوقت للوضوء و الصـلاه،٩.إباحه مكان الوضوء،١٠.عدم كون ظرف الماء من الذهب و الفضّه.

قال ابن قدامه:قال مالك و الشافعى:النيه من شرائط الوضوء،وقال الجزيرى:قال مالك و الشافعى:أنّ النيه من فرائض الوضوء.

قال الفخر الرازى:قال الشافعى:الترتيب شرط لصحّه الوضوء،وقال الجزيرى:قال الشافعى:إنّ الترتيب من فرائض الوضوء.

وقال الفخر الرازى:قال مالك:إنّ الموالاه شرط لصحّه الوضوء،وقال الجزيرى:قال مالك:الموالاه من فرائض الوضوء.

ورفع الخبث-الاستنجاء-شرط لصحّه الوضوء على المذاهب كلّها إلّا على المذهب الشافعى.

ص:۶١

الأسئله

۱.ماهو الفرق بين الشرط و الجزء؟

۲.هل المقصود من الشرط هنا،هو شرط الوجوب أو شرط الصحّه؟

۳.هل النيه من شروط الوضوء أو من أجزائه؟

۴.ماهو منشأ الاختلاف حول كمّيه الشروط؟

۵.هل يصحّ الوضوء فى المكان المغصوب؟

۶.ماهو الدليل على جواز حمل القرآن بدون الوضوء؟

۷.هل يصحّ أن يطلق لفظ الفرض ويراد منه الشرط،أو أنّه يختصّ بإراده الجزء و الركن؟

۵- نواقض الوضوء

اشاره

ثمّه اختلافات هامّه بالنسبه إلی ناقضیه بعض الأحداث،وهی عباره عن الأمور التالیه:

۱.ناقضیه المذی و الودی للوضوء

اشاره

اختلف الرأی فی هذا المورد بین المذهب الجعفری و المذاهب الأربعه وتفصیل الاختلاف بمایلی:

المذاهب الاربعه

قال ابن قدامه:المذی و الودی-کالبول-ینقض الوضوء إجماعاً. (۱)فالحکم مستند إلی الإجماع.ولانصّ فیه.

المذهب الجعفری

قال السید الخوئی:لاینتقض الوضوء بخروج المذی أو الودی أو الوذی،والأوّل:مایخرج بعد الملاعبه،والثانی:مایخرج بعد خروج البول،والثالث:

ص:۶۳

۱- (۱) .المغنی،ج۱،ص۱۶۸.

مايخرج بعد خروج المنى. (۱)ذلک؛للنصوص الوارده فی الباب منها:صحیحه زراره عن الإمام الصادق علیه السلام قال:«إن سال من ذکرک شیء من مذی أو ودی وأنت فی الصلاه فلا تغسله ولا تقطع له الصلاه ولا تنقض له الوضوء،فإنّما ذلک بمنزله النخامه». (۲)

۲.ناقضیه الحدث الخارج من المَخْرَجَین

اشاره

اختلفت الآراء حول ناقضیه ما یخرج من القبل أو الدبر-غیر البول و الغائط-کالدم و الدود و الحصی و القیح وما شاکلها وتفصیل الاختلاف بمایلی:

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی-الأحداث الأخر-:الخارجه من المخرَجَین-کالقیح و الدم وکذا الدود أو نوی التمر ونحوهما إذا لم یکن متلطّخاً-لیست ناقضه للوضوء. (۳)ذلک؛للنصوص الدالّه علی حصر الناقض الخارج من المخرجَین بالبول و الغائط،منها:صحیحه زراره عن الإمام الصادق علیه السلام قال:«لا یوجب الوضوء إلّا من غائط أو بول أو ضرطه تسمع صوتها أو فسوه تجد ریحها». (۴)دلّت علی الحصر دلاله کامله.

المذهب المالکی

یذهب المالکیه إلی ناقضیه الخارج المعتاد من المخرجین فحسب.

ص:۶۴

۱- (۱) .منهاج الصالحین،ج۱،ص۴۲.

۲- (۲) .الوسائل،ج۱،ص۱۹۶،باب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء،ح۲.

۳- (۳) .العروه الوثقی،ص۵۰.

۴- (۴) .الوسائل،ج۱،ص۱۷۵،باب من أبواب نواقض الوضوء،ح۲.

المذاهب الثلاثه الأُخرى

قال ابن قدامه:إنّ الخارج من السبيلين-نادراً وغير معتاد-كالدم و الدود و الحصى و الشعر،فينقض الوضوء أيضاً.

وبهذا قال الشافعى وأصحاب الرأى-وأبوحنيفه-ولم يوجب مالك الوضوء من هذا الضرب؛لأنّه نادر أشبه الخارج من غير سبيل ولنا:أنّه خارج من السبيل أشبه المذى ولأنّه لا يخلو من بلّه تتعلّق به فينتقض الوضوء بها و قد أمر النبى صلى الله عليه و آله المستحاضه بالوضوء لكلّ صلاه ودمها غيرمعتاد (۱)فالحكم على القياس.

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف فى ناقضيه المذى ونحوه بين المذهب الجعفرى و المذاهب الأربعه ناشئ عن الاختلاف فى مستند الحكم فإنّ المستند على المذهب الجعفرى هو النصّ الوارد من طريق آل البيت عليهم السلام،والمستند على المذاهب الأربعه هو،الإجماع عندهم.كذلك فإنّ الاختلاف فى ناقضيه مايخرج من السبيلين ناشئ من الاختلاف فى مستند الحكم نصّاً وقياساً.

۳.ناقضيه النوم حدّاً

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلى ناقضيه النوم للوضوء إطلاقاً وتقييداً.

وتفصيل ذلك بمايلى:

المذهب الجعفرى

قال السيدالطباطبائى اليزدى:النوم-ينقض الوضوء-مطلقاً و إن كان فى حال المشى،

ص:۶۵

۱- (۱) .المغنى،ج۱،ص۱۶۹.

إذا غلب على القلب و السمع و البصر فلا تنقض الخفقه إذا لم تصل إلى الحدّ المذكور. (۱)ذلک للنصوص الوارده فی الباب منها:روایه عبدالحمید عن الإمام الصادق علیه السلام قال:«من نام و هو راکع أو ساجد أو ماش علی أی الحالات فعلیه الوضوء». (۲)وها هو الرأی علی المذهب الحنبلی و المالکی کما قال الجزیری:قال الحنابله:إنّ النوم ینقض الوضوء فی جمیع أحواله إلاّ إذا کان یسیراً فی العرف وقال:قال المالکیه:إنّ النوم ینقض الوضوء إذا کان ثقیلاً،قصیراً کان أو طویلاً،سواء کان النائم مضطجعاً أو جالساً أوساجداً ولاینقض بالنوم الخفیف. (۳)ذلک؛لما روی عن علی علیه السلام عن النبی صلی الله علیه و آله:«فمن نام فلیتوضّأ». (۴)

المذهب الحنفی

قال الجزیری:قال الحنفیه:النوم لاینقض بنفسه علی الصحیح،و إنّما ینقض فی ثلاثه أحوال:الأوّل:أن ینام مضطجعاً علی جنبه،الثانی:أن ینام مستلقیاً علی قفاه،الثالث:أن ینام علی أحد ورکیه؛لأنّه فی هذه الأحوال لایکون ظابطاً لنفسه،لاسترخاء مفاصله أمّا إذا نام و هو جالس ومقعدته متمکّنه من الأرض أو غیرها فإنّه لاوضوء علیه علی الأصحّ.والدلیل علی أنّ النوم لاینقض إلاّ فی حاله النوم مضطجعاً-والدلیل علیه-قوله صلی الله علیه و آله:«إنّما الوضوء علی من نام مضطجعاً». (۵)فإنّه إذا اضطجع استرخت مفاصله.رواه أبوداود-وغیره-و قد قاس الحنفیه علی النوم مضطجعاً حالتین.أن ینام مستلقیاً

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص ۵۰.

۲- (۲) .الوسائل،ج ۱،ص ۱۸۰،باب ۳ من أبواب نواقض الوضوء،ح ۳.

۳- (۳) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج ۱،ص ۸۱.

۴- (۴) .المغنی،ج ۱،ص ۱۷۳.

۵- (۵) .سنن البیهقی،ج ۱،ص ۱۲۳.

على قفاه،أو ينام على أحد وركيه؛لأنّ العلّه فى النقض وهى استرخاء المفاصل موجوده فيهما. (۱)

المذهب الشافعى

قال الجزيرى:قال الشافعيه:إنّ النوم ينقض الوضوء إذا لم يكن النائم متمكّناً مقعده بمقرّه (۲)فالنوم بنفسه لم يكن من النواقض على هذين المذهبين و إنّما يكون ناقضاً إذا أوجب الظنّ بصدور الريح عن النائم.فالناقض عندئذ هو الريح المظنون.

منشأ الاختلاف

اتّضح بأنّ الاختلاف فى ناقضيه النوم مطلقاً ومقيداً ناشئ عن الاختلاف فى أنّ النوم بنفسه ناقض أو بواسطه صدور الريح؟

فالنوم ينقض الوضوء فى مطلق الأحوال على المذهب الجعفرى و الحنبلى و المالكى؛لأنّه كان بنفسه من النواقض نصّياً نظير الاغماء الّذى يغلب العقل.

وعليه،يمكننا أن نقول:أنّ المناط هو زوال العقل لاصدور الريح.

والنوم لاينقض الوضوء إلاّ إذا أوجب الظنّ بصدور الريح،على المذهب الحنفى و الشافعى إذاً:النوم الناقض للوضوء ليس هو مطلق النوم بل النوم الموجب لاسترخاء المفاصل.

۴.ناقضيه الرعاف و القىءوخروج الدم من البدن

اشاره

اختلفت الآراء حول ناقضيه تلك الأحداث وتفصيل الاختلاف بمايلى:

ص:۶۷

۱- (۱) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص ۸۰ و ۸۱.

۲- (۲) .المصدر السابق.

المذهب الجعفری

القیء و الرعاف و الحجامه کلّ ذلک لم یکن من النواقض ذلک للنصوص الوارده فی الباب منها:صحیحه علی بن یقطین قال:سألت أبا الحسن الإمام موسی بن جعفر علیه السلام عن الرعاف و الحجامه و القیء فقال:«لا ینقض هذا شیئاً من الوضوء». (۱)دلّت علی المطلوب دلاله تامّه.

و هذا هو الحکم علی المذهب الشافعی و المالکی:

قال ابن قدامه:کان مالک و الشافعی-وغیره-لا یوجبون منه-الخارج من غیر السبیل-وضوءاً.وقال مکحول:لاوضوء إلّا فیما خرج من قبل أو دبر؛لأنّه خارج من غیر المخرج مع بقاء المخرج فلم یتعلّق به نقض الطهاره کالبصاق،ولأنّه لانصّ فیه ولایمکن قیاسه علی محلّ النص و هو الخارج من السبیلین. (۲)

المذهب الحنبلی

قال ابن قدامه:أنّ الخارج من البدن-إذا کان نجساً-ینقض الوضوء فی الجمله،روایه واحده عن ابن عبّاس.

وقال أبوحنیفه:إذا سال الدم ففیه الوضوء؛لعموم قوله علیه السلام من قاء أو رعف فی صلاته فلیتوضّأ. (۳)قالوا:کلّ خارج نجس ینقض الوضوء هذه مقدمه کبری مسلمه عندنا. (۴)فان الرعاف و القیء و الدم السائل من نواقض الوضوء علی المذهب الحنفی. (۵)

۱- (۱) .الوسائل،ج۱،ص۱۸۶،باب ۶ من ابواب نواقص الوضوء،ح۷.

۲- (۲) .المغنی،ج۱،ص ۱۸۴ و ۱۸۵.

۳- (۳) .المصدر السابق.

۴- (۴) .الدر المختار،ج۷،ص ۳۲۰.

۵- (۵) .الموطأ،ج۱،ص۴۷.

منشأ الاختلاف

تبين لنا أنّ الاختلاف ناشئ عن الاختلاف فی النصوص فإنّ الروایات کانت متعارضه-بشکل متضارب بین النفی و الإثبات-علی المذهب الجعفری و المذاهب الأربعه.کما أنّ الاختلاف بین المذاهب الأربعه ذاتها،ناشئ عن الاختلاف فی وجود النصّ وعدمه،وذلک بسبب الاختلاف فی صحّه النصّ وعدم صحّته سنداً.

۵.بالنسبه إلی ناقضیه لمس المرأه

اشاره

اختلفت الآراء حول ناقضیه اللمس بالنسبه إلی المرأه،وتفصیل الاختلاف بمایلی:

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:ذکر جماعه من العلماء استحباب الوضوء عقیب المذی و الودی و القیء و الرعاف و التقبیل بشهوه ومسّ الفرج ولو فرج نفسه،ومسّ باطن الدبر،والإحلیل،والضحک فی الصلاه،لکنّ الاستحباب فی هذه الموارد غیر معلوم، (۱)لعدم الدلیل هناک وعلیه لاینتقض الوضوء بواسطه لمس المرأه،ذلک؛للنصوص الوارده فی الباب.

منها:صحیحه زراره عن الإمام الباقر علیه السلام قال:«لیس فی القُبله ولاالمباشره ولامسّ الفرج وضوء». (۲)دلّت علی المطلوب دلاله تامّه.

و أمّا الملامسه الّتی تنقض الطهاره علی أساس قوله: ...أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ... (۳)فهی عباره عن المواقعه،کما روی فی روایه أخری عن الإمام الباقر علیه السلام أنّه قال:«وما

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص ۵۰.

۲- (۲) .الوسائل،ج ۱،ص ۱۹۲،باب ۹ من ابواب نواقص الوضوء،ح ۳.

۳- (۳) .المائده:۶.

يعنى بهذا ...أَوْ لاٰمَسْتُمُ النِّساءَ... إلاّ المواقعه فى الفرج». (۱)

و أمّا رأى المذهب الحنفى،فهو:كما قال ابن قدامه:وعن أحمد روايه:لاينقض اللمس بحال.وروى ذلك عن على وابن عبّاس،وبه قال أبوحنيفه؛لما روى أنّ النبى صلى الله عليه و آله قبّل امرأه من نسائه وخرج إلى الصلاه ولم يتوضّأ.رواه أبوداود و هو حديث مشهور،ولأنّ الوجوب من الشرع ولم يرد بهذا شرع ولا هو فى معنى ماورد الشرع به.وقوله تعالى: ...أَوْ لاٰمَسْتُمُ النِّساءَ... أراد به الجماع بدليل أنّ المسّ اريد به الجماع-فى آيات الطلاق-فكذلك اللمس ولأنّه ذكره بلفظ المفاعله لاتكون أقلّ من اثنين (۲)فلا خلاف بين هذين المذهبين بالنسبه إلى الحكم المستفاد من الآيه إلاّ أنّ معنى المواقعه على المذهب الحنفى أوسع،فإنّ تلاصق الفرجين مع انتشار القضيب من المواقعه-على هذا المذهب-وينقض الوضوء. (۳)

المذاهب الثلاثه الاُخرى

قال ابن قدامه:وعن أحمد روايه ثالثه:أنّ اللمس ينقض بكلّ حال،و هو مذهب الشافعى؛لعموم قوله تعالى ...أَوْ لاٰمَسْتُمُ النِّساءَ... وحقيقه اللمس ملاقاه البشرتين. (۴)واختلف آراء المذاهب الثلاثه بالنسبه إلى مصداق اللمس الناقض للوضوء فالمقصود من اللمس الناقض على المذهب المالكى هواللمس مع قصد اللذّه،و أمّا على المذهب الشافعى و الحنبلى فيشترط فى اللمس الناقض أن يكون الملموس عارياً أو مستوراً بستر خفيف. (۵)

۱- (۱) .الوسائل،ج۱،ص۱۹۲،باب ۹ من ابواب نواقص الوضوء،ح۴.

۲- (۲) .المغنى،ج۱،ص۱۹۲ و۱۹۳.

۳- (۳) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۸۳.

۴- (۴) .المغنى،ج۱،ص۱۹۳.

۵- (۵) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۸۴.

وقال المالکی:بأنّ الناقض هو:لمس من بالغ لا من صغیر ولو راهق ووطؤه من جمله لمسه فلا ینقض،وان استحب الغسل. (۱)

منشأ الاختلاف

تبین لنا أنّ الاختلاف ناشئ عن الأسباب التالیه:

۱.النصوص الوارده عن طریق آل البیت علیهم السلام و الصحابه.

۲.النصوص الوارده عن طریق الصحابه بشکل متضارب.

۳.فهم المعنی من آیه ...لامَسْتُمُ النِّساءَ... بتفصیل مرّ بنا بیانه.

۶.ناقضیه المسّ

اشاره

اختلفت الآراءبالنسبه إلی ناقضیه مسّ الفرج للوضوء،إیجاباً وسلباً وتفصیل الاختلاف بمایلی:

المذهب الحنفی

قال الجزیری:قال الحنفیه:إنّ مسّ الذکر لاینقض الوضوء ولو کان بشهوه؛لأنّ رسول الله صلی الله علیه و آله قال-جواباً عن السؤال من ناقضیه ذاک المسّ-:هل هو إلاّ بضعه منک فکان کسائره. (۲)أمّا وجهه نظر المذهب الجعفری فقد مرّت بنا روایه صحیحه عن الإمام الباقر علیه السلام فی تصریحها بعدم انتقاض الوضوء بواسطه المسّ.

المذاهب الثلاثه الاُخری

قال ابن قدامه:عن أحمد فیه-مسّ الفرج-روایتان:إحداهما:ینقض الوضوء و هو مذهب الشافعی و هو المشهور عن مالک؛-ذلک علی-ماروت بسره بنت صفوان أنّ

۱- (۱) .الشرح الکبیر،ج۱،ص۱۱۹.

۲- (۲) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۸۵.

النبی صلی الله علیه و آله قال:«من مسّ ذکره فلیتوضّأ»،وفی روایه أخری عنه صلی الله علیه و آله قال:«من مسّ فرجه فلیتوضّأ». (۱)فالمسّ بلاحائل ینقض الوضوء.وعن أبی هریره قال صلی الله علیه و آله:إذا افضی احدکم بیده إلی ذکره فقد وجب علیه الوضوء. (۲)

۷.ناقضیه الضحک للوضوء

اشاره

قال الجزیری:قال الحنفیه:القهقهه فی الصلاه تنقض الوضوء؛و قد وردت فی ذلک أحادیث منها:ما رواه الطبرانی عن أبی موسی-أنّه-أمر رسول الله صلی الله علیه و آله-تجاه ضحک المصلّین-من ضحک أن یعید الصلاه. (۳)

المذاهب الثلاثه الأخری

قال ابن قدامه:ولیس فی القهقهه وضوء،روی ذلک عن عروه ومالک و الشافعی،وقال أصحاب الرأی-أی الحنفیه-یجب الوضوء داخل الصلاه دون خارجها.

ولنا أنّه معنی لایبطل الوضوء خارج الصلاه فلم یبطله داخلها کالکلام. (۴)

۸.نقض الوضوء بأکل لحم الجزور

اشاره

قال ابن قدامه:إنّ أکل لحم الإبل ینقض الوضوء علی کلّ حال؛-ذلک لما-روی البراءبن عازب قال:سئل رسول الله صلی الله علیه و آله عن لحوم الإبل؟فقال:«توضّأوا منها»،رواه مسلم،وأبوداود. (۵)

۱- (۱) .المغنی،ج ۱،ص ۱۷۸.

۲- (۲) .کشاف القناع،ج ۱،ص ۱۴۹.

۳- (۳) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج ۱،ص ۸۷.

۴- (۴) .المغنی،ج ۱،ص ۱۷۷.

۵- (۵) .المصدر السابق،ص ۱۸۷.

فتبين لنا أنّ الحكم بناقضيه القهقهه للوضوء ممّا تفرّد به الحنفی و الحكم بناقضيه أكل لحم الجروز للوضوء ممّا تفرّد به الحنبلی.

منشأ الاختلاف

تبين لنا بكلّ وضوح،أنّ الاختلاف فی ناقضيه المسّ ناشئ عن الاختلاف فی النصّ الوارد من طريق آل البيت عليهم السلام و الصحابه بشكل متضارب،فإنّ النصّ الوارد من طريق آل البيت عليهم السلام صرّح بعدم النقض جزماً.

و أمّا النصوص الوارده من طريق الصحابه فهی بذاتها متعارضه،فمنها:ما يدلّ على أنّ مسّ الفرج ينقض الوضوء ومنها ما يدلّ على عدم النقض وعليه نشأ الاختلاف فی الحكم بين فقهاء المذاهب الأربعه على أساس اجتهادهم بترجيح بعض النصوص على بعض آخر.

الشكّ فی الحدث

قال الجزيری:قال المالكيه:ينتقض الوضوء بالشكّ فی الحدث،أو سببه،كأن يشكّ بعد تحقّق الوضوء هل خرج منه ريح أو مسّ ذكره مثلاً أو لا؟فكلّ ذلك ينقض الوضوء؛لأنّ الذمّه لاتبرأ إلاّ باليقين و الشاكّ لايقين له.

وقال الجزيری على الرغم من ذلك:لاينتقض الوضوء بالشكّ فی الحدث-فإنّ المكلّف،إذا يعلم أنّه-يتوضّأ بيقين،ثمّ يشك هل أحدث بعد ذلك الوضوء أو لا؟و هذا الشكّ لاينقض وضوئه؛لأنّه شكّ فی حصول الحدث بعد الوضوء و الشكّ لايزيل يقين الطهاره.هذا كلّه إذا شكّ فی الوضوء بعد تمامه،أمّا إذا شكّ أثناء الوضوء فی عضو فإنّ عليه أن يعيد تطهير العضو الّذی شكّ فيه. (١)

١- (١) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج١،ص٨٧ و٨٨.

و أمّا حكم الشكّ فی الحدث،علی المذهب الجعفری،فهو بمایلی:

قال السید الخوئی:من تیقّن الحدث وشکّ فی الطهاره تطهّر.

ولوتیقّن الطهاره وشکّ فی الحدث بنی علی الطهاره (۱)ذلک؛علی أساس قاعده لاستصحاب الثابته بالنصّ و الإجماع.

وقال:لو شکّ فی فعل من أفعال قبل الفراغ منه أتی به-لقاعده الاستصحاب-أمّا لو شکّ بعد الفراغ لم یلتفت. (۲)ذلک؛لقاعده الفراغ الثابته بالنصّ و الإجماع.

المذاهب الثلاثه الأخری

قال ابن قدامه:قال الخرقی:من تیقّن الطهاره،وشکّ فی الحدث،أو تیقّن الحدث،وشکّ فی الطهاره،فهو علی ما تیقّن بهما. (۳)

وقال النووی:والمختلف فیه نزع الخف وفیه خلاف و الأصحّ أنّ مسح الخف یرفع الحدث فإذا نزعه عاد الحدث. (۴)

وقال السمرقندی:جعلنا القهقهه حدثاً شرعاً لورود الحدیث فیها قال النبی صلی الله علیه و آله:«ألا من ضحک منکم قهقهه فلیعد الوضوء و الصلاه جمیعاً». (۵)

منشأ الاختلاف

فی حکم الشک ناشئ عن الاختلاف فی النص والاجتهاد.

۱- (۱) .منهاج الصالحین،ج۱،ص۳۹ و ۴۰.

۲- (۲) .المصدر السابق.

۳- (۳) .المغنی،ج۱،ص۱۹۶.

۴- (۴) .المجموع،ج۲،ص۵.

۵- (۵) .تحفه الفقهاء،ج۱،ص۲۵.

الخلاصه

لاينتقض الوضوء بالمذى و الودى على المذهب الجعفرى وينتقض على المذاهب الأربعه.

الحادث الخارج من السبيلين،الناقض للوضوء هو:البول و الغائط فحسب،على مذهبى الجعفرى و المالكى،والخارج منهما-غيرالبول و الغائط-كالدم و الدود ونحوهما ينقض الوضوء،على المذاهب الثلاثه الأُخرى.

النوم بذاته،من نواقض الوضوء على المذهب الجعفرى و الحنبلى و المالكى،ويكون ناقضاً بشرط أن يصبح مظنه لصدور الريح،على المذهب الحنفى و الشافعى.

القىء و الرعاف و الحجامه وخروج الدم و القيح من الجروح و القروح،كلّ ذلك لم يكن ناقضاً للوضوء على المذهب الجعفرى و الشافعى و المالكى،ويكون من النواقض،على مذهبى الحنبلى و الحنفى.

لاـينتقض الوضوء بواسطه لمس المرأه ومسّ الذكر على المذهب الجعفرى،إلاّـ أنّ الحكم فيها متفاوت بالنسبه إلى المذاهب الأربعه.

ص:٧۵

الأسئله

١.ماهو معنى النوم،فى باب نواقض الوضوء؟

٢.هل الدم الخارج من الجروح و القروح،ينقض الوضوء؟

٣.ماهو معنى اللمس الناقض للوضوء فى الآيه الكريمه؟

۴.هل القیء،والرعاف ينقضان الوضوء؟

۵.ماهو حكم الشكّ فى فعل من الأفعال أثناء الوضوء؟

ص:٧۶

۶- الغسل

واجبات الغسل

اشاره

یوجد هناک عده اختلافات بالنسبه إلی واجبات الغسل،بین المذاهب و التفصیل بما یلی.

المذهب الجعفری

قال الإمام الخمینی:واجبات الغسل أمور:الأول:النیه ویعتبر فیها الإخلاص.الثانی:غسل ظاهر البشره فیجب تخلیل ما لا یصل الماء إلیه إلاّ بتخلیله،ولا یجب غسل باطن العین و الأنف والاُذن وغیرها. (۱)ذلک للنصوص الداله علی غسل الجسد بتمامه وکماله, منها صحیحه زراره عن الإمام الصادق علیه السلام سؤالاً عن غسل الجنابه،فأمر الإمام علیه السلام بغسل الکفین وتطهیر البدن من الخبث إلی أن قال:«ثم تمضمض واستنشق،ثم تغسل جسدک من لدن قرنک إلی قدمیک» (۲)دلت علی الترتیب وعلی أنّ الغسل هو تغسیل ظاهر الجسد کله و هو معناه العرفی ولا صله له بغسل باطن البدن،ولا دلیل علی غسل الباطن.

ص:۷۷

۱- (۱) .تحریر الوسیله،ج ۱،ص ۳۸.

۲- (۲) .الوسائل،ج ۱،ص ۵۰۳.

قال الإمام الخمینی:یجب غسل ما تحت الشعر من البشره وکذا الشعر الدقیق الذی یعد من توابع الجسد،والأحوط وجوب غسل الشعر مطلقاً (۱)وبما أنه لم یکن هناک دلیل علی وجوب غسل الشعر،کان غسله احتیاطاً فی الدین.

وقال:الثالث:الترتیب فی الغسل الترتیبی و هو أفضل من الإرتماسی الّذی هو عباره عن تغطیه البدن فی الماء مقارنه للنیه (۲)قد ورد فی ذیل الصحیحه المتلوه:ولو أنّ رجلًا جنباً ارتمس فی الماء ارتماسه واحده أجزأه ذلک (۳)دلت علی کفایه الإرتماس فی الماء تجاه الغسل.

الرابع:إطلاق الماء وطهارتها وإباحته(و قد مرّ بنا أدله اعتبار هذه الأمور فی شروط الوضوء)ولایجب الموالات فی الترتیبی.(۴)ذلک لعدم الدلیل علی اعتبار ذلک و الذی یسهل الخطب أنّ الموالاه من ناحیه عملیه من مستلزمات الغسل،فلا أثر لهذا البحث بحسب الواقع.

المذهب الحنفی

قال الجزیری:الحنفیه قالوا:فرائض الغسل ثلاثه:أحدها:المضمضه ثانیها:الاستنشاق ثالثها:غسل جمیع البدن بالماء.

الحنابله قالوا:فرض الغسل شیء واحد و هو تعمیم الجسد بالماء ویدخل فی الجسد الفم و الأنف فإنّه یجب غسلهما من الداخل.

الشافعیه قالوا:فرائض الغسل إثنان فقط وهما:النیه وتعمیم ظاهر الجسد

۱- (۱) .تحریر الوسیله،ج۱،ص۳۸.

۲- (۲) .المصدر السابق.

۳- (۳) .الوسائل،ج۱،ص۵۰۳،باب ۲۶ من ابواب الجنابه،ح۵.

۴- (۴) .تحریر الوسیله،ج۱،ص۳۹.

بالماء (۱)بما أن تلک الاختلافات کلها نظریه،لا تشکل اختلافاً بحسب الواقع،وبالتالی فلا یکون اختلاف عملی بالنسبه إلی الغسل بین المذاهب الإسلامیه.

قال الجزیری:واختلفوا جمیعاً فی الشعر المضفور(المفتول)فالحنفیه قالوا:إنّه و إنّما الواجب هو أن یصل الماء إلی جذور الشعر،فإن کان الشعر غیر مضغور،فإنّه یجب تحریکه حتّی یدخل الماء فی باطنه،ولن یرخص للمرأه التی علی رأسها الطیب المانع من وصول الماء إلی جذور الشعر بل قالوا:یجب علیها إزاله الطیب ولو کانت عروساً،و هذا الحکم اتفق علیه الحنفیه و الحنابله و الشافعیه وخالف فیه المالکیه فقط،فهم الذین رخصوا للعروس بترک الطیب(عدم إزالته)والزینه وعدم غسل الرأس و هذه رخصه جمیله (۲)فیقال إنّ تلک الرخصه الجمیله تکون کهدیه متواضعه لجمال العروس.

قال ابن قدامه المقدسی:لایجب علی المرأه نقض شعرها لغسلها من الجنابه روایه واحدً ولا نعلم فی هذا خلافاً إلّا أنّه روی عن ابن عمر:أنّه کان یأمر النساء بذلک.

واما غسل الحیض فنص أحمد علی أنّها تنقض شعرها فیه،لما روی عن عایشه أنّ النبی صلی الله علیه و آله قال لها إذا کانت حائضاً:انقضی رأسک وامتشطی،ولأنّ الأصل وجوب نقض الشعر لیتیقن وصول الماء إلی ما تحته فعفی عنه فی غسل الجنابه لأنّه کثیر فیشق ذلک بخلاف الحیض. (۳)

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی:یجب تخلیل الشعر إذا شک فی وصول الماء إلی البشره التی

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۱۰۰-۱۰۲.

۲- (۲) .المصدر السابق،ص۱۰۳.

۳- (۳) .الشرح الکبیر،ج۱،ص۲۱۹.

تحته ولا ـ فرق بين غسل الجنابه وغيره من الأغسال الواجبه (۱)ذلك لوجوب إيصال الماء إلى جميع أجزاء البدن المستفاد من النصوص وبه يتحقق معنى الغسل عرفاً ومع عدم وصول الماء تحت الشعر نشکّک فى تحقق الغسل فيستصحب العدم.

منشأ الاختلاف

الاختلاف فی بعض المسائل الجزئيه بالنسبه إلى الغسل هناک ناشئ عن الاختلاف فی النص والاجتهاد.

غسل الميت

اشاره

توجد هنا اختلاف يسير بين المذهب الجعفرى و المذاهب الأربعه بالنسبه إلى غسل الميت وتفصيله بما يلى.

المذهب الجعفرى

قال السيد الطباطبائى:يجب تغسيله–الميت–ثلاثه أغسال:الأول:بماء السدر،الثانى:بماء الكافور،الثالث:بماء القراح. (۲)و هذا هو المشهور عند الفقها،وتدلنا عليه صحيحه ابن مسكان عن الإمام الصادق عليه السلام سألته عن غسل الميت فقال عليه السلام:«اغسله بماء وسدرثم اغسله على إثر ذلک غسله أخرى بماء وكافور،واغسله الثلاثه بماء قراح» (۳)دلت على المطلوب دلاله كامله.

وقال السيد الطباطبائى:إذا تعذر–الغسل بالسدر و الكافور–غسل بالقراح ثلاثه

۱- (۱) .العروه الوثقى،ص ۵۰.

۲- (۲) .المصدر السابق،ص۱۰۸.

۳- (۳) .الوسائل،ج۲،ص ۶۸۰،باب ۲ من أبواب غسل الميت،ح۱.

اغسال (۱)و هذا علی المشهور عند الفقهاء ولقاعده المیسور وقاعده الاستصحاب وإطلاق أدله الغسل.

المذاهب الاربعه

قال الجزیری:تنـدب فی غسل المیت أشـیاء:أحـدها:تکرار الغسـلات إلی ثلاث،بحیث تعم کل غسـله منها جمیع البـدن.وقال:بأنّ إحدی الغسلات الثلاث فرض و الغسلتان اللتان بعدها مندوبتان.

ثانی:المندوبات أن یجعل فی ماء الغسله الأخیره کافور ونحوه من الطیب إلاّ أنّ الکافور أفضل. (۲)وقال ابن قدامه:ویغسل الثلاثه بماء فیه کافور وسدر (۳)واستبان لنا أنّه لاخلاف هناک من ناحیه عملیه.

منشأ الاختلاف

ولعل الاختلاف فی السمات ناشئ عن عدم تحقق المقارنه السلمیه بین الفقهاء المسلمین.

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص۱۰۹.

۲- (۲) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص ۴۳۰ و ۴۳۱.

۳- (۳) .المغنی،ج۱،ص۳۲۳.

الخلاصه

يجب غسل داخل الفم و الأنف فی الغسل علی مذهب الحنبلی و الحنفی ولا یجب ذلک علی المذاهب الاُخری.

لایجب علی العروس غسل رأسها فی الغسل،رعایه لحفظ الزینه،علی المذهب المالکیه فقط.

یختلف حکم الغسل بالنسبه إلی نقض الشعر المفتول فی الجنابه و الحیض علی المذاهب الأربعه ولا یختلف علی المذهب الجعفری.

ص:۸۲

الأسئله

۱.ما هو الدلیل علی الفرق بین حکم غسل الجنابه و الحیض؟

۲.ما هو معنی الغسل شرعاً وعرفاً؟

۳.ما هو تفصیل الغسلات الثلاث فی غسل المیت؟

ص:۸۳

۷- التیمم

کیفیه التیمم

اشاره

اختلف آراء الفقهاء بالنسبه إلی کیفیه التیمم،والتفصیل بما یلی:

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:یجب فی التیمم أمور:

الأول:ضرب باطن الیدین معاً دفعه علی الأرض.

الثانی:مسح الجبهه بتمامها و الجبینین بهما من قصاص الشعر إلی طرف الأنف الأعلی وإلی الحاجبین،والأحوط مسحهما أیضاً ویعتبر کون المسح بمجموع الکفین علی المجموع.

الثالث:مسح تمام ظاهر الکف الیمنی بباطن کف الیسری ثم مسح ظاهر الیسری بباطن الیمنی من الزند إلی أطراف الأصابع (۱)ویدلّنا علی ذلک عده نصوص،منها:موثقه زراره قال سألت أبا جعفر الإمام الباقر علیه السلام عن التیمم فضرب بیده علی الأرض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبینه وکفیه مره واحده. (۲)

ص:۸۵

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص ۱۵۰-۱۴۹.

۲- (۲) .الوسائل،ج۲،ص۹۷۶،باب ۱۱ من ابواب التیمم،ح۳.

ومن المعلوم أن الوجه يصدق على الجبهه و الجبينين،فإذا وقع شخص بناصيته على الأرض يقال له:وقع بوجهه على الأرض.أضف إلى ذلك أن التعفير خضوعاً لله هو التتريب الجبهه و الجبينين،والتيمم نوع من التتريب فيجدر أن يكون كذلك و قد حدّدت الروايات التيمم بالتحديد الصحيح وتم المطلوب.

المذهب الحنبلى

قال الجزيرى:قال المالكيه و الحنبليه:إنّ الفرض مسح اليدين إلى الكوعين و أما المرفقين فهو سنه. (۱)قال علماء الحنابله:الفرض الأول:مسح جميع وجهه ولحيته لقوله تعالى: ...فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ... (۲)واللحيه من الوجه لمشاركتها له.

والفرض الثانى:مسح يديه إلى كوعيه؛لقوله تعالى:وأيديكُم،و إذا علق حكم بمطلق اليدين لم يدخل فيه الزراع لقطع السارق ومسّ الفرج،ولحديث عمارقال بعثنى النبى صلى الله عليه و آله فى حاجه فاجنبت فلم أجد ماء فتمرغت فى الصعيد كما تتمرغ الدابه ثمّ أتيت النبى صلى الله عليه و آله فذكرت ذلك له فقال:إنّما يكفيك أن تقول بيديك هكذا،ثمّ ضرب بيديه الأرض ضربه واحده ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه.وفى لفظ أن النبى صلى الله عليه و آله أمر بالتيمم للوجه و الكفين صحّحه الترمذى. (۳)

ومن حسن الحظ أن الروايه المتلوه رويت عن طريق آل البيت عليهم السلام بالنص التالى،عن زراره-بسند موثق-عن أبى جعفر الإمام الباقر عليه السلام قال:أتى عماربن ياسر رسول الله صلى الله عليه و آله فقال:يا رسول الله صلى الله عليه و آله إنّى أجنبت الليله...إلى أن قال:فضرب بيديه على الأرض ثم ضرب إحداهما على الأخرى ثم مسح بجبينيه،ثم مسح كفيه كل واحده على الأخرى (۴)ونعم الوفاق.

۱- (۱) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۱۶۱.

۲- (۲) .المائده:۶.

۳- (۳) .المغنى،ج۱،ص۲۵۴؛کشاف القناع،ج۱،ص۲۰۵.

۴- (۴) .الوسائل،ج۳،ص ۳۶۰.

المذهب الحنفی

قال الجزیری:قال الحنیفه:لایجب مسح ما طال من اللحیه،ویجب مسح الیدین ومسح المرفقین. (۱)قال السمرقندی:قال علمائنا بأن التیمم ضربتان:ضربه للوجه وضربه للیدین إلی المرفقین.

والصحیح مذهبنا(الحنفی)لما روی جابر عن النبی صلی الله علیه و آله أنّه قال:التیمم ضربتان:ضربه للوجه،وضربه للذراعین إلی المرفقین وأنّه بدل الوضوء. (۲)

قال الشافعی:ومعقول إذا کان التیمم بدلاً عن الوضوء علی الوجه و الیدین أن یؤتی بالتیمم علی ما یؤتی بالوضوء علیه،وعن ابن عمر أنه قال:ضربه للوجه وضربه للیدین إلی المرفقین؛وروی عن النبی صلی الله علیه و آله أنه تیمّم فمسح وجهه وزراعیه. (۳)

معنی الصعید

اشاره

اختلف المذهب المالکی و المذاهب الأخری بالنسبه إلی معنی الصعید بما یلی.

المذهب المالکی

المراد بالصعید ما صعد أی ظهر من أجزاء الأرض فیشمل التراب و هو أفضل من غیره و الرمل و الحجر،وکذا الثلج؛لأنه و إن کان ماء منجمداً إلاّ أنّه أشبه بالحجر الّذی هو من أجزاء الأرض. (۴)

ص:۸۷

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۱۶۱.

۲- (۲) .تحفه الفقهاء،ج۱،ص۳۶.

۳- (۳) .مختصر المزنی،ص۶.

۴- (۴) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۱۶۰.

المذهب الجعفری

قال الإمام الخمینی:لایصح التیمم بالثلج. (۱)ذلک لعدم کون الثلج من أجزاء الأرض فلا یصدق علیه إسم الصعید قطعاً وما عثرنا علی اختلاف فیه إلاّ عن المالکیه.

رفع الساتر

اشاره

اختلف الآراء بین الحنیفه و المذاهب الأخری بالنسبه إلی رفع الساتر عن موضع التیمم و التفصیل بما یلی:

المذهب الحنفی

قال الجزیری:ویجب أن ینزع ما ستر شیئاً منها-الید-کالخاتم و الأساور ویجب أن یمسح ما تحته،فلا یکفی تحریکه فی التیمم،بخلاف الوضوء.

الحنیفه قالوا:إنّ تحریک الخاتم الضیق و السواریکفی فی التیمم أیضاً؛لأنّ التحریک مسح لما تحته و الفرض هو المسح لاوصول الغبار. (۲)

أمّا المذهب الجعفری فقال السید الطباطبائی الیزدی:الخاتم حائل فیجب نزعه. (۳)وقال السید الخوئی:و هو-نزع الخاتم-من الظهور بمکان و إنّما تعرض السید الیزدی تنبیهاً للعوام. (۴)

منشأ الاختلاف

الاختلاف بالنسبه إلی المسائل الجزئیه التی تتصل بالتیمم ناشئ عن الاختلاف فی النص والاجتهاد.

ص:۸۸

۱- (۱) .تحریر الوسیله،ج۱،ص۱۰۶.

۲- (۲) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۱۶۲.

۳- (۳) .العروه الوثقی،ص۱۵۰.

۴- (۴) .موسوعه الامام الخوئی،ج۱۰،ص۳۰۰.

الخلاصه

التيمم ضربتان:ضربه للوجه وضربه للكفين على المذهب الجعفرى و الحنبلى و المالكى،ويجب مسح اليدين مع المرفقين على المذهب الحنفى و الشافعى.

مسح الوجه عباره عن مسح الجبهه و الجبينين على المذهب الجعفرى و هو مسح جميع الوجه على المذاهب الأربعه مع اختلاف فى اللحيه المسترسله.

يجب نزع الخاتم حال التيمم على المذاهب إلا الحنفيه فإنّهم قالوا بكفايه تحريك الخاتم.

ص:٨٩

الأسئله

۱.ما هو معنى الوجه بحسب الاستعمال الصحيح؟

۲.ما هو الدليل على عدم وجوب مسح اليدين إلى المرفقين؟

۳.ما هو معنى الصعيد فى قوله تعالى: ...صَعِيداً طَيِّباً... ؟

ص:۹۰

۸- أوقات الصلاه (۱)

وقت الظهرين

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلى وقت صلاه الظهر و العصر اختصاصاً واشتراكاً،وتفصيل الاختلاف بمايلى:

المذهب الجعفرى

قال السيد الطباطبائى اليزدى:وقت الظهرين مابين الزوال و المغرب،ويختصّ الظهر بأوّله مقدار أدائها بحسب حال،ويختصّ العصر بآخره كذلك. (۱)ذلك للنصوص الوارده فى الباب:

منها:معتبره عبيدبن زراره،عن الإمام الصادق عليه السلام سئل عن وقت الظهر و العصر،فقال:«إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و العصر جميعاً،إلاّ أنّ هذه قبل هذه،ثمّ أنت فى وقت منهما جميعاً حتّى تغيب الشمس». (۲)دلّت على المطلوب بتمامه وكماله.

ص:۹۱

۱- (۱) .العروه الوثقى،ص۱۵۸.

۲- (۲) .الوسائل،ج۳،ص۹۲،باب ۴ من أبواب المواقيت،ح۵.

وقـال السـيد الطباطبـائی الیزدی:وقت فضـیله الظهر مـن الزوال إلی بلـوغ الظـلّ الحـادث بعـد الانعـدام،أو بعـد الانتهـاء،مثل الشاخص،ووقت فضیله العصر،من المثل إلی المثلین. (۱)ذلک؛للنصوص الوارده فی الباب:

منها:صـحیحه البزنطی قال سألته-الإمام-عن وقت صـلاه الظهر و العصر،فکتب:«قامه للظهر وقامه للعصر». (۲)دلّت علی المطلوب دلاله تامّه.

وعلیه فالّذی یزید علی الوقت الخاصّ،ووقت الفضـیله،هو الوقت المشترک بین الظهرین،ولم یکن هناک أی مانع من الجمع بین الصلاتین فی الوقت المشترک فی السفر و الحضر.

و قد ألّف الشـیخ أحمد الصدیق الغماری من کبار علماء السـنّه کتاباً فی جواز الجمع بین الصلاتین،سمّاه:إزاله الخطر عمّن جمع بین الصلاتین فی الحضر.

و أمّا جواز الجمع بین الصلاتین فی السفر فهو مفتی به علی المذاهب الأربعه. (۳)

المذاهب الاربعه

قـال الجزیری:یـدخل وقت الظهر عقب زوال الشـمس مباشـرهً،فمتی انحرفت الشـمس عن وسـط السـماء فـإنّ وقت الظهر یبتـدئ ویستمرّ إلی أن یبلغ ظلّ کلّ شیء مثله.

وأضـاف المـالکی بأنّ-:هـذا وقت الظهر الاختیاری.أمّا وقته الضـروری فهو من دخول وقت العصـر الاختیاری ویسـتمرّ إلی وقت الغروب؛لقاعـده-من أدرک-ویبتـدئ وقت العصـر من زیاده ظلّ الشـیء عن مثله بدون أن یحتسب الظلّ الّذی کان موجوداً عند الزوال،وینتهی إلی غروب الشمس.

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص۱۵۹.

۲- (۲) .الوسائل،ج۳،ص۱۰۵،باب ۸ من أبواب المواقیت،ح۱۲.

۳- (۳) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۴۸۳.

وأضاف الحنبلى و المالكى بأنّ:للعصر وقتان:ضرورى واختيارى.أمّا وقته الضرورى فيبدأ باصفرار الشمس فى الأرض على المذهب المالكى،وبعد أن يبلغ ظلّ كلّ شىء مثليه على المذهب الحنبلى،ويستمرّ إلى الغروب،على المذهبين،و أمّا وقته الاختيارى فهو من زياده الظلّ عن مثله على المذهبين،ويستمرّ إلى اصفرار الشمس،على المذهب المالكى وينتهى إذا بلغ ظلّ كلّ شيء مثليه على المذهب الحنبلى. (١)

أمّا التحديد بالاصفرار فهو،لحديث عبدالله بن عمر أنّ النبى صلى الله عليه و آله قال:«وقت العصر مالم تصفر الشمس رواه مسلم».

و أمّا التحديد ببلوغ المثلين فهو،لحديث جابر:الوقت مابين هذين من المثل إلى المثلين. (٢)قال الجزيرى:المشهور أنّ بين الظهر و العصر اشتراكاً فى الوقت بقدر أربع ركعات فى الحضر واثنتين فى السفر،وهل اشتراكهما فى آخر وقت الظهر،أو فى أوّل وقت العصر؟قولان مشهوران. (٣)

قال إسحاق:آخر وقت الظهر،وأوّل وقت العصر،يشتركان فى قدر الصلاه،وحكى ذلك عن ابن المبارك؛لقول النبى صلى الله عليه و آله فى حديث ابن عبّاس:«صلّى جبرئيل بين الظهر لوقت العصر بالأمس». (۴)

وقال مالك:وقت الاختيار إلى أن يصير ظلّ كلّ شىء مثله،ووقت الأداء إلى أن يبقى من غروب الشمس قدر مايؤدّى فيه العصر؛ذلك لأنّ النبى صلى الله عليه و آله جمع بين الظهر و العصر فى الحضر. (۵)

١- (١) .المصدر السابق،ص١٨٣.

٢- (٢) .المغنى،ج١،ص٣٧۶.

٣- (٣) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج١،ص١٨٣.

۴- (۴) .المغنى،ج١،ص٣٧۵ و٣٧۶.

۵- (۵) .المصدر السابق،ص٣٧۴.

والتحقیق،أنّه لاخلاف بین المذاهب الخمسه بالنسبه إلی تحقّق الوقت المشترک بین الصلاتین،وعلیه یمکننا أن نقول أنّ وقت الظهر الخاصّ أوّل الزوال بقدر ما یتّسع فیه أربع رکعات،ووقت العصر الخاصّ آخر النهار بقدر مایتّسع أربع رکعات،فلایستباح فی الوقت الخاصّ إلاّ الواجب المخصوص إجماعاً عند المذاهب کلّها،فیصبح الزائد عن الوقتین الخاصّین،وقتاً مشترکاً بین الصلاتین.و هو المستفاد من الروایات؛ذلک لأنّ الوقت المشترک المستفاد من الروایات یتحقّق فی الفتره الحاصله بین الوقتین الخاصّین واختصاصه بقدر أربع رکعات یحتاج إلی دلیل یدلّ علیه.

أضف إلی ذلک وجود النصوص الوارده عن طریق رواه آل البیت علیهم السلام الّتی ترشدنا إلی المطلوب،منها:صحیحه زراه عن الإمام الباقر علیه السلام قال:«إنّ رسول الله صلی الله علیه و آله جمع بین الظهر و العصر بأذان وإقامتین،وجمع بین المغرب و العشاء بأذان واحد وإقامتین».ومنها:ما رواه ابن عبّاس أنّ رسول الله صلی الله علیه و آله جمع بین الظهر و العصر و المغرب و العشاء فی السفر و الحضر. (۱)

دلّت هاتان الروایتان،أنّ للجمع بین الصلاتین مجالاً واسعاً،والّذی یمنع من الجمع هو الوقت الخاصّ،بقدر أربع رکعات فی مبدأ الزوال ومنتهاه.وما بین الوقتین الخاصّین وقت مشترک یسمح للجمع بین الصلاتین،ذلک لإطلاق أدّله الاشتراک وعدم المانع.

الجمع بین الصلاتین

اشاره

قال مالک:إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فإذا مضی بقدر مایصلّی فیه أربع رکعات دخل وقت العصر فکان الوقت مشترکاً بین الظهر و العصر إلی أن یصیر الظلّ قامتین؛لظاهر حدیث إمامه جبرئیل؛فإنّه ذکر أنّه صلّی الظهر فی الیوم الثانی فی

۱- (۱) .الوسائل،ج۳،ص۱۶۱ و۱۶۲،باب ۳۲ من ابواب المواقیت،ح ۵ و۱۱.

الوقت الّذی صلّی العصر فی الیوم الأوّل و هذا فاسد عندنا.فإنّ النبی صلی الله علیه و آله قال:«لایدخل وقت صلاه حتّی یخرج وقت صلاه أخری». (۱)

قال السرخسی:قال أحمدبن حنبل:یجوز الجمع بینهما(الصلاتین)فی الحضر من غیر عذر السفر،واحتجوا بحدیث معاذ أنّ النبی صلی الله علیه و آله جمع بین الظهر و العصر فی سفره(قاصداً السفر)إلی تبوک،وعن عایشه قالت:کان رسول الله صلی الله علیه و آله یجمع بین الصلاتین إذا جدّ به السفر،وعن ابن عبّاس قال:صلّینا مع رسول الله صلی الله علیه و آله سبعاً جمعاً وثمانیاً جمعاً فالمراد بالسبع المغرب و العشاء وبالثمان الظهر و العصر،وعن ابن عبّاس أیضاً قال:جمع رسول الله صلی الله علیه و آله بین الظهر و العصر وبین المغرب و العشاء بالمدینه من غیر عذر.

وقال السرخسی:ولنا-علی عدم جواز الجمع-قوله تعالی: حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطی... (۲)أی فی مواقیتها وقال تعالی: ...إِنَّ الصَّلاهَ کانَتْ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ کِتاباً مَوْقُوتاً... ، (۳)أی فرضاً موقتاً.

وقال عمر:إنّ من أکبر الکبائر الجمع بین الصلاتین وتأویل الاخبار-الدلاله علی الجمع-أن الجمع بینهما کان فعلاً لا وقتاً.وتأویل حدیث إمامه جبرئیل إنّه أراد بیان وقت استحباب الأداء.

وعن علی علیه السلام أنّه فعل مثل ذلک(الجمع،عملاً بما صنعه الرسول،فکان)عنده بین وقت الظهر و العصر تداخلاً.وعندنا(الحنفیه)لاتداخل بل کلّ واحده منهما مختص بوقته،ودلیلنا ماروینا-لایدخل وقت الصلاه حتّی یخرج وقت صلاه أخری. (۴)

۱- (۱) .المبسوط،ج۱،ص۱۴۳.

۲- (۲) .البقره:۲۳۸.

۳- (۳) .النساء:۱۰۳.

۴- (۴) .المبسوط،ج۱،ص۱۴۹ و ۱۵۰.

والتحقيق أن ما ادعاه السرخسی من عدم جوازالجمع بین الصلاتین لایمکن الالتزام به،ذلک أوّلاً:مااستدل به من القرآن-الصلاه الوسطی،وکتاباً موقوتاً-یدلّنا علی توقیت الصلاه بوقت-مختص أو مشترک-ولا یدل علی عدم جواز الجمع.

ثانیاً:ما استدل به من الحدیث(لایدخل وقت الصلاه...)یدلنا علی أنّه لایدخل وقت صلاه الخاص حتّی یخرج وقت الصلاه الأخری و هذا هو المفتی به عند الفقهاء،أضف إلی ذلک أن هذا الحدیث خبر واحد یعارضه اخبار کثیره فلا اعتبار له من حیث الاعتبار.

ثالثاً:الروایات بالنسبه إلی جواز الجمع کثیره معتبره.

وما بادر الیه السرخسی من تأویل حدیث جبرئیل،لایمکن المساعده علیه؛ذلک لأنّ إمامه جبرئیل بحسب مناسبه الحکم و الموضوع،لم تکن فی مقام بیان استحباب الأداء.

رابعاً:أنّ انکار الجمع علی خلاف عمل أمیرالمؤمنین علی بن أبی طالب علیه السلام وعمل ابن عبّاس وعمل ابن عمر حسب ما اعترفه،إجتراء علی أوثق الطرق وأجودها،ذلک لأنّه لم یأمر ولم یعمل علی علیه السلام إلاّ بما أمر وعمل به الرسول صلی الله علیه و آله.

خامساً:أنّ السرخسی صرّح بأنّ الجمع بین الصلاتین کان فعلاً-أی واقعاً فتحقق الجمع بحسب الواقع،وبالتالی فما حاول الیه لاینتهی إلی نتیجه ایجابیه.

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف هناک ناشئ عن اجتهاد الحنفیه الخاص, وعدم التقریب بین المذاهب وعدم التفاهم بین الفقهاء.

ص:۹۶

الخلاصه

لاخلاف بين المذاهب الخمسه بالنسبه إلى الوقت المشترك بين الظهرين.

توجد هناك عده روايات من طريق أبناء السنّه تدلنا على جواز الجمع بين الصلاتين منها روايه إمامه جبرئيل المشهوره.

لادلاله من الكتاب على عدم جواز الجمع بين الصلاتين.

ثبت أنّه جمع رسول الله صلى الله عليه و آله بين الصلاتين فى المدينه.

لادليل على عدم جواز الجمع إلاّ ما نقل عن عمربن الخطاب:الجمع بين الصلاتين من أكبر الكبائر.

ص:۹۷

الأسئله

۱.ما هو الدليل على جواز الجمع بين الظهرين؟

۲.ما هو دور الوقت المشترک بين الصلاتين؟

۳.هل يجوز الجمع بين الصلاتين فى الحضر على المذهب الحنبلى؟

۴.ما هو المقصود من القول بأن الجمع بين الصلاتين كان فعلاً؟

۵.ما هو مدى دلاله الكتاب على التوقيت؟

ص:۹۸

٩- أوقات الصلاه (٢)

وقت المغرب

اشاره

اتّفقت المذاهب كلّها على أنّ وقت المغرب يبتدئ من غروب الشمس و هو عباره عن غيابها الظاهر واختلفت الآراء بالنسبه إلى تطبيق معنى الغيبوبه, وتفصيل الاختلاف بمايلى:

المذاهب الاربعه

يتحقّق غيبه الشمس وغروبها, باختفائها عن البصر،ذلك؛لصدق الغيبه عندئذ بحسب فهم العرف.

المذهب الجعفرى

يتحقّق غروب الشمس تماماً بزوال الحمره المشرقيه, ولايتحقّق بمجرّد مواراه القرص عن العيان و هذا ما أثبتته العلوم التجربيه.و هو الأوفق بالقواعد العلميه و الفقهيه.

المشهور عند الفقهاء السنيه أنّ وقت المغرب ينتهى بمغيب الشفق.

قال ابن قدامه:أمّا دخول وقت المغرب بغروب الشمس فإجماع أهل العلم لانعلم

ص:٩٩

بينهم خلافاً فيه, و الأحاديث دالّه عليه وآخره مغيب الشفق. (۱)

وقال السيد الطباطبائى اليزدى:ووقت فضيله المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق أى الحمره المشرقيه. (۲)

وقال ابن قدامه:إنّ الشفق الّذى يخرج به وقت المغرب ويدخل به وقت العشاء هو الحمره،و هذا قول ابن عبّاس ومالك و الشافعى. (۳)

وعن أنس:الشفق،البياض،وبه قال إبوحنيفه،وروى عن ابن مسعود قال:رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله يصلّى هذه الصلاه-العشاء-حين يسوَدّ الأفق. (۴)

وقال ابن منظور:قال الخليل:الشفق،الحمره من غروب الشمس إلى وقت العشاء الأخيره.

وكان بعض-الحنفى-يقول:الشفق،البياض؛لأنّ الحمره تذهب إذا أظلمت. (۵)

والتحقيق:أنّ الشفق بحسب اللغه والاصطلاح هو الحمره الحاصله بعد غروب الشمس،و أمّا البياض على رأى الحنفى فهو أثر الشفق الوجودى وعليه لابدّ أن يذهب البياض حتّى يتحقّق مغيب الشفق.

والّذى يسهّل الأمر أنّ فتره البياض بعد مغيب الشفق قليله جداً،ولا بأس بها.قال الجزيرى:قال المالكيه:لا امتداد لوقت المغرب الاختيارى،بل هو مضيق،ويقدّر بزمن يسع فعلها،وتحصيل شروطها،أمّا وقتها الضرورى،فهو عن عقب الاختيارى،ويستمرّ إلى طلوع الفجر. (۶)

۱- (۱) .المغنى،ج۱،ص ۳۸۱.

۲- (۲) .العروه الوثقى،ص۱۵۹.

۳- (۳) .الموطأ،ج۱،ص ۱۲.

۴- (۴) .المغنى،ج۱،ص۳۸۳ و۳۸۴.

۵- (۵) .لسان العرب،ج۱۰،ص ۱۸۰.

۶- (۶) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۱۸۴.

وقال ابن قـدامه:قال مالک و الشافعی:لیس لها-للمغرب-إلاّ وقت واحد:عند مغیب الشـمس؛لأنّ جبرئیل صـلاّها بالنّبی صـلی الله علیه و آله،فی الیومین لوقت واحد فی بیان مواقیت الصلاه. (۱)

التحقیق:إنّ توقیت المغرب من أوّل الغروب بقـدر ما یتّسع لإقامه الصـلاه مع شـروطها ومقدّماتها لاینافی التوقیت من الغروب إلی مغیب الشفق،ذلک لأنّ الشفق لایدوم أکثر من ذلک-أی إقامه الصلاه مع شروطها ومقدّماتها-وعلیه فلا اختلاف إلاّ لفظیاً.

جواز تأخیر المغرب عن الوقت الخاص

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی جواز تأخیر المغرب عن أوّل وقتها إلی وقت العشاء الآخره وعدم جوازه،وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذهب الجعفری

قال السّـید الطباطبائی الیزدی:وقت فضـیله المغرب من المغرب إلی ذهاب الشـفق ووقت فضیله العشاء من ذهاب الشفق إلی ثلث اللیل،ویکون لهما وقتا إجزاء قبل ذهاب الشفق وبعد الثلث إلی النصف. (۲)ذلک؛للنصوص الوارده فی الباب.

قال السید الخوئی:مقتضی مانطقت به النصوص المتعدّده جواز تأخیرها-المغرب-عن سقوط الشفق مطلقاً،ولو فی غیر حال السفر و المرض،ومعه لاـ مجال للقول بأنّ وقت صـلاه المغرب مطلقاً ینتهی بـذهاب الشـفق؛هـذا مضافاً إلی أنّ ذلک-التوقیت-خلاف ظاهر الآیه المبارکه: ...أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلی غَسَقِ اللَّیْلِ... . (۳)لأنّ

ص:۱۰۱

۱- (۱) .المغنی،ج۱،ص ۳۸۱.

۲- (۲) .العروه الوثقی،ص۱۵۹.

۳- (۳) .أسراء:۷۸.

إطلاقها يقتضی جواز تأخير المغرب عن سقوط الشفق حتّی مع الاختيار؛لأنّ الغسق بمعنی نصف الليل،إذاً بمقتضی تلك الروايات وإطلاق الآيه المباركه لابدّ من حمل قوله عليه السلام فی صحيحه زراره وفُضيل-وقت فوتها سقوط الشفق-علی أنّ الأفضل أن يوتی بها إلی زمان السقوط،وأن لايؤخّر عنه.

نعم تأخير الصلاه عن أوّل وقتها لابدّ أن يكون لشیء من المرجّحات؛لأنّ الأفضل أن يؤتی بها أوّل الوقت. (۱)

المذاهب الاربعه

قال ابن قدامه:قال مالك و الشافعی:ليس لها-صلاه المغرب-إلّا وقت واحد:عند مغيب الشمس؛-ذلك لما-قال النبی صلی الله عليه و آله لاتزال امّتی بخير ما لم يؤخّروا المغرب إلی أن يشتبك النجم،ولأنّ المسلمين مجمعون علی فعلها فی وقت واحد فی أوّل الوقت ولنا-الحنابله-حديث بريده:أنّ النبی صلی الله عليه و آله صلّی المغرب فی اليوم الثانی حين غاب الشفق،وفی لفظ رواه الترمذی،فأخّر المغرب إلی أن يغيب الشفق-والنصوص كثيره-و هذه النصوص صحيحه لايجوز مخالفتها بشیء محتمل،ولانّها إحدی الصلوات فكان لها وقت متّسع كسائر الصلوات ولأنّها إحدی صلاتی جمع فكان وقتها متّصلاً بوقت الّتی تجمع إليها كالظهر و العصر.وأحاديثهم محموله علی الاستحباب والاختيار،وكراهه التأخير. (۲)

الجمع بين العشائين

قال السيد الخوئی:وقت العشائين للمختار،من المغرب إلی نصف الليل،وتختصّ

۱- (۱) .التفقيح،ج۱۰،ص۱۶۴ و۱۶۷.

۲- (۲) .المغنی،ج۱،ص۳۸۳.

المغرب من أوّله بمقـدار أدائها و العشاء من آخره كذلك،وما بينهما مشترک بينهما-ومجال للجمع-و أمّا للمضـطرّ فيمتدّ وقتهما له إلى الفجر الصادق. (۱)

ويوافقه ما مرّ بنا عن ابن قدامه بأنّ المغرب:إحدى صلاتى جمع فكان وقتها متّصلًا بوقت الّتى تجمع إليها كالظهر و العصر.

وقال طاووس:لاتفوت المغرب و العشاء حتّى الفجر،ونحوه قال عطاء،لما ذكرناه فى الظهر و العصـر. (۲)وعليه فإنّ ما قلناه بالنسبه إلى وقت الجمع بين الظهرين،نقـوله أيضـاً،بالنسـبه إلى الجمع بين العشـائين،بـالنحو الّـذى أوضـحناه.أضف إلى ذلـك أنّ وقت المغرب مضـيق على المذاهب الأربعه،فإنّ الوقت إمّا يكون بقدر يسع إقامه الصـلاه مع شـرائطها أو يكون محدّداً بسـقوط الشـفق حيث لايسع أكثر من إقامه الصلاه.

وعليه فبطبيعه الحال يتّصل وقت المغرب بوقت العشاء ويتحقّق الجمع بين الصلاتين طبعاً.

وقت العشاء

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلى تحديد وقت العشاء سعهً وضيقاً وتفصيل الاختلاف بما يلى:

المذاهب الاربعه

قـال الجزيرى:ووقـت العشـاء يبتـدئ مـن مغيـب الشـفق إلى طلـوع الفجر الصادق.وقـال الحنبلى و المـالكى:إنّ للعشـاء وقتين،كالعصـر:وقت اختيارى،و هو من مغيب الشـفق إلى مضـى ثلث الليل،ووقت ضروره،و هو من أوّل ثلث الثانى من الليل إلى طلوع الفجر الصادق. (۳)قال زكريا الأنصارى الشافعى:ووقت العشاء من مغيب

۱- (۱) .منهاج الصالحين،ج۱،ص ۱۳۱.

۲- (۲) .المغنى،ج۱،ص ۳۸۱ و ۳۸۲.

۳- (۳) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۱۸۴.

الشفق إلی طلوع فجر الصادق لخبر جبرئیل مع خبر مسلم. (۱)

قال ابن قدامه:اختلفت الروایه فی آخر وقت الاختیاری،فروی عن أحمد أنّه ثلث اللیل؛لأنّ فی حدیث جبرئیل علیه السلام أنّه صلّی بالنبی صلی الله علیه و آله،فی المرّه الثانیه ثلث اللیل وقال:الوقت ما بین هذین.

الروایه الثانیه:أنّ آخره نصف اللیل و هو أحد قولی الشافعی لما روی أنس بن مالک قال:أخّر رسول الله صلی الله علیه و آله صلاه العشاء إلی نصف اللیل رواه البخاری.

والأولی-إن شاء الله تعالی-أن لایؤخّرها عن ثلث اللیل و إن أخّرها إلی نصف اللیل جاز،وما بعد النصف وقت ضروره،الحکم فیه حکم وقت الضروره فی صلاه العصر. (۲)

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:وقت فضیله العشاء،من ذهاب الشفق إلی ثلث اللیل ووقت الإجزاء-الأداء-بعد الثلث إلی النصف،هذا للمختار،و أمّا المضطرّ فیمتدّ وقتهما-المغرب و العشاء-إلی طلوع الفجر (۳)ذلک؛جمعاً بین النصوص.

قال السید الخوئی:المعروف بین الأصحاب رحمهم الله،أنّ العشاء الآخره یمتدّ وقتها إلی نصف اللیل،وذلک؛لقوله تعالی عزّ من قائل: ...أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلی غَسَقِ اللَّیْلِ... . (۴)بضمیمه ماوردت فی تفسیرها کصحیحه زراره عن الإمام الباقر علیه السلام فی حدیث:(وغسق اللیل هو انتصافه) (۵)وتدلّ علیه أیضاً عدّه روایات،منها:

ص:۱۰۴

۱- (۱) .فتح الوهاب،ج۱،ص۵۵.

۲- (۲) .المغنی،ج۱،ص۳۸۴.

۳- (۳) .العروه الوثقی،ص۱۵۸ و۱۵۹.

۴- (۴) .أسراء:۷۸.

۵- (۵) .الوسائل،ج۳،ص۵،باب ۲ من أبواب أعداد الفرائض،ح۱.

صحیحه بکربن محمّد عن الإمام الصادق علیه السلام فی حدیث قال:وأوّل وقت العشاء الآخره ذهاب الحمره وآخر وقتها إلی غسق اللیل،یعنی نصف اللیل. (۱)ومقتضی تلک الروایات أنّ وقت العشاء ینتهی إلی نصف اللیل. (۲)

والتحقیق:أنّه ثمّه روایات أخری ترشدنا إلی أنّ منتهی وقت العشاء هو ثلث اللیل.

منها:صحیحه معاویه بن عمّار عن الإمام الصادق علیه السلام:«أنّ وقت العشاء الآخره إلی ثلث اللیل». (۳)دلّت علی أنّ منتهی الأمد للعشاء هو ثلث اللیل،وبه أفتی الشیخ المفید.

وبما أنّ النصوص متکافئه سنداً ومتضاربه دلاله،حینئذ لابدّ من الجمع بینها لعدم إمکان الطرح بعد صحّه السند.فالتحقیق الّذی یعزّزه فقه الحدیث وفقه الاستنباط،هو مطابقه الوقتین لوقت الفضیله ووقت الأداء،وعلیه یمکننا أن نقول:أنّ المقصود من التحدید إلی ثلث اللیل هو وقت الفضیله،والمقصود من التحدید إلی انتصاف اللیل هو وقت الأداء کما قال السید الخوئی:ومقتضی الجمع-هناک-أنّ الأفضل فی صلاه العشاء أن یؤتی بها إلی ثلث اللیل. (۴)والحکم مفتی به.وهی الطریقه الّتی سلکها ابن قدامه تجاه الجمع بین الروایات المختلفه.و أمّا امتداد وقت العشاء الآخره بعد نصف اللیل إلی طلوع الفجر فیحتاج إلی الدلیل.

قال ابن قدامه:ثمّ لا یزال الوقت ممتدّاً حتّی یطلع الفجر الثانی.وقال فی الهامش:بأی دلیل؟و الأحادیث السابقه حدّدت آخر وقت العشاء بنصف اللیل.

ومن حسن الحظّ أنّه وردت من طریق آل البیت علیهم السلام روایه تدلّ علی أنّ وقت الاضطرار یمتدّ إلی طلوع الفجر.

۱- (۱) .المصدر السابق،ص۱۲۷،باب ۱۶ من أبواب المواقیت،ح۶.

۲- (۲) .المغنی،ج۱،ص۳۸۵.

۳- (۳) .مستند العروه الوثقی،ج۱۰،ص۱۲۵ و۱۲۹؛الوسائل،ج۳،ص۱۴۶،باب ۲۱ من أبواب المواقیت،ح۴.

۴- (۴) .المصدر السابق،ج۱۱،ص۱۷۸.

قال السيد الخوئی:أمّا المعذور فی التأخير فلا ينبغی الإشكال فی امتداد وقتی الصلاتين فی حقّه إلی طلوع الفجر؛وذلک لصحيحه أبی بصير عن الإمام الصادق عليه السلام قال:«إن نام رجل ولم يصلّ صلاه المغرب و العشاء أو نسی فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّيهما،و إن خشی أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخره». (۱)وهی صريحه الدلاله علی امتداد وقتی العشائين بالنسبه إلی النائم و الناسی ونحوهما إلی طلوع الفجر،وقوله عليه السلام فليبدأ بالعشاء الآخره فيما إذا خشی فوات إحداهما ناظر إلی أنّ آخر الوقت يختصّ بصلاه العشاء. (۲)فتمّ الدليل علی امتداد وقت العشاء إلی طلوع الفجربالنسبه إلی المضطرّين.

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف فی توقيت الفرائض اليوميه بين أئمّه المذاهب وبين فقهاء المذهب الواحد،بشتّی أنحائه ناشئ عن الاختلاف فی النصوص،فإنّ الروايات الوارده من طريق آل البيت عليهم السلام و الصحابه،متكثّره ومتعارضه إلی حدّ يتعذر فيه الجمع بين الروايات،وعليه استنبطكلّ فقيه بحسب اجتهاده حكماً أفضی فی النهايه إلی الاختلاف فی الأحكام،وممّا ضاعف من الاختلاف هنا،هو عدم المقارنه بين الآراء فاتّفقوا علی أن لايتّفقوا.و إذا تحقّقت المقارنه بين الآراء مباشره هناک يمكن التفاهم البنّاء بين الفقهاء حيث يضع حلّاً لمشكله الاختلاف.

۱- (۱) .الوسائل،ج۳،ص۲۰۹،باب ۶۲ من أبواب المواقيت،ح۳.

۲- (۲) .التنقيح،ج۱،ص۱۸۶.

الخلاصه

لكلّ واحده من الصلوات الخمس وقت محدّد خاصّ،وللظهرين و العشائين،وقت مشترك أيضاً.

لاخلاف بين المذاهب بالنسبه إلى مبدأ الأوقات إلّا اليسير و هو الاختلاف بالنسبه إلى معنى غروب الشمس.

أكثر الاختلافات وثيقه الصله بمنتهى الأوقات الخمسه.

الأفضل أن يؤتى كلّ صلاه فى أوّل وقتها،و أنّ أول الوقت الرضوان وآخر الوقت الغفران.

منشأ الاختلاف،هو اختلاف الروايات الوارده فى المصادر الروائيه بصفه عامّه.

ص:١٠٧

الأسئله

۱.ما هو معنى الوقت الاختيارى و الوقت الاضطرارى؟

۲.ما هو معنى الشفق بحسب اللغه؟

۳.هل يتحقّق غروب الشمس بمواراه القرص؟

۴.ما هى الآيه الّتى تدلّ على توقيت الفريضه؟

۵.هل الأفضل الجمع بين الصلاتين أو التفريق،أو إقامه الصلاه فى أوّل وقتها؟

۱۰- الأذان و الإقامه

حكم الأذان و الإقامه

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی حكم الأذان و الإقامه فرضاً وسنّهً.وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:لا إشكال فی تأكّد رجحانهما فی الفرائض الیومیه،وذهب بعض العلماء إلی وجوبهما. (۱)

المذاهب الاربعه

قال الجزیری:اتّفق الأئمّه علی أنّ الأذان سنّه مؤكّده ماعدا الحنابله،فإنّهم قالوا:إنّه فرض كفایه. (۲)

وبما أنّه اتّفقت المذاهب كلّها علی مطلوبیه الأذان و الإقامه،وعدم جواز تركهما

ص:۱۰۹

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص۱۸۷.

۲- (۲) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۳۱۲.

حال الاختيار،لم يتحقّق الاختلاف من ناحيه عمليه،فيمكننا أن نقول:أنّه ليس ثمّه اختلاف بحسب الواقع.

صيغ الأذان و الإقامه

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی عدد فصول الأذان و الإقامه،وتفصيل الاختلاف بما يلی:

المذاهب الاربعه

قال الجزيری:ألفاظ الأذان هی التكبير أربع مرّات و الشهادتين مرّتين وحی علی الصلاه وحی علی الفلاح مرّتين و التكبير و التهليل مرّه واحده-و هذه الصيغه متّفق عليها بين ثلاثه من الأئمّه وخالف المالكيه:قالوا:يكبّر مرّتين لا أربعاً. (۱)

وقال ابن قدامه-أنّ تلك الصيغه-:من الأذان أذان بلال،وجاء فی خبر عبدالله ابن زيد و هو خمس عشره كلمه،إلّا أنّ مالكاً قال:التكبير فی أوّله مرّتان حسب.واحتجّ مالك بأنّ ابن محيرز قال:كان الأذان الّذی يؤذّن به أبومحذوره-كان التكبير فيه مرّتين-متّفق عليه.

ولنا حديث عبدالله بن زيد و الأخذ به أولی؛لأنّ بلالاً كان يؤذّن به مع رسول الله صلی الله عليه و آله دائماً سفراً وحضراً وأقرّه النبی صلی الله عليه و آله بعد أذان أبی محذوره. (۲)

وقال الجزيری:ويزاد فی أذان الصبح بعد حی علی الفلاح-الصلاه خير من النوم-مرّتين ندباً ويكره ترك هذه الزياده،باتّفاق. (۳)

وقال ابن قدامه:يسنّ أن يقول فی أذان الصبح:الصلاه خير من النوم مرّتين بعد

۱- (۱) .المصدر السابق.

۲- (۲) .المغنی،ج۱،ص۴۰۴ و۴۰۵.

۳- (۳) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۳۱۲.

قوله:حی علی الفلاح ویسمّی التثویب،روی النسائی بإسناده عن ابن محذوره،قال:قال:رسول الله صلی الله علیه و آله-فی حدیث-:فإن کان فی صلاه الصبح قلت:الصلاه خیر من النوم مرّتین.

قال إسحاق:هذا شیء أحدثه الناس.وقال أبوعیسی:هذا التثویب الّذی کره أهل العلم.و هو الّذی خرج منه ابن عمر من المسجد لمّا سمعه.

وقال أبوحنیفه:التثویب بین الأذان و الإقامه فی الفجر أن یقول:حی علی الصلاه مرّتین حی علی الفلاح مرّتین. (۱)قال الشافعی فی قوله الجدید:أنّه لاتثویب فیه(فی الفجر). (۲)

التثویب المحدث

اشاره

قال أبوبکر الکاشانی:و أمّا التثویب المحدث،إنّما سمّاه محدثاً؛لأنّه أحدث فی زمن التابعین،ووصفه بالحسن؛لأنّهم استحسنوه و قد قال النبی صلی الله علیه و آله مارآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن ومارآه المؤمنون قبیحاً فهو عند الله قبیح.

أمّا محل التثویب قبل صلاه الفجر عند عامه العلماء. (۳)

والتحقیق:أنّه لاشک فی أنّ التثویب لم یکن من الأذان فی النصوص ولم یکن له عین ولا أثر فی زمن الرسول وصرّح أبوبکر الکاشانی أنّه أحدث فی زمن التابعین،ولا شک أیضاً أن کلّ شیء حدث فی العبادات من قبل الناس فهو بدعه فی الشرع،وعلیه کان التثویب بدعه بمعنی الکلمه.

و أمّا حدیث مارآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن،فلا یمکن الاعتماد به،ذلک،أوّلاً:لم یثبت اعتبار ذلک الحدیث من حیث السند.

۱- (۱) .المغنی،ج۱،ص۴۰۷ و۴۰۸.

۲- (۲) .تحفه الفقهاء،ج۱،ص ۱۱۰.

۳- (۳) .بدائع الصنائع،ج۱،ص۱۴۸.

ثانیاً:یعارض ذاک الحدیث أحادیث أخری الوارده من طریق أبناء السنّه،منها قوله علیه السلام دین الله لایصاب بالعقول، (۱)وعلیه یقول الأشاعره:کما أمر الشرع به فهو حسن،وکلما نهی عنه فهو قبیح. (۲)

ثالثاً:یرد الحدیث بقوله تعالی: ...أَکْثَرُهُمْ لا یَعْقِلُونَ (۳)وقوله تعالی: ...أَکْثَرَهُمْ لا یَعْلَمُونَ . (۴)

رابعاً:لو ثبت صدور الحدیث عن النبی صلی الله علیه و آله کان معناه تحسین مارآه المؤمنون حسناً من الأمور الأخلاقیه و المدنیه وکلّ ما یتصل بمعیشه الناس.

خامساً:یوجد هناک إختلاف بالنسبه إلی التثویب کما ألمحنا إلیه فمن الناس من یحسنه ومنهم من یکرهه فلم یتحقّق تحسین المؤمنین کافه تجاه ذلک،فلا أساس للمسأله.

و أمّا ألفاظ الإقامه فهی بالصیغه الآتیه:قال ابن قدامه:قال الخرقی شیخ الحنبلی:الإقامه:التکبیر مرّه و الشهادتین مرّه وحی علی الصلاه،حی علی الفلاح مرّه،و قد قامت الصلاه مرّتین ثمّ التکبیر و التهلیل مرّه وبهذا قال الشافعی،وقال أبوحنیفه: (۵)الإقامه مثل الأذان ویزید فی الإقامه،قد قامت الصلاه مرّتین،لحدیث عبدالله بن زید:إنّ الّذی علّمه الأذان أمهل ثمّ قام فقال مثلها،رواه أبوداود.

وقال مالک:الإقامه:عشر کلمات،تقول:قد قامت الصلاه مرّه واحده لما روی أنس قال:اُمر بلال أن یشفع الأذان ویوتر الإقامه متّفق علیه.

۱- (۱) .مستدرک الوسائل،ج۹،ص۲۶۲.

۲- (۲) .کشف المراد فی شرح تجرید الاعتقاد،ص۲۳۴.

۳- (۳) .حجرات:۴.

۴- (۴) .الاعراف:۱۳۱.

۵- (۵) .بدائع الصنائع،ج۱،ص۱۴۸.

ولنا-الحنابله-ما روى عبدالله بن عمر أنّه قال:إنّما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله مرّتين مرّتين و الإقامه مرّه مرّه،إلاّ أنّه يقول:قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه،أخرجه النسائى. (۱)قال السمرقندى:قال عامه العلماء الإقامه مثنى مثنى كالأذان. (۲)

المذهب الجعفرى

قال السيد الخوئى:فصول الأذان ثمانيه عشر،الله أكبر أربع مرّات،ثمّ أشهد أن لاإله إلاّ الله،ثمّ أشهد أنّ محمّداً رسول الله،ثمّ حى على الصلاه،ثمّ حى على الفلاح،ثمّ حى على خير العمل،ثمّ الله أكبر،ثمّ لا إله إلاّ الله،كلّ فصل مرّتان،وكذلك الإقامه،إلاّ أنّ فصولها أجمع مثنى مثنى إلاّ التهليل فى آخرها فمرّه،ويزاد فيها بعد الحيعلات قبل التكبير،قد قامت الصلاه مرّتين،فتكون فصولها سبعه عشر،وتستحبّ الصلاه على محمّد وآل محمّد عند ذكر اسمه الشريف،وإكمال الشهادتين بالشهاده لعلى عليه السلام بالولايه وإمره المؤمنين فى الأذان وغيره. (۳)

وقال السيد الطباطبائى الحكيم-فصول الأذان ثمانيه عشر بالمنهج المذكور:إجماعاً وعليه عمل الأصحاب،ويدلّ عليه من النصوص خبر الحضرمى وكليب الأسدى جميعاً عن الإمام الصادق عليه السلام:أنّه حكى لهما الأذان فقال عليه السلام:الله أكبر-بالصياغه الّتى تسالم عليها الأصحاب إلى-لا إله إلاّ الله. (۴)والإقامه كذلك،وفى صحيح زراره عن الإمام الباقر عليه السلام:يا زراره،تفتح الأذان بأربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين

۱- (۱) .المغنى،ج۱،ص۴۰۶.

۲- (۲) .تحفه الفقهاء،ج۱،ص ۱۱۰

۳- (۳) .منهاج الصالحين،ج۱،ص ۱۵۰.

۴- (۴) .الوسائل،ج۱،ص،باب ۱۹ من أبواب الأذان و الإقامه،ح۹.

وتهليلتين. (۱)و أمّا لفظ الإقامه فهو أيضاً مذهب العلماء وأنّه لا يختلف فيه الأصحاب و أنّ عليه عمل الأصحاب و أمّا لفظ الشهاده بالولايه لابأس بالإتيان به بقصد الاستحباب المطلق؛لما فى خبر الاحتجاج،إذا قال أحدكم:لا إله إلّا الله محمّد رسول الله صلى الله عليه و آله.فليقل على أميرالمؤمنين (۲)بل ذلك فى هذه الأعصار معدود من شعائر الإيمان،فيكون من هذه الجهه راجحاً شرعاً،بل قد يكون واجباً لكن لا بعنوان الجزئيه من الأذان،ومن ذلك يظهر وجه ما فى البحار من أنّه لا يبعد كون الشهاده بالولايه من الأجزاء المستحبّه للأذان؛لشهاده الشيخ و العلامه و الشهيد وغيرهم،بورود الأخبار بها،وأيد ذلك بخبر القاسم بن معاويه المروى عن احتجاج الطبرسى عن الإمام الصادق عليه السلام. (۳)

وقال المحقّق صاحب الجواهر:لابأس بذكرذلك-الشهاده بالولايه-لا على سبيل الجزئيه؛عملاً بالخبر المزبور-خبر القاسم مع الاعتماد بقاعده التسامح فى أدلّه السنن-ولا يقدح مثله فى الموالاه و الترتيب،بل هى كالصلاه على محمّد وآله وسلّم عند سماع اسمه. (۴)

ويؤيده ما ذكره العلامه التفتازانى-من أجلّه علماء السنّه-أنّ النبى صلى الله عليه و آله رأى فى المعراج على العرش كتابه بهذه الألفاظ:

۱.لا إله إلّا الله،محمّد رسول الله صلى الله عليه و آله،أيدته بعلى ولى الله. (۵)

ونقل العلامه المجلسى ذلك الخبر-مسنداً-قال:نصّ أبوالمفضّل الشيبانى،عن جعفربن محمّدبن جعفر العلوى،عن إسحاق بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن

۱- (۱) .المصدر السابق،ص،ح ۶.

۲- (۲) .الإحتجاج،ص۷۸.

۳- (۳) .مستمسک العروه الوثقى،ج۵،ص ۵۴۰إلى ۵۴۵.

۴- (۴) .الجواهر،ج۹،ص۸۷.

۵- (۵) .شرح العقائد للتفتازانى،باب فضائل على*.

الأجلح الكندی عن أبی أمامه قال:قال رسول الله صلی الله علیه و آله:لمّا عرج بی إلی السماء رأیت مکتوباً علی ساق العرش بالنور:لا إله إلاّ الله محمّد رسول الله صلی الله علیه و آله أیدته بعلی علیه السلام (۱)ورواه أنس بن مالک عن رسول الله صلی الله علیه و آله إنّه قال:لمّا عرج بی إلی السماء رأیت علی ساق العرش مکتوباً لا إله إلاّ الله محمّد رسول الله أیدته بعلی. (۲)فالخبر مع وروده عن الطریقین یفسح مجالاً للشهاده بالولایه.

منشأ الاختلاف

تبین لنا أنّ منشأ الخلاف هو إختلاف النصوص الوارده عن الطریقین،والاجتهاد.

تکبیره الإحرام

اشاره

اختلفت الآراءفی لفظ تکبیره الإحرام وصورتها الترکیبیه وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذاهب الاربعه

قال الجزیری:اتّفق ثلاثه من الأئمّه أنّ تکبیره الإحرام هی أن یقول المصلی فی افتتاح صلاته:الله أکبر بشرائط خاصّه.

وخالف الحنفیه،فقالوا:إنّ تکبیره الإحرام لایشترط أن تکون بهذا اللفظ،قالوا:لایشترط افتتاح الصلاه بلفظه الله أکبر،إنّما الافتتاح بهذا اللفظ واجب،لا یترتّب علی ترکه بطلان الصلاه فی ذاتها،بل یترتّب علیه إثم تارک الواجب،والواجب أقلّ من الفرض،و أنّ تارکه یأثم إثماً لایوجب العذاب بالنار،و إنّما یوجب الحرمان من شفاعه النبی صلی الله علیه و آله یوم القیامه،وکفی بذلک زجراً للمؤمنین.قالوا:لاتبطل الصلاه بترکه.أمّا الصیغه الّتی تتوقّف علیها صحّته-عندهم-فهی الصیغه الّتی تدلّ علی تعظیم الله

ص:۱۱۵

۱- (۱) .بحارالأنوار،ج۳۶،ص۳۳۱،ح ۱۷۴.

۲- (۲) .کفایه الأثر،ص۱۰.

عزّوجلّ وحده،فكلّ صيغه تدلّ على ذلك يصحّ افتتاح الصلاه بها،كأن يقول:سبحان الله أو يقول:الله رحيم أو الله كريم.

أمّا الأدلّه-من الكتاب و السنّه-فإنّها لاتدلّ إلاّ على ذلك-التعظيم-فقوله تعالى: وَ رَبَّكَ فَكَبِّرْ ، (۱)ليس معناه الإتيان بخصوص التكبير بل معناه عظّم ربّك بكلّ ما يفيد تعظيمه وكذلك التكبير الواردفى الحديث،تحريمها التكبير وتحليلها التسليم،رواه أبوداود وغيره و إنّما قلنا:أنّ الإتيان بخصوص التكبير واجب،لأنّ النبى صلى الله عليه و آله واظب على الإتيان به.

هذا هو رأى الحنفيه،و قد عرفت أنّ الأئمّه الثلاثه اتّفقوا على أن تكون بلفظ الله أكبر،كما هو الظاهر من هذه الأدلّه و قد أيده النبى صلى الله عليه و آله،بعمله. (۲)

قال ابن قدامه:إنّ الصلاه لاتنعقد إلاّ بقول:الله أكبر عند إمامنا ومالك و الشافعى،وقال أبوحنيفه:تنعقد بكلّ اسم لله تعالى على وجه التعظيم،كقوله الله عظيم أو كبير-ونحوه-لأنّه ذكر الله تعالى على وجه التعظيم،أشبه قوله الله أكبر.

ولنا:أنّ النبى صلى الله عليه و آله قال:تحريمها التكبير،رواه أبوداود.وقال للمسى فى صلاته إذا قمت إلى الصلاه فكبّر-متّفق عليه-وكان النبى صلى الله عليه و آله يفتتح الصلاه بقول:الله أكبر،لم ينقل عنه عدول عن ذلك حتّى فارق الدنيا.

وما قاله أبوحنيفه يخالف دلاله الأخبار،فلايصار إليه فإطلاق لفظ التكبير ينصرف إليها-الله أكبر-دون غيرها. (۳)قال السمرقندى:إذا قال بالفارسيه أو فعلى قول أبى حنيفه يصير شارعاً كيفما كان. (۴)

ص:۱۱۶

۱- (۱) .مدثر:۳.

۲- (۲) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۲۱۹ و ۲۲۰.

۳- (۳) .المغنى،ج۱،ص ۴۶۰ و ۴۶۱.

۴- (۴) .تحفه الفقهاء،ج۱،ص۱۲۴.

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:تکبیره الإحرام أوّل الأجزاء الواجبه للصلاه،وصورتها-الله أکبر-من غیر تغییر ولا تبدیل ولا یجزی مرادفها ولا ترجمتها بالعجمیه أو غیرها. (۱)

وقال المحقّق صاحب الجواهر:أنّ صوره التکبیر هی الله أکبر عند علمائنا؛لأنّه المتعارف من التکبیر،والمعهود من صاحب الشرع وأتباعه.ففی المرسل: (۲)کان رسول الله صلی الله علیه و آله إذا دخل فی صلاته قال:بسم الله الرحمن الرحیم الله أکبر،فیجب التأسی به هنا؛لقوله صلی الله علیه و آله: (۳)صلّوا کما رأیتمونی أصلّی.لاأقلّ من أن یکون ذلک کلّه سبباً للشکّ فی الامتثال بغیر هذه الصوره. (۴)وها هو الأوفق بالقواعد و الأحوط فی الدین.وقال السید الطباطبائی الحکیم:العمده فی ذلک-الحکم-الإجماع؛وأصاله الاحتیاط،لو شکّ فی جواز تبدیل إحدی الکلمتین بمرادفها من اللغه العربیه أو غیرها،بناءً علی المشهور من أنّ المرجع فی الدوران بین التعیین و التخییر هو الاحتیاط. (۵)

القرائه

اشاره

اختلفت الآراءبالنسبه إلی خصائص القرائه فی الصلاه وتفصیل الاختلاف بمایلی:

المذاهب الاربعه

قال الجزیری:اتّفق ثلاثه من الأئمّه،علی أنّ قرائه الفاتحه فی جمیع رکعات الصلاه فرض،بحیث لو ترکها المصلی عامداً فی رکعه من الرکعات بطلت الصلاه،لا فرق

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص۱۹۷.

۲- (۲) .الوسائل،ج۸،ص۷۱۵،باب ۱ من أبواب تکبیره الإحرام،ح۱۱.

۳- (۳) .صحیح البخاری،ج۱،ص۱۲۴.

۴- (۴) .الجواهر،ج۹،ص۲۰۵ و۲۰۶.

۵- (۵) .مستمسک العروه الوثقی،ج۶،ص۵۸.

فی ذلک بین أن تکون الصلاه مفروضه أو غیر مفروضه؛أمّا دلیل ذلک-فهو ما روی فی الصحیحین،من أنّ النبی صلی الله علیه و آله قال:لاصلاه لمن لم یقرأ بفاتحه الکتاب.وخالف الحنفیه فی ذلک فقالوا:إنّ قرائه الفاتحه فی الصلاه-فی الرکعتین الأولیین-لیست فرضاً،و إنّما هی سنّه مؤکّده بحیث لو ترکها عمداً فإنّ صلاته لاتبطل،قالوا:المفروض مطلق القرائه لاقرائه الفاتحه بخصوصها؛لقوله تعالی: ...فَاقْرَؤُا ما تَیَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ... . (۱)فإنّ المراد القرائه فی الصلاه،لأنّها هی المکلّف بها،ولما روی فی الصحیحین من قوله صلی الله علیه و آله:إذا قمت إلی الصلاه،فأسبغ الوضوء،ثمّ استقبل القبله ثمّ اقرأ ما تیسّر من القرآن،ولقوله صلی الله علیه و آله:لاصلاه إلاّ بقرائه.

قال الجزیری:أمّا باقی رکعات الفرض فإنّ قرائه الفاتحه فیه سنّه و أمّا النفل فإنّ قرائه الفاتحه واجبه فی جمیع رکعاته. (۲)

وقال الحنفی فی مصدر آخر:أمّا فی ثالثه المغرب و الأخیرتین من الظهر و العصر و العشاء،فإن شاء المصلی قرأ،و إن شاء سبّح و إن شاء سکت، (۳)وقال الخرقی:ثمّ بعد قرائه الفاتحه،سوره فی ابتدائها بسم الله الرحمن الرحیم،وقال ابن قدامه:لا نعلم بین أهل العلم خلافاً فی أنّه یسنّ قرائه سوره مع الفاتحه فی الرکعتین الأولیین من کلّ صلاه؛والأصل فی هذا فعل النبی صلی الله علیه و آله و (۴)کان الحکم ممّا اتّفق علیه ثلاثه من أئمّه المذاهب الأربعه.

أمّا الحنفی فقد مرّ بنا أنّ قرائه شیء من القرآن یکفی علی المذهب الحنفی-ولا دلیل علی قرائه الفاتحه-فی الأولیین-فضلاًعن قرائه سوره بعد الفاتحه قال

۱- (۱) .المزمل:۲۰.

۲- (۲) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۲۲۹.

۳- (۳) .شرح المهذب،ج۳،ص ۳۶۱.

۴- (۴) .المغنی،ج۱،ص ۴۹۰.

الجزیری:و قدّروا-الحنفیه-:القرائه المفروضه بثلاث آیات قصار أو آیه طویله تعدلها،و هذا هو الأحوط. (۱)

جواز القراءت بغیر العربیه

اشاره

قال أبوبکر الکاشانی:الجواز کما یثبت بالقرائه العربیه،یثبت بالقرائه الفارسیه،عند أبی حنیفه،سواء کان یحسن العربیه أم لم یحسن. (۲)وقال ابن قدامه:قال أبو حنیفه:یجور ذلک(القرائه بغیر العربیه)وقال بعض أصحابه:إنّما یجوز لو لم یحسن العربیه،واحتجّ بقوله تعالی وَ أُوحِیَ إِلَیَّ هذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَکُمْ بِهِ وَ مَنْ بَلَغَ ولا ینذر کل قوم إلّا بلسانهم. (۳)المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:یجب فی صلاه الصبح و الرکعتین الأولیین من سائر الفرائض قرائه سوره الحمد وسوره کامله غیرها بعدها،أمّا فی الرکعه الثالثه من المغرب و الأخیرتین من الظهرین و العشاء یتخیر بین قرائه الحمد و التسبیحات الأربعه وهی:سُبحان الله،والحمدُلله ولا إله إلّا الله و الله أکبر. (۴)

وقال السید الطباطبائی الحکیم:إنّ قرائه الفاتحه واجبه إجماعاً واستفاده الوجوب من النصوص المتفرّقه فی أبواب القرائه قطعیه،کصحیح محمّدبن مسلم عن الإمام الباقر علیه السلام قال:سألته عن الّذی لایقرأ بفاتحه الکتاب فی صلاته قال:لاصلاه له إلّا أن یقرأ بها فی جهر أو إخفات (۵)-و-وضوح الحکم یمنع من التوقّف فیه و أمّا

ص:۱۱۹

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۲۲۹.

۲- (۲) .بدائع الصنائع،ج۱،ص۲۹۷.

۳- (۳) .المغنی،ج۱،ص۵۲۶.

۴- (۴) .العروه الوثقی،ص۲۰۳ و۲۰۹.

۵- (۵) .الوسائل،ج۴،ص۷۳۲،باب ۱ من أبواب القرائه،ح۱.

الـدليل على وجوب قرائه السوره بعـد الفاتحه فهو أيضاً إجماعى،واسـتدلّ له بجمله من النصوص منها:صـحيح منصور قال الإمام الصادق عليه السلام:لا تقرأ فى المكتوبه بأقلّ من سوره ولا بأكثر (۱)و الاحتياط طريق النجاه. (۲)

وقال المحقّق صاحب الجواهر:بأنّه-أى قرائه السوره بعد الحمد-المتعارف المعهود من صـلاتهم عليهم السـلام الّتى أمرنا بالتأسّى بهـا؛كما دلّت عليه جمله من النصوص (۳)المتضـمّنه لفعل أميرالمؤمنين عليه السـلام وفعل الإمام الرضا عليه السـلام وغيرهما،بل فى المنتهى:أنّه قـد تواتر النقـل (۴)عن النبى صـلى الله عليه و آله،أنّه صـلّى بـالسوره بعـد الحمـد وداوم عليهـا و هو بنفسه مشـعر بالوجوب،فضلاً عن قوله صلى الله عليه و آله (۵)صلّوا كما رأيتمونى أصلّى. (۶)

و أمّا الـدليل على التخيير بين القرائه و التسبيـح فى الركعـات الأـخيره فهـو أيضـاً،النصوص الوارده فى البـاب مضافاً إلى تسـالم الأصحاب عليه.

قـال السـيد الطباطبائى الحكيم:إنّ الوظيفه هناك التخيير بلا خلاف ويشـهد له جمله من النصوص منها موثّقه على بن حنظله عن الإمام الصادق عليه السـلام قال:سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصـنع فيهما؟فقال:إن شئت فاقرأ فاتحه الكتاب و إن شئت فاذكر الله فهو سواء. (۷)ونحوه غيره. (۸)

۱- (۱) .المصدر السابق.

۲- (۲) .مستمسک العروه الوثقی،ج۶،ص۱۴۷ و۱۴۸ و۱۵۴.

۳- (۳) .الوسائل،ج۴،ص۷۴۰،باب ۷ من ابواب القراءه فی الصلاه،ح ۴؛ص۷۴۲،باب ۸ من ابواب القراءه فی الصلاه،ح ۱۰.

۴- (۴) .المصدر السابق،ص ۷۴۰،ص۷۶۲،باب ۸ من ابواب القراءه فی الصلاه،ح۳ و۶.

۵- (۵) .صحیح البخار،ج۱،ص۱۲۴.

۶- (۶) .الجواهر،ج۹،ص۳۳۳ و۳۳۴.

۷- (۷) .الوسائل،ج۴،ص۷۸۱،باب ۴۲ من ابواب القراءه فی الصلاه،ح۳.

۸- (۸) .مستمسک العروه الوثقی،ج۶،ص۲۵۲ و۲۵۳.

منشأ الاختلاف

تبین لنا أنّ الاختلاف فی تکبیره الإحرام وفی قرائه الفاتحه وقرائه سوره بعدها،ناشئ عن الاختلاف فی الاجتهاد.ومن الجدیر بالذکر أنّ ذلک الاختلاف کان بین المذهب الحنفی و المذاهب الأخری،فإنّ تفرد الحنفی تجاه المسائل المذکوره أوجب الخلاف هناک وإلّا لم یکن فی تلک المسائل اختلاف بین المذاهب.

و أمّا الاختلاف بالنسبه إلی القرائه فی الرکعات الأخیره فهو أیضاً ناشئ من الاختلاف فی الاجتهاد إلّا أنّه یسیر جداً وأمره سهل.

الجهر و الإخفات

اشاره

اختلفت الآراء فی الجهر و الإسرار،وجوباً واستحباباً وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذاهب الاربعه

قال ابن قدامه:الجهر فی مواضع الجهر-الأولیین من العشائین و الصبح-والإسرار فی مواضع الإسرار-الظهرین-لاخلاف فی استحبابه و الأصل فیه فعل النبی صلی الله علیه و آله و قد ثبت ذلک بنقل الخلف عن السلف،فإن جهر فی موضع الإسرار أو أسرّ فی موضع الجهر ترک السنّه وصحّت صلاته. (۱)

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:یجب علی الرجال الجهر بالقرائه فی الصبح،والرکعتین الأولیین من المغرب و العشاء ویجب الإخفات،فی الظهر و العصر فی غیر یوم الجمعه،و أمّا فیه فیستحب الجهر فی صلاه الجمعه و إذا جهر فی موضع الإخفات وأخفت فی

۱- (۱) .المغنی،ج۱،ص۵۶۹.

موضع الجهر عمداً بطلت الصلاه،و إن كان ناسياً أو جاهلاً صحّت. (۱)

وقال السيد الطباطبائی الحكيم:هو-أی الوجوب-المشهور،بل عن الخلاف الإجماع عليه؛ويشهد له صحيح زراره عن الإمام الباقر عليه السلام فی رجل جهر فيما لاينبغی الإجهار فيه وأخفی فيما لاينبغی الإخفاء فيه فقال عليه السلام:«أی ذلک فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعاده،فإن فعل ذلک ناسياً أوساهياً أو لايدری،فلا شیء عليه،و قد تمّت صلاته». (۲)ومفهوم صحيحه الأخری عن الإمام الباقر عليه السلام،و هذان الصحيحان هما العمده فی إثبات الوجوب-ويؤيده-مداومه النبی صلی الله عليه و آله علی الجهر وقال-ويستحب الجهر فی الجمعه-إجماعاً ويقتضيه صحيح زراره عن الإمام الباقر عليه السلام فی حديث:والقرائه فيها الجهر. (۳)وقريب منها غيرها المحموله علی الاستحباب. (۴)ولا خلاف هناک من ناحيه عمليه.

حكم البسمله فی القرائه

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی وجوب قرائه البسمله فی أوّل السوره وعدم وجوبه وتفصيل الاختلاف بما يلی:

المذهب الجعفری

قال السيد الطباطبائی اليزدی:البسمله جزء من كلّ سوره فيجب قراءتها عدا سوره برائه. (۵)والجهر بها واجب فی الجهريه ويستحبّ فی الاخفاتيه.

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص۲۰۵.

۲- (۲) .الوسائل،ج۴،ص۷۶۶،باب ۲۶ من ابواب القراءه فی الصلاه،ح۱ و۲.

۳- (۳) .المصدر السابق،ص۸۱۹،ح ۲.

۴- (۴) .مستمسک العروه الوثقی،ج۶،ص۱۹۸ و۱۹۹.

۵- (۵) .العروه الوثقی،ص۲۰۴.

وقال السید الطباطبائی الحکیم:إنّ الحکم کان کذلک اجماعاً؛ویشهد له جمله من النصوص کصحیح محمّدبن مسلم قال:سألت الإمـام الصادق علیه السـلام عن السـبع المثانی و القرآن العظیم أهی الفاتحه؟قال علیه السـلام:«نعم»،قلت:بسم الله الرحمن الرحیم من السبع؟قال علیه السلام:«نعم هی أفضلهن». (۱)ولا مجال-للتردید-بعد حکایه الإجماعات القطعیه. (۲)

المذهب الشافعی

قال الشافعی:البسمله الآیه السابعه فإن ترکها أو بعضها لم تجزه الرکعه الّتی ترکهافیها. (۳)

وقال ابن الشـربینی:البسمله آیه،لما روی أنّه صلی الله علیه و آله عدّ الفاتحه سبع آیات وعدّ البسمله آیه منها کما قال الدار قطنی أنّه صلی الله علیه و آله کان یجهر بالبسمله. (۴)

قال المزنی:عن أبی هریره أنّ رسول الله صلی الله علیه و آله قال:أتانی جبرئیل فعلّمنی الصلاه فقام النبی صلی الله علیه و آله فکبّر بنا فقرأ بنا بسمله فجهر بها فی کل رکعه. (۵)

قال ابن قدامه:روی عن ام سـلمه:أنّ النبی صـلی الله علیه و آله قرأ فی الصلاه بسم الله الرحمن الرحیم وعدّها آیه و الحمدلله ربّ العالمین اثنین،و هو مذهب الشافعی؛لحدیث أبی هریره أنّه قرأها فی الصـلاه،و قد صحّ أنّه قال ما أسمعنا رسول الله صلی الله علیه و آله أسمعناکم وما أخفی علینا أخفینا علیکم،متّفق علیه. (۶)والحکم علی القاعده.

ص:۱۲۳

۱- (۱) .الوسائل،ج۴،ص۷۴۵،باب ۱۱ من ابواب القراءه فی الصلاه،ح۲.

۲- (۲) .مستمسک العروه الوثقی،ج۶،ص۱۷۴ و ۱۷۵.

۳- (۳) .الام،ج۱،ص۱۲۹.

۴- (۴) .مغنی المحتاج،ج۱،ص۱۵۷.

۵- (۵) .مختصر المزنی،ص۱۵.

۶- (۶) .المغنی،ج۱،ص۴۷۷ و ۴۷۹.

وقال الجزیری:الشافعیه،قالوا:البسمله آیه من الفاتحه فالإتیان بها فرض لاسنّه،فحکمها حکم الفاتحه فی الصلاه السرّیه أو الجهریه فعلی المصلّی أن یأتی بالتسمیه جهراً فی الصلاه الجهریه.کما یأتی بالفاتحه جهراً و إن لم یأت بها بطلت صلاته. (۱)

المذهب الحنبلی

قال الجزیری:الحنابله قالوا:التسمیه سنّه،والمصلّی یأتی بها فی کلّ رکعه سرّاً،ولیست آیه من الفاتحه.و هو الحکم علی المذهب الحنفی.

کما قال الجزیری:الحنفیه قالوا:یسمّی الإمام و المنفرد سرّاً فی أوّل کلّ رکعه سواء کانت الصلاه سرّیه أو جهریه. (۲)والحکم مستند إلی النصوص.

قال ابن قدامه:إنّ قرائه،بسم الله الرحمن الرحیم،مشروعه فی الصلاه فی أوّل الفاتحه،وأوّل کلّ سوره فی قول أکثر أهل العلم-لحدیث-أنس بن مالک قال:صلّیت خلف النبی صلی الله علیه و آله-والأصحاب-فلم أسمع أحداً یجهر ببسم الله الرحمن الرحیم،وفی لفظ،کلّهم یخفی بسم الله الرحمن الرحیم،وفی لفظ،أنّ رسول الله صلی الله علیه و آله کان یسرّ بسم الله الرحمن الرحیم. (۳)

المذهب المالکی

قال الجزیری:المالکیه قالوا:یکره الإتیان بالتسمیه فی الصلاه المفروضه سواء کانت سرّیه أو جهریه. (۴)والحکم مستفاد من النصوص.

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج ۱،ص۲۵۷.

۲- (۲) .المصدر السابق.

۳- (۳) .المغنی،ج ۱،ص۴۷۷.

۴- (۴) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج ۱،ص۲۵۷.

قال ابن قدامه:قال مالک:لا یقرأها-البسمله-فی أوّل الفاتحه،لحدیث أنس وغیره-أنّ النبی صلی الله علیه و آله کان یفتتح الصلاه بالتکبیره و القرائه بالحمدلله ربِّ العالمین،متّفق علیه.

منشأ الاختلاف

تبین لنـا أنّ الاختلاف حول البسمله ناشئ عن الاختلاف بین النصوص الوارده عن الطریقین فاختلفت الآراء بین المجتهدین بحسب إجتهادهم فی فهم المقصود من الروایه،المعتمد علیها.إلّا أنّ الأحوط هو قرائه البسمله تابعه للسوره جهراً وسرّاً.

ص:۱۲۵

الخلاصه

لاخلاف فی أکثر فصول الأذان و الإقامه إلاّ فی کمّیتها عدداً وتختلف الآراء فی ثلاثه فصول:

۱.الشهاده بالولایه،فإنّها یستحب علی المذهب الجعفری ولا یستحبّ علی المذاهب الاُخری.

۲.التثویب فإنّه یندب فی أذان الصبح علی المذاهب الأربعه ولیس کذلک علی المذهب الجعفری.

۳.زیاده حی علی خیر العمل فی الأذان و الإقامه علی المذهب الجعفری ولیس کذلک علی المذاهب الاُخری.

تکبیره الإحرام هی:لفظه الله أکبر علی المذاهب کلّها إلاّ الحنفی قائلاً:لاینحصر افتتاح الصلاه بلفظه الله أکبر،ویمکن الافتتاح بلفظ الله کریم مثلاً.

یجب قرائه الفاتحه فی جمیع الصلوات علی المذاهب کلّها،إلاّ الحنفی قائلاً:المفروض مطلق القرائه لاقرائه الفاتحه خاصّه وتکفی هناک ثلاث آیات فحسب ویجوز القرائه باللغه الفارسیه ویستحبّ قرائه السوره بعد الفاتحه علی ثلاثه مذاهب وتجب علی المذهب الجعفری.و أمّا فی الرکعتین الأخیرتین فإنّ قرائه الفاتحه فرض علی ثلاثه مذاهب ویتخیر بین قرائه الفاتحه و التسبیح علی المذهب الجعفری وعلی الحنفی للمصلی أن یقرأ أو یسبّح أو یسکت.ویستحبّ الجهر و الإخفات فی موضعهما علی المذاهب الأربعه.ویجبان علی المذهب الجعفری.

البسمله:جزء من السوره ویجب قراءتها و الجهر بها فی الجهریه علی المذهب الجعفری و المذهب الشافعی.البسلمه لیست آیه من السوره وقراءتها سنّه سرّاً علی المذهب الحنبلی و الحنفی،ویکره قرائه البسمله علی المذهب المالکی.

الأسئله

۱.ما هو الدلیل علی استحباب الشهاده بالولایه فی الأذان؟

۲.هل یجوز التثویب فی الأذان؟

۳.هل تفتتح الصلاه بغیر لفظه الله أکبر؟

۴.ما هو الدلیل علی وجوب قرائه الفاتحه فی الصلاه؟

۵.هل یجب الإجهار فی الصلوات الجهریه أو یستحب؟

۶.ما هو الدلیل علی أنّ البسمله جزء من السوره؟

ص:۱۲۷

۱۱- أفعال الصلاه

التكتّف والاسترسال

اشاره

اختلفت الآراء حول جواز التكتّف حال القيام وعدم جوازه وتفصيل الاختلاف بما يلی:

المذهب الجعفری

قال السيد الطباطبائی اليزدی-من مبطلات الصلاه-:التكفير بمعنی وضع إحدی اليدين علی الاُخری. (۱)

وقال السيد الطباطبائی الحكيم:إنّ الحكم كان كذلك علی المشهور بل عن غير واحد دعوی الإجماع عليه؛والعمده فيه من النصوص صحيح محمّدبن مسلم عن أحدهما-الصادقين-.قلت:الرجل يضع يده فی الصلاه وحكی:اليمنی علی اليسری،فقال عليه السلام:«ذلک التكفير،لاتفعل». (۲)

وفی صحيح زراره عن الإمام الباقر عليه السلام:«ولا تكفّر فإنّما يصنع ذلک المجوس».

ص:۱۲۹

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص ۳۳۲.

۲- (۲) .الوسائل،ج۴،ص۱۲۶۴،باب ۱۵ من ابواب قواطع الصلاه،ح۱ و۲.

ولا يبعد البناء على الكراهه الذاتيه لظاهر تعليل النهى،بأنّ فيه تشبيهاً بالمجوس. (۱)أضف إلى ذلك أنّ التكتّف خلاف الأصل وخلاف الحاله الطبيعيه،يحتاج إلى الدليل الخاص.وقصد التذلّل منه استحسان بدوى،لايمكن المساعده عليه وبما أنّ العبادات توقيفيه كان التكتّف على خلاف الاحتياط.

المذاهب الاربعه

قال الجزيرى:يسنّ وضع اليد اليمنى على اليسرى و هو سنّه باتّفاق ثلاثه من الأئمّه وقال المالكيه:إن قصد به التسنّن كان مندوباً و أمّا إن قصد الاعتماد فإنّه يكره. (۲)

قال ابن قدامه:أمّا وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاه فمن سنّتها-الصلاه-فى قول أكثر أهل العلم،يروى ذلك عن أبى هريره،وظاهر مذهب مالك الّذى عليه أصحابه إرسال اليدين،وروى ذلك عن ابن الزبير،فنقل النصوص و الأقوال حول موضع وضع اليدين إلى أن قال:الجميع مروى و الأمر فى ذلك واسع. (۳)

منشأ الاختلاف

تبين ممّا تقدّم أنّ الاختلاف ناشئ عن الاختلاف فى النصوص والاجتهاد ولكن ممّا يسهّل الخطب أنّ التكتّف على قول ثلاثه من الأئمّه الأربعه ليس بواجب،وعليه يمكننا أن نقول أنّه لامضادّه بين الآراء فى التكتّف.

حول كلمه آمين فى الصلاه

اشاره

اختلفت الآراء فى قول آمين بعد سوره الفاتحه إثباتاً ونفياً وتفصيل الاختلاف بما يلى:

۱- (۱) .مستمسک العروه الوثقى،ج۶،ص ۵۳۰-۵۳.

۲- (۲) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص ۲۵۱.

۳- (۳) .المغنى،ج۱،ص ۴۷۲.

المذاهب الاربعه

قال الجزیری:من سنن الصلاه أن یقول المصلّی عقب الفراغ من قرائه الفاتحه:آمین،و هذا القدر متّفق علیه بین ثلاثه من الأئمّه،وقال المالکیه:إنّه مندوب لاسنّه. (۱)وقال ابن قدامه:إنّ التأمین عند فراغ الفاتحه سنّه للإمام و المأموم وقال أصحاب مالک:لایحسن التأمین للإمام؛لما روی مالک عن أبی هریره أنّ رسول الله صلی الله علیه و آله قال:إذا قال الإمام:ولا الضالین،فقولوا:آمین.

ولنا ما روی أبوهریره قال:قال رسول الله صلی الله علیه و آله إذا أمّن الإمام فأمّنوا. (۲)دلّت علی المطلوب دلاله تامّه.

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:من مبطلات الصلاه تعمّد قول آمین بعد تمام الفاتحه. (۳)وقال السید الطباطبائی الحکیم:إنّ الحکم کان ذلک علی المشهور-وحکی-الإجماع علی البطلان.

واستدلّ له بجمله من النصوص،کمصحّح جمیل عن الإمام الصادق علیه السلام:إذا کنت خلف إمام،فقرأ الحمد،وفرغ من قراءتها،فقل أنت:الحمدلله رب العالمین،ولا تقل آمین. (۴)ونحوه-مصحّح زراره-فی النهی. (۵)قال المحقّق صاحب الجواهر:لو سلّمنا إراده الحرمه خاصّه من النهی هنا،أمکن القول بالبطلان أیضاً من حیث اندارجه بسببها

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص ۲۵۰.

۲- (۲) .المغنی،ج۱،ص۴۸۹.

۳- (۳) .العروه الوثقی،ص۲۳۷.

۴- (۴) .الوسائل،ج۴،ص۷۵۲،باب ۱۷ من ابواب القراءه فی الصلاه،ح۱.

۵- (۵) .مستمسک العروه الوثقی،ج۶،ص ۵۹۰.

فی کلام الآدمیین.لو قلنا إنّها من الدعاء؛ضروره ظهور أدلّه الرخصه المستفاده من الأمر به فی المحلّل منه،مع إمکان إنکار أصل الدعائیه فیها. (۱)

منشأ الاختلاف

تبین لنا أنّ الاختلاف حول کلمه آمین ناشئ عن الاختلاف بین النصوص الوارده من الطریقین فإنّ النصوص متعارضه نفیاً وإثباتاً،والأوفق بالقواعد والاُصول بعد تعارض النصوص وتساقطها،ترک ذلک القول-آمین-لعدم إثبات مشروعیته.

القنوت

اشاره

اختلفت الآراء حول القنوت کمّاً وکیفاً وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:القنوت مستحبّ فی جمیع الفرائض الیومیه ونوافلها بل جمیع النوافل،و هو فی کلّ صلاه مرّه قبل الرکوع من الرکعه الثانیه وقبل الرکوع فی صلاه الوتر. (۲)

قال المحقّق صاحب الجواهر:لاخلاف بین المسلمین فی مشروعیته فی الصلاه وفی صحیحه زراره عن الإمام الباقر علیه السلام:«القنوت فی کلّ الصلوات». (۳)وفی خبر الأعمش عن الإمام الصادق علیه السلام:«والقنوت فی جمیع الصلوات سنّه واجبه-مؤکّده-فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع وبعد القرائه». (۴)

ص:۱۳۲

۱- (۱) .الجواهر،ج۱۰،ص۵.

۲- (۲) .العروه الوثقی،ص۲۲۷.

۳- (۳) .الوسائل،ج۴،ص۸۹۹،باب ۲ من ابواب القنوت،ح ۴ وباب ۱ ص ۸۹۶،ح۶.

۴- (۴) .المصدر السابق.

ومن هنا-لأجل كثره الأخبار-قال الشهيد في الذكرى:إنّ أخبار الاستحباب كادت تبلغ التواتر وأفتى أولئك-الفقهاء-بأنّه في الجهريه آكد. (۱)ويمكننا أن نستند الحكم-أي مشروعيه القنوت-إلي قوله تعالى: ...وَ قُومُوا لِلّهِ قانِتِينَ (۲)بناءً على ما في مجمع البيان عن الإمام الصادق عليه السلام في تفسيرها:أي داعين في الصلاه حال القيام (۳)و هو تفسير يناسب المعنى الشرعي المتعارف عند المتشرّعه.

المذهب الحنبلي

قال الجزيري:الحنابله قالوا:يكره القنوت في غير الوتر إلاّ إذا نزل بالمسلمين نازله فيسنّ للسلطان ونائبه أن يقنت في جميع الصلوات. (۴)

المذهب الحنفي

قال الكاشاني:القنوت واجب عند أبي حنيفه في الوتر في جميع السنه. (۵)

قال الجزيري:الحنفيه قالوا:ولا يقنت في غير الوتر إلاّ في النوازل،أي شدائد الدهر،فيسنّ له أن يقنت في الصبح. (۶)

المذهب الشافعي

قال النووي:بأن القنوت مستحبّ بعد الرفع من الركوع في الركعه الثانيه من

۱- (۱) .الجواهر،ج۱۰،ص۳۵۲ و۳۵۶.

۲- (۲) .البقره:۲۳۸.

۳- (۳) .مجمع البيان،ج۱،ص۳۴۳.

۴- (۴) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۲۳۵.

۵- (۵) .بدائع الصنائع،ج۱،ص۲۷۲.

۶- (۶) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۲۳۹-۲۳۵.

الصبح وكذلك فی الركعه الأخيره من الوتر. (۱)

قال الجزيری:الشافعيه قالوا:يسنّ القنوت فی الركعه الأخيره من الوتر،كما يسنّ القنوت بعد الرفع من ركوع الثانيه فی صبح كلّ يوم ويسنّ أن يقنت للشدائد فی جميع أوقات الصلاه. (۲)

المذهب المالکی

قال الجزيری:المالكيه قالوا:لاقنوت فی الوتر و إنّما هو مندوب فی صلاه الصبح فقط. (۳)وكلّ يستند إلی مستند نشير إليه بالنصّ التالی:

قال ابن قدامه:إنّ القنوت مسنون فی الوتر؛ووجهه ما روی أنَّ رسول الله صلی الله علیه و آله كان يوتر فيقنت قبل الركوع.

ويستحبّ أن يقول فی قنوت الوتر:ما روی الحسن بن علی علیه السلام قال:علّمنی رسول الله صلی الله علیه و آله كلمات أقولهنّ فی الوتر:

«اللّهمّ اهدنی فيمن هديت وعافنی فيمن عافيت وتولّنی فيمن تولّيت».أخرجه أبوداود و الترمذی وقال:هذا حديث حسن ولا نعرف عن النبی صلی الله علیه و آله فی القنوت شيئاً أحسن من هذا.

ولا يسنّ القنوت فی الصبح،ولا غيره سوی الوتر،وبه قال أبوحنيفه وروی ذلک عن ابن عبّاس وابن عمر وابن مسعود.

فإن نزل بالمسلمين نازله فللإمام أن يقنت فی صلاه الصبح؛نصّ عليه أحمد قال الأثرم:سمعت أبا عبدالله،سئل عن القنوت فی الفجر؟فقال:«إذا نزل بالمسلمين نازله قنت الإمام وأمّن مَن خلفه».

ص:۱۳۴

۱- (۱) .روضه الطالبين،ج۱،ص۳۵۹.

۲- (۲) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۲۳۹-۲۳۵.

۳- (۳) .المصدر السابق.

وقال مالک و الشافعی:یسنّ القنوت فی صلاه الصبح فی جمیع الزمان لأنّ أنساً قال:مازال رسول الله صلی الله علیه و آله یقنت فی الفجر حتّی فارق الدنیا. (۱)

منشأ الاختلاف

اتّضح بأنّ الاختلاف ناشئ عن الاختلاف فی النصوص الوارده عن الطریقین،وبما أنّ الفقهاء کلّهم اتّفقوا:علی أنّ القنوت لم یکن من الفرائض وعلیه فالأمر سهل.

خصائص الرکوع و السجود و التشهّد

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی الأعمال الّتی تتعلّق بالرکوع و السجود و التشهّد کخصائص لها،وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:واجبات الرکوع أمور:

أحدها:الانحناء علی الوجه المتعارف،بمقدار تصل یداه إلی رکبتیه.

الثانی:الذکر،والأحوط اختیار التسبیح من أفراده،مخیراً بین الثلاث من الصغری وهی:سبحان الله،وبین التسبیحه الکبری وهی:سبحان ربّی العظیم وبحمده،و إن کان الأقوی کفایه مطلق الذکر من التسبیح و التحمید و التهلیل.

الثالث:الطمأنینه فیه بمقدار الذکر الواجب.

الرابع:رفع الرأس منه حتّی ینتصب قائماً فلو سجد قبل ذلک عامداً بطلت الصلاه.

الخامس:الطمأنینه حال القیام بعد الرفع،فترکها عمداً مبطل للصلاه.

وقال:واجبات السجود أمور:

۱- (۱) .المغنی،ج۲،ص ۱۵۱ و۱۵۳ و۱۵۴ و۱۵۵.

أحدها:وضع المساجد السبعه على الأرض.

الثانی:الذكر،والأقوى كفايه مطلقه و الأحوط اختيار التسبيح على نحو ما مرّ فی الركوع إلّا أنّ التسبيحه الكبرى يبدّل العظيم بالأعلى-سبحان ربّی الأعلى وبحمده-.

الثالث:الطمأنينه فيه بمقدار الذكر الواجب.

الرابع:رفع الرأس و الجلوس مطمئنّاً ثمّ الانحناء للسجده الثانيه.

وقال:واجبات التشهّد-أمور-:

الأوّل:الشهادتان.

الثانی:الصلاه على محمّد وآل محمّد فيقول:أشهد أنّ لا إله إلّا الله وحده لا شريک له وأشهد أنّ محمّد عبده ورسوله أللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد.

الثالث:الجلوس بمقدار الذكر المذكور و الطمأنينه فيه.

وقال:التسليم واجب على الأقوى وجزء من الصلاه،ومخرج منها ومحلّل للمنافيات المحرّمه بتكبيره الإحرام وله صيغتان هما:السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين،والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته،والواجب إحداهما فإن قدّم الأولى كانت الثانيه مستحبّه،و إن قدّم الثانيه اقتصر عليها،و أمّا السلام عليک أيها النبی ورحمه الله وبركاته،فليس من صيغ السلام بل هو من توابع التشهّد بل هو مستحبّ و إن كان الأحوط عدم تركه. (۱)وهناک مستحبّات كثيره لامجال لذكرها.والدليل على ذلک كلّه-مضافاً إلى إجماع الفقهاء وتسالم الأصحاب-النصوص الكثيره الوارده من طريق آل البيت عليهم السلام المبينه لفرائض الصلاه ومستحبّاتها،وكثره النصوص كادت أن تبلغ حدّ التواتر.

منها:صحيحه حمّادبن عيسى عن الإمام الصادق عليه السلام-فی حديث طويل يتضمّن تعليم الصلاه بتمامها وكمالها-قال:فقام الإمام عليه السلام مستقبل القبله منتصباً فأرسل يديه

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص ۲۱۱-۲۲۵.

جمیعاً علی فخذیه فقال:الله أکبرثمّ قرأ الحمد بترتیل وقل هو الله أحد فعلّمه القیام و الرکوع و السجود و الطمأنینه و الذکر و التشهّد و التسلیم،تامّه کامله إلی أن قال حمّاد:فلمّا فرغ من التشهّد سلّم فقال:«یاحمّاد هکذا صلّ ولم یزد علی ذلک شیئاً». (۱)فتنطلق منهجیه الصلاه فی الفتوی،من منطلق روائی صحّ صدوره عن الإمام الصادق علیه السلام کما قال المحقّق صاحب الجواهر:الإمام الصادق علیه الصلاه و السلام،بین افعال الصلاه کامله،فی تعلیم حمّاد،کی یعلم حصول الامتثال. (۲)و هذا هو الأُسلوب الراشد الّذی صدر من أهله ووقع فی محلّه.

المذهب الحنبلی

قال الجزیری:الحنابله قالوا:إنّ المجزئ فی الرکوع بالنسبه للقائم انحناؤه بحیث یمکنه مسّ رکبتیه وها هو الرأی علی المذهب الشافعی و المالکی باختلاف یسیر.

وقال الجزیری:الحنفیه قالوا:یحصل الرکوع بطأطأه الرأس،بأن ینحنی إنحناء یکون إلی حال الرکوع أقرب فلو فعل ذلک صحّت صلاته.وقال:اتّفق الأئمّه الثلاثه علی فرضیه الرفع من الرکوع ومن السجود والاعتدال،والطمأنینه وخالف الحنفیه فی فرضیتها،قالوا:لو ترکها المصلّی لاتبطل صلاته ولکنّه یأثم.

واتّفق ثلاثه من الأئمّه علی أنّه یفترض علی المصلّی أن یجلس بین کلّ سجدتین من صلاته فلو سجد مرّه ثمّ رفع رأسه،ولم یجلس،وسجد ثانیاً،فإنّ صلاته لاتصحّ،وخالف الحنفیه فی ذلک فقالوا:إنّ الجلوس بین السجدتین لیس فرضاً فی الصلاه.

واستدلّ القائلون بفرضیه الجلوس وغیره من الفرائض المتقدّمه بما رواه البخاری،ومسلم من أنّ النبی صلی الله علیه و آله رأی رجلاً یصلّی صلاه ناقصه فعلّمه کیف یصلّی فقال له:

۱- (۱) .الوسائل،ج۴،ص۶۷۴ و۶۷۵،باب ۱ من أبواب افعال الصلاه،ح۱.

۲- (۲) .الجواهر،ج۱۰،ص۱۴۰.

«إذا قمت إلی الصلاه فکبر ثمّ اقرأ...وقال ثمّ ارکع حتّی تطمئنّ راکعاً،ثمّ ارفع حتّی تعتدل قائماً،ثمّ اسجد حتّی تطمئنّ ساجداً،ثمّ ارفع حتّی تستوی قائماً،ثمّ افعل ذلک فی صلاتک کلّها».

و قد عرفت أنّ الحنفیه لم یوافقوا وقالوا:إنّ الحدیث المذکور لایدلّ علی الفرضیه،و إنّمایدلّ علی أنّ النبی صلی الله علیه و آله یرید تعلیم الرجل الصلاه الکامله الشامله علی الفرائض و السنن. (۱)

قال السمرقندی:والقرار فی الرکوع و السجود فلیس بفرض عند أبی حنیفه،وعلی هذا،القومه الّتی بعد الرکوع و القعده الّتی بین السجدتین،لقوله تعالی: ...اِرْکَعُوا وَ اسْجُدُوا... .والرکوع هو الإنحناء و السجود هو الوضع فلا تجوز الزیاده علیه بخبر الواحد. (۲)

وقال ابن قدامه:قال أبوحنیفه:لایجب-إتیان تلک الأعمال؛لأنّ الله تعالی لم یأمربه-أی الأعمال-و إنّما أمر بالرکوع و السجود و القیام فلایجب غیره،ولنا أنّ النبی صلی الله علیه و آله أمر به المسیء فی صلاته،فی حدیث تعلیم الصلاه بتمامها وکمالها وداوم علی فعله. (۳)

وقال الجزیری:الاحتیاط إنّما هو فی اتّباع رأی الأئمّه الثلاثه،خصوصاً أنّ الحنفیه قالوا:إنّ الصلاه تصحّ بدونها-أی الأعمال-مع الإثم. (۴)

وقال:اتّفق ثلاثه من الأئمّه علی أنّ الخروج من الصلاه بعد تمامها لابدّ أن یکون بلفظ السلام،وإلاّ بطلت صلاته،وخالف الحنفیه فی ذلک فقالوا:إنّ الخروج من

ص:۱۳۸

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص ۲۳۱ و ۲۳۴ و ۲۳۸.

۲- (۲) .تحفه الفقهاء،ج۱،ص۱۳۳.

۳- (۳) .المغنی،ج۱،ص۵۰۸.

۴- (۴) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۲۳۹.

الصلاه یکون بأی عمل مناف لها ولو بنقض الوضوء فلو خرج من الصلاه بغیر السلام،ولو بالحدث صحّت صلاته. (۱)

منشأ الاختلاف

إلی هنا ظهر أنّ الاختلاف فی ممارسه الأعمال المذکوره ناشئ عن الرأی المخالف الّذی صدر عن الحنفی علی أساس الاجتهاد الخاص،ولولا هذا الرأی لم یکن هناک بین الفقهاء خلاف أصلًا.

اختلف الفقهاء الأربعه بالنسبه إلی التشهّد وجوباً وندباً وتفصیل الاختلاف بما یلی:

قال ابن قدامه:الجلوس و التشهّد فیه-بعد الرکعتین فی المغرب و الرباعیات-واجبان علی إحدی الروایتین وعلی الأخری:لیسا بواجبین و هو قول أبی حنیفه ومالک و الشافعی؛لأنّهما یسقطان بالسهو فأشبها السنن.ولنا:أنّ النبی صلی الله علیه و آله فعله وداوم علی فعله وأمر به فی حدیث ابن عبّاس وقال:و هذا التشهّد-الأخیر-والجلوس له من أرکان الصلاه وممّن قال بوجوبه ابن عمر وابن مسعود و الشافعی،ولم یوجبه مالک ولا أبوحنیفه،تعلّقاً بأنّ النبی صلی الله علیه و آله لم یعلّمه الأعرابی فدلّ علی أنّه غیر واجب.ولنا:أنّ النبی صلی الله علیه و آله أمر به فقال:قولوا التحیات...وأمره یقتضی الوجوب،وفعله وداوم علیه. (۲)

اختلف فقهاء المذاهب

اشاره

الأربعه بالنسبه إلی ذکر الرکوع و السجود،وجوباً وندباً والاختلاف بما یلی:

المذهب الحنبلی

قال الجزیری:الحنابله قالوا:إنّ الإتیان بصیغه التسبیح المذکوره واجب.

۱- (۱) .المصدر السابق،ص۲۳۷.

۲- (۲) .المغنی،ج۱،ص۵۳۳ و ۵۴۰.

المذاهب الثلاثه الأخری

قال الجزیری:التسبیح فی الرکوع و السجود سنّه-علی المذاهب الثلاثه الأخری-. (۱)

وقال ابن قدامه:ولنا-علی الوجوب-:ما روی عقبه بن عامر قال:لمّا نزلت فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّکَ الْعَظِیمِ ،قال النبی صلی الله علیه و آله اجعلوها فی رکوعکم وعن ابن مسعود أنّ النبی صلی الله علیه و آله قال:إذا رکع أحدکم فلیقل ثلاث مرّات سبحان ربّی العظیم،وروی حذیفه أنّ النبی صلی الله علیه و آله کان یقول فی رکوعه:سبحان ربّی العظیم وبحمده،وفی سجوده سبحان ربّی الأعلی وبحمده،وعن أحمد-فی روایه أخری-:أنّه-أی الذکر وما شاکله-غیر واجب و هو قول أکثر الفقهاء؛لأنّ النبی صلی الله علیه و آله لم یعلّمه المسیء فی صلاته،ولا یجوز تأخیر البیان عن وقت الحاجه ولأنّه لو کان واجباً لم یسقط بالسهوکالأرکان. (۲)

اختلف فقهاء المذاهب الأربعه بالنسبه إلی کیفیه السجود والاختلاف بما یلی:

المذهب الحنبلی

قال ابن قدامه:والسجود علی جمیع هذه الأعضاء-السبعه-واجب إلّا الأنف وقال مالک وأبوحنیفه و الشافعی؛أنّه لایجب،والسجود علی الجبهه؛لقول النبی صلی الله علیه و آله سجد وجهی.

ولنا:ما روی ابن عبّاس قال:قال رسول الله صلی الله علیه و آله:«أمرت بالسجود علی سبعه أعظم...»متّفق علیه. (۳)

منشأ الاختلاف

ظهر ممّا تقدّم أنّ الاختلاف ناشئ عن الاختلاف فی النصوص وعن الاختلاف فی

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۲۶۰.

۲- (۲) .المغنی،ج۱،ص۵۰۱ و۵۰۲.

۳- (۳) .المصدر السابق،ص۵۱۵.

الاجتهاد من حيث المبانی الاستنباطیه.و ثمّه اختلافات یسیره بالنسبه إلی المستحبّات کالاختلاف فی صیغ الذکر وفی ابتداء التشهّد.فإنّ الذکر هنا:التحیات لله...علی المذاهب الأربعه مع اختلاف یسیر بینهم،والذکر هو:بسم الله وبالله وخیر الأسماء لله،علی المذهب الجعفری.

قال ابن قدامه:وعن ابن عمر أنّه کان یسمّی-باسم الله...-فی أوّله-أی التشهّد. (۱)وبما أنّ باب المستحبّات واسع،فالاختلاف فیها لایشکّل خطراً تجاه الوحده العبادیه.

کیفیه صلاه العاجز

اشاره

ثمّه اختلاف یسیر حول کیفیه صلاه العاجز،و هو بما یلی:

أکثر المذاهب

إذا عجز المکلّف عن القیام و القعود یصلّی مضطجعاً علی الجانب الأیمن.

المذهب الحنفی

قال الحنفی:الأفضل أن یصلّی مستلقیاً-فی هذه الحاله.-و إذا عجز عن الاضطجاع یصلّی مستلقیاً علی ظهره ویستقبل القبله بالرجلین بلا خلاف.

و أمّا إذا عجزعن الإیماء بالرأس-حال الاستلقاء-أومأ بالطرف علی أکثر المذاهب،وتسقط الصلاه فی هذه الحاله الأخیره علی المذهب الحنفی. (۲)

قال ابن قدامه:و إن لم یقدر علی الإیماء برأسه أومأ بطرفه ونوی بقلبه ولا تسقط الصلاه عنه مادام عقله ثابتاً وحکی عن أبی حنیفه أنّ الصلاه تسقط عنه. (۳)

۱- (۱) .المغنی،ج۱،ص۵۳۷.

۲- (۲) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۴۹۸.

۳- (۳) .المغنی،ج۲،ص۱۴۹.

منشأ الاختلاف

الاختلاف ناشئ عن الاختلاف فى الاجتهاد بالنسبه إلى صدق الصلاه مع الاتّفاق على أنّ الصلاه لاتسقط بحال.

فعلى المــذهب الحنفى،هنـاك لـم يكـن بعـد العجز عـن الإيمـاء بـالرأس،عمـل يصـدق عليـه الصــلاه وعلى المـذاهب الأربعه الأخرى،أنّه،ثمّه بعد العجز عن الإيماء بالرأس-حال من الأحوال وهى الإيماء بالطرف،فليأت بها على هذا الحال،والصلاه لاتسقط بحال من الأحوال.

ص:١٤٢

الخلاصه

يجب إرسال اليدين حال القيام فى الصلاه على المذهب الجعفرى،ويجوز ذلك على المذهب المالكى،ويسنّ التكتّف على المذاهب الثلاثه الاُخرى.وقول آمين بعد الفاتحه يسنّ ويندب على المذاهب الأربعه،ولايجوز على المذهب الجعفرى.

القنوت يستحبّ فى جميع الفرائض و النوافل على المذهب الجعفرى،ويستحبّ فى الصبح فقط على المذهب المالكى،وفى الوترعلى المذهب الحنبلى و الشافعى وفى الصبح كذلك على المذهب الحنفى،ويستحبّ فى الوتر و الصبح على المذهب الشافعى.

لايجب الانحناء التام،والرفع من الركوع و السجود والاعتدال و الطمأنينه على المذهب الحنفى،ويجب ذلك كلّه على المذاهب الاُخرى.

لاينحصر الخروج من الصلاه بلفظ السلام بل يمكن الخروج بواسطه نقض الوضوء مثلًا،على المذهب الحنفى،وينحصر بذلك اللفظ على المذاهب الاُخرى.

التشهّد الأوّل،واجب على المذهب الجعفرى و الحنبلى،وليس بواجب على المذاهب الاُخرى،ولايجب التشهّد الأخير على المذهب الحنفى و المالكى ويجب على المذاهب الاُخرى.

والذكر فى الركوع و السجود،واجب على المذهب الجعفرى و الحنبلى وسنّه على المذاهب الاُخرى.

تسقط الصلاه بعد العجز عن الإيماء بالرأس،على المذهب الحنفى،ولا تسقط على المذاهب الاُخرى.

الأسئله

۱.مقتضی الأصل هو التكتّف أو الاسترسال؟

۲.ما هو الدليل على عدم جواز قول آمين بعد الفاتحه؟

۳.هل يستحبّ القنوت فی جميع الصلوات؟

۴.ما هو الدليل على وجوب الطمأنينه فی الركوع و السجود؟

۵.هل يمكن الخروج من الصلاه بغير السلام؟

۶.ما هو الدليل على وجوب الذكر فی الركوع و السجود؟

۷.هل تسقط الصلاه عمّن عجز من القيام و القعود،والإيماء بالرأس؟

ص:۱۴۴

۱۲- مباحث القبله ولباس المصلّی

حکم الانحراف عن القبله اشتباهاً

اشاره

اختلفت الآراء فی الحکم بالنسبه إلی الاشتباه فی تعیین القبله،وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذهب الجعفری

قال السید الخوئی:من صلّی إلی جهه اعتقد أنّها القبله ثمّ تبین الخطأ-بعد إتمام الصلاه-فإن کان منحرفاً إلی مابین الیمین و الشمال،صحّت صلاته.إذا التفت فی الأثناء مضی ماسبق واستقبل فی الباقی.و أمّا إذا تجاوز انحرافه عمّا بین الیمین و الشمال-وتحقّق الاستدبار-أعاد الصلاه فی الوقت سواء کان فی أثناء الصلاه أو بعدها،ولایجب القضاء إذا التفت خارج الوقت. (۱)

ذلک،کلّه للنصوص،الوارده فی الباب.منها:صحیحه معاویه بن عمّار أنّه سأل الإمام الصادق علیه السلام عن الرجل یقوم فی الصلاه ثمّ ینظر بعد ما فرغ فیری أنّه قد انحرف عن القبله یمینا أو شمالاً،فقال له:قد مضت صلاته وما بین المشرق

۱- (۱) .التقیح،ج۱،ص۱۳۶.

والمغرب قبله. (۱)دلّت علی أنّ کشف الخطأ-مادون الاستدبار-بعد الصلاه لایضرّ بصحّه الصلاه؛ذلک لأنّ القبله واسعه وحدّها بُعد المشرقین.ومنها موثّقه عمّار،عن الإمام الصادق علیه السلام فی رجل صلّی علی غیر القبله فیعلم-الانحراف-و هو فی الصلاه قبل أن یفرغ من صلاته قال:«إن کان متوجّهاً فیما بین المشرق و المغرب فلیجعل وجهه إلی القبله ساعه یعلم،و إن کان متوجّهاً إلی دبر القبله فلیقطع الصلاه ثمّ یحوّل وجهه إلی القبله ثمّ یفتتح الصلاه». (۲)دلّت علی أنّ کشف الخطأ أثناء الصلاه یوجب التحوّل إلی القبله إن کان الخطأ مادون الاستدبار،و إذا بلغ الانحراف إلی مستوی الاستدبار بطلت الصلاه.

ومنها صحیحه عبدالرحمن بن عبدالله البصری عن الإمام الصادق علیه السلام قال:«إذا صلّیت وأنت علی غیر القبله واستبان لک أنّک علی غیر القبله،وأنت فی وقت فأعد،و إن فاتک الوقت فلا تعد». (۳)دلّت علی أنّ کشف الخطأ،التام یوجب الإعاده ولا یوجب القضاء فالأحکام المتقدّمه جمیعاً،علی ما أفاده السید الخوئی-تنطلق من منطلق روائی معتبر کما هو واضح.

المذهب الحنبلی

قال الخرقی:إذا صلّی بالاجتهاد إلی جهه ثمّ علم أنّه قد أخطأ القبله لم یکن علیه الإعاده.

وقال ابن قدامه:وبه قال مالک وأبوحنیفه و الشافعی فی أحد قولیه ولنا:ما روی عامر ابن ربیعه عن أبیه قال کنّا مع النبی صلی الله علیه و آله،فی سفر،فی لیله مظلمه فلم ندر أین القبله،فصلّی کلّ رجل حیاله فلمّا أصبحنا ذکرنا ذلک للنبی صلی الله علیه و آله فنزل ...فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ... . (۴)ورواه

ص:۱۴۶

۱- (۱) .الوسائل،ج۳،ص۲۲۸،باب ۱۰ من أبواب القبله،ح۱.

۲- (۲) .المصدر السابق،ص۲۲۹،باب ۱۰ من أبواب القبله،ح۴.

۳- (۳) .المصدر السابق،ص۲۳۰،باب ۱۱،ح ۱.

۴- (۴) .البقره:۱۱۵.

ابن ماجه و الترمذی وقال حدیث حسن. (۱)دلّت علی أنّ کشف الخطأ فی تطبیق القبله-بعد إتمام الصلاه-لایوجب الإعاده و القضاء،و هذا الرأی یوافق المذهب الجعفری بالنسبه إلی عدم وجوب القضاء ویخالفه بالنسبه إلی عدم وجوب الإعاده.

وقال ابن قدامه:و إن بان له یقین الخطأ و هو فی الصلاه استدار إلی جهه الکعبه وبنی علی ما مضی من الصلاه؛لأنّ ما مضی منها کان صحیحاً فجاز البناء علیه. (۲)و هذا ما یتوافق بدوره مع المذهب الجعفری.

وظیفه الجاهل بالقبله

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی حکم من لایعرف جهه القبله بعد الفحص والاجتهاد وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذاهب الاربعه

قال الجزیری:إذا اجتهد فی معرفه القبله فلم یرجّح جهه علی أخری،فإنّه فی هذه الحاله یصلّی إلی أی جهه شاء-علی المذاهب الأربعه-إلا أنّه تجب علیه الإعاده فی تلک الصلاه علی المذهب الشافعی-خلافاً لهم. (۳)ذلک للإجماع.

المذهب الجعفری

المشهور:أنّ الوظیفه عند الجهل هی الصلاه علی جهات أربع عملاً بالاحتیاط.

وقال السید الخوئی:ومع الجهل بها صلّی إلی أی جهه شاء. (۴)

۱- (۱) .المغنی،ج۱،ص۴۴۹،۴۵۰.

۲- (۲) .المصدر السابق،ص۴۵۰.

۳- (۳) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۲۰۰.

۴- (۴) .التنقیح،ج۲،ص۱۳۵.

منشأ الاختلاف

واضح،أنّ الاختلاف المذكور ناشئ عن الاختلاف فی الاجتهاد و قد مرّ بنا من طريق آل البيت عليهم السلام فی مشتبه القبله،النصّ الشامل بالنسبه إلی هذه الحاله،وعليه ينسحب علی الفروع أيضاً.بينما لم يكن النص الوارد من طريق الصحابه شاملاً وعليه يفسح مجال الاجتهاد لفقهاء المذاهب الأربعه.

حول لباس المصلّی

عفو النجاسه فی اللباس

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی ما له صله،بالعفو عن النجاسه،فی لباس المصلّی وتفصيل الاختلاف بما يلی:

المذهب الحنبلی

قال الجزيری:الحنابله قالوا:يعفی اليسير من طين الشارع الّذی تحقّقت نجاسته بما خالطه من النجاسه (۱)لقاعده نفی الحرج.

المذهب الحنفی

قال الجزيری:يعفی رشاش البول-علی المذهب الحنفی-إذا كان رقيقاً كرؤوس الإبر بحيث لايری،ولو ملأ الثوب و البدن فإنّه يعتبر كالعدم للضروره (۲)وجه الضروره غير واضح.

ص:۱۴۸

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۱۶،۱۸،۱۹،۲۱.

۲- (۲) .المصدر السابق.

المذهب الشافعی

قال الجزیری:الشعر من الکلب،والخنزیر فغیر معفو عنه إلاّ بالنسبه إلی القصّاص و الراکب-علی المذهب الشافعی-لمشقّه الاحتراز (۱)لقاعده الحرج.

المذهب المالکی

قال الجزیری:یعفی-علی المذهب المالکی-ما یصیب ثوب أو بدن الجزّار ونازح المراحیض و الطبیب الّذی یعالج الجروح ویندب لهم إعداد الثوب. (۲)

قال الجزیری:ما عفی عنه-کان-دفعاً للحرج و المشقّه.قال تعالی: ...وَ ما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ... . (۳)

المذهب الجعفری

التحقیق:أنّه لا عفو بالنسبه إلی الموارد المذکوره الّتی صدر العفو عنها من أئمّه المذاهب الأربعه؛ذلک لعدم الدلیل علی العفو،ولم تکن تلک الموارد من المشقّات الرافعه للتکلیف،و أنّ-عدم العفو-هو الأوفق بالقواعد و الأحوط فی الدین.

و أمّا الدم المعفوّ فهو الدم الأقل من الدرهم و هو الّذی دلّت النصوص علی العفو عنها ولا خلاف فیه إلاّ عن الشافعی قائلاً:المعفو،الدم الّذی لا یدرکه البصر أمّا دم الفصد و الحجامه فیعفی عن الکثیر. (۴)والحکم علی أساس الاجتهاد الخاصّ.

۱- (۱) .المصدر السابق.

۲- (۲) .المصدر السابق.

۳- (۳) .الحج:۷۸.

۴- (۴) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۲۰.

العفو عن الدماء الثلاثه

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلى شمول العفو للدماء الثلاثه:الحيض،النفاس،الاستحاضه وعدم شموله لها وتفصيل الاختلاف بما يلى:

المذهب الجعفرى

قال السيد الطباطبائى اليزدى:الدم الأقل من الدرهم معفوّ عنه عدا الدماء الثلاثه. (۱)ذلك؛لروايه أبى بصير عن الإمام الصادق عليه السلام قال:لا تعاد الصلاه من دم لا تبصره-القليل-غير دم الحيض،فإنّ قليله وكثيره فى الثوب،إن رآه أو لم يره سواء. (۲)والّذى يشكل الأمر هو ضعف السند.

وقال السيد الطباطبائى الحكيم:العمده فيه-أى عدم العفو-الإجماع المحكّى عن جماعه. (۳)

المذاهب الاربعه

يدخل فى العفو بالنسبه إلى الدم اليسير،دم الحيض.قال ابن قدامه:ويعفى عن يسير دم الحيض؛لما روى عن عائشه قالت:ما كان لإحدانا إلاّ ثوب فيه تحيض فإن أصابه شىء من دمها بلّته بريقها ثمّ قطعته بظفرها،رواه أبوداود.و هذا يدلّ على العفو عنه؛لأنّ الريق لا يطهر به ويتنجس به ظفرها،و هو إخبار عن دوام الفعل،ومثل هذا لا يخفى على النبى صلى الله عليه و آله ولا يصدر إلا عن أمره.

وقال فى الهامش:دم الحيض-قليله-نجس بالحسّ ونقلوا الإجماع عليه. (۴)

۱- (۱) .العروه الوثقى،ص۲۸.

۲- (۲) .الوسائل،ج۲،ص۱۰۲۸،باب ۲۱ من أبواب النجاسات.

۳- (۳) .مستمسك العروه الوثقى،ج۱،ص۵۶۶.

۴- (۴) .المغنى،ج۲،ص۷۸ و ۸۰ و ۸۱.

التحقيق:أنّ الاجتناب هناك أحوط و هوالّذى انعقد عليه الإجماع المنقول عن الفريقين.

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف بالنسبه إلى العفو عن بعض النجاسات كالعفو عن نجاسه لباس الجزّار وماشاكله ناشئ عن الاختلاف فى تحديد معنى الحرج فمن رأى مثل المورد حرجاً،يقول بالعفو عنه لقاعده الحرج،ومن لم يره حرجاً يقول:بعدم العفو قال السيد الخوئى:إذا لم يلزم ذلك فلا عفو. (۱)و أمّا تفرّد الشافعى فى العفو عن الدم الّذى لايدركه البصر فهو اجتهاده الخاصّ.

صحّه الصلاه فى اللباس المغصوب

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلى صحّه الصلاه فى اللباس المغصوب وبطلانها بعد الاتّفاق على حرمه التصرّف فيه وتفصيل الاختلاف بما يلى:

المذهب الجعفرى

قال السيد الطباطبائى اليزدى:الإباحه شرط فى جميع لباس المصلّى من غير فرق بين الساتر وغيره،فلو صلّى فى المغصوب ولو كان خيطاً منه،عالماً بالحرمه عامداً بطلت الصلاه (۲)ذلك؛لأنّ ما هو منهى عنه-أى التصرّف فى المغصوب-لم يكن صالحاً للتقرّب وبما أنّ التصرّف لاينفكّ عن الصلاه وحركاتها-ركوعاً وسجوداً-،يتعلّق النهى بالصلاه طبعاً فتصبح الصلاه عندئذ باطله.أضف إلى ذلك أنّ الحكم متسالم عليه عند فقهاء الجعفريه.

۱- (۱) .التنقيح،ج۱،ص۱۱۶.

۲- (۲) .العروه الوثقى،ص۱۷۶.

المذاهب الاربعه

قال ابن قدامه:ممّا يعمّ تحريمه-للرجال و النساء-المغصوب،وهل تصحّ الصلاه فيه؟على روايتين إحداهما:لاتصحّ،و الثانيه:تصحّ،و هو قول أبی حنيفه و الشافعی؛لأنّ التحريم لا يختصّ الصلاه ولا النهی يعود إليها،فلم يمنع،كما لو غسل ثوبه من النجاسه بماء مغصوب،ووجه الروايه الأولی:أنّه استعمل فی شرط العباده ما يحرم عليه استعماله،فلم تصحّ،كما لو صلّی فی ثوب نجس،ولأنّ الصلاه قربه وطاعه و هو منهی عنها علی هذا الوجه،فكيف يتقرّب بما هو عاص به أو يؤمر بما هو منهی عنه؟و إن صلّی فی دار مغصوبه فالخلاف فيها كالخلاف فی الثوب المغصوب. (۱)

و أمّا الاختلاف فی صحّه الصلاه فی لباس الحرير بعد الاتّفاق علی حرمه لبسه علی الرجال فينسحب علی نفس الاختلاف بالنسبه إلی اللباس المغصوب.

منشأ الاختلاف

منشأ الاختلاف عائد إلی الاختلاف بالنسبه إلی وحده متعلّقی الأمر و النهی وتعدّدهما فالحكم بالبطلان علی المذهب الجعفری و الحنبلی-ينبثق عن وحده المتعلّق و الحكم بصحّه الصلاه-كما عن الحنفی و الشافعی-يترتّب علی تعدّد المتعلّق.

صحّه صلاه المضطرّ فی الساتر المتنجّس

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی صحّه صلاه من ليس له إلّاثوب متنجّس وتفصيل الاختلاف بما يلی:

المذهب الجعفری

قال السيد الخوئی:إذا انحصر الساتر بالنجس فإن إضطرّ إلی لبسه صحّت صلاته فيه-لأنّ

۱- (۱) .المغنی،ج ۱،ص ۵۸۷ و ۵۸۸.

الاضطرار يسقط الإشتراط؛على أساس قاعده نفى الحرج-و إن لم يضطرّ فالأحوط الجمع بين الصلاه فيه و الصلاه عارياً و إن كان الأظهر الاجتزاء بالصلاه فيه. (۱)

المذاهب الاربعه

قال ابن قدامه:فإن لم يجد إلاّ ثوباً نجساً قال أحمد:يصلّى فيه ولا يصلّى عرياناً و هو قول مالك،وقال الشافعى:يصلّى عرياناً ولا يعيد،لأنّها ستره نجسه فلم تجز الصلاه فيها،وقال أبوحنيفه:إن كان جميعه نجساً فهو مخير فى الفعلين؛لأنّه لابدّ من ترك واجب فى كلا الفعلين ولنا-أى الحنبلى-أنّ الستر آكد من إزاله النجاسه فكان أولى،ولأنّ النبى صلى الله عليه و آله قال:غطّ فخذك،و هذا عامّ ولأنّ الستره متّفق على اشتراطها،والطهاره من النجاسه مختلف فيها فكان المتّفق عليه أولى.فالمنصوص عن أحمد أنّه لايعيد؛لأنّ الطهاره من النجاسه شرط و قد فاتت. (۲)

تحديد الطهاره بالنسبه إلى مكان المصلّى

اشاره

اختلفت الآراء فى تحديد طهاره المكان الّذى يصلّى فيه بعد الاتّفاق على اشتراط الطهاره فى مكان المصلّى،وتفصيل الاختلاف بما يلى:

المذهب الجعفرى

قال السيد الطباطبائى اليزدى:يشترط فى موضع الجبهه طهاره المكان. (۳)وعليه فنجاسه المكان إذا لم تتعدّ إلى لباس المصلّى أو بدنه لا تبطل الصلاه؛لعدم اشتراط الطهاره للمكان بحسب الذات إلاّ موضع الجبهه لدخله فى الصلاه ويساعده على ذلك الحكم-

---

۱- (۱) .التنقيح،ج۱،ص۱۴۰.

۲- (۲) .المغنى،ج۱،ص۵۹۴ و۵۹۵.

۳- (۳) .العروه الوثقى،ص۸۳.

اشتراط طهاره موضع الجبهه-المذهب الحنفى قائلاً:أنّ المكان لم يكن مشترطاً بالطهاره وأنّه يكفى فى طهاره المكان طهاره موضع القدمين وموضع الجبهه؛لعدم الدليل على اشتراط طهاره المكان كلّه.

المذاهب الأخرى

قال ابن قدامه:وطهاره موضع الصلاه شرط أيضاً-وقال فى الهامش:التحقيق أنّ الآيه و الروايه الّتى ذكرها ليس فيها ما يدلّ على الشرطيه،ولكنّا نلتزمها احتياطاً ولأنّها أكمل. (۱)والّذى يسهّل الخطب أنّ المصلّى من مختلف المذاهب يجتنب عن المكان المتنجّس فلا خلاف هناك من ناحيه عمليه.

ما يصحّ السجود عليه

اشاره

اختلف المذهب الجعفرى مع المذاهب الأربعه بالنسبه إلى ما يصحّ السجود عليه و هو من الاختلافات المهمّه بين الفريقين وتفصيله بما يلى:

المذهب الجعفرى

قال السيد الطباطبائى اليزدى:يشترط فيه-أى مسجد الجبهه-مضافاً إلى الطهاره أن يكون من الأرض أو ما أنبتته الأرض،فلا يصحّ السجودعلى ما خرج عن اسم الأرض. (۲)وقال السيد الطباطبائى الحكيم:إنّ الأمر يكون كذلك:إجماعاً؛والنصوص الدالّه عليه وافره،منها:صحيحه هشام بن الحكم عن الإمام الصادق عليه السلام قال:«لا يجوز السجود إلاّ على الأرض أو على ما أنبتت الأرض». (۳)وقريب منها غيرها. (۴)ويشهد عليه عمل

۱- (۱) .المغنى،ج۱،ص۶۴.

۲- (۲) .العروه الوثقى،ص۱۸۲.

۳- (۳) .الوسائل،ج۳،ص۵۹۱،باب ۱ من أبواب ما يسجد عليه،ح۱.

۴- (۴) .مستمسك العروه الوثقى،ج۵،ص۴۸۸.

السلف:۱.نافع:إن عبدالله عمر كان إذا سجد وعليه العمامه يرفعها حتّى يضع جبهته بالأرض. (۱)۲.ابوعبيده:إن ابن مسعود كان لايسجد إلّا على الأرض. (۲)۳.ابوبكر ابن أبى شيبه:إن مسروقاً كان إذاسافر حمل معه فى السفينه لبنه يسجد عليها (۳)ومسروق بن الاجدع فقيه تابعى موثق.ويؤكده ما روى البرّا-عن طريق الصحابه-قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله نراه-بعد قول سمع الله لمن حمده-قد وضع جبهته على الأرض. (۴)ويؤيده ما روى عن خباب-عن طريق الصحابه-قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه و آله حرّ الرمضاء فى جباهنا وأكفّنا فلم يشكنا. (۵)فلو كان السجود على اللباس و الفراش جائزاً لم يكن المجال للشكوى،قال مالك:فيمن سجد على كور العمامه قال:أحب إلى أن يرفعها عن بعض جبهته حتّى يمس بعض جبهته الأرض. (۶)أضف إلى ذلك أنّ معنى السجود هو وضع الجبهه على الأرض وبدونه يحصل الشكّ فى تحقّق المعنى.

المذاهب الاربعه

يجوز السجود على كلّ شىء فى الأرض و إن كان وجه الأرض مختفياً لصدق الخضوع المتحقق فى الهبوط إلى الأرض.

قال ابن قدامه:لنا ما روى أنس:كنّا مع النبى صلى الله عليه و آله فيضع أحدنا طرف الثوب من شدّه الحرّ فى مكان السجود،رواه البخارى (۷)وعليه يجوز السجود على كلّ شىء من الأشياء الموجوده على الأرض.

ص:۱۵۵

۱- (۱) .السنن الكبرى،ج۲،ص ۴۴۰.

۲- (۲) .المعجم الكبير للطبران،ج۹،ص۳۵۵.

۳- (۳) .المصنف،ج۲،باب حمل شىء يسجد فيه.

۴- (۴) .المغنى،ج۱،ص۵۲۵.

۵- (۵) .المصدر السابق،ص۵۱۷.

۶- (۶) .المدونه الكبرى،ج۱،ص ۲۱۰.

۷- (۷) .المغنى،ج۱،ص۵۱۷.

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف هنا ناشئ عن الاختلاف فی فهم المعنی من السجود والاختلاف الحاصل فی النصوص،والّذی یمکن المساعده علیه هو الأخذ بما هو المتیقّن،و هو وضع الجبهه علی الأرض.وعلیه فالأوفق بالقواعد و الأحوط فی الدین هو السجده علی الأرض نفسها،وها هو المعنی اللغوی للسجده کما قال الفیومی:سجد الرجل،وضع جبهته بالأرض و السجده لله تعالی فی الشرع عباره عن هیئته مخصوصه. (۱)

ص:۱۵۶

۱- (۱) .المصباح المنیر،ج ۱،ص ۳۶۳.

الخلاصه

إذا انكشـف الخطـأ فى التـوجه إلى القبله بعـد التحرّى و الفحص وكـان ذلـك أثنـاء الصـلاه فـالحكم هو التحوّل إلى جهه القبله وصـحّت الصـلاه،إلاّ على المـذهب الشـافعى،و أمّا إذا كان كشف الخطأ بعـد إتمام الصـلاه فالحكم هو الصـحّه على المـذاهب الأربعه،و أمّا الحكم على المذهب الجعفرى،فهو:إذا لم يتجاوز الخطأ عمّا بين اليمين و الشـمال فلا إعاده.و إذا تجاوز ذلك الحدّ وتحقّق الاسـتدبار وكـان ذلـك داخـل الوقت فـالحكم هو الإعـاده بلا فرق بين إتمام الصـلاه وخلالها،ولا يجب القضاء إذا كان الانكشاف خارج الوقت.

مع الجهل بالقبله تجوز الصلاه بأى جهه شاء.

الاختلاـف فى صـحّه الصـلاه فى اللبـاس المغصوب و المكـان المغصوب ولبـاس الحرير،هو الاختلاـف فى اجتماع الأمر و النهى وامتناعه.

لاـيجوز السـجود إلاّ على وجه الأـرض على المـذهب الجعفرى.ويجوز السـجود على كـلّ شـىء ممّا فى الأرض على المـذاهب الأربعه.

ص:١٥٧

الأسئله

۱.ما هو منشأ الاختلاف بالنسبه إلى صحّه الصلاه وبطلانها بعد كشف الخطأ فى التوجه إلى القبله؟

۲.هل الدم الأقلّ من الدرهم معفوّ مطلقاً؟

۳.ما هو الدليل على اشتراط طهاره موضع الجبهه فى الصلاه؟

۴.هل يجوز للمضطرّ الصلاه فى الثوب المتنجّس؟

۵.ما هو الدليل على عدم جواز السجود إلّا على الأرض؟

ص:۱۵۸

۱۳- حکم السهو فی الصلاه

اشاره

لاخلاف فی أنّ الإخلال بشیء من أجزاء الصلاه عمداً مبطل.والإخلال سهواً یجبر بالسجدتین للسهو،وهما کسجدتی الصلاه صورهً یبتدئان بالسجده وینتهان بالتشهّد و التسلیم.و إنّما الخلاف فی موجبات سجده السهو ومحلّها ووصفها.

الموجبات

اشاره

المذهب

الجعفری

اشاره

قال السید الطباطبائی الیزدی:یجب سجود السهو لأمور ستّه:

الأوّل:الکلام سهواً-بغیر قرآن ودعاء وذکر-ویتحقّق بحرفین أو حرف واحد مفهم لمعنی-فی أی لغه کان.

الثانی:السلام-أی التسلیم-فی غیر موقعه ساهیاً،سواء کان بقصد الخروج أولا.

الثالث:نسیان السجده الواحده إذا فات محلّ تدارکها.

الرابع:نسیان التشهّد مع فوت محلّ تدارکه ونسیان بعض أجزائه.

الخامس:الشکّ بین الأربع و الخمس-فی الرکعات-بعد إکمال السجدتین.

ص:۱۵۹

السادس:القيام فی موضع القعود وبالعكس بل لكلّ زياده-واجبه أو مستحبّه ونقيصه-واجبه-لم يذكرها فی محلّ التدارک. (۱)ذلک؛كلّه علی أساس النصوص الوارده فی الباب من طريق آل البيت عليهم السلام و قد ورد لكلّ مورد من الموارد الستّه نصّ يخصّه،ويستنبط من تلک النصوص المعيار الأصلی بصفه عامّه و هو:أنّ لكلّ زياده ونقيصه-عن سهو-فی الصلاه،سجود السهو.ويؤيده مارواه ابن أبی عمير عن الإمام الصادق عليه السلام،قال:تسجد سجدتی السهو فی كلّ زياده تدخل عليک أو نقصان. (۲)دلّت علی المطلوب دلاله تامّه،وبما أنّ مضمون الحديث مروی فی النصوص المعتبره فلاحاجه إلی البحث عن صحّه السند هناک.

حديث لاتعاد

إنّ لأركان الصلاه أهميه خاصّه بلا خلاف وعليه فإنّ الإخلال فيها-زيادةً ونقيصةً-يستلزم بطلان الصلاه فی مطلق الأحوال.كما قال السيد الخوئی:لاريب فی البطلان فيما إذا تعلّق ذلک-أی الإخلال-بالأركان جزءاً أو شرطاً،و أمّا فيما عدا الأركان فلا ريب فی عدم البطلان فيما إذا كان الإخلال سهوياً،فإنّه القدر المتيقّن من حديث لاتعاد. (۳)ومن الجدير بالذكر أنّ حديث لاتعاد أصبح قاعده فقهيه،لها دور مهمّ فی البحث عن الخلل الواقع فی الصلاه. (۴)

المذهب الحنبلی

قال الجزيری:أسباب السهو-علی المذهب الحنبلی-ثلاثه وهی:الزياده و النقص

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص ۲۸۲ و۲۸۳.

۲- (۲) .الوسائل،ج۳،ص۲۴۷،باب ۳۲ أبواب الخلل،ح۳.

۳- (۳) .مستند العروه الوثقی،ج۶،ص۱۷.

۴- (۴) .القواعد،ص ۲۳۲.

والشکّ فی بعض صوره إذا وقع بشیء من ذلک سهواً.

و أمّا النقص فی الصلاه،فمثاله أن یترک الرکوع أو السجود أو قرائه الفاتحه أو نحو ذلک سهواً،فیجب علیه إذا تذکّر ما ترکه قبل الشروع فی قرائه الرکعه الّتی تلیها،أن یأتی به ولغت الرکعه-الناقصه-وقامت الرکعه مقامها ویسجد للسهو وجوباً فإنّ زیاده رکعه ناقصه فی الصلاه لایخلّ.و أمّا الشکّ الّذی یقتضی سجود السهو،فمثاله إن شکّ فی ترک رکن من أرکانها أو فی عددالرکعات،فإنّه فی هذه الحاله بنی علی المتیقّن ویأتی بما شکّ فی فعله ویتمّ صلاته ویسجد وجوباً وها هی القاعده-فی الشکّ-بالنسبه إلی عدد الرکعات،وهی قاعده البناء علی الأقلّ المتیقّن استصحاباً ثمّ یتمّ الصلاه ویسجد للسهو احتیاطاً؛لاحتمال الزیاده و النقیصه فی الرکعات.أمّا إذا شکّ فی ترک واجب من واجبات الصلاه،کأن شکّ فی ترک تسبیحه من تسبیحات الرکوع أو السجود فإنّه لایسجد للسهو؛لأنّ سجود السهو لایکون للشکّ فی ترک الواجب،بل یکون لترک الواجب سهواً. (١)

قال الخرقی:ومن ترک تکبیره الإحرام أو قرائه الفاتحه،و هو إمام أو منفرد،أو الرکوع أو الاعتدال بعد الرکوع،أو السجود أو الاعتدال بعد السجود أو التشهّد الأخیر أو السلام،بطلت صلاته عامداً کان أو ساهیاً.وقال ابن قدامه:فهذه تسمّی أرکاناً للصلاه لاتسقط فی عمد ولا سهو.وفی وجوب بعض ذلک اختلاف.و قد دلّ علی وجوبها حدیث أبی هریره عن المسیء الأعرابی-فی صلاته-فإنّ النبی صلی الله علیه و آله قال له-أی للمسیء عندما ترک بعض الأرکان-:لم تصلّ.وأمره بإعاده الصلاه،وبعد ذلک-سأل المسیء عن النبی صلی الله علیه و آله أن یعلّمه الصلاه،علّمه النبی صلی الله علیه و آله هذه الأفعال-الأرکان-والحدیث متّفق علیه (٢)و هو کأصل متسالم علیه عندهم فهو المدرک الوحید لصیاغه

١- (١) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج ١،ص ۴۵٩.

٢- (٢) .المغنی،ج ٢،ص ٣.

الصلاه الأصيله وصورتها التركيبيه.فدلّ على أنّه لايكون مصلّياً بدونها.ودلّ الحديث على أنّها لاتسقط بالسهو.فإنّها لو سقطت بالسهو لسقطت عن الأعرابى-المسىء-لكونه جاهلاً بها-أى الأركان-والجاهل كالناسى.

وقال الخرقى:ومن ترك شيئاً من التكبير غير تكبيره الإحرام أوالتسبيح فى الركوع أوالسجودأو قول سمع الله لمن حمده أو قول ربّنا ولك الحمد أو ربّ اغفرلى،أو التشهّد الأوّل أو الصلاه على النبى فى التشهّد الأخير عامداً بطلت صلاته،ومن ترك شيئاً منه ساهياً أتى بسجدتى السهو. (۱)

وقال ابن قدامه:وحكم هذه الواجبات لو قلنا بوجوبها-وفيها اختلاف بالنسبه إلى وجوبها واستحبابها-أنّه إن تركها عمداً بطلت صلاته و إن تركها سهواً وجب عليه السجود للسهو.

والأصل فيه حديث النبى صلى الله عليه و آله حين قام إلى ثالثه وترك التشهّد الأوّل فسبّحوا به فلم يرجع،حتّى إذا جلس للتسليم سجد سجدتين و هو جالس ولو لا أنّ التشهّد سقط بالسهو لرجع إليه،ولولا أنّه واجب لما سجد جبراً لنسيانه وغير التشهّد من الواجبات مقيس عليه ومشبّه به. (۲)

المذهب الحنفى

قال الجزيرى:أسباب سجود السهو أمور-خمسه على المذهب الحنفى-

السبب الأوّل:أن يزيد أو ينقص فى صلاته ركعه أو أكثر أو نحو ذلك،فإذا تيقّن أنّه زاد ركعه فى الصلاه مثلاً-إذاً-الأولى أن يجلس ثمّ يسلّم ويسجد للسهو.ومثل ذلك ما إذا تيقّن أنّه نقص ركعه-إذاً-عليه أن يقوم لأداء الركعه-المنسيه-ثمّ يسجد

۱- (۱) .المصدر السابق.

۲- (۲) .المصدر السابق،ص۴ و۶.

للسهو.أمّا إذا شكّ فی صلاته فلم يدرِ،کم صلّی؟فإن کان الشكّ نادراً بطرئه،يجب عليه فی هذه الحاله أن يقطع الصلاه بفعل مناف لها،ويأتی بصلاه جديده،و إن کان الشكّ عاده عليه يبنی علی ما يغلب علی ظنّه.

السبب الثانی:من أسباب سجود السهو:أن يسهو عن القعود الأخير-ينسی التشهّد الأخير-ويقوم.وحکم هذه الحاله أنّه يعود ويجلس بقدر التشهّد ثمّ يسلّم ويسجد للسهو-و أمّا-إذا مضی فی الصلاه وسجد-فی الرکعه الخامسه-انقلبت صلاته نفلاً بمجرّد رفع رأسه من السجده ويضمّ إليها رکعه سادسه،ولا يسجد للسهو فی هذه الحاله علی الأصحّ. (۱)

السبب الثالث:من أسباب سجود السهو:أن يسهو عن القعود الأوّل-أن ينسی التشهّد الأوّل-إن تذکّر بعد أن يستوی قائماً فإنّه لايعود للتشهّد-علی ما هو التحقيق وعليه سجود السهو.

السبب الرابع:أن يقدّم رکناً علی رکن کتقدّم السجود علی الرکوع،إن لم يذکر-حتّی يسجد-فإنّه يسجد للسهو بعد السلام.

السبب الخامس:من أسباب سجود السهو:أن يترک واجباً من الواجبات. (۲)وسجود السهو لترک الواجب(سهواً)ممّا تسالم عليه الفقهاء.

المذهب الشافعی

قال الجزيری:تنحصر أسباب سجود السهو فی ستّه أمور-علی المذهب الشافعی.

الأوّل:أن يترک سنّه مؤکّده وذلک کالتشهّد الأوّل.

السبب الثانی:الشكّ فی الزياده:فلو شكّ فی عدد ما أتی به من الرکعات بنی علی

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۳۳.

۲- (۲) .المصدر السابق،ج۱،ص۴۵۳،۴۵۴ و۴۵۵.

اليقين،وتمّم الصلاه وجوباً وسجد لاحتمال الزياده.

السبب الثالث:فعل شیء سهواً-مثل-الكلام القليل سهواً.

السبب الرابع:إتيان الواجب و المستحبّ فی غير محلّها كقرائه الفاتحه-الواجب-فی الجلوس سهواً،وقرائه السوره-المستحب-فی الركوع سهواً.

السبب الخامس:الشكّ فی ترک بعض معين أی الشكّ فی أفعال الصلاه.

السبب السادس:الاقتداء بمن فی صلاته خلل ولو فی اعتقاد المأموم.كالاقتداء بمن يترک الصلاه على النبی صلى الله عليه و آله فی التشهّد الأوّل-و هذه الصلاه واجبه على المذهب الشافعی-فإنّه يسجد (۱)لترک الواجب.

قال الشافعی:ومن شكّ فی صلاته فلم يدر أثلاثاً صلّی أم أربعاً فعليه أن يبنی على ماستيقن وكذلک...قال رسول الله صلى الله عليه و آله فإذا فرغ من التشهّد سجد سجدتی السهو قبل التسليم،والحكم كذلک فی زياده ركعه سهواً وفی نسيان سجده واحده وتشهّد. (۲)

المذهب المالكی

قال الجزيری:أسباب سجود السهو-على المذهب المالكی-تنحصر فی ثلاثه أشياء:

السبب الأوّل:أن ينقص من صلاته سنّه-مؤكّده كترک السوره-سواء كان ذلک الترک محقّقاً أو مشكوكاً فإنّه يعتبره نقصاً ويسجد قبل السلام.-والحاصل-أنّ ترک السنّه المؤكّده أو السنّتين الحقيقيتين-كترک التكبير بعد الركوع و السجود-يجبر بسجود السهو.

السبب الثانی:الزياده وهی زياده فعل ليس من جنس أفعال الصلاه كأكل خفيف سهواً أوكلام خفيف كذلک،أو زياده ركن فعلی من أركان الصلاه كالركوع

۱- (۱) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص ۴۶۰ و ۴۶۱.

۲- (۲) .مختصر المزنی،ص۱۷.

والسجود أو زياده بعض من الصلاه كركعه أو ركعتين.و أمّا إذا كانت الزياده من أقوال الصلاه فإن لم يكن القول المزيد فريضه،كإن زاد سوره فى الركعتين الأخيرتين من الرباعيه سهواً،لايلزم سجود السهو.و إن كان القول المزيد فريضه كالفاتحه إذا كرّرها سهواً فإنّه يسجد لذلك.

السبب الثالث:من أسباب السجود نقص وزياده معاً،كما إذا ترك الجهر بالسوره وزاد ركعه فى الصلاه سهواً فقد اجتمع له نقص وزياده،فيسجد لذلك قبل السلام ترجيحاً لجانب النقص على الزياده. (۱)

محل سجود السهو

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلى محلّ السجده للسهو فعلى بعض الآراء كان محلّ تلك السجده قبل التسليم وعلى بعض آخر هو بعد التسليم.

المذهب الجعفرى و الحنفى

محلّ سجده السهو بعد السلام؛ذلك للنصوص الوارده فى الباب منها:ما رواه ابن مسعود قال:قال رسول الله صلى الله عليه و آله:«لكلّ سهو سجدتان بعد التسليم». (۲)دلّ على أنّ محلّ السجده بعد التسليم.ومنها:معتبره معاويه بن عمّار:عن الرجل يسهو فيقوم فى حال قعود،أو يقعد فى حال قيام،قال الإمام عليه السلام:«يسجد سجدتين بعد التسليم». (۳)قال الكاشانى:فمحله المسنون بعد السلام عندنا سواء كان السهو بإدخال زياده فى الصلاه أو نقصان فيها. (۴)

۱- (۱) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۴۵۷ و۴۵۸.

۲- (۲) .المغنى،ج۲،ص۲۳.

۳- (۳) .الوسائل،ج۵،ص۳۴۶،باب ۳۲ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه،ح۱.

۴- (۴) .بدائع الصنائع،ج۱،ص۱۷۳.

المذهب الشافعی

قال ابن قدامه:قال الزهری:السجود قبل السلام-منصوص-؛ولأنّه تمام الصلاه وجبر لنقصانها فکان قبل سلامها کسائر أفعالها. (۱)

واحتج الشافعی فی ذلک بحدیث أبی سعید الخدری وبحدیث أبی بحینه عن النبی صلی الله علیه و آله أنّه سجد قبل التسلیم. (۲)

المذهب المالکی

إن کان سجود السهو لأجل النقص الوارد فی الصلاه کان محلّه قبل التسلیم و إن کان لأجل زیاده فیها کان محل السجود بعد التسلیم؛ذلک لما روی عن ابن مسعود أنّه قال:کلّ شیء شککت من صلاتک،من نقصان،من رکوع أو سجود أو غیر ذلک فاستقبل أکثر ظنّه،واجعل سجدتی السهو من هذا النحو قبل التسلیم،فأمّا غیر ذلک من السهو فاجعله بعد التسلیم. (۳)

المذهب الحنبلی

قال ابن قدامه:قدثبت عن النبی صلی الله علیه و آله السجود قبل السلام وبعده فی أحادیث صحیحه متّفق علیها.وقال أحمد:أنّ السجود کلّه قبل السلام إلاّ فی الموضعین الّذین ورد النص بسجودهما بعد السلام وهما:إذا سلّم من نقص-أی السلام فی غیر محلّه-وتحرّی الإمام فبنی علی غالب ظنّه-وذلک-؛عمل بالأحادیث کلّها،وجمع بینها من غیر ترک شیء منها وذلک-أی الجمع-واجب مهما أمکن. (۴)

ص:۱۶۶

۱- (۱) .المغنی،ج۲،ص۲۳.

۲- (۲) .مختصر المزنی،ص۱۷.

۳- (۳) .مختصر المزنی،ص۲۳؛بدائع الصنائع،ج۱،ص۱۷۳.

۴- (۴) .المغنی،ج۲،ص ۲۲ و۲۳.

تداخل الأسباب فی سجود السهو

اشاره

اختلفت الآراء حول تداخل أسباب السجود،قال بعض الفقهاء بکفایه السجدتین فی صلاه واحده و إن تحقّق السهو مراراً.وقال بعض آخر منهم إنّ لکلّ سهو سجدتین،والاختلاف بما یلی:

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:یجب تکرّره بتکرّر الموجب سواء کان من نوع واحد أو أنواع،وقال السید الطباطبائی الحکیم-ذلک-:لأصاله عدم التداخل من دون فرق بین اتّحاد نوع السبب وتعدّده. (۱)

المذاهب الاربعه

قال ابن قدامه:إذا سها سهوین أو أکثر...کفاه سجدتان للجمیع.لانعلم أحداً خالف فیه. (۲)ویبدو أنّ الحکم متسالم علیه عند أئمّه المذاهب الأربعه إلّا أنّ هناک رأیاً-من أبناء السنّه-یوافق المذهب الجعفری و هو-أی الرأی-بالتفصیل الآتی:قال الأوزاعی،وابن أبی حازم،وعبدالعزیزبن أبی سلمه:إذا کان علیه سجودان أحدهما قبل السلام و الآخر بعده سجدهما فی محلّیهما،لقول النبی صلی الله علیه و آله لکلّ سهو سجدتان-رواه أبوداود وابن ماجه-و هذان سهوان،فلکلّ واحد منهما سجدتان،ولأنّ کلّ سهو یقتضی سجوداً. (۳)

وصف السجود

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی وصف سجود السهو وجوباً وندباً وتفصیل الاختلاف بمایلی:

ص:۱۶۷

۱- (۱) .مستمسک العروه الوثقی،ج۷،ص۵۴۸.

۲- (۲) .المغنی،ج۲،ص۳۹.

۳- (۳) .المصدر السابق،ص۳۹ و۴۰.

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:وجب علیه-عند السهو-سجدتا السهو. (۱)للأمر به،وأنّه کجزء من الصلاه.وعلیه الحنفی قائلاً:سجود السهو واجب علی الصحیح. (۲)

المذهب الشافعی و الحنبلی

سجود السهو قد یکون واجباً و قد یکون مستحبّاً،وذلک بحسب تفاوت الأسباب،وأضاف المذهب الحنبلی الإباحه هناک،قائلاً بأنّ سجود السهو قد یکون:مباحاً وذلک لاختلاف سببه.

المذهب المالکی

سجود السهو سنّه للإمام و المنفرد. (۳)

الشکّ و السهو

اشاره

هناک اختلاف مهمّ بین المذهب الجعفری و المذاهب الأربعه بالنسبه إلی تفریق بابی الشکّ و السهو وتلفیقهما فصرّح المذهب الجعفری بالتفریق وتسالمت المذاهب الأربعه بالتلفیق.والاختلاف یکون بالتفصیل التالی:

المذاهب الاربعه

الشکّ فی عدد الرکعات من أسباب السجود للسهو.و قد مرّ بنا أنّ حکم الشکّ فی الرکعات هو البناء علی الأقلّ المتیقّن وإتمام الصلاه وإتیان سجود السهو،وأضاف

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص ۲۷۱.

۲- (۲) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج ۱،ص ۴۶۱.

۳- (۳) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج ۱،ص ۴۶۱-۴۶۳؛المجموع،ج ۴،ص ۱۱۱.

المـذهب الحنفى أنّ هنـاك-عنـد الشكّ فى عـدد الركعات-يؤخـذ بما هو-أى العـدد-مورد الظنّ الغالب و إن لم يتحقّق ذلك الظنّ واستقرّ الشكّ،صحّ فإنّ الحكم هو البناء على الأقلّ المتيقّن؛ (۱)ذلك للنصوص الوارده فى الباب.

المذهب الجعفرى

لكـلّ من السـهو و الشـكّ نطاق مخصوص.فكما أنّهمايختلفان موضوعاًكـذلك يختلفان حكماً،أمّا السـهو فقـد مرّ بنا البحث عنه وعن موجباته وعمّا له صله به و أمّا الشكّ فالبحث فيه يكون بالتفصيل الآتى:

حول الشكّيات

إنّ الشكّ باعتبار المتعلّق ينقسم إلى قسمين:

۱.الشكّ فى الركعات.

۲.الشكّ فى أفعال الصلاه.

أمّا القسم الأوّل-أى الشـكّ فيعـدد الركعـات-فهو من المسائـل المهمّه عنـد الفقهاء وله فروع كثيره مـدوّنه فى الكتب الفتوائيه ونكتفى هنا بالموجز.

قال السـيد الطباطبائى اليزدى:الشـكوك الصـحيحه عـدّه موارد أهمّها:الشكّ بين الاثنتين و الثلاث،والشكّ بين الثلاث و الأربع-إذاً-يبنى على الأكثر ويتمّ صـلاته ثمّ يحتاط بركعه من قيام أو ركعتين من جلوس؛ (۲)ذلك على أساس قاعده البناء على الأكثر الّتى لها مدرك روائى معتبر. (۳)

ص:۱۶۹

۱- (۱) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۴۵۳-۴۶۱.

۲- (۲) .العروه الوثقى،ص۲۷۴.

۳- (۳) .القواعد،ص۷۷.

و أمّا فی الشکّ بین الأربع و الخمس:فالحکم فیه هو البناء علی الأربع-أی الأقلّ-وسجود السهو،ذلک لنصّ یخصّه،والأمر متسالم علیه عند الفقهاء.

الشکّ الصحیح

إنّ مدی الشکّ الّذی لایبطل الصلاه ینحصر فی الصلوات الرباعیه.وعلیه فالشکّ المتحقّق فی الصلاه الثنائیه و الثلاثیه یبطل الصلاه.

قال السید الطباطبائی الیزدی:الشکوک الموجبه لبطلان الصلاه-عدّه موارد أهمّها-الشکّ فی الصلوات الثنائیه،کالصبح وصلاه السفر و الشکّ فی الثلاثیه کالمغرب،والشکّ بین الواحده و الأزید-فی مطلق الصلوات-والشکّ بین الرباعیات بحیث لم یدر کم صلّی؟. (۱)أضف إلی ما تقدّم،أنّ تلک الشکوک توجب إخلالاً فی الصلاه-بحسب الذات-وهناک؛عدّه نصوص صرّحت علی ما هو المطلوب،منها:صحیحه علاءبن رزین عن الإمام الصادق علیه السلام قال:سألته عن الرجل یشکّ فی الفجر قال:یعید،قلت:المغرب،قال:یعید و الوتر و الجمعه،من غیر أن أسأله. (۲)والدلاله تامّه.

حجیه الظنّ فی الصلاه

اشاره

قال السیدالطباطبائی الیزدی:المراد بالشکّ فی الرکعات تساوی الطرفین،ما لایشمل الظنّ،فإنّه-أی الظنّ-فی الرکعات-مطلقاً بحکم الیقین، (۳)ذلک علی أساس قاعده حجّیه الظنّ فی الصلاه،وهی قاعده فقهیه ثبتت من خلال الأدلّه المعتبره. (۴)

القسم الثانی-الشکّ فی أفعال الصلاه و هو یتعلّق بأجزاء الصلاه.

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص۲۷۴.

۲- (۲) .الوسائل،ج۵،ص ۱۱۰،باب ۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه،ج۱.

۳- (۳) .العروه الوثقی،ص۲۷۵.

۴- (۴) .القواعد،ص۱۱۵.

قال السید الطباطبائی الیزدی:إذا شکّ فی شیء من أفعال الصلاه فإن کان قبل الدخول فی الغیر المترتّب علیه کالشکّ فی قرائه الفاتحه قبل الدخول فی السوره إذاً وجب الإتیان بالمشکوک-ذلک لقاعدتی الاستصحاب والاشتغال-و إن کان الشکّ بعد الدخول فی الجزء الآخر لم یلتفت وبنی علی أنّه أتی به. (۱)ذلک؛لقاعده التجاوز الفقهیه الثابته من الادلّه المعتبره. (۲)

ومن الجدیربالذکر أنّه لا اعتباربالشکّ فی الرکعات بعد إتمام الصلاه و الفراغ عنها؛ذلک لقاعده الفراغ الفقهیه (۳)وکذلک لا اعتبار بالشکّ الّذی یتجاوزحدّه الطبیعی،استناداً لقاعده:لاشکّ لکثیر الشکّ،الفقهیه. (۴)

قال السید الطباطبائی الیزدی:شکّ کثیر الشکّ-لا اعتبار له-و إن لم یصل حدّ الوسواس سواء کان فی الرکعات أو الأفعال أو الشرائط فیبنی علی وقوع ما شکّ و إن کان فی محلّه. (۵)

منشأ الاختلاف

إنّ أکثر الاختلافات ناشئ عن الاختلاف فی الروایات کما أنّ ثمّه مناشئ جزئیه نشیر إلیها بالتفصیل الآتی:

أمّا السهو و الشکّ:فإنّ الروایات الوارده من طریق الصحابه دلّت علی أنّ سجود السهو،یجبر السهو و الشکّ فی الأفعال و الرکعات.والروایات الوارده من

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص۲۷۳.

۲- (۲) .القواعد،ص۸۵.

۳- (۳) .المصدر السابق،ص۱۸۷.

۴- (۴) .المصدر السابق،ص ۲۴۱.

۵- (۵) .العروه الوثقی،ص۳۸۵.

طريق آل البيت عليهم السلام دلّت على تغاير السهو و الشكّ حكماً كما أنّهما متغايران بحسب الواقع وصرّحت تلك الروايات بأنّ للأركان أهميه خاصّه،وعليه فإنّ الاختلال بها مبطل للصلاه مطلقاً،و هذا ما اعترف به ابن قدامه قائلاً:لا تسقط-أركان الصلاه-فى عمد وسهو،أمّا الشكّ فى الأفعال فهو يوجب سجود السهو على أساس الاجتهاد عند المذاهب الأربعه،ولا يوجب شيئاً على المذهب الجعفرى،لقاعده التجاوز.والقاعده الكلّيه فى الشكّ فى الركعات على المذاهب الأربعه هى البناء على الأقلّ؛للاشتغال والاستصحاب.

و أمّا القاعده على المذهب الجعفرى فهى البناء على الأكثر الثابت بالنص الخاص من طريق آل البيت عليهم السلام،والاختلاف فى عدد الأسباب لسجود السهو ناشئ عن الاختلاف فى الفهم والاجتهاد.

والاختلاف بالنسبه إلى محلّ السجود ناشئ عن اختلاف الروايات.وتعدّد السجود بتعدّد الأسباب وعدم تعدّد السجود عندئذ ناشئ عن تداخل الأسباب وعدم تداخلها فى الأحكام.والاختلاف فى وصف سجود السهو وجوباً وندباً ناشئ عن الاختلاف فى الاجتهاد.

و أمّا ما تفرّد به المذهب الحنبلى من أنّ المصلّى إذا التفت إلى نقص فى الركعه الأولى بعد التجاوز عن محلّ التدارک،تلغى الأولى وتقوم الثانيه مقامها فهو على خلاف القواعد الفقهيه ناشئ عن الاجتهاد الخاصّ،وكذا ماقال به المذهب الحنفى من أنّ زياده الركعه الخامسه سهواً تنقلب-بعد الالتفات إليها-بالنافله فليضمّ بها ركعه سادسه حتّى تستكمل النافله،كان ذلک على خلاف القواعد وناشئ عن الاجتهاد الخاص.

ص:١٧٢

الخلاصه

سجود السهو وثيق الصله بالصلاه فيجب على كلّ مكلّف تعلّمه كتعلّم الصلاه نفسها و هو-أى السجود-واجب عند أكثر الفقهاء وأغلب المذاهب.

المتيقّن من الأدلّه و الفتاوى فى هذا الحقل هو أنّ سجود السهو لترك الواجب سهواً فشرّع لجبران الخلل الواقع فى الصلاه.

الشكّ بين الأربع و الخمس-فى الركعات بعد إكمال السجدتين-يوجب سجود السهو بلاخلاف،ومع حصول هذا الشكّ بأشكال اخرى فتختلف فيه الآراء.

لاخلاف فى أنّ أركان الصلاه بحسب الحقيقه صياغه الصلاه الأصليه،وعليه أفتى جمع من الفقهاء-من الفريقين-بأنّ الخلل بالأركان سهواً لاينجبر بسجود السهو لأنّ النقص الوارد بالأركان يهدّم كيان الصلاه الأصلى.

الأسئله

۱.ما هو المقصود من محلّ التدارک فی باب السهو؟

۲.ما هو دور قاعده لاتعاد بالنسبه إلی الأجزاء المنسیه فی الصلاه؟

۳.ما هو المعیار الأصلی فی باب الشکّ فی عدد الرکعات؟

۴.ما هو الدلیل علی عدم اعتبار الشکّ بعد الاجتیاز عن المحلّ؟

۵.بین تداخل الأسباب وعدم تداخلها فی السهویات.

۶.بین الآراء حول الاختلاف بالنسبه إلی وصف سجود السهو.

ص:۱۷۴

۱۴- صلاه الجماعه (۱)

اشاره

لاریب فی مطلوبیه الجماعه وفضیلتها فی الصلوات الواجبه وأنّها من شعائر الدین المهمّه.قال السید الطباطبائی الیزدی:وهی-الجماعه-من المستحبّات الأکیده فی جمیع الفرائض خصوصاً الیومیه منها؛و قد ورد فی فضلها وذمّ تارکها من ضروب التأکیدات،ماکاد یلحقها بالواجبات ففی الصحیح-أی النصّ-الصلاه فی جماعه،تفضل علی صلاه الفذ أی الفرد بأربع وعشرین درجه. (۱)

الحکم

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی صلاه الجماعه وجوباً وندباً وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذهب الحنبلی

الجماعه واجبه فی الصلوات الخمس المفروضه.

المذاهب الاربعه الأخری

الجماعه من المستحبّات المؤکّده.قال السید السابق:صلاه الجماعه سنّه مؤکّده،ورد

ص:۱۷۵

۱- (۱) .المصدر السابق،ص۲۵۱.

فی فضلها أحادیث کثیره. (۱)لکلّ منهما دلیل نشیر إلیه.

قال ابن قدامه شیخ الحنابله:الجماعه واجبه للصلوات الخمس ولو لم یوجبها مالک وأبوحنیفه و الشافعی،لقول النبی صلی الله علیه و آله:«تفضل صلاه الجماعه علی صلاه الفرد بخمس وعشرین درجه»،متّفق علیه،ولأنّ النبی صلی الله علیه و آله لم ینکر علی الّذین قالا:صلّینا فی رحالنا ولو کانت واجبه لأنکر علیهما،ولأنّها لو کانت واجبه فی الصلاه لکانت شرطاً کالجمعه.

ولنا-علی الوجوب-:قوله تعالی: وَ إِذا کُنْتَ فِیهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاهَ... . (۲)ولو لم تکن واجبه لرخّص فیها حاله الخوف،ولم یجز الإخلال بواجبات الصلاه من أجلها؛وروی أبوهریره أنّ رسول الله صلی الله علیه و آله قال:«والّذی نفسی بیده لقد هممت أن آمر بحطب لیحتطب ثمّ آمر بالصلاه فیؤذن لها،ثمّ آمر رجلاً فیؤمّ الناس،ثمّ أخالف إلی رجال لایشهدون الصلاه فأحرق علیهم بیوتهم»،متّفق علیه. (۳)

اشتراط العداله للإمام

اشاره

اختلفت الآراء حول اشتراط العداله بالنسبه إلی إمام الجماعه.

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الحکیم نقلاً عن الحدائق:لاخلاف بین الأصحاب فی اشتراط عداله إمام الجماعه-ووافق أبوعبدالله البصری ذلک الإشتراط-محتجّاً بإجماع أهل البیت علیهم السلام.ویدلّ علیه موثّق سماعه فی حدیث قال الإمام علیه السلام:«إن کان إماماً عدلاً

۱- (۱) .فقه السنه،ج۱،ص۲۲۸.

۲- (۲) .النساء:۱۰۲.

۳- (۳) .المغنی،ج۲،ص۱۷۶.

فلیصلّ و إن لم یکن إمام عدل فلیبن علی صلاته». (۱)دلّت علی اشتراط العداله للإمام فی صلاه الجماعه.و هذا هو الحکم علی المذهب الحنبلی کما قال ابن قدامه:ولنا:ما روی جابر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه و آله علی منبره یقول:«لاتؤمّ إمرأه رجلًا ولا فاجراً مؤمناً»ونقل عدّه من النصوص الوارده فی موارد شتّی فقال:و هذه النصوص:تدلّ علی أنّه لایصلّی خلف فاسق. (۲)وقال ابن القاسم رأیت مالکاً إذا قیل له فی إعاده صلاه من صلّی خلف اهل البدع یقف ولایجیب. (۳)

المذهب الحنفی و الشافعی

لایشترط العداله لإمام الجماعه:قال ابن قدامه:و هذا-عدم الإشتراط-مذهب الشافعی؛لقول النبی صلی الله علیه و آله:«صلّوا خلف من قالوا:لاإله إلّا الله». (۴)قال الشافعی:ومن صلّی خلف واحد منهم-ولد الزنا،الفاسق ومظهر البدع-أجزأته صلاته ولم تکن علیه إعاده. (۵)

إلی هنا فإنّ الاختلاف،هو حول اشتراط العداله بالنسبه إلی الصلوات الیومیه و

[اشتراط العداله لإمام الجمعه و الأعیاد]

اشاره

أمّا الاختلاف بالنسبه إلی اشتراط العداله لإمام الجمعه و الأعیاد فهو الخلاف بین المذهب الجعفری و المذاهب الأربعه،بالنفی و الإثبات.

المذهب الجعفری

یشترط العداله فی الإمام مطلقاً فی جمیع الصلوات الواجبه ولا خلاف فی الحکم بین الفقهاء و الأمر متسالم علیه عندهم.

ص:۱۷۷

۱- (۱) .مستمسک العروه الوثقی،ج۷،ص۳۱۸.

۲- (۲) .المغنی،ج۲،ص ۱۸۶ و ۱۸۷.

۳- (۳) .المدونه الکبری،ج۱،ص۸۴.

۴- (۴) .المغنی،ج۲،ص۱۸۷.

۵- (۵) .الام،ج۱،ص۱۹۳.

المذاهب الاربعه

لايشترط العداله فی غير الصلوات المفروضه قال ابن قدامه:فأمّا الجمعه و الأعياد فإنّها تصلّی خلف كلّ برّ وفاجر. (۱)

منشأ الاختلاف

تقدّم بأنّ الاختلاف فی وجوب الجماعه ناشئ عن رأی الحنبلی بالوجوب،علی أساس الاجتهاد الخاص.و أمّا الاختلاف فی اشتراط العداله فهو ناشئ عن الاختلاف فی النصوص،أضف إلی ذلک ما قد يقال:أنّ هناک وجهتی نظر متضادّتين حول تحديد الأهمّيه العباديه لصلاه الجماعه.

فالاتّجاه الأوّل:يری أنّ الإمامه فی الصلاه كقياده عباديه لها خطورتها،وعليه يجب أن يكون الإمام عدلاً،ذلک لعدم أهليه الفاسق لهذا المقام العبادی الرفيع و هذا الاتّجاه يذهب إليه المذهب الجعفری.

و أمّا الاتّجاه الثانی:فيری أنّ الجماعه ذات أهمّيه كبيره،ومن اللازم السعی فی تحقّقها وعليه لابأس بالاقتداء بالإمام الفاسق؛ذلک حفظاً لكيان الجماعه كما قال ابن قدامه:فتركها-أی الصلاه خلف الفساق-يفضی إلی تركها بالكلّيه. (۲)

طهاره المولد

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی اشتراط طهاره المولد لإمام الجماعه بأن لايكون إبن زنا.وتفصيل الاختلاف بما يلی:

۱- (۱) .المغنی،ج۲،ص۱۸۹.

۲- (۲) .المصدر السابق.

المذاهب الاربعه

قال ابن قدامه:لاتكره إمامه ولد الزنا إذا سلّم دينه وقال أصحاب الرأى:لاتجزئ الصلاه خلفه،وكره مالك أن يتّخذه إماماً راتبا،وكره الشافعى إمامته؛لأنّ الإمامه موضع فضيله،فكره تقديمه فيها كالعبد. (۱)وما وجدنا نصّاً فى هذا الحقل.

المذهب الجعفرى

قال السيد الطباطبائى اليزدى:يشترط فيه(إمام الجمعه)البلوغ و الإيمان و العداله وأن لايكون إبن زنا. (۲)

وقال السيد الطباطبائى الحكيم:إنّ الحكم يكون كذلك:إجماعاً حكاه جماعه منهم الشهيد؛لعدّه فيمن لايؤمّ الناس فى جمله من النصوص. (۳)منها:صحيحه زراره عن الإمام الباقر عليه السلام قال:قال أميرالمؤمنين عليه السلام«لايصلينّ أحدكم خلف المجنون وولدالزنا». (۴)دلّت على عدم جواز الاقتداء خلف ولد الزنا وها هو الأقرب للتقوى.

اشتراط البلوغ

اشاره

لاخلاف بين الفقهاء بالنسبه إلى اشتراط البلوغ للإمام،وعليه لايجوز الإمامه للصبى المميز،ذلك لعدم أهليته،كما هو ثابت بالنصّ و الإجماع وخالف فيه الشافعى قائلاً:يجوز إقتداء البالغ بالصبى المميز فى الفرض إلّا فى الجمعه. (۵)و هو اجتهاده الخاص.

۱- (۱) .المصدر السابق،ص ۲۳۰.

۲- (۲) .العروه الوثقى،ص۱۶۴.

۳- (۳) .مستمسک العروه الوثقى،ج۷،ص۳۱۷.

۴- (۴) .الوسائل،ج۵،ص۳۹۷،باب ۱۴ من أبواب صلاه الجماعه،ح۲.

۵- (۵) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۴۰۹.

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف بالنسبه إلی اشتراط طهاره المولد للإمام،واشتراط البلوغ،ناشئ عن الاختلاف فی النصوص وعن الاجتهاد،و قد مرّت الإشاره إلیها.

والتحقیق أن یقال:أنّ الإشتراط بطهاره المولد وبالبلوغ هو الأخذ بالمتیقّن،وها هو الأوثق.

الجماعه فی النوافل

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی حکم الجماعه فی النوافل وتفصیل الاختلاف بمایلی:

المذهب المالکی

قال الجزیری:والجماعه فی صلاه الکسوف والاستسقاء و العیدین شرط لتحقّق سنّتیتها،فلایحصل ثواب السنّه إلاّ إذا صلّاها جماعه،أمّا باقی النوافل فإنّ صلاتها جماعه مکروهه-علی المذهب المالکی-إلاّ إذاکانت بجماعه قلیله ووقعت فی المنزل.(۱)وعلیه لاتکون الجماعه فی النوافل مکروهه بحسب الذات،و إنّما تکره إذا کانت بعدد کبیر خارج البیت،فالکراهه تتعلّق بکثره العدد المجتمعه فی المسجد وغیره من الأمکنه المعدّه للصلاه جماعه.قال السید السابق:أمّا الجماعه فی النفل فهی مباحه قد ثبت أن النبی صلی الله علیه و آله صلّی رکعتین تطوعاً وصلّی معه أنس عن یمینه. (۲)

المذهب الحنفی

قال الجزیری:تشترط الجماعه لصحّه الجمعه و العیدین،وتکون سنّه کفایه فی صلاه التراویح و الجنازه،وتکون مکروهه-علی المذهب الحنفی-فی صلاه النوافل مطلقاً. (۳)

۱- (۱) .المصدر السابق،ص۴۰۷.

۲- (۲) .فقه السنه،ج۱،ص۲۲۸.

۳- (۳) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۴۰۷ و۴۰۸.

المذهب الحنبلی

قال الجزیری:أمّا النوافل فمنها ما تُسنّ فیه الجماعه وذلک کصلاه الاستسقاء و التراویح و العیدین ومنها ما تباح فیه الجماعه کصلاه التهجّد ورواتب الصلوات المفروضه. (۱)

المذهب الشافعی

قال الجزیری:أمّا الجماعه فی صلاه العیدین والاستسقاء و الکسوف و التراویح ووتر رمضان فهی مندوبه عند الشافعیه،و أمّا فی باقی النوافل تباح الجماعه إذا تتّحد الصلاه-وتکره-الجماعه-فی وتر خلف تراویح وعکسه. (۲)

ومن الواضح،أنّ کلّ هذه الفتاوی المختلفه تنبثق عن الاختلاف الحاصل فی النصوص الروائیه أو النظرات الاجتهادیه.

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:لاتشرّع الجماعه فی شیء من النوافل الأصلیه، (۳)ذلک لروایه معتبره عن الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا علیه السلام فی کتاب إلی المأمون:لایجوز أن یصلّی تطوّعاً فی جماعه؛لأنّ ذلک بدعه. (۴)ویجوز الجماعه فی صلاه الاستسقاء وصلاه العیدین و الصلاه المعاده جماعه. (۵)

منشأ الاختلاف

أشرنا إلی أنّ الاختلاف هناک ناشئ عن الاختلاف فی النصوص،کما اتّضح أنّ جواز

۱- (۱) .المصدر السابق.

۲- (۲) .المصدر السابق.

۳- (۳) .العروه الوثقی،ص۲۵۳.

۴- (۴) .الوسائل،ج۳،ص۴۰۷،باب ۲۰ من أبواب صلاه الجماعه،ح۶.

۵- (۵) .العروه الوثقی،ص۲۵۳.

الجماعه فی صلاه الاستسقاء و العیدین و المعاده محلّ إجماع الفقهاء وما عداها یحتاج إلی الدلیل.

اتحاد الصلاه

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی اشتراط الاتّحاد فی صلاه الجماعه وعدم اشتراطه وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذهب الجعفری

یجوز الاقتداء فی کلّ من الصلوات الیومیه بمن یصلّی الأخری أیاً منها کانت و إن اختلفا فی الجهر والاخفات و القضاء و الأداء و القصر و التمام؛ (۱)ذلک للنصوص الوارده من طریق آل البیت علیهم السلام.منها صحیحه حماد عن الإمام الصادق علیه السلام عن رجل امام قوم فصلّی العصر وهی-أی العصر-لهم الظهر فقال علیه السلام:«أجزأت عنه وأجزأت عنهم». (۲)

أضف إلی ذلک أنّه لادلیل علی اشتراط الاتّحاد.

ولا خلاف فی الحکم بین الفقهاء الإمامیین.

آراء المذاهب الاربعه

قال الجزیری:ومنها-أی شرائط الجماعه-اتّحاد فرض الإمام و المأموم.فلا تصحّ صلاه ظهر مثلاً خلف عصر،ولا ظهر أداء خلف ظهر قضاء ولا عکسه،ولا ظهر یوم السبت خلف ظهر یوم الأحد و إن کان کلّ منهما قضاء،هذا متّفق علیه بین المالکیه و الحنفیه و الشافعیه.

۱- (۱) .المصدر السابق.

۲- (۲) .الوسائل،ج۳،ص۴۵۳،باب ۵۳ من أبواب صلاه الجماعه،ح۱.

و أمّا الحنابله قالوا:يصحّ الاقتداء فی کلّ ما ذکر. (۱)

قال ابن قدامه-هناک-:روایتان،إحداهما:لاتصحّ،و هذا قول الزهری ومالک وأصحاب الرأی؛لقول النبی صلی الله علیه و آله:«إنّما جعل الإمام لیؤتمّ به فلا تختلفوا علیه»،متّفق علیه.

والثانیه:یجوز،وهی أصحّ؛لما روی جابربن عبدالله-صحّه صلاه المفترض و المتنفّل إعاده-ولأنّهما صلاتان اتّفقتا فی الأفعال فجاز ائتمام المصلّی فی إحداهما بالمصلّی فی الأخری-ولا یجوز الائتمام عندالاختلاف فی الأفعال-فإن کانت إحدی الصلاتین تخالف الأخری فی الأفعال لم تصحّ؛لأنّه یفضی إلی مخالفه إمامه فی الأفعال و هو منهی عنه. (۲)

منشأ الاختلاف

اتّضح ممّا سبق أنّ الاختلاف هناک ناشئ عن الاختلاف فی الاجتهاد والاختلاف فی النصوص الوارده عن الطریقین،کما اتّضح لنا أنّ أقوی النصوص علی الجواز.

اتّصال الصفوف

اشاره

اختلفت الآراء حول تشکّل الصفوف فی الجماعه وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذاهب الاربعه

قال ابن قدامه:إنّ معنی اتّصال الصفوف أن لایکون بینهما بُعد لم تجر العاده به،ولا یمنع إمکان الاقتداء وحکی عن الشافعی:أنّه حدّ الاتّصال بما دون ثلاث مائه ذراع و التحدیدات بابها التوقیف؛والمرجع فیها إلی النصوص و الإجماع،ولا نعلم فی هذا

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۴۲۶.

۲- (۲) .المغنی،ج۲،ص۳۲۷.

نصّاً نرجع إليه ولا إجماعاً نعتمد عليه،فوجب الرجوع فيه إلى العرف كالتفرّق.

وقال:فإن كان بين الإمام و المأموم حائل يمنع رؤيه الإمام،فيه روايتان:إحداهما لايصحّ الائتمام به،اختاره القاضى.

والثانيه يصحّ:قال أحمد فى رجل يصلّى خارج المسجد يوم الجمعه،ولنا أنّ المعنى المجوّز أو المانع قد استويا،ولابدّ لمن لايشاهد أن يسمع التكبير ليمكنه الاقتداء فإن لم يسمع لم يصحّ ائتمامه به بحال؛لأنّه لايمكنه الاقتداء به. (1)

قال الشافعى:لوأمّ إمام بمكه وهم يصلون بها صفوفاً مستديره يستقبل كلهم إلى الكعبه من جهته كان عليهم-والله أعلم-أن يجتهدوا حتّى يتأخروا من كلّ جهه عن البيت تأخراً يكون فيه الإمام أقرب إلى البيت. (2)

المذهب الجعفرى

قال السيد الطباطبائى اليزدى:يشترط فى الجماعه أن لايكون بين الإمام و المأموم-وبين المأمومين-حائل يمنع عن مشاهدته.وأن لايتباعد المأموم عن الإمام بما يكون كثيراً فى العاده. (3)ذلك؛لأنّ الجماعه بحسب صياغتها الأصليه تتقوّم بالاتّصال و التجمّع ولا تتكوّن تلك الصياغه مع التباعد الفاحش و الحائل الفاصل بين الصفوف.

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف ناشئ عن الاختلاف بالنسبه إلى فهم المعنى من الاتّصال،والّذى يسهّل الخطب أنّ المعيار هو تشخيص العرف،و هو المتسالم عليه عند الفقهاء.

۱- (۱) .المصدر السابق،ص۲۰۷.

۲- (۲) .الام،ج۱،ص۱۹۴.

۳- (۳) .العروه الوثقى،ص۲۵۷.

المتابعه

اشاره

لاخلاف فی وجوب متابعه المأموم للإمام فی أفعال الصلاه وعلیه لایصحّ الاقتداء إذا لایتقدّم فیها علیه ولا یتأخّر عنه تأخّراً فاحشاً،و أمّا فی الأقوال فالأقوی عدم وجوبها عدا تکبیره الإحرام. (۱)ذلک؛لعدم الدلیل علی تلک المتابعه من نص أو إجماع ومع الشکّ یتمسّک بأصاله البرائه.

و أمّا بالنسبه إلی القرائه،قال الإمام الخمینی:الأقوی وجوب ترک المأموم القرائه فی الرکعتین الأولیین من الإخفاتیه وکذا فی الأولیین من الجهریه لو سمع صوت الإمام ولو همهمته،و إن لم یسمع جاز بل استحبّ له القرائه. (۲)

ذلک؛للنصوص الوارده فی الباب منها:صحیحه ابن سنان عن الإمام الصادق علیه السلام:إذا کنت خلف الإمام فی صلاه لایجهر فیها بالقرائه حتّی تفرغ وکان الرجل مأموناً علی القرآن فلا تقرأ خلفه فی الأولیین. (۳)

ومنها صحیحه زراره عن الإمام الباقر علیه السلام قال و إن کنت خلف إمام فلا تقرأنّ شیئاً فی الأولیین وانصت لقراءته. (۴)

المذهب الحنبلی

قال الخرقی:والمأموم إذا سمع قرائه الإمام فلا یقرأ بالحمد. (۵)لقوله تعالی: ...وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّکُمْ تُرْحَمُونَ... . (۶)

۱- (۱) .تحریر الوسیله:ج۱،ص۲۵۶.

۲- (۲) .المصدر السابق.

۳- (۳) .الوسائل،ج۴،باب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه،ح۹.

۴- (۴) .المصدر السابق،ح ۳.

۵- (۵) .المغنی،ج۱،ص۵۶۷.

۶- (۶) .اعراف:۲۰۴.

وقال ابن قدامه:إنّ القرائه غير واجبه على المأموم فيما جهر به الإمام ولا ـ فيما أسرّ به.نص عليه فى روايه جماعه.وبذلك قال مالك وأبوحنيفه وقال الشافعى:يجب-قرائه الفاتحه-؛لعموم قوله عليه السلام:لاصلاه لمن لايقرأ بفاتحه الكتاب،غير أنّه خص فى حال الجهر بالإنصات ففيما عداه يبقى على العموم.

ولنا ما روى الإمام أحمد-بسنده-عن عبدالله بن شدّاد قال:قال رسول الله صلى الله عليه و آله:«من كان له إمام فإنّ قرائه الإمام له قرائه». (۱)

قال بعض المحقّقين:اتّفقت المذاهب-على أنّه يتعين-على المأموم أن يتابع الإمام فى قرائه الأذكار كسبحان ربّى العظيم،وسبحان:ربّى الأعلى وسمع الله لمن حمده. (۲)

وما وجدنا عليه دليلاً من نصّ أو إجماع.أضف إلى ذلك أنّه إذا لم يسمع المأموم ما يقرأه الإمام لايمكن المتابعه.

منشأ الاختلاف

تبين لنا أنّ الاختلاف ناشئ عن الاختلاف فى النصوص الوارده عن طريق آل البيت عليهم السلام ومن طريق الصحابه.

حكم المتأخّر عن الجماعه

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلى مطابقه الركعات فى صوره تأخّر المأموم عن الإمام بركعه أو أكثر وتفصيل الاختلاف بما يلى:

المذهب الجعفرى و الشافعى

إنّ مايدركه المأموم مع الإمام-كالركعه الثالثه من صلاه المغرب-كانت الركعه

۱- (۱) .المغنى،ج۱،ص۵۶۷.

۲- (۲) .الفقه على المذاهب الخمسه،ص۱۳۵.

الأولى من المأموم على ما هو الواقع فيبادر إلى إتمامها كما هى عليها،بعـد تسـليم الإمام،ذلك لجواز الإقتـداء وعـدم الدليل على تغيير صياغه الصلاه الأصليه بواسطه الجماعه.

المذاهب الثلاثه الأخرى

إنّ مايـدركه المـأموم من الركعـات مع الإمـام يتطابق مع ما عليه الإمام وحينئـذ لاتكون هـذه الركعه هى الأولى للمأموم وعليه لو اقتـدى المأموم فى الركعه الثالثه من صـلاه المغرب يحسب الركعه الثالثه للمأموم تبعاً للإمام،فيبادر إلى إتيان الأوليين بعد تسـليم الإمام فتصبح الثالثه مقدّمه على الأوليين،على خلاف الصياغه الأصليه لدليل المتابعه. (١)

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف ناشـئ عن الاختلاف بالنسـبه إلى تقديم المتابعه على صياغه الصلاه-أى ترجيح الفرع على الأصل-وتقديم صياغه الصلاه على المتابعه ترجيحاً للأصل على الفرع وعليه لاتنقلب ماهيه صلاه المأموم بواسطه المتابعه.

نيه الإمامه

اشاره

لاخلاف بين الفقهاء بالنسـبه إلى وجوب نيه الاقتداء بالإمام المتعين،واختلفت بالنسـبه إلى نيه الإمام الإمامه فى الجماعه،وتفصيل الاختلاف بما يلى:

المذهب الحنبلى

قال ابن قدامه:من شرط صحّه الجماعه أن ينوى الإمام و المأموم حالهما فينوى الإمام

۱- (۱) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۴۳۸ و۴۴۳.

أنّه إمام و المأموم أنّه مأموم. (۱)ذلک؛لوجوب الجماعه فی جمیع الصلوات الواجبه فیجب نیه ما هو الواجب.

قال الجزیری:یشترط فی صحّه الاقتداء نیه الإمام الإمامه فی کلّ صلاه فلا تصحّ صلاه المأموم إذا لم ینو الإمام الإمامه. (۲)

المذهب الحنفی

لایشترط نیه الإمامه إلّا إذا کان إماماً للنساء فتفسد صلاه النساء إذا لم ینو إمامهنّ الإمامه،و أمّا صلاته فصحیحه. (۳)ذلک؛علی أساس الاجتهاد،ولا نصّ هناک.

المذهب الشافعی و المالکی

یشترط فی صحّه الاقتداء أن ینوی الإمام نیه الجماعه فی الصلوات الّتی تتوقّف صحّتها علی الجماعه کالجمعه وما شاکلها. (۴)

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:لا-یشترط فی انعقاد الجماعه،فی غیر الجمعه و العیدین نیه الإمام الجماعه و الإمامه،و أمّا المأموم فلابدّ له من نیه الائتمام فلو لم ینو لم یتحقّق الجماعه فی حقّه و إن تابعه فی الأقوال و الأفعال. (۵)

ذلک؛لوجوب الجماعه فی الجمعه فلابدّ من نیه ما هو واجب فی الصلاه؛مضافاً

۱- (۱) .المغنی،ج۲،ص۲۳۱.

۲- (۲) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۴۱۷.

۳- (۳) .المصدر السابق.

۴- (۴) .المصدر السابق.

۵- (۵) .العروه الوثقی،ص۲۵۳.

إلی أنّ الأمر متسالم علیه عنـد الفقهاءأجمع.هـذا ما یتطابق مع المذهب الشافعی و المالکی کما مرّ بنا بیانه.و هذا الرأی هو أقوی الآراء أتباعاً وأوثقها احتیاطاً.

من هو الأحقّ بالإمامه

اشاره

اختلفت الآراءفی تشخیص الأحقّ بالإمامه عند تعدّد الأئمّه وتفصیل الاختلاف بمایلی:

قال السـید الطباطبائی الیزدی:إذا تعـدّد الأئمّه:فالأولی تقدیم الأجود قرائه ثمّ الأفقه فی أحکام الصـلاه ومع التساوی فیهما فالأفقه فی سائر الأحکام،ثمّ الأسنّ فی الإسلام. (۱)ذلک؛للنصوص وقال المحقق الحلی:والهاشمی أولی من غیره. (۲)

وقـال الخرقی:ویؤمّ القوم أقرؤهم لکتـاب الله تعـالی فـإن اسـتووا فأفقههم،فإن اسـتووا فأسـنّهم. (۳)فلاـ خلاف بالنسـبه إلی تلک الترجیحات إلّا عن المالکی قائلاً بتقدیم السلطان أو نائبه. (۴)وقال الکاشانی:إذا استوا بالورع و السنّ فأحسنهم خلقاً فإن کانوا فیه سواء فأحسـنهم وجهاً. (۵)وقـال الشـافعی بـأن فی الحـج تقـدّم رجل من آل أبی سائب أعجمی اللسان فاخّره المسوربن مخرمه و قـدّم غیره فبلغ عمربن الخطـاب فقـال قـد أحبت فقـال:وأحب مـا صـنع المسور وأقرّه العمر إذا کان الإمام أعجمیاً. (۶)ولا یوجد هناک نصّ أو إجماع کمدرک للحکم و إنّما هو الرأی الاجتهادی الخاص ولعلّه نشأ عن العربیه و العجمیه.

ص:۱۸۹

۱- (۱) .المصدر السابق،ص۲۶۶.

۲- (۲) .شرائع الإسلام،ج۱،ص۱۲۵.

۳- (۳) .المغنی،ج۲،ص ۱۸۱-۱۸۳.

۴- (۴) .الفقه علی المذاهب الخمسه،ص۱۳۷.

۵- (۵) .بدائع الصنائع،ج۱،ص۱۵۸.

۶- (۶) .الام،ج۱،ص۱۹۳.

منشأ الاختلاف

أمّا الاختلاف بالنسبه إلى نيه الإمام-الإمامه-فهو ناشئ عن الاجتهاد مع العلم أنّ الاختلاف هناك يسير و هو ممّا لابأس به.و أمّا الاختلاف بالنسبه إلى من هو أولى وأحقّ بالإمامه مع تعدّد الأئمّه فهو ناشئ عن الاجتهاد الخاص بالنسبه إلى تقديم السلطان و هوعلى خلاف النص و التسالم.ومن حسن الحظّ أنّه هناك نص من-الطريقين-صرّح بتقديم من له الفضائل من الأجوديه فى القرائه و الأفقهيه فى الأحكام و الأسنيه فى الإسلام.

ص:۱۹۰

الخلاصه

الجماعه فی الصلاه واجبه علی المذهب الحنبلی ومستحبّه أکیده علی المذاهب الأربعه الاُخری.

یشترط العداله لإمام الجماعه علی المذهب الجعفری و المالکی و الحنبلی،ولایتشرط العداله للإمام علی المذهب الحنفی و الشافعی.

یشترط فی إمام الجماعه طهاره المولد علی المذهب الجعفری ولا یشترط ذلک علی المذاهب الأربعه.

لامجال للجماعه فی النوافل علی المذهب الجعفری ولها مجال علی المذاهب الأربعه.

یشترط اتّحاد الصلاه فی الجماعه بین الإمام و المأموم ظهراً وعصراً وغیرهما علی المذاهب الأربعه،ولا یشترط ذلک علی المذهب الجعفری.

تحقّق الاتّصال فی صفوف الجماعه وتحقّق المتابعه بحسب تشخیص العرف.

إذا تحقّق الاقتداء فی الرکعه الأخیره للإمام ووقعت رکعه اولی للمأموم یوجب انقلاباً لماهیه الصلاه.

ولا دلیل علی نیه الإمامه للإمام فی الجماعه.

والأولی بالإمامه-عند التشاحّ-أفضلهم بحسب النصّ.

ص:۱۹۱

الأسئله

۱.ما هو الدليل على اشتراط العداله لإمام الجماعه؟

۲.هل يشترط لإمام الجماعه طهاره المولد؟

۳.ما هو المعيار بالنسبه إلى اتّصال الصفوف فى الجماعه؟

۴.هل يجوز الاقتداء إذا اختلفت الصلاتان فى الأركان؟

۵.هل تجب نيه الاقتداء على المذاهب كلّها أو تختلف فيه الآراء؟

۶.من هو الأحقّ بالإمامه عند تعدّد الأئمّه؟

۱۵- صلاه الجمعه (۲)

اشاره

لاریب فی وجوب صلاه الجمعه کتاباً وسنّه وإجماعاً بین المسلمین کافّه،ولاخلاف فی کیفیتها إلّا الیسیر وعلیه نشیر إلی أهمّ الفتاوی فی هذا الحقل حتّی یتبین لنا موارد الخلاف ومناشئه و التفصیل بما یلی:

المذهب الجعفری

قال السید الخوئی:صلاه الجمعه رکعتان کصلاه الصبح وتمتاز عنها بخطبتین قبلها،ففی الأولی منهما:یقوم الإمام ویحمد الله ویثنی علیه ویوصی بتقوی الله ویقرأ سوره من الکتاب العزیز،ثمّ یجلس قلیلاً،وفی الثانیه یقوم ویحمد الله ویثنی علیه ویصلّی علی محمّد صلی الله علیه و آله وعلی أئمّه المسلمین علیهم السلام ویستغفر للمؤمنین و المؤمنات ویعتبر فی وجوب صلاه الجمعه أمور:۱.دخول الوقت و هو زوال الشمس؛۲.اجتماع سبعه أشخاص أحدهم الإمام؛۳.وجود الإمام الجامع لشرائط الإمامه من العداله وغیرها.

إذا اقیمت الجمعه فی بلد واجده لشرائط الوجوب و الصحّه وجب الحضور-علی الرجال-علی الأحوط. (۱)

۱- (۱) .منهاج الصالحین،ج۱،ص۱۸۵ و۱۸۶.

المذاهب الاربعه

قالابن قدامه:یشترط للجمعه خطبتان-علی المذهب الحنبلی-و هذا مذهب الشافعی.

وقال مالک:یجزیه خطبه واحده-لما روی أنّ النبی صلی الله علیه و آله خطب خطبه تامّه-وقال أبوحنیفه:لو أتی بتسبیحه واحده أجزأه،لأنّ الله تعالی قال: ...فَاسْعَوْا إِلی ذِکْرِ اللّهِ... (۱)ولم یعین ذکراً فأجزأ ما یقع علیه إسم الذکر ویقع إسم الخطبه.

فأمّا القرائه،ظاهر کلام الخرقی-أنّه یشترط القرائه فی کلّ واحده من الخطبتین،لأنّ الخطبتین اقیمتا مقام رکعتین فکانت القرائه شرطاً فیها کالرکعتین-و أمّا مقدار القرائه فهو ممّا اختلفت فیه الآراء،والأحوط قرائه السوره-لما روی الشعبی قال:کان رسول الله صلی الله علیه و آله إذا صعد المنبر یوم الجمعه استقبل الناس فقال:السلام علیکم،ویحمد الله ویثنی علیه ویقرأ سوره ثمّ یجلس ثمّ یقوم فیخطب. (۲)

یظهر ممّا تقدّم:أنّ تفرّد المذهب المالکی بالنسبه إلی اجتزاء خطبه واحده،وکذلک تفرّد المذهب الحنفی بالنسبه إلی اجتزاء تسبیحه واحده فی الخطبه هو علی خلاف الاحتیاط.

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف هنا ناشئ عن الاختلاف فی النصوص الوارده من الطریقین وعن الاختلاف فی الاجتهاد.والحکم بوجوب الجلوس بین الخطبتین علی المذهب الجعفری و الشافعی لایخالف الحکم باستحبابه علی المذاهب الثلاثه الأخری،من ناحیه عملیه فلا خلاف بحسب الواقع.

إذا لم یکن المصلّون أهل اللغه العربیه،الأولی هو الجمع بین اللغتین بلا خلاف فیه.

۱- (۱) .جمعه:۹.

۲- (۲) .المغنی،ج۲،ص۳۰۴ و۳۰۵.

كما قال السيد الخوئی:الأحوط هو الجمع بين اللغه العربيه ولغه الحاضرين. (۱)

العدد المشترط فی الجمعه

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی عدد الأفراد الّذين تنعقد بهم صلاه الجمعه وتفصيل الاختلاف بما يلی:

المذهب الجعفری

قال السيد الخوئی:يعتبر فی وجوب صلاه الجمعه أمور-منها-:اجتماع سبعه أشخاص أحدهم الإمام. (۲)وقال المحقّق صاحب الجواهر-أنّ العدد هو السبعه-:لأنّه هو الّذی تجتمع به نصوص المقام مفهوماً ومنطوقاً. (۳)

ومن النصوص الوارده حول تعيين العدد.صحيحه زراره قال قلت لأبی جعفر الإمام الباقر عليه السلام:علی من تجب الجمعه؟قال:سبعه نفر من المسلمين. (۴)ومنها:صحيحه عمربن زيد عن الإمام الصادق عليه السلام قال إذا كانوا سبعه يوم الجمعه فليصلّوا فی جماعه-إلی أن قال-وليقعد قعده بين الخطبتين. (۵)

المذهب الحنفی

قال الجزيری:يشترط فی الجماعه الّتی تصحّ بها الجمعه أن تكون بثلاثه غير الإمام-علی المذهب الحنفی-. (۶)

ص:۱۹۵

۱- (۱) .منهاج الصالحين،ج۱،ص۱۸۵.

۲- (۲) .المصدر السابق.

۳- (۳) .الجواهر،ج۱۱،ص۱۹۸.

۴- (۴) .الوسائل،ج۵،ص۸ و۹،باب ۲ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها،ح۴ و۱۰.

۵- (۵) .المصدر السابق.

۶- (۶) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۳۸۸.

وقال ابن قدامه:قال أبوحنيفه:تنعقد-الجمعه بأربعه مع الإمام-لأنّه عدد يزيد على أقلّ الجمع المطلق؛ولأنّ الله تعالى قال: ...نُودِیَ لِلصَّلاهِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْعَوْا إِلی ذِكْرِ اللّهِ... و هذه صيغه الجمع فيدخل فيه الثلاثه. (۱)

المذهب الحنبلی و الشافعی

قال الجزيری:يشترط فی جماعه الجمعه شروط أحدها:أن يكونوا أربعين ولو بالإمام.فلا تنعقد بأقلّ من ذلك. (۲)

وقال ابن قدامه:فأمّا الأربعون فالمشهور فی المذهب،أنّه شرط لوجوب الجمعه وصحّتها،و هو مذهب مالك و الشافعی وروی عن جابربن عبدالله قال مضت السنّه أنّ فی كلّ أربعين فما فوقها جمعه. (۳)

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف هنا ناشئ عن الاختلاف فی النصوص الوارده من الطريقين وعن الاختلاف فی الاجتهاد.

صلاه الآيات

لاخلاف بين المسلمين فی مشروعيه صلاه الآيات و إنّما الخلاف كلّه بالنسبه إلی وصفها وكيفيتها وموجباتها وتفصيل الاختلاف بما يلی:

حكم صلاه الآيات

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی وجوب صلاه الآيات أو استحبابها،واليك الآراء حيالها:

ص:۱۹۶

۱- (۱) .المغنی،ج۲،ص۳۲۸.

۲- (۲) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۳۸۸.

۳- (۳) .المغنی،ج۲،ص۳۲۸ و ۳۲۹.

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:وهی-صلاه الآیات-واجبه. (۱)

ذلک؛للنصوص منها:صحیحه جمیل عن الإمام الصادق علیه السلام قال فی حدیث:وهی فریضه. (۲)وأضاف السید الطباطبائی:و أمّا وقتها فی الکسوفین هو من حین الأخذ إلی تمام الانجلاء فتجب المبادره إلیها بمعنی عدم التأخیر إلی تمام الانجلاء،والأحوط عدم نیه الأداء و القضاء علی فرض التأخیر.و أمّا الزلزله وسائر الآیات المخوفه فلا وقت لها بل یجب المبادره إلی الإتیان بها بمجرّد حصولها،و إن عصی فبعده إلی آخر العمر. (۳)

المذاهب الاربعه

قال الجزیری:صلاه کسوف الشمس سنّه مؤکّده؛و قد ثبت لقوله صلی الله علیه و آله:«إنّ الشمس و القمرآیتان من آیات الله لاینکسفان لموت أحد ولالحیاته،فإذا رأیتم ذلک فصلّوا وادعوا،حتّی ینکشف ما بکم». (۴)والحدیث متّفق علیه.وقال ابن قدامه:صلاه الکسوف ثابته بسنّه رسول الله صلی الله علیه و آله ولا نعلم بین أهل العلم فی مشروعیتها خلافاً. (۵)

والتحقیق أنّه لاریب فی أنّ صلاه الآیات ممّا أسّسها رسول الله صلی الله علیه و آله وأمر بإقامتها،حیث أنّ قوله صلی الله علیه و آله-فصلّوا-فی الحدیث الصحیح-متّفق علیه-وظاهر الأمر للوجوب وعلیه فالقول باستحبابها ممّا لایمکن المساعده علیه دلیلاً وحجّه.قال السمرقندی:قال

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص۲۳۹.

۲- (۲) .الوسائل،ج۵،ص۱۴۶،باب ۱ من أبواب صلاه الکسوف،ح۱.

۳- (۳) .العروه الوثقی،ص۲۳۹.

۴- (۴) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۲۶۳.

۵- (۵) .المغنی،ج۲،ص۴۲۰.

بعض مشایخنا:إن صلاه الآیات واجبه؛لأنّ النبی صلی الله علیه و آله قال:«إذا رأیتم من هذه الافزاع فافزعوا إلی الصلاه»وظاهر الأمر للوجوب. (۱)

الکیفیه

اشاره

اختلفت الآراء حول الکیفیه بما یلی:

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:و أمّا کیفیتها،فهی رکعتان،فی کلّ منهما،خمس رکوعات وسجدتان بعد الخامس من کلّ منهما فیکون المجموع:عشر رکوعات وسجدتان بعد الخامس وسجدتان بعد العاشر.وتفصیل ذلک:أن یکبّر للإحرام مقارناً للنیه ثمّ یقرأ الحمد وسوره،ثمّ یرکع،ثمّ یرفع رأسه ویقرأ الحمد وسوره،ثمّ یرکع وهکذا حتّی یتمّ خمساً فیسجد بعد الخامس سجدتین،ثمّ یقوم للرکعه الثانیه فیقرأ الحمد وسوره ثمّ یرکع وهکذا إلی العاشر فیسجد بعده ویشهّد ویسلّم، (۲)ذلک للنصّ الوارد فی الباب.

المذاهب الاربعه

قال الشافعی بأنّه إذا خسفت الشمس یتوجه الإمام إلی المصلّی فیأمر بالصلاه جامعه،وهی رکعتان کلّ رکعه ذات رکوعین ویقرأ فیها نحو ۱۰۸۶،آیه. (۳)

قال الجزیری:اتّفق ثلاثه من الأئمّه علی أنّها(صلاه الآیات)رکعتان ویزید فی کلّ رکعه منها قیاماً ورکوعاً فتکون کلّ رکعه مشتمله علی رکوعین وقیامین.وخالف

۱- (۱) .تحفه الفقهاء،ج۱،ص۱۸۱.

۲- (۲) .العروه الوثقی،ص۲۳۹.

۳- (۳) .مختصر المزنی،ص۳۲.

الحنفیه فی ذلک،قالوا:صلاه الکسوف لاتصحّ برکوعین وقیامین بل لابدّ من قیام واحد ورکوع واحد کهیئه النفل بلا فرق وقالوا:أقلّها رکعتان وله أن یصلّی أربعاً أو أکثر و الأفضل أن یصلّی أربعاً بتسلیمه واحده أو بتسلیمتین.

وقالوا:یسنّ تطویل القرائه فی الرکعه الأولی بنحو سوره البقره وفی الثانیه بنحو سوره آل عمران. (۱)

قال ابن قدامه:وجاء التقدیر فی حدیث ابن عبّاس أنّ النبی صلی الله علیه و آله قام قیاماً طویلاً نحواً من سوره البقره متّفق علیه.وفی حدیث آخر أنّه صلی الله علیه و آله قرأ فی الرکعه الأولی:سوره البقره وفی الثانیه سوره آل عمران وبهذا قال مالک و الشافعی. (۲)فاتّفقت المذاهب علی استحباب قرائه هاتین السورتین کما اتّفقت علی تطویل الرکوع و السجود.

الأسباب و الموجبات

اشاره

اتّفقت الآراء فی سببیه الکسوفین بالنسبه إلی صلاه الآیات واختلفت فی سائر الموجبات،والاختلاف بما یلی:

المذاهب الاربعه

قال الجزیری:یندب أن یصلّی رکعتین عند الفزع من الزلزال أو الصواعق،أو الظلمه و الریح الشدیدین أو نحو ذلک من الأهوال؛لأنّها آیات من الله تعالی یخوّف بها عباده لیترکوا المعاصی ویرجعوا إلی طاعته،وهی کالنوافل المطلقه.و هذا متّفق علیه عند المالکیه و الحنفیه.

و أمّا الحنابله فقالوا:لاتندب الصلاه لشیء من الأشیاء المذکوره إلاّ للزلازل،أمّا

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۳۶۴.

۲- (۲) .المغنی،ج۲،ص۴۲۲.

الشافعیه:فلم یذکروا أنّ الصلاه مندوبه لشیء من هذا الأمور. (۱)

قال ابن قدامه:قال أصحاب الرأی:الصلاه لسائر الآیات حسنه؛لأنّ النبی صلی الله علیه و آله علّل الکسوف بأنّه آیه من آیات الله تعالی یخوّف بها عباده،وصلّی ابن عبّاس للزلزله بالبصره،رواه أبوسعید وقال مالک و الشافعی:لایصلّی لشیء من الآیات سوی الکسوف؛لأنّ النبی صلی الله علیه و آله لم یصلّ لغیره.ووجه الصلاه للزلزله أنّ ابن عبّاس صلّی لها. (۲)

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:وسببها أمور:الأوّل و الثانی:کسوف الشمس وخسوف القمر،الثالث:الزلزله،الرابع:کلّ مخوف سماوی أو أرضی کالریح الأسود أو الأحمر أو الأصفر و الظلمه الشدیده و الصاعقه و الصیحه،وغیر ذلک من الآیات المخوفه عند غالب الناس ولا عبره بغیر المخوف من هذه المذکورات. (۳)

ذلک کلّه للنصوص الوارده فی الباب.

منها:خبر علی بن عبدالله قال:سمعت أبا الحسن موسی علیه السلام یقول:إنّه لما قبض إبراهیم ابن رسول الله صلی الله علیه و آله جرت ثلاث سنن أمّا واحده:فإنّه لمّا انکسفت الشمس فقال الناس:انکسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلی الله علیه و آله فصعد رسول الله صلی الله علیه و آله المنبر؛فحمد الله وأثنی علیه ثمّ قال:یا أیها الناس إنّ الشمس و القمرآیتان من آیات الله یجریان بأمره مطیعان له لاینکسفان لموت أحد ولا لحیاته،فإذا انکسفتا أو واحده منهما فصلّوا،ثمّ نزل فصلّی بالناس صلاه الکسوف. (۴)وروی هذا الحدیث عن طریق الصحابه بسند متّفق علیه. (۵)

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۳۶۷.

۲- (۲) .المغنی،ج۲،ص۴۲۹.

۳- (۳) .العروه الوثقی،ص۲۳۹.

۴- (۴) .المغنی،ج۲،ص۴۲۰.

۵- (۵) .الوسائل،ج۵،ص۱۴۴،باب ۱ من أبواب صلاه الکسوف،ح۱۰.

ومنها:صحيحه زراره ومحمّدبن مسلم قالا:قلنا لأبی جعفر-الإمام الباقر علیه السلام-هذه الرياح و الظلم...هل يصلّی لها؟قال:«كلّ أخاويف السماء من ظلمه أو ريح أو فزع فصلّ له صلاه الكسوف». (۱)

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف بالنسبه إلی كيفيه صلاه الآيات ناشئ من الاختلاف فی النصوص،والاختلاف فی الاجتهاد إلّا أنّ الاختلاف بين المذاهب الأربعه وبين المذهب الجعفری بالنسبه إلی وجوب تلك الصلوات واستحبابها ناشئ عن الإجماع المحقّق عند أهل السنّه فحسب؛ذلك لأنّه وردت نصوص صحيحه من طريق الصحابه،الدالّه علی الأمر بإتيان تلك الصلوات وثبت من هذا الطريق أنّ النبی صلی الله عليه و آله بادر إلی إتيان صلاه الآيات،فإنّها صلاه أسّسها النبی صلی الله عليه و آله ومع ذلك اتّفقت المذاهب الأربعه علی استحباب تلك الصلاه فتبين أنّ هذا الحكم هو علی أساس إجماع أهل السنّه.

مبطلات الصلاه

اتّفقت المذاهب بالنسبه إلی مبطلات الصلاه المشهوره كالتكلّم بكلام أجنبی أثناء الصلاه،والأكل و الشرب و القهقهه و التحوّل عن القبله،وتحقّق ناقض الطهاره وما شاكلها،ولاخلاف إلّا فی موارد قليله جدّاً متمثّله فی الموارد التاليه:

مبطليه الكلام السهوی

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی مبطليه التكلّم بكلام أجنبی سهواً وتفصيل الاختلاف بمايلی:

۱- (۱) .المصدر السابق،باب ۲ من أبواب صلاه الكسوف،ح۱.

المذهب الجعفری

التکلّم إذا کان عن سهو لایبطل الصلاه-وعلی الساهی عند ذلک سجودالسهو و هو الرأی-أیضاً علی المذهب الشافعی و المالکی. (۱)ذلک لتقدیم أدلّه السهو علی أدلّه العمد-بنحو الحکومه-فی شتّی الموارد.

المذهب الحنبلی و الحنفی

قال الجزیری:الکلام الأجنبی فی الصلاه مبطل لها علی المذهبین-ولو کان المتکلّم ساهیاً. (۲)ذلک أخذاً بإطلاق أدلّه المبطلات ترجیحاً علی أدلّه السهو.

ردّ السلام

اشاره

قال الجزیری:إذا سلّم علیه رجل و هو یصلّی،فردّ علیه السلام بلسانه بطلت صلاته،أمّا إذا ردّ علیه بالإشاره فإنّها،لاتبطل باتّفاق. (۳)ذلک؛لتحقّق التکلّم بکلام أجنبی مبطل.

المذهب الجعفری

قال الطباطبائی الیزدی:یجوز ردّ سلام التحیه فی أثناء الصلاه بل یجب ذلک لعموم قوله تعالی: إِذا حُیِّیتُمْ بِتَحِیَّهٍ فَحَیُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها... . (۴)

قال المحقّق صاحب الجواهر:-إنّ الحکم کذلک-:بلا خلاف أجده فی عدم مانعیه الصلاه من ردّ السلام،بل الإجماع بقسمیه علیه و النصوص مستفیضه فیه إن لم تکن متواتره.

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۲۹۸.

۲- (۲) .المصدر السابق،ص۲۹۷.

۳- (۳) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۳۰۵.

۴- (۴) .العروه الوثقی،ص۲۳۴؛نساء/۸۶.

منها:موثّق سماعه عن الإمام الصادق علیه السلام قال:«یردّ بقوله:سلام علیکم ولا یقول علیکم السلام فإنّ رسول الله صلی الله علیه و آله کان-یردّ السلام-هکذا».مؤیداً بأنّها صیغه قرآنیه-ثبت-عدم منافاتها الصلاه؛لأنّها قرآن لاینافیه إراده الردّ منه. (۱)

التکلّم حال النوم

قال الجزیری:إذا تکلّم فی صلاته و هونائم علی هذه الحاله فإنّها لاتبطل علی المذهب الحنبلی،فقال:والظاهر یؤید من قال ببطلان الصلاه-الأئمّه الثلاثه-لأنّ الّذی ینام فی صلاته ویتکلّم بکلام أجنبی یکون غافلًا عن ربّه تمام الغفله فما قیمه صلاه من یفعل هذا؟ (۲)والملاحظه فی محلّها،والصلاه حال النوم باطله من الأساس علی المذهب الجعفری؛لعدم تحقّق الأرضیه للصلاه آنذاک.

بطلان الصلاه بمرور الکلب

قال الخرقی:ولا یقطع الصلاه إلّا الکلب الأسود البهیم.وقال ابن قدامه:إذا مرّ بین یدیه،هذا المشهور عن أحمد نقله الجماعه عنه،و هذا قول عائشه وحکی عن طاوس وروی عن معاذ ومجاهد أنّهما قالا:الکلب الأسود البهیم شیطان.و هو یقطع الصلاه،وعن أحمد روایه أخری أنّه یقطعها الکلب الأسود و المرأه،إذا مرّت و الحمار إلی أن قال-:ثمّ هذه الأحادیث کلّها فی المرأه و الحمار یعارض حدیث أبی هریره وأبی ذر فیهما،فیبقی الکلب الأسود خالیاً عن معارض فیجب القول به؛لثبوته وخلوّه عن معارض (۳)وبهذا یتبین أنّ الحکم المذکور محلّ وفاق بین

ص:۲۰۳

۱- (۱) .الجواهر،ج۱۱،ص۱۰۲.

۲- (۲) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۲۹۸.

۳- (۳) .المغنی،ج۲،ص۲۴۹-۲۵۱.

المذاهب الأربعه.و أمّا المذهب الجعفری فیخالف فیه-أی الحکم ببطلان الصلاه بواسطه مرور الکلب الأسود بین یدی المصلّی- أشدّ المخالفه،قائلاً بعدم الدلیل علی ذلک وأنّه أشبه بالمو هومات.

الناقض غیر المبطل

اتّفقت المذاهب کلّها علی أنّ نواقض الطهاره-الحدث و البول ونحوهما-مبطلات الصلاه فی مطلق الأحوال وخالف فیه المذهب الحنفی قائلا:إنّما یبطل طروّ ناقض لهذه الأمور إذا کان قبل القعود الأخیر بقدر التشـهّد.أمّا إذا طرأ بعده فلا تبطل به الصـلاه علی الراجح. (۱)ذلک لما مرّ بنا فی بحث الصـلاه من أنّ التسلیم لایکون المخرج الوحید عن الصلاه علی المذهب الحنفی،بل یمکن الخروج من الصلاه بواسطه النواقض.

المرور بین یدی المصلی

اشاره

قال الجزیری:یحرم المرور بین یـدی المصـلّی علی المـذاهب الأربعه إلاّ أنّ للشافعی هناک ملاحظه قائلاً:یحرم المرور بین یـدی المصلّی إلاّ إذا اتّخذ ستره-أی ما یجعله المصلّی أمامه کحاجز-وإلاّ فلا حرمه ولا کراهه.

المذهب الحنفی و المالکی

یحرم علی المصـلّی أن یتعرّض بصـلاته لمرور الناس بین یـدیه،بأن یصـلّی بـدون ستره بمکان یکثر فیه المرور، (۲)ویکره ذلک علی المذهب الشافعی و الحنبلی.

ص:۲۰۴

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۳۰۷.

۲- (۲) .المصدر السابق،ص۲۷۲.

المذهب الجعفری

لایحرم المرور بین یدی المصلّی لعدم الدلیل علیه،و إن کان للاجتناب عن المرور أهمیته إحتراماً للصلاه.

الریاء فی الصلاه

اشاره

وممّا أعدّه المذهب الجعفری مبطلاً للصلاه الریاء،فإنّ المصلّی إذا کان مرائیاً أثناء الصلاه تبطل صلاته.

قال السید الطباطبائی الیزدی:یشترط فی نیه الصلاه ومطلق العبادات الخلوص من الریاءفلونوی بها الریاء بطلت الصلاه،بل هو من المعاصی الکبیره؛لأنّه شرک بالله تعالی. (۱)والحکم مستفاد من الأدلّه القطعیه،منها:قوله تعالی وَ ما أُمِرُوا إِلاّ لِیَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّینَ... . (۲)

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف بالنسبه إلی مبطلات الصلاه ناشئ عن الاختلاف فی الاجتهاد علی الأغلب إلاّ أنّ ذلک فی بعض الموارد-کمبطلیه مرور الکلب الأسود-ناشئ عن وجود النصّ وعدمه،حیث هناک نصّ من طریق الصحابه الدالّ علی الحکم المذکور،ولم یکن هناک نصّ من طریق آل البیت علیهم السلام.

ص:۲۰۵

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص۱۹۴.

۲- (۲) .البیّنه:۵.

الخلاصه

اتّفق أكثر المذاهب على اشتراط الخطبتين فى صلاه الجمعه وخالف فيه قليل منهم قائلًا بكفايه خطبه واحد.

لاخلاف فى اشتراط الجماعه فى الجمعه و إنّما الخلاف بالنسبه إلى أقلّ عدد ينعقد به الجماعه هناك.

اتّفقت المذاهب كلّها بالنسبه إلى مشروعيه صلاه الآيات،واختلفت بالنسبه إلى وجوبها واستحبابها.

لاخلاف فى أنّ الكسوفين و الزلزال من الآيات الموجبه للصلاه و إنّما الخلاف بالنسبه إلى غيرها من الآيات المخوفه.

لاخلاف بين المذاهب بالنسبه إلى المبطلات المشهوره للصلاه،و إنّما الخلاف بالنسبه إلى الفروع اليسيره كالاختلاف فى مبطليه التكلّم بكلام أجنبى-أثناء الصلاه-إذا كان عن سهو.

ص:۲۰۶

الأسئله

۱.هل يشترط قرائه القرآن فى خطبه الجمعه،أو يكتفى بالذكر و التسبيح؟

۲.هل يشترط العربيه فى الخطبه إذا لم يكن المصلّون عرباً؟

۳.صلاه الآيات واجبه أو مندوبه؟

۴.ما هو المقصود من الآيات فى صلاه الآيات؟

۵.ردّ السلام أثناء الصلاه واجب أو حرام أو مبطل؟

۶.ما هو المقصود من الناقض غير المبطل على المذهب الحنفى؟

ص:۲۰۷

۱۶– صلاه المسافر

اشاره

اتّفقت المذاهب کلّها بالنسبه إلی قصر الصلوات الرباعیه فی السفر؛ذلک للأدلّه القطعیه التالیه:

١.الکتاب قوله تعالی: وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاهِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ یَفْتِنَکُمُ الَّذِینَ کَفَرُوا... . (١)وأجود تفسیر لهذا النصّ،هوما روی زراره ومحمّدبن مسلم-بسند صحیح-عن الإمام الباقر علیه السلام قالا قلنا له:إنّما قال الله-عزّوجلّ-ولیس علیکم جناح،ولم یقل:افعلوا،فکیف وجب ذلک فقال علیه السلام:أولیس قدقال الله عزّوجلّ فی الصفاوالمروه: ...فَمَنْ حَجَّ الْبَیْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَیْهِ أَنْ یَطَّوَّفَ بِهِما... . (٢)ألا تری أنّ الطواف بهما واجب مفروض،لأنّ الله عزّوجلّ ذکره فی کتابه وصنعه نبیه صلی الله علیه و آله وکذلک التقصیر. (٣)

وقال ابن قدامه:ظاهر القرآن إباحه القصرلمن ضرب فی الأرض؛لقوله تعالی:

١- (١) .النساء:١٠١.

٢- (٢) .البقره:١٥٨.

٣- (٣) .الوسائل،ج۵،ص۵٣٨،باب ٢٢ من أبواب صلاه المسافر،ح٢.

وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاهِ... .و قد سقط شرط الخوف-إن خفتم-بالخبر،فبقيت الآيه متناوله كلّ ضرب فی الأرض. (۱)

۲.السنّه:وهی متواتره،قال ابن قدامه:أمّا السنّه فقد تواترت الأخبار،أنّ رسول الله صلی الله علیه و آله،کان یقصر فی أسفاره حاجّاً ومعتمراً وغازیاً.وقال ابن عمر:صحبتُ رسول الله صلی الله علیه و آله حتّی قبض-یعنی فی السفر-وکان لایزید علی رکعتین.

وأجمع أهل العلم علی أنّ من سافر سفراً تقصر فی مثله الصلاه،له أن یقصر الرباعیه فیصلّیها رکعتین. (۲)

وقال السید الطباطبائی الحکیم:ادّعی غیر واحد علیه-أی القصر فی السفر-الإجماع،بل الضروره من الإمامیه.ویدلّ علیه النصوص الکثیره. (۳)

منها:صحیحه زراره ومحمّدبن مسلم عن الإمام الباقر علیه السلام قال:«فصار التقصیر فی السفر واجباً کوجوب التمام فی الحضر». (۴)

کمّیه السفر

اشاره

ثمّه اختلاف ملحوظ بین الفقهاء بالنسبه إلی المسافه فرسخاً ومیلاً وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:لا إشکال فی وجوب القصر علی المسافر مع اجتماع

۱- (۱) .المغنی،ج۲،ص۲۵۷.

۲- (۲) .المغنی،ج۲،ص۲۵۵.

۳- (۳) .مستمسک العروه الوثقی،ج۸،ص۳.

۴- (۴) .الوسائل،ج۵،ص۵۳۸،باب ۲۲ من أبواب صلاه المسافر،ح۲.

الشرائط بإسقاط الركعتين الأخيرتين من الرباعيات-وأوّل شرط فی القصر-:هو المسافه وهی ثمانیه فراسخ امتدادیه ذهاباً وإیاباً أو ملفّقه من الـذهاب و الإیـاب. (۱)وقال السـید الطباطبائی الحکیم:فلا یعتبر الزائـد علیها إجماعاً وتـدلّ علیه النصوص المسـتفیضه. (۲)منها:موثّقه سـماعه عن الإمام الصادق علیه السـلام قال سألته عن المسافر فی کم یقصـر الصـلاه؟فقال علیه السـلام:«فی مسیره یوم،وذلک بریدان وهی:ثمانیه فراسخ». (۳)

المذاهب الاربعه

قال الجزیری:یشترط لصـحّه قصـر الصـلاه شـروط منها:أن یکون السـفر مسافه تبلغ سـتّه عشـر فرسـخاً،ذهاباً فقط-و هـذه المسافه تسـاوی ثمـانین کیلو ونصف کیلو ومـائه وأربعین متراً-وتقـدیر المسـافه بهـذا متّفق علیه بین الأـئمّه الثلاثه ماعـدا الحنفیه فإنّهم-قـالوا:المسـافه مقـدّره بالزمن و هو:ثلاثه أیام من أقصـر أیام السـنه،ویکفی أن یسافر فی کلّ یوم من الصـباح إلی الزوال،والمعتبر السیر الوسط-أی-سیر الإبل.

وبعض الحنفیه یقدّرها بالفرسخ،ولکنّه یقول:إنّها أربعه وعشرون فرسخاً. (۴)

قال مالک:إذا رجع الرجل من سفره فإن کان علی میل یقصر الصلاه. (۵)

اختلاف النصوص

قال ابن قدامه:قیل لأبی عبدالله:فی کم تقصر الصلاه؟قال:فی أربعه برد-وهی ستّه عشر فرسخاً،ومسیره یومین.وإلیه ذهب مالک و الشافعی وروی عن ابن عبّاس

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص۳۰۴ و۳۰۵.

۲- (۲) .مستمسک العروه الوثقی،ج۸،ص۴.

۳- (۳) .الوسائل،ج۵،ص۴۹۲،باب ۱ من أبواب صلاه المسافر،ح۸.

۴- (۴) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۴۷۲ و۴۷۳.

۵- (۵) .المدونه الکبری،ج۱،ص۱۱۸.

بأنّه قال:يقصر فى اليوم ولا يقصر فيما دونه.

ويروى عن ابن مسعود:أنّه يقصر فى مسيره ثلاثه أيام،وبه قال أبوحنيفه؛لقول النبى صلى الله عليه و آله:«يمسح المسافر ثلاثه أيام ولياليهنّ»،و هذا يقتضى أنّ كلّ مسافر له ذلك؛ولأنّ الثلاثه متّفق عليها،وليس فى أقلّ من ذلك توفيق ولا اتّفاق.وروى عن جماعه من السلف ما يدلّ على جواز القصر فى أقلّ من يوم،فقال الأوزاعى:كان أنس يقصر فيما بينه وبين خمسه فراسخ.

وروى عن على عليه السلام:أنّه خرج من قصره بالكوفه،حتّى أتى النخله فصلّى بها الظهر و العصر ركعتين،ثمّ رجع من يومه فقال:أردت أن أعلّمكم سنّتكم.

وقال المصنّف-الخرقى-ولا أرى لما صار إليه الأئمّه حجّه؛لأنّ أقوال الصحابه متعارضه مختلفه ولا حجّه فيها مع الاختلاف. (١)

منشأ الاختلاف

ممّا تقدم،ظهر بأنّ الاختلاف ناشئ عن الاختلاف فى النصوص.

التعيين و التخيير

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلى وجوب القصرتعييناً وتخييراً وتفصيل الاختلاف بمايلى:

المذهب الجعفرى

قال الإمام الخمينى:يجب القصر على المسافر فى الصلوات الرباعيه. (٢)ذلك؛لما مرّ بنا من النصّ الدالّ على الوجوب صريحاً وبه يتمّ المطلوب-أى التعيين-؛مضافاً إلى أنّ مقتضى الإطلاق هو التعيين،و أمّا التخيير فيحتاج إلى دليل خاصّ يدلّ

١- (١) .المغنى،ج٢،ص٢٥٥-٢٥٧.

٢- (٢) .تحرير الوسيله،ج١،ص٢٣٢.

علیه،وعلیه فمقتضی دلیل القصر-بحسب القاعده-هو التعیین.و هذا هو رأی-المذهب الحنفی-أیضاً.

المذاهب الثلاثه الأخری

قـال ابن قـدامه:المشـهور عن أحمـد:أنّ المسـافر إن شاء صلّی رکعتین و إن شاء أتمّ،وبه قال الشافعی ومالک-وعلیه إذا یقتـدی المسافر بالمقیم یتعین علیه الإتمام تبعاً للإمام-وقال حمّادبن أبی سلیمان:لیس له الإتمام فی السـفر و هو قول أبی حنیفه ولنا:قول الله تعالی.و هذا یدلّ علی أنّ القصر رخصه مخیر بین فعله وترکه،کسائر الرخص. (۱)

قال الشافعی:والکتاب-إذا ضربتم فی الأرض-یدلّ علی أن القصر فی السفر بلا خوف رخصه من الله تعالی. (۲)

قال السمرقندی:أمّا قصر الصلاه فهو عزیمه و الإکمال مکروه ومخالفته للسنه ولکن سمّی رخصه مجازاً.

قـال الشـافعی:لاـ تثبت-الرخصه-بسـفر هو معصـیه؛لأـنّ الجانی لایسـتحق التخفیف لکنا نقول:أنّ النصوص الّتی وردت فی قصـر الصـلاه فی حق المسـافر لاتفصـل بین سـفر وسـفر،وأصـله ما روی عن عمر قال:صـلاه المسافر رکعتان تمام غیر قصـر علی لسان نبیکم. (۳)

منشأ الاختلاف

إنّ المنشأ الوحید للاختلاف بالنسبه إلی التعیین و التخییر هو الاختلاف فی فهم المعنی من الآیه المذکوره فالحکم بالتخییر ناشئ عن القول بأنّ ظاهر قوله تعالی: لا جُناحَ

۱- (۱) .المغنی،ج۲،ص ۲۶۷ و ۲۶۸.

۲- (۲) .الام،ج۱،ص ۲۰۸.

۳- (۳) .تحفه الفقهاء،ص ۱۴۹.

عَلَيْكَمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ،هو الترخيص ولم يكن هنـاك بيـان جازم على وجوب القصـروعليه كان القصـر من الرخص الشـرعيه الّتى نتيجتها التخيير.

و أمّـا الحكم بـالتعيين فهو ناشـئ عن القول بـأنّ معنى الآـيه– ...فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُـرُوا... –رفع التكليف السابق ومفادها إعلاـم التقصـير فى الصـلاه امتنانـاً على العباد.كمـا هو القاعـده–أى رفع تكليف السابق وإتمامه من جانب وبيان حكم واجب من جـانب آخر–فى قوله تعـالى: ...فَلاـ جُنـاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما... .و هـذا ما صـرّح به النصّ الصـحيح الوارد عن الإمام الباقر عليه السلام و قد مرّ بنا فى مطلع البحث.

ما هو مصداق السفر؟

اشاره

لاخلاف هناك بالنسـبه إلى جواز القصـر بعد تحقّق السفر الشرعى و إنّما الاختلاف فى ما يصدق عليه السفر وتفصيل الاختلاف بما يلى:

المذاهب الاربعه

يتحقّق السفر بعد مفارقه بنيان البلد فيجوز القصر عند ذلك. (۱)

ذلك؛لصـدق السـفر الشـرعى بعـد المفارقه،كما قال ابن قـدامه:قال ابن المنـذر:أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم:أنّ للّذى يريد السفر:أن يقصر الصلاه إذا خرج من بيوت القريه الّتى يخرج منها. (۲)

المذهب الجعفرى

قال السيد الطباطبائى اليزدى:ومن شرائط القصر:الوصول إلى حدّ الترخّص و هو:

۱- (۱) .الفقه على المذاهب الخمسه،ص ۱۴۰.

۲- (۲) .المغنى،ج۲،ص ۲۶۰.

المکان الّذی یتواری عنه جدران بیوت البلد ویخفی عنه أذانه، (۱)فلا یتحقّق السفر الشرعی إلّا بعد اختفاء الجدران،وعدم سماع الأذان.ذلک؛للنصوص الوارده فی الباب منها:صحیحه محمّدبن مسلم،قال:قلت لأبی عبدالله علیه السلام:الرجل یرید السفر فیخرج متی یقصر؟قال علیه السلام:«إذا تواری من البیوت». (۲)

ومنها:صحیحه ابن سنان عن الإمام الصادق علیه السلام،سؤالاً عن التقصیر قال علیه السلام:«إذا کنت فی الموضع الّذی لاتسمع فیه الأذان فقصّر». (۳)دلّت علی تحدید الترخّص.

منشأ الاختلاف

لا شکّ،أنّ الخلاف هنا ناشئ عن الاختلاف فی النصّ والاجتهاد فالقول بتحدید الترخیص باختفاء الجدران و الأذان یکون علی أساس النصّ الخاصّ و القول بتحقّق السفر الشرعی بواسطه مفارقه البیوت یکون علی أساس الاجتهاد.

إباحه السفر

قال ابن قدامه:ولا تباح هذه الرخص فی سفر المعصیه کالإباق وقطع الطریق و التجاره فی الخمر و المحرّمات وقال أبوحنیفه:له ذلک-أی القصر-احتجاجاً بما ذکرنا من النصوص-الدالّه علی القصر-ولأنّه مسافر فأبیح له الترخیص کالمطیع،ولنا:قوله تعالی: ...فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ... . (۴)أباح الأکل-فی قصر الصوم-لمن لم یکن عادیاً ولا باغیاً فلا یباح لباغ ولاعاد. (۵)

ص:۲۱۵

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص۳۱۲.

۲- (۲) .الوسائل،ج۵،ص۵۰۵،باب ۶ من أبواب صلاه المسافر،ح۱.

۳- (۳) .المصدر السابق،ص۵۰۶،ح ۳.

۴- (۴) .البقره:۱۷۳.

۵- (۵) .المغنی،ج۲،ص ۲۶۲.

وقال السيد الطباطبائی الیزدی:من الشروط أن لا یکون السفر حراماً وإلّا لم یقصر،سواء کان نفسه حراماً کالفرار من الزحف أو کان غایته أمراً محرّماً کما إذا سافر لقتل نفس محترمه أو للسرقه أو لإعانه ظالم؛ذلک للنصوص الوارده عن المعصومین علیهم السلام.منها:صحیحه عمّاربن مروان عن الإمام الصادق علیه السلام إن سافر قصّر وأفطر،إلّا أن یکون رجلًا سفره إلی صید أو معصیه الله تعالی،أو رسولاً لمن یعصی الله تعالی،أو فی طلب عدوّ،أو شحناء أو سعایه،أو ضرر علی قوم من المسلمین.إذاً قد اتّفقت المذاهب کلّها بالنسبه إلی ذاک الإشتراط إلّا الحنفی ومنشأ تخلّفه-کما مرّ بنا-هو الأخذ بإطلاق النصوص الدالّه علی جواز القصر فی السفر.

نیه القصر

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی نیه القصر فی الصلاه،وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:یجب-فی النیه-تعیین العمل،ولا یجب قصد الأداء و القضاء ولا القصر ولا التمام؛ (۱)لکفایه قصد العباده ذاتها ولا دلیل علی اعتبار قصد الوجوه و العناوین الّتی تلحق الصلاه بحسب الإضافات و الحالات.و هو نفس الرأی علی المذهب الحنفی فیما روی عنه:متی نوی السفر کان فرضه رکعتین،و قد علمت أنّه لا یلزمه فی النیه تعیین عدد الرکعات.(۲)ذلک؛لعدم الدلیل علی اعتبار نیه الوجه.

ص:۲۱۶

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص۱۹۳.

۲- (۲) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۴۷۸.

المذهب الحنبلی و الشافعی

یشترط أن ینوی القصر عندکلّ صلاه ولو لم یتحقّق النیه یتعین الإتمام،ذلک؛لعدم تحقّق القصر بدون القصد.کما قال ابن قدامه:إنّ الإتمام هو الأصل-وللمسافر أن یقصر وله أن یتمّ-وإطلاق النیه ینصرف إلی الأصل ولا ینصرف عنه إلّابتعیین ما یصرفه إلیه-أی إلی نیه القصر-. (۱)و هو نفس الرأی علی المذهب المالکی مع اختلاف یسیر فی کیفیه النیه،حیث روی عنه:بکفایه نیه القصر فی أوّل صلاه یقصرها فی السفر ولا یلزم تجدیدها فیما بعدها من الصلوات. (۲)

نیه الإقامه

اشاره

لاخلاف بین المذاهب کلّها فی أنّ أحد قواطع السفر هو العزم علی الإقامه فی مکان ما،وحینئذ یتعین الإتمام إلّا أنّ الاختلاف هو فی تحدید مدّه الإقامه وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:من قواطع السفر العزم علی إقامه عشره أیام متوالیات فی مکان واحد من بلد أو قریه أو فلاه من الأرض أو العلم بذلک و إن کان لا عن اختیار. (۳)

وقال السید الطباطبائی الحکیم:أنّ الحکم هناک ممّا لا إشکال فیه بل لعلّه من الضروریات،والنصوص الدالّه علیه مستفیضه لو لم تکن متواتره (۴)ومن الروایات،

۱- (۱) .المغنی،ج۲،ص۲۶۶.

۲- (۲) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۴۷۸.

۳- (۳) .العروه الثقی،ص۳۱۵.

۴- (۴) .مستمسک العروه الوثقی،ج۸،ص۱۰۶.

صحيحه زراره عن الإمام الباقر عليه السلام قال قلت له:أرأيت من قدم بلده إلى متى ينبغى له أن يكون مقصّراً؟ومتى ينبغى له أن يتمّ؟فقال عليه السلام:إذا دخلت أرضاً فأيقنت أنّ لك بها مقام عشره أيام فأتمّ الصلاه.دلّت على المطلوب بوضوح كامل.

المذهب الحنبلى

قال ابن قدامه:المشهور عن أحمد:أنّ المدّه الّتى تلزم المسافر الإتمام بنيه الإقامه فيها،هى ما كان أكثر من إحدى وعشرين صلاه وعنه-أحمد-:إذا نوى إقامه أربعه أيام أتمّ و إن نوى دونها قصّر و هذا قول مالك و الشافعى،ذلك؛لأنّ الثلاث حدّ القلّه بدليل قول النبى صلى الله عليه و آله:«يقيم المهاجر بعد قضاء منسكه ثلاثاً»فدلّ على أنّ الثلاث فى حكم السفر ومازاد فى حكم الإقامه. (۱)

المذهب الحنفى

يمتنع القصر إذا نوى الإقامه خمسه عشر يوماً متواليه كامله. (۲)

ذلك؛لما روى عن ابن عمر وابن عبّاس،أنّهما قالا:إذا قدمت وفى نفسك أن تقيم بها خمس عشره ليله فأكمل الصلاه. (۳)

التردّد فى البقاء

اشاره

قال السيد الطباطبائى اليزدى:من القواطع التردّد فى البقاء وعدمه،ثلاثين يوماً إذا كان بعد بلوغ المسافه. (۴)وقال السيد الطباطبائى الحكيم:أنّ الحكم يكون

۱- (۱) .المغنى،ج۲،ص۲۸۸.

۲- (۲) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۴۷۸.

۳- (۳) .المغنى،ج۲،ص۲۸۸.

۴- (۴) .العروه الوثقى،ص۳۲۰.

كذلك إجماعاً،وتدلّ عليه النصوص المستفيضه. (۱)

منها:صحيحه زراره عن الإمام الباقر عليه السلام قال:«و إن لم تدر ما مقامك بها،تقول غداً أخرج أو بعد غد،فقصّر ما بينك وبين أن يمضى شهر،فإذا تمّ لك شهر فأتمّ الصلاه،و إن أردت أن تخرج من ساعتك». (۲)

وقال ابن قدامه:وروى عن على عليه السلام قال:يتمّ الصلاه الّذى يقيم عشراً،ويقصر الصلاه الّذى يقول أخرج اليوم،أخرج غداً،شهراً. (۳)فالحكم مروى عن الطريقين.

منشأ الاختلاف

تبين لنا أنّ الاختلاف ناشئ عن الاختلاف فى النصّ والاجتهاد فإنّ مدّه الإقامه عشره كامله وردت فى النصوص عن طريق آل البيت عليهم السلام وعن طريق الصحابه وعليه فإنّ هذا التحديد-عشره أيام-أوثق من التحديدات الأخرى.

استمرار السفر

اشاره

قال السيد الطباطبائى اليزدى:من اتّخذ السفر عملاً وشغلاً له،كالمكارى و الجمّال و الملّاح و الساعى و الراعى ونحوهم،فإنّ هؤلاء يتمّون الصلاه و الصوم فى سفرهم. (۴)ذلك؛للإجماع و النصوص الوارده فى المقام منها:صحيحه زراه عن الإمام الباقر عليه السلام قال:«أربعه قديجب عليهم التمام فى السفر كانوا أو فى الحضر:المكارى،والكرى و الراعى والاشتقان». (۵)دلّت على أنّ من يستمر سفره لم يكن له قصر و هذا ما يذهب

۱- (۱) .مستمسک العروه الوثقی،ج۸،ص۱۳۸.

۲- (۲) .الوسائل،ج۵،ص۵۲۶،باب ۱۵ من أبواب صلاه المسافر،ح۹.

۳- (۳) .المغنی،ج۲،ص۲۸۸.

۴- (۴) .العروه الوثقی،ص۳۱۱.

۵- (۵) .الوسائل،ج۵،ص۵۱۵،باب ۱۱ من أبواب صلاه المسافر،ح۲.

إليه المذهب الحنبلی بالنسبه إلی الملّاح فحسب،کما قال ابن قدامه:والملّاح الّذی یسیر فی سفینته ولیس له بیت سوی سفینته فیها أهله وتنوّره وحاجته لایباح له الترخیص.و أمّا الجمّال و المکاری فلهم الترخّص.وقال الشافعی:یقصر ویفطر الملّاح وغیره؛لعموم النصوص وقول النبی صلی الله علیه و آله:«إنّ الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاه»رواه أبوداود. (۱)و هذا أیضاً،وجهه نظر المذهب المالکی و الحنفی. (۲)

منشأ الاختلاف

قد تبین ممّا مرّ أنّ الاختلاف ناشئ عن الاختلاف فی ورود النصّ وعدم وروده،حیث ورد النصّ-عن طریق آل البیت علیهم السلام-الدالّ علی عدم القصر لمن یستمرّ فی السفر کعمل له.بینما لم یرد نصّ عن طریق الصحابه یدلّ علی ذلک فیبقی عموم أدلّه القصر شاملاً للمسافرین أجمع.

۱- (۱) .المغنی،ج۲،ص۲۶۵.

۲- (۲) .الفقه علی المذاهب الخمسه،ص۱۴۱.

الخلاصه

لاخلاف فی قصر الصلوات الرباعیه فی السفر و إنّما الخلاف فی حدّ المسافه فرسخاً ومیلاً.

الروایات الوارده عن طریق الصحابه بالنسبه إلی تحدید المسافه مختلفه ومتعارضه.

الأصل فی القصر التعیین و أمّا التخییر بینه وبین الإتمام یحتاج إلی الدلیل.

حدّ الترخّص هو خفاء الأذان و الجدران علی المذهب الجعفری و هو-الحدّ-مفارقه بنیان البلد علی المذاهب الأربعه.

اختلفت الآراء بالنسبه إلی مدّه الإقامه،أوثقها مدرکاً العشره.

من یستمرّ فی السفر یتمّ صلاته علی المذهب الجعفری و الحنبلی.

ص:۲۲۱

الأسئله

۱.هل يستفاد التخيير بين القصر و الإتمام من الآيه الشريفه؟

۲.ما هو المقصود من السفر المحرّم الّذى لايوجب القصر فى الصلاه؟

۳.ما هو حكم المتردّد فى الإقامه؟

ص:۲۲۲

۱۷- صلاه المیت

الصلاه علی المیت

یوجد هناک اختلافات تتصل باقامه الصلاه وماله صله بها وهی بما یلی:

إقامه الصلاه علی الشهید

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:یجب الصلاه علی کل مسلم من غیر فرق بین العادل و الفاسق و الشهید وغیرهم (۱).وقال السید الطباطبائی الحکیم بأنّ ذلک الحکم مما یقتضیه اطلاق النصوص مضافاً إلی خبر السکونی قال رسول الله صلی الله علیه و آله:«لا تدعوا أحداً من أمتی بلاصلاه» (۲)وإلی ما ورد فی نصوص الشهید (۳)مما یظهر منه وجوب الصلاه علیه (۴)و هذا هو

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص۱۱۹.

۲- (۲) .الوسائل،ج۲،ص۸۱۴،باب ۳۷ من أبواب صلاه الجنازه،ح ۳.

۳- (۳) .المصدر السابق،ص۶۹۸،باب ۱۴ من أبواب غسل المیت،ح ۱ و ۲ و ۳.

۴- (۴) .مستمسک العروه الوثقی،ج۴،ص۲۱۱.

رأی الحنفی،لعموم الدلیل وروی عن ابن عباس أن النبی صلی الله علیه و آله صلّی علی قتلی احد. (۱)المذاهب الثلاثه الأخری

قال الجزیری:ومنها-شروط صلاه الجنازه-أن لا یکون شهیداً فتحرم الصلاه علیه لحرمه غسله باتفاق ثلاثه،وقال الحنفیه:أنّ الشهید لا یغسل ولکن تجب الصلاه علیه. (۲)

قال ابن قدامه:ولنا ما روی جابر أنّ النبی صلی الله علیه و آله أمر بدفن شهداء احد فی دمائهم ولم یغسلهم ولم یصل علیهم. (۳)

کیفیه الصلاه

قال السید الطباطبائی الیزدی:وهی-الکیفیه-أن یأتی بخمس تکبیرات یأتی بالشهادتین بعدالتکبیره الأولی و الصلاه علی النبی صلی الله علیه و آله بعد ثانیه و الدعاء للمؤمنین و المؤمنات بعد الثالثه و الدعاء للمیت بعد الرابعه ثم یکبر الخامسه وینصرف،فیجزی بعد نیه القربه وتعیین المیت ولو اجمالاً (۴)ذلک کله للنصوص الوارده فی الباب منها صحیحه ابن سنان عن الإمام الصادق علیه السلام:«التکبیر علی المیت خمس تکبیرات»ومنها مصحح الحلبی عن الإمام الصادق علیه السلام:«الجمع بین الشهادتین و الصلاه علی النبی صلی الله علیه و آله و الدعاء المؤمنین وللمیت بعد کل تکبیره من التکبیرات». (۵)والدلاله تامه کامله وقال السید الطباطبائی الحکیم:ولعله-خمس تکبیرات-من ضروریات المذهب. (۶)

۱- (۱) .المغنی،ج۲،ص۳۹۸.

۲- (۲) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۴۴۲ و۴۴۳.

۳- (۳) .المغنی،ج۲،ص۳۹۸.

۴- (۴) .العروه الوثقی،ص۱۴۰.

۵- (۵) .الوسائل،ج۲،ص۷۷۳،باب ۵ من أبواب صلاه الجنازه،ح ۶ وص ۷۶۴،باب ۲ من أبواب صلاه الجنازه،ح ۳.

۶- (۶) .مستمسک العروه الوثقی،ج۴،ص۲۳۴.

اختلاف النصوص فی عدد التکبیرات

اشاره

توجد هناک اختلاف فی النصوص الوارده عن طریق أبناء السنه بالنسبه إلی عدد التکبیرات من أربع إلی سبع.

قال ابن قدامه:لا یختلف المذاهب أنّه لایجوز الزیاده علی سبع تکبیرات ولا أنقص من أربع،والأولی أربع لایزاد علیها واختلف الروایه فیما بین ذلک،فظاهر کلام الخرقی أنّ الإمام إذا کبّر خمساً تابعه المأموم،ولا یتابعه فی زیاده علیها وقال:وممن لم یر متابعه الإمام فی زیاده علی أربع،الثوری ومالک وأبو حنفیه و الشافعی واختارها ابن عقیل؛لأنّها زیاده غیر مسنونه للإمام فلا یتابعه المأموم فیها کالقنوت فی الرکعه الأولی.

ولناماروی عن زیدبن أرقم أنّه کبّر علی جنازه خمساً وقال:کان النبی صلی الله علیه و آله یکبّرها،أخرجه مسلم وسعیدبن منصور وغیرهما،وفی روایه سعید فسئل عن ذلک فقال:سنه رسول الله صلی الله علیه و آله وقال سعید:حدثنا خالدبن عبدالله عن یحیی الجابری عن عیسی مولی لحذیفه أنّه کبّر علی جنازه خمساً فقیل له:فقال:مولای وولی نعمتی صلّی علی جنازه وکبّر علیها خمساً،وذکر حذیفه أنّ النبی صلی الله علیه و آله فعل ذلک وروی بإسناده أن علیاً صلی علی سهل بن حنیف فکبّر علیه خمساً وکان أصحاب معاذ یکبّرون علی الجنائز خمساً،وروی الخلال بإسناده عن عمربن الخطاب قال:کل ذلک قد کان أربعاً وخمساً وأمر الناس بأربع.قال أحمد فی أسناد زیدبن أرقم أسناد جید. (۱)

أربع تکبیرات رأی عمربن الخطاب

قال ابن قدامه:بعد ذکر النصوص المختلفه:وروی أنّ عمر جمع الناس فاستشارهم،فقال بعضهم کبّر النبی صلی الله علیه و آله سبعاً وقال بعضهم خمساً وقال بعضهم أربعاً فجمع عمر

۱- (۱) .المغنی،ج۲،ص۳۸۷.

الناس على أربع تكبيرات وقال:هو أطول الصلاه إلى أن قال:والأفضل أن لايزيد على أربع لأنّ فيه خروجاً من الخلاف فقال:وجمع عمر الناس على أربع (۱)فتبين لنا أن التزام المذاهب الأربعه على أربع تكبيرات هناك كان على أساس رأى عمربن الخطاب فأصبح رأى الحاكم مع مشاوره الناس شرعاً فى الدين.

طريقه آل البيت عليهم السلام

لاخلاف بين الفقهاء من أتباع آل البيت عليهم السلام فى أنّ العبادات من الماهيات المخترعه الشرعيه التى لا تخضع لرأى الناس،فلابد أن تنطلق من منطلق الكتاب و السنّه،وعليه فالصلاه من العبادات الشرعيه التى تثبت بأمر من الله تعالى ماهيه وصياغه وعلى هذا الأساس لامجال لأحد من الناس ولو كان كحاكم على المسلمين أن يشرّع صلاه أو يعلن بحسب رأيه شاكله للصلاه ذلك لعدم الأهليه لتشريع الأحكام الدينيه الاليهيه إلاّ لله العظيم.

فالصحيح أن عدد التكبيرات حسب ما ورد من طريق الصحابه ومن طريق آل البيت عليهم السلام بسند صحيح هو خمس وها هو الأوثق حجه و الأوفق بالقواعد الشرعيه الفقهيه.

المذاهب الاربعه

قال الجزيرى بأنّ أول أركان صلاه الجنازه،النيه،وثانيها التكبيرات وهى:أربعه بتكبيره الإحرام (۲)واما القرائه فهى الثناء لله و الصلاه على النبى صلى الله عليه و آله و الدعاء للميت وللمسلمين على المذهب الحنفى و المالكى وزاد الشافعى و الحنبلى قرائه الفاتحه بعد التكبيره الأولى وينتهى الأمر إلى التسليم.

ص:۲۲۶

۱- (۱) .المصدر السابق،ص۳۸۸ و۳۸۹.

۲- (۲) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص ۴۴۰.

والـذی یسـهل الخطب أنّ المـذاهب الأـربعه کلهم قـالوا:لو زاد الإمـام عن أربع تکبیرات صـحت صـلاه الجمیع (۱)وعلیه فتصح الصلاه بخمس تکبیرات فی کافه المذاهب.

من أحق بالإمامه

المذهب الجعفری

قـال السـید الطباطبـائی الیزدی:یشترط فی صـحه الصـلاه أن یکون المصـلی مؤمنـاً وأن یکون مأذوناً من الولی. (۲)ذلک لبطلان عباده غیر المؤمن ولأنّ الصلاه علی المیت ترتبط بولایه ولی المیت فلا یجوز الصلاه بدون إذن من الولی.

المذاهب الاربعه

قـال الجزیری:الحنفیه قـالوا:یقـدم فی الصـلاه علیه-المیت-السـلطان إن حضـر ثم نـائبه و هو أمیر المصـر ثم القاضـی ثم صاحب الشـرطه ثم إمامه الحی إذا کان أفضل من ولی المیت ثم ولی المیت علی ترتیب العصبه. (۳)کل ذلک علی اساس الولایه لأُولی الأمر من السلطان إلی صاحب الشرطه،وأن ولایه السلطه تتقدم علی ولایه ولی المیت الشرعیه و هذا هو الاجتهاد الخاص للحنفی وخـالف فیه الحنبلی قائلاًـ:الأـولی بالصـلاه علیه إمامـاً:الوصـی العـدل ثمّ السـلطان ثمّ نـائبه ثمّ أب المیت و هـذا هـو الرأی علی المالکی مع اختلاف یسیر.

وقال الشافعیه:الأولی بإمامتها أب المیت و إن علا ثمّ إبنه و إن سفل وهکذا علی ترتیب المیراث ثمّ الإمام الأعظم. (۴)فاستبان لنا أن ولایه الشرعیه تتقدم علی ولایه

۱- (۱) .المصدر السابق،ص۴۴۵.

۲- (۲) .العروه الوثقی،ص۱۱۹.

۳- (۳) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۴۴۴.

۴- (۴) .المصدر السابق،ص۴۴۴.

السلطه الحاكمه قال ابن قدامه:ولنا-على تقدم الوصى العدل-إجماع الصحابه وروى أن أبابكر أوصى أن يصلى عليه عمر وعايشه أوصت أن يصلّى عليها أبو هريره. (۱)

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف هناك ناشئ عن الاجتهاد و الرأى الشخصى ومتابعه السلطه.

وضع الجريد تين فى القبر

اشاره

يوجد هناك اختلاف هام بين الفريقين بالنسبه إلى وضع الجريده فى القبر،فإنّ هذا العمل و إن كان من المستحباب،والخلاف فى الأمر المستحب سهل بسيط،إلاّ أنّ فى خصوص ذلك العمل إختلاف حاد يستتبع الأحكام الالزاميه كإنتهاك الحرمه وغيره،وربما يستهزأ بعض الجهال ويستنكر بعض آخر منهم،وعليه فيجدر بنا أن نتحدث فى ما يتصل بأحكام الموتى عن وضع الجريده فى القبر بالتفصيل التالى:

المذهب الجعفرى

قال السيد الطباطبائى اليزدى:بأنّ الجريده من المستحبات الأكيدأ عند الشيعه...ففى الخبر أنّ الجريده تنفع(الموتى)ومادامت رطبه يرفع عن الميت عذاب القبر.

وفى خبر آخر أنّ النبى صلى الله عليه و آله مرّ على قبر يعذب صاحبه،فطلب جريده فشقها نصفين فوضع أحدهما فوق رأسه و الأخرى عند رجله وقال يخفف عنه العذاب ماداماً رطبين وفى بعض الأخبار أن آدم عليه السلام أوصى بوضع جريدتين فى كفنه،لأنسه وكان هذا معمولاً بين الأنبياء عليهم السلام وترك فى زمان الجاهليه فأحياه النبى صلى الله عليه و آله.وقال:الأولى أن تكونا(الجريدتين)من النخل. (۲)

۱- (۱) .المغنى،ج۲،ص۳۶۲.

۲- (۲) .العروه الوثقى،ص۱۱۷.

وضع الجريد على القبر

اشاره

قال الشيخ السيد السابق:لا يشرع وضع الجريد ولا الزهور فوق القبر،واما ما رواه البخارى وغيره عن ابن عباس أنّ النبى صلى الله عليه و آله مرّ على قبرين فقال:«إنّهما يعذبان،وما يعذبان فى كبير،أمّا هذا فكان لا يستتزه من البول،و أما هذا فكان يمشى بالنميمه،ثمّ دعا بعسيب رطب فشقّه باثنين،ثمّ غرس على هذا واحداً،وعلى هذا واحداً،وقال:لعلّه يخفّف عنهما ما لم ييبسا»فقد أجاب عنه الخطابى بقوله:و أما غرسه شقّ العسيب على القبر،وقوله:لعلّه يخفّف عنهما ما لم ييبسا.فإنّه من ناحيه التبرّك بأثر النبى صلى الله عليه و آله ودعائه بالتخفيف عنهما وكأنّه صلى الله عليه و آله جعل مده بقاء النداوه فيهما حداً لما وقعت به المسأله من تخفيف العذاب عنهما،وليس ذلك من أجل أن فى الجريد الرّطب معنى ليس فى اليابس.والعامّه فى كثير من البلدان تفرش الخوص فى قبور موتاهم،وأراهم ذهبوا إلى هذا وليس لما تعاطوه وجه.

وما قاله الخطابى صحيح،و هذا هو الذى فهمه أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله،إذ لم ينقل عن أحد منهم أنّه وضع جريداً ولا- أزهاراً على قبر سوى بريده الأسلمى،فإنّه أوصى أن يجعل فى قبره جريدتان،رواه البخارى.ويبعد أن يكون وضع الجريد مشروعاً ويخفى على جميع الصّحابه ما عدا بريده.قال الحافظ فى الفتح:وكأنّ بريده حمل الحديث على عمومه،ولم يره خاصّاً بذينك الرجلين.قال ابن رشيد:ويظهر من تصرّف البخارى أنّ ذلك خاص بهما،فلذلك عقّبه بقول ابن عمر حين رأى فسطاطاً على قبرعبدالرحمن:انزعه يا غلام فإنّما يظله عمله.

وفى كلام ابن عمر ما يشعر بأنّه لا تأثير لما يوضع على القبر،بل التأثير للعمل الصالح.

ص:٢٢٩

المرأه تموت وفی بطنها جنین حی:إذا ماتت المرأه وفی بطنها جنین حی وجب شقّ بطنها لإخراج الجنین إذا کانت حیاته مرجوه،ویعرف ذلک بواسطه الأطباء الثقات.المرأه الکتابیه تموت وهی حامل من مسلم تدفن وحدها.روی البیهقی عن واثله بن الأسقع.أنّه دفن امرأه نصرانیه فی بطنها ولد مسلم فی مقبره لیست بمقبره النّصاری ولا المسلمین،واختار هذا الإمام أحمد لأنّها کافره لا تدفن فی مقبره المسلمین،فیتأذوا بعذابها،ولا فی مقبره الکفار لأن ولدها مسلم فیتأذی بعذابهم. (۱)

والتحقیق أنّ الشیخ السید السابق فی بدایه البحث یعلن عدم المشروعیه بقوله:لایشرع وضع الجرید ولاالزهور فوق القبر،ثم یوإلیه بما یدل علی المشروعیه بکل وضوح،فیقول:ما رواه البخاری وغیره عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه و آله،بأنّه صلی الله علیه و آله أمر بوضع الجرید وبما أن سند الروایه معتبر ودلالتها واضحه تصلح أن تکون مدرکاً تاماً للحکم هناک.

ثم بادر السید السابق إلی ردّ هذا الدلیل قائلاً:فقد أجاب عند(عن قول النبی صلی الله علیه و آله)الخطّابی بقوله...الذی حاصله تأویل الروایه وردّها بالاستحسان العقلی بحسب ذوقه الخاص.

وقال السید السابق:فما قاله الخطّابی صحیح.

والتحقیق أن ما یستحسنه العقل علی خلاف النقل المعتبر باطل قطعاً.

فقال:و هذا هو الذی فهمه أصحاب رسول الله صلی الله علیه و آله،إذ لم ینقل عن أحد منهم أنّه وضع جریداً علی قبر سوی بریده الأسلمی،فإنّه أوصی أن یجعل فی قبره جریدتان،رواه البخاری.

والتحقیق أن عدم نقل العمل المستحب

۱- (۱) .فقه السنه،ج۱،ص۴۰۸ و ۴۰۹.

عن أكثرالأصحاب لايدل على عدم مشروعيته عندهم.

وقال:ويبعد أن يكون وضع الجريد مشروعاً ويخفى على جميع الصحابه ماعدا بريده.

والتحقيق أنّه لا يبعد عدم نقل العمل المستحب من الصحابه بل يبعد كل البعيد أن يكون عمل بريده الأسلمى الذى هو من كبار الأصحاب،على خلاف الشرع؛لأنّ الحكم بعدم مشروعيه وضع الجريد يستلزم عدم مشروعيه عمل بريده الأسلمى،كما يستلزم ردّ الحديث المعتبر المنقول عن النبى صلى الله عليه و آله.

فقال:قال الحافظ فى الفتح:وكأنّ بريده حمل الحديث على عمومه.

و هذا يؤكد على صحه الحديث ومشروعيه العمل.

وقال:قال ابن رشد:ويظهر من تصرف البخارى أنّ ذلك خاص بهما.هذا هو الذى يعلنه ابن رشد بحسب فهمه الخاص.

والتحقيق أنّ رأى البخارى غير ظاهر بالاختصاص فى مورد خاص مع أنّ التخصيص بحاجه إلى الدليل ولا يخضع لفهم الاشخاص جزماً.

وبالتالى:فإن وضع الجريده فى القبر وارد فى النص المعتبر بحسب نقل البخارى وعمل به الصحابى المعروف بريده الأسلمى،وعمل بمقتضى هذا النص كثير من المسلمين كما قال الخطّابى:والعامه فى كثير من البلدان تفرش الخوص(جريده من النخل)فى قبور موتاهم،وأراهم ذهبوا إلى هذا أى إلى الحديث.

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف هناك ناشئ من الإجتهاد فى مقابل النص،فإنّ وضع الجريدتين فى القبر،ورد فى النص عن الطريقين فعمل به أتباع آل البيت عليهم السلام وتركه أبناء السنه،إعتماداً على الاستحسان العقلى.

ص:٢٣١

الخلاصه

تصح صلاه الميت بخمس تكبيرات على المذاهب الإسلاميه كلها.

أربع تكبيرات في صلاه الميت رأى عمر ابن الخطاب.

وضع الجريده في القبر غير مشروع عند فقهاء السنه على أساس اجتهادهم.

و هو يستحب عند فقهاء الشيعه،إعتماد على النص الوارد هناك.

ص:٢٣٢

الأسئله

۱.من هو الأحق بالإمامه فی صلاه المیت؟

۲.هل یجب الصلاه علی الشهید؟

۳.ما هو حکم وضع الجریده فی القبر؟

۴.هل یکون وضع الجرید منصوصاً هناک؟

۱۸- كتاب الصوم

اشاره

إنّ الصوم من ضرورات الـدين وأركانه ولا خلاف فى معظم المسائل بين المـذاهب كلّها إلّا بالنسـبه إلى بعض الخصائص و هو بالتفصيل التالى:

الإشتراط بالعقل

اشاره

اتّفقت الآراءبالنسبه إلى كون العقل شرطاً لصحّه الصوم ووجوبه وأنّه لامجال لصحّه الصوم مع فقدان العقل فى الوقت كلّه و إنّما الخلاف فيما إذا توفّر العقل فى بعض الوقت وزال فى بعضه،وتفصيل الاختلاف بالنسبه إلى ذاك الحقل بما يلى:

المذهب الجعفرى

قـال السـيد الطباطبـائى اليزدى:من شـرائط صـحّه الصـوم:العقـل فلاـ يصـحّ من المجنون ولو أدواراً،و إن كـان جنونه فى جزء من النهار،ولا من السكران ولا من المغمى عليه ولو فى بعض النهار و إن سبقت منه النيه على الأصحّ. (۱)

ص:۲۳۵

۱- (۱) .العروه الوثقى،ص ۳۴۱.(۱).

ذلک؛لاشتراط التکلیف بالعقل و أنّ المجنون مرفوع القلم بلا خلاف و المجنون و السکران و المغمی علیه کلّهم من سنخ واحد فیصدق علی کلّ واحد من هؤلاء أنّه لا عقل له،وعلیه لا یتوجّه الخطاب إلیهم فلم یکونوا مکلّفین بالصوم أداءً وقضاءً لرفع القلم عنهم،وبما أنّ الصوم محددّ بزمان خاص-أی تمام النهار-حینئذ إذا زال العقل خلال ذلک أوبعضه-بالجنون أو السکر،أو الإغماء-ینقطع الصوم بانقطاع شرط الصحّه-أی العقل-ویتحقّق الموضوع لرفع القلم ولا أثر للنیه فی المبدأ إذا لم تستمرّ إلی المنتهی؛لأنّ العباده لا تنفک عن القصد،ولا فرق فی ذلک کلّه بین أن یکون زوال العقل بسبب إختیاری-کشرب المسکرات-أوبسبب خارج عن الاختیارکالمرض ونحوه،ذلک؛لتحقّق الموضوع-أی زوال العقل-لرفع القلم وعدم توجّه الخطاب.کما أنّ الموت موضوع لرفع التکلیف و إن کان بسبب اختیاری.

و قد وردت هناک عدّه نصوص معتبره،منها:صحیحه علی بن مهزیار عن أبی الحسن الثالث علیه السلام-فی جواب السؤال عن المغمی علیه-قال:لایقضی الصوم ولاالصلاه،وکلّما غلب الله علیه فالله أولی بالعذر. (1)دلّت علی عدم وجوب الصوم علی المغمی علیه أداءً وقضاءً و أمّا مافات بواسطه السکر فیجب قضاؤه؛لعموم قضاء الفائت ولأنّ السکر یستند إلی الإراده واستعمال المسکرات-ولا یکون کالجنون و الإغماء-مستنداً إلی قضاء الله فلا تشمله قاعده:کلّما غلب الله علیه فالله أولی بالعذر.و أمّا الإسکار قهراً فهو کالإفطار بالعنف.

المذهب الحنبلی

قال الجزیری:ومن الشروط،العقل.فلا یجب الصوم علی مجنون ولا یصحّ منه،لکن لو جنّ فی أثناء یوم من رمضان أو کان مجنوناً وأفاق أثناء یوم رمضان،وجب علیه

۱- (۱) .الوسائل،ج۷،ص۱۶۲.باب ۲۴ من أبواب ما یصح منه الصوم،ح۶.

قضاء ذلك اليوم،و أمّا إذا جنّ يوماً كاملاً أو أكثر فلا يجب عليه قضاؤه،بخلاف المغمى عليه،فيجب عليه إذا طال زمن الإغماء،والسكران كالمغمى عليه.ولا فرق بين أن يكون السكران معتدياً بسكره أو لا. (۱)ذلك؛لأنّ الخطاب يتوجّه إلى المغمى عليه و السكران؛لعدم اشتراط التكليف بعدم الإغماء وعدم السكر كاشتراطه بالعقل.

المذهب الحنفى

قال الجزيرى:من شروط الصوم العقل؛فلا يجب على المجنون حال جنونه،و إذا أفاق بعد فراغ الشهر فلا يجب عليه قضاؤه.ومثل المجنون،المغمى عليه.ولو جنّ نصف الشهر ثمّ أفاق وجب عليه صيام مابقى وقضاء مافات. (۲)ذلك؛لعدم توجّه الخطاب إلى المجنون و المغمى عليه لزوال العقل ويشترط فيه-أى زوال العقل-أن يكون مستوعباً تمام الشهر ولو لم يكن كذلك لم يمنع عن توجّه الخطاب.

المذهب الشافعى

قال الجزيرى:من شروط الصوم،العقل،فلا يجب على المجنون إلّا إذا كان زوال عقله بتعدّيه،فإنّه يلزمه قضاؤه بعد الإفاقه ومثله السكران إن كان متعدّياً بسكره فيلزمه قضاؤه،و إن كان غير متعدّ كما إذا شرب-المسكر عن جهل-فإنّه لا يطالب بقضاء زمن السكر.

أمّا المغمى عليه فيجب عليه القضاء مطلقاً-أى-سواء كان متعدياً بسب الإغماء أم لا. (۳)ذلك لعدم توجّه الخطاب إلى المجنون و السكران لزوال العقل.

ص:۲۳۷

۱- (۱) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۵۴۸.

۲- (۲) .المصدر السابق،ص۵۴۵.

۳- (۳) .المصدر السابق،ص۵۴۴.

ويشترط فيه-أى زوال العقل-أن لا يكون بسوء اختيار المكلف وإلاّ فيتوجّه الخطاب إليه؛لأنّ الامتناع بالاختيار لاينافى الاختيار.

المذهب المالكى

قال الجزيرى:من شروط الصوم،العقل؛فلا يجب على المجنون و المغمى عليه ولا يصحّ منهما،و أمّا وجوب القضاء ففيه تفصيل حاصله:-إذا كان زوال العقل مستوعباً تمام وقت الصوم أو مستوعباً وقت النيه-فعليه القضاء بعد الإفاقه و أمّا إذا كان مضيقاً وقت النيه-ونوى قبل زوال العقل يصحّ الصوم.فلا يجب عليه القضاء و السكران كالمغمى عليه. (1)ذلك؛لأنّ العباده وثيقه الصله بالنيه نفياً وإثباتاً بلا خلاف فيه.

إلى هنا كان الاستدلال بصوره موجزه و أمّا تفصيل الاستدلال فهو بما يلى:

قال ابن قدامه:وجمله ذلك أنّه متى اغمى عليه جميع النهار فلم يفق فى شىء منه لم يصحّ صومه فى قول إمامنا-أحمد-ومالك-والشافعى.وقال أبوحنيفه:يصحّ؛لأنّ النيه قد صحّت-بالليل-وزوال الاستعشار بعد ذلك لايمنع صحّه الصوم كالنوم.ولنا:أنّ الصوم هو الإمساك مع النيه،فإذا كان مغمى عليه فلا يضاف الإمساك إليه-ولا يصحّ استناد العمل إليه-فلم يجزئه.أمّا النوم فإنّه عاده ولا يزيل الإحساس بالكلّيه-فلا يصحّ القياس-والإغماء عارض يزيل العقل فأشبه الجنون ومتى فسد الصوم به فعلى المغمى عليه القضاء بغير خلاف علمناه؛لأنّ مدّته لاتتطاول غالباً ولا تثبت الولايه على صاحبه-كالولايه على المجنون-فلم يزل التكليف به وقضاء العبادات كالنوم،ومتى أفاق المغمى عليه فى جزء من النهار صحّ صومه سواء كان فى أوّله أو آخره.

وقال الشافعى فى أحد قوليه:تعتبر الإفاقه فى أوّل النهار ليحصل حكم النيه فى

ص:۲۳۸

۱- (۱) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۵۴۶.

أوّله.وقال:الجنون حكمه حكم الإغماء إلاّ أنّه إذا وجد فى جميع النهار لم يجب قضاؤه؛ذلك لرفع التكليف وثبوت الولايه عليه-وقال أبوحنيفه:متى أفاق المجنون فى جزء من رمضان لزمه قضاء ما مضى منه؛لأنّه أدرك جزءاً من رمضان و هو ما عقل فلزمه صيامه،كما لو أفاق فى جزء من اليوم.وقال الشافعى:إذا وجد الجنون فى جزء من النهار أفسد الصوم؛لأنّه معنى يمنع وجوب الصوم فأفسده وجوده فى بعضه كالحيض.

ولنا:أنّه معنى يمنع الوجوب إذا وجد فى جميع الشهر-و إن لم يكن مستوعباً لايمنع-ولنا على الشافعى أنّه زوال عقل فى بعض النهار فلم يمنع صحّه الصوم كالإغماء و النوم.ويفارق الحيض،فإنّ الحيض لا يمنع الوجوب و إنّما يجوّز تأخير الصوم ويحرم فعله،فلا يصحّ قياس الجنون عليه. (۱)

ممّا تقدم،تبين لنا أنّ المقصود من الجنون الّذى يرفع التكليف هو ما يستوعب تمام الشهر-أى رمضان المبارك-على المذهب الحنفى فقط وعليه إذا أفاق فى بعض أيام الشهر-أى رمضان المبارك-لم يتحقّق الجنون الرافع للتكليف.

التحقيق:أنّ الجنون بهذا المستوى ممّا لا يمكن المساعده عليه نصّاً وفتوى.ذلك؛لأنّ كلّ يوم من أيام شهر رمضان المبارك،مستقلّ إطاعه وعصياناً و هو واضح فيحتاج كلّ يوم إلى نيه خاصّه و إذا زال العقل فى يوم لايضرّ بيوم آخر ولا ينفعه.وعليه فالإفاقه فى اليوم اللاحق لايؤثّر فى اليوم السابق الّذى صحبه الجنون.

منشأ الاختلاف

تبين لنا ممّا تقدّم أن الاختلاف ناشئ عن الاختلاف بالنسبه إلى العقل-شرطاً للتكليف-ودوره الإيجابى و السلبى وبما أنّه يوجد نصّ متّفق عليه-حديث رفع القلم-دالّ على

۱- (۱) .المغنى،ج۳،ص۹۸ و۹۹.

رفع القلم عن المجنون،وبما أنّ الجنون و الإغماء و السكر،كلّها من سنخ واحد-أی زوال العقل-فعندئذ كان مقتضی إطلاق النصّ هو:رفع التكليف أداءً وقضاءً إلّا أنّ السكر بسوء اختيار المكلف يوجب القضاء.

سلامه البدن من المرض

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی كون السلامه هناک شرطاً لصحّه الصوم وعدم كونها كذلک،وتفصيل الاختلاف بما يلی:

المذهب الجعفری

قال السيد الطباطبائی اليزدی:من شروط الصوم:عدم المرض أو الرمد الّذی يضرّه الصوم لإيجابه شدّته أو طول برئه أو شدّه ألمه أو نحو ذلک-ويكفی فی تحقّق الضرر-الاحتمال الموجب للخوف. (۱)

وقال السيد الخوئی:إنّ الأمر يكون كذلک بلا خلاف فيه،بل هو فی الجمله من الضروريات و قد نطق به قبل النصوص المسفيضه الكتاب العزيز،قال تعالی: ...فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلی سَفَرٍ فَعِدَّهٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ... (۲)بناء علی ظهور الأمر-فصوموا عدّه-فی الوجوب التعيينی، (۳)دلّت الآيه علی أنّ فرض المريض و المسافر هو أيام اخر بعد حصول البرء من المرض وبعد الرجوع من السفر ولا يصحّ الصوم حال المرض و السفر لدلاله الأمر فی قوله تعالی فعدّه من أيام-أی فصوموا عدّه أيام اخر-علی أنّ الواجب هو صيام عدّه أيام-بقدر مافات-علی التعيين،والدلاله ظاهره تامّه وبها غنی

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص ۳۴۱.

۲- (۲) .البقره:۱۸۴.

۳- (۳) .مستند العروه الوثقی،ج ۱،ص ۴۵۴ و ۴۵۵.

وكفايهً فلا حاجه إلى الاستدلال بالنصوص المستفيضه الوارده فى الباب كما أنّه لا حاجه إلى الاستدلال بقاعده الضرر.

ومن المعلوم أنّ المقصود من المرض هو الّذى يضرّ بحال الصائم ذلك؛للانصراف أوّلاً ـ ولاستفادته من الروايات الكثيره ثانياً.منها:قوله عليه السلام فى صحيحه عمربن أذنيه فى جواب السؤال عن حدّ المريض:«الإنسان على نفسه بصيره ذاك إليه،هو أعلم بنفسه». (۱)دلّت على أنّ المانع هو خصوص المرض المضرّ ولذا احيل تشخيصه إلى المكلّف نفسه الّذى هو على نفسه بصيره،ولا فرق فى الضرر بين أقسامه من كونه موجباً لشدّه المرض أو طول البرء أو شدّه الألم أو نحو ذلك؛للإطلاق.

و أمّا تحقّق الضرر فيكفى فيه الخوف المتحقّق نتيجه لاحتمال الضرر العقلائى،كما قال السيد الخوئى:الصحيح هو-ذلك-لأنّه؛مضافاً إلى أنّ الغالب عدم إمكان الإحراز،والخوف طريق عقلائى-كما فى السفر الّذى فيه خطر-تكفينا صحيحه حريز عن الإمام الصادق عليه السلام قال:«الصائم إذا خاف على عينه من الرمد أفطر». (۲)

فإذا ثبت الاكتفاء بالخوف فى الرمد و هو عضو واحد من الجسد ففى المرض المستوعب لتمام البدن الّذى هو أشدّ وأقوى-يكتفى-بطريق أولى كما لا يخفى.وعلى الجمله فالمستفاد من الأدلّه أنّ العبره بمجرّد الخوف ولا يلزم الظنّ أو الاطمئنان فضلاً عن العلم،بل لايبعد أن يكون هذا طريقاً عقلائياً فى باب الضرر مطلقاً،لما يفصح عند ما ورد فى مقامات أخر.مثل ماورد فى باب الغسل من أنّه إذا خاف على نفسه من البرد تيمّم. (۳)

ص:۲۴۱

۱- (۱) .الوسائل،ج۷،ص۱۵۷،باب ۲۰ من أبواب من يصح منه الصوم،ح۵.

۲- (۲) .المصدر السابق،ص۱۵۵،باب ۱۹ من أبواب من يصح منه الصوم،ح۱.

۳- (۳) .مستند العروه الوثقى،ج۱،ص۴۵۶.

المذاهب الاربعه

قال الجزیری:فإذا مرض الصائم-و-غلب علی ظنّه الهلاک أو الضرر الشدید بسبب الصوم،کما إذا خاف تعطیل حاسّه من حواسّه فـإنّه یجب علیه الإفطـار ویحرم علیه الصوم باتّفـاق-و أمّا إذا-خاف زیاده المرض أو تأخّر البرء من المرض فإنّه یجوز له الإفطار. (۱)ونتیجه جواز الإفطار هو التخییر بین الإمساک و الإفطار.ذلک؛للإجماع.

قال ابن قدامه:أجمع أهل العلم علی إباحه الفطر للمریض،والأصل فیه قوله تعالی: ...فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ عَلی سَفَرٍ فَعِدَّهٌ مِنْ أَیّام أُخَرَ... ،والمرض المبیـح للفطر هو الشدیـد الّـذی یزید بالصوم أو یخشـی تباطؤ برئه فإذا ثبت هذا فإنّ تحمّل المریض وصام مع هـذا فقـد فعـل مکروهـاً؛للإضـرار بـالنفس،ولترکه تخفیف الله تعالی وقبول رخصـته ویصـحّ صومه؛لأنّه عزیمه ترکها رخصه. (۲)وبعـد مـاثبت التخییر بالإجمـاع یقال إنّ المقصود من قوله تعالی: ...فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ عَلی سَفَرٍ فَعِدَّهٌ مِنْ أَیّامٍ أُخَرَ... ،هو وجوب القضـاء فی صوره اختیـار الإفطار،فإذاً لابـدّ من الالتزام بالتقـدیر فی الآیه،من کان منکم مریضاً أو علی سـفر-فأفطر-فعدّه أیام أخر،علی أساس القرینه-أی النصوص-الوارده.

منشأ الاختلاف

تبین لنا أنّ الاختلاف ناشـئ عن الاختلاف فی المسـتند-نصّاً وإجماعاً-و قـد مرّ بنا أنّه توجـد نصوص معتبره من طریق آل البیت علیهم السلام دالّه علی أنّ الإفطار فی السفر عزیمه

ص:۲۴۲

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۵۷۲.

۲- (۲) .المغنی،ج۳،ص۱۴۷ و۱۴۸.

وكما مرّ بنا أنّه تحقّق الإجماع عند أهل العلم من أبناء السنّه على أنّ الإفطار للمرض رخصه،فتختلف المبانى الاستنباطيه.

والتحقيق أنّ مقتضى القاعده فى باب التعارض هو الأخذ بالجانب الّذى وافق الكتاب،وعليه تتقدّم النصوص الوارده من طريق آل البيت عليهم السلام؛لكونها موافقه لظاهر الكتاب فإنّ الآيه المذكوره بظاهرها-فعدّه من أيام أخر-دلّت على تعيين الإفطار فى السفر و أمّا التخيير-مؤدّى الإجماع على المذاهب الأربعه-فهو خلاف ظاهر الآيه ويحتاج إلى التقدير؛أضف إلى ذلك أنّ الإجماع غير صالح للمعارض مع النصّ.

السفر الّذى يوجب الإفطار

اشاره

تحقّق الاختلاف بين المذهب الجعفرى و المذاهب الأربعه بالنسبه إلى الإفطار فى السفر الشرعى بنفس الاختلاف الّذى تحقّق بين الجانبين بالنسبه إلى المرض الموجب للإفطار.

المذهب الجعفرى

لايجوز الصوم فى السفر إلاّ ما ثبت صحّته بدليل خاصّ كالصوم بدل الهدى و الصوم بدل البدنه و الصوم المنذور؛ذلك لقوله تعالى: ...فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ... .والدلاله تامّه كامله؛مضافاً إلى النصوص الوارده فى الباب منها:قوله عليه السلام فى روايه يحيى بن أبى العلاء:«الصائم فى السفر فى شهر رمضان كالمفطر فيه فى الحضر». (1)دلّت هذه الروايه على وجوب الإفطار فى السفر تعييناً.

۱- (۱) .الوسائل،ج۷،ص۱۲۴،باب ۱ من أبواب ما يصحّ منه الصوم،ح ۱؛المغنى،ج۳،ص۱۴۹.

المذاهب الاربعه

يجوز الإفطار فی السفر الشرعی و الجواز هو التخییر بین الإفطار و الصوم فی السفر؛ذلک للنصوص الکثیره منها:ما روی عن أنس قال-کنّا-أصحاب رسول الله صلی الله علیه و آله نسافر فیتمّ بعضنا ویقصر بعضنا،ویصوم بعضنا ویفطر بعضنا فلایعیب أحد علی أحد،وذلک إجماع الصحابه (۱)دلّت هذه الروایه علی أنّ المسافر مخیر بین الإفطار و الصوم.وقضیه تعارض النصوص والاختلاف تجاه الآیه المذکوره أخذاً بالظاهر و التزاماً بالتقدیر،کلّ ذلک ینسحب علی ما مرّ بنا حول البحث عن المرض المانع عن الصوم.

شرط السفر

قال الجزیری:یباح الفطر للمسافر علی المذاهب الأربعه بشرط أن یشرع فیه قبل طلوع الفجربحیث یصل إلی المکان الّذی یبدأ فیه قصر الصلاه قبل طلوع الفجر. (۲)ذلک؛للإجماع.

قال السید الطباطبائی الیزدی:إذا کان حاضراً فخرج إلی السفر فإن کان قبل الزوال وجب علیه الإفطار و إن کان بعده وجب علیه البقاء علی صومه (۳)ذلک؛للنصوص الوارده فی الباب منها:صحیحه الحلبی عن الرجل یخرج من بیته-سفراً-و هو صائم قال فقال:«إن خرج من قبل أن ینتصف النهار فلیفطر.ولیقض ذلک الیوم». (۴)دلّت علی المطلب بوضوح کامل.

۱- (۱) .المغنی،ج۲،ص۲۶۸.

۲- (۲) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۵۷۴.

۳- (۳) .العروه الوثقی،ص۳۴۲.

۴- (۴) .الوسائل،ج۷،ص۱۳۱،باب ۵ من أبواب من یصحّ منه الصوم،ح۲.

استمرار السفر

قد مرّ بنا فی قصر الصلاه أنّ من یستمرّ فی السفر یتمّ صلاته ویجب علیه الصوم علی المذهب الجعفری و هو نفس الرأی علی المذهب الشافعی فی خصوص الصوم کما قال الجزیری:یشترط فی جواز الإفطار فی السفرعلی المذهب الشافعی أن لایکون الشخص مدیماً للسفر،فإن کان مدیماً له حرم علیه الفطر. (۱)

ص:۲۴۵

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۵۷۵.

الخلاصه

لاـ يصحّ الصوم مع زوال العقل و إن كان ذلك فى جزء من النهار بعد تحقّق النيه ولا فرق فى ذلك بين الجنون و الإغماء و السكر ولا يجب القضاء إلّا على السكران و هو نفس الحكم على فتوى السيد الطباطبائى اليزدى.

لاـ يجب على المجنون قضاء مافات منه من صيام شهر رمضان المبارك-على المذهب الحنفى-إذا كان الجنون مستغرقاً تمام الوقت و أمّا لو تحقّق الإفاقه أثناء اليوم يجب قضاء ذلك اليوم ويجب القضاء على المغمى عليه و السكران مطلقاً.

ولا يجب القضاء على المجنون و المغمى عليه-على المذهب الحنفى-إذا استوعب الجنون أو الإغماء تمام الشهر-أى رمضان- ولو لم يستوعب يجب القضاء.ويجب القضاء على المجنون و السكران-على المذهب الشافعى-إذا كان زوال العقل بسوء اختيار المكلّف و أمّا المغمى عليه فيجب عليه القضاء مطلقاً ويجب القضاء-على المذهب المالكى-إذا كان زوال العقل-بالجنون أو الإغماء أو السكر-مستوعباً وقت نيه الصوم،و أمّا إذا نوى ثمّ زال عقله يصحّ الصوم.

يشترط فى السفر المسوّغ للإفطار،أن يبدأ قبل طلوع الفجر على المذاهب الأربعه ويشترط أن يبدأ قبل الزوال على المذهب الجعفرى.

ص:۲۴۶

الأسئله

۱.ما هو الدلیل علی وحده المجنون و المغمی علیه و السکران حکماً؟

۲.هل یجب قضاء مافات من الصیام علی المجنون بالاتّفاق بین المذاهب؟

۳.هل یکتفی بخوف الضرر بالنسبه إلی صوم المریض،أو یعتبر الظنّ به؟

۴.ما هو المقصود من التعیین و التخییر فی الإفطار؟

۵.هل یوجد هناک دلیل-من الکتاب العزیز-علی وجوب الإفطار فی السفر الشرعی؟

ص:۲۴۷

۱۹- المفطرات

اشاره

ثمّه خلاف بین المذاهب بالنسبه إلی المفطرات وما له صله بها،وتفصیل ذلک بمایلی:

الإفطار عن سهو

قال السید الطباطبائی الیزدی:إنّما توجب المفطرات بطلان الصوم إذا وقعت علی وجه العمد والاختیار و أمّامع السهو وعدم القصد فلا توجبه من غیر فرق بین أقسام الصوم. (۱)ذلک؛للنصوص الوارده من طریق آل البیت علیهم السلام ومن طریق الصحابه ولا خلاف فیه إلاّ عن المذهب المالکی؛حیث ذهب إلی أنّه:یفطر الصائم بالمفطر مطلقاً-لأنّ ما لایصحّ الصوم مع شیء من جنسه عمداً لایجوز مع سهوه کالجماع و النیه. (۲)و هذا اجتهاد خاصّ فی المسأله.

تعمّد القیء

إنّ القیء إذا کان عن عمد یبطل الصوم قلیلاً کان أو کثیراً ولا خلاف فیه إلاّ عن المذهب الحنفی حیث یقرّر:من تعمّد القیء لا یفطر إلاّ إذا کان القیء ملء

ص:۲۴۹

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص۳۳۵.

۲- (۲) .المغنی،ج۳،ص۱۱۶.

الفم. (۱)ذلک؛لما روی عن النبی صلی الله علیه و آله أنّه قال:ولیکن-أی القیء المفطر-دسعه-أی قیئه-تملأ الفم (۲)وقال ابن قدامه:لا نعرف له-أی لهذا الحدیث-أصلاً. (۳)

الغبار الغلیظ

قال السید الطباطبائی الیزدی-من المفطرات:إیصال الغبار الغلیظ-کغبار الدقیق-إلی حلقه ولو بإثاره الهواء مع التمکین منه وعدم تحفّظه،ولابأس بما یدخل فی الحلق غفله أو نسیاناً أو قهراً أو مع ترک التحفّظ بظنّ عدم الوصول. (۴)

وقال ابن قدامه:إنّ المفسد للصوم من هذا-أی المفطر-کلّه ما کان عن عمد وقصد فأمّا ما حصل منه عن غیر قصد کالغبار الّذی یدخل حلقه من الطریق وما أشبه هذا فلا یفسد صومه.لا نعلم فیه خلافاً. (۵)

التحقیق أنّه بعد المقارنه بین هذین القولین نصل إلی هذه النتیجه:وهی أنّ إیصال الغبار إلی الحلق عن عمد یبطل الصوم،ذلک؛لصدق الأکلّ بکلّ وضوح.

و أمّا وصول الغبار من غیر عمد فلا یبطل الصوم.بلاخلاف بین المذاهب کلّها وبهذا یتّضح أنّ إیصال الغبار الغلیظ فی الحلق یکون من مصادیق الأکلّ-أی المفطر-وتفرّد بذکره المذهب الجعفری.

الاکتحال

قال ابن قدامه:ما یدخل من العین إلی الحلق کالکحل یفطر؛لأنّه واصل إلی جوفه

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۵۶۵.

۲- (۲) .المغنی،ج۳،ص۱۱۸.

۳- (۳) .المصدر السابق.

۴- (۴) .العروه الوثقی،ص ۳۳۰.

۵- (۵) .المغنی،ج۳،ص۱۱۴ و۱۱۵.

فأشبه الأكل،وبهذا قال الشافعی،وقال مالک لایفطر إلاّ أن ینزل إلی حلقه. (۱)وعلیه،فإنّ الاکتحال من المفطرات علی المذهب الحنبلی و الشافعی و المالکی خلافاً للمذهب الجعفری و الحنفی و قد اتّضح بأنّ القول بکون الاکتحال من المفطرات یبتنی علی وصوله إلی الحلق،وصدق الأکل.والقول بعدم کونه مفطراً یبتنی علی عدم تحقّق الأکل عرفاً.

الحجامه

قال ابن قدامه:إنّ الحجامه یفطربها الحاجم و المحجوم ذلک؛لما روی عن النبی صلی الله علیه و آله أنّه قال:أفطر الحاجم و المحجوم.وقال مالک وأبوحنیفه و الشافعی:یجوز للصائم أن یحتجم؛لما روی أنّ النبی صلی الله علیه و آله احتجم و هو صائم. (۲)فالاختلاف روائی.

وقال السید الطباطبائی الیزدی:یکره للصائم أمور.منها الاکتحال بما یصل طعمه أو رائحته إلی الحلق،ومنها:إخراج الدم المضعف. (۳)ذلک جمعاً بین النصوص،وعدم صدق الأکل.

قطع نیه الصوم

قال السید الطباطبائی الیزدی:لونوی القطع أو القاطع-أی لو قصد الانصراف أو قصد الإفطار-فی الصوم الواجب المعین بطل صومه. (۴)

وقال السید الطباطبائی الحکیم:إذا تمّ الدلیل علی اعتبار النیه من طلوع الفجر إلی

۱- (۱) .المغنی،ج۳،ص۱۰۵.

۲- (۲) .المصدر السابق،ص۱۰۳.

۳- (۳) .العروه الوثقی،ص۳۳۶.

۴- (۴) .المصدر السابق،ص۳۲۷.

الغروب،فی صحّه الصوم،کانت نیه القطع أو القاطع منافیه لها،فیبطل الصوم لفوات شرطه. (۱)وقال الخرقی:ومن نوی الإفطار فقد أفطر.

وقال ابن قدامه هذا الظاهر من المذهب-الحنبلی-و هو قول الشافعی،ولنا:أنّها عباده من شرطها النیه،ففسدت بنیه الخروج منها کالصلاه،ولأنّ الأصل اعتبار النیه فی جمیع أجزاء العباده إلاّ أنّ أصحاب الرأی-أی الحنفیه-قالوا:إن عاد فنوی قبل أن ینتصف النهار أجزأه بناء علی أصلهم أنّ الصوم یجزئ بنیه من النهار-و هو نفس الرأی المالکی علی ماحکی، (۲)وحکی عن ابن حامد أنّ الصوم لایفسد بذلک؛لأنّها عباده یلزم المضی فی فاسدها کالحجّ فلم تفسد بنیه الخروج. (۳)

الارتماس بالماء

قال السید الطباطبائی الیزدی:من المفطرات:الارتماس فی الماء ویکفی فیه رمس الرأس فیه. (۴)ذلک؛للنصوص الوارده فی الباب منها:صحیحه حریز عن الإمام الصادق علیه السلام قال:«لایرتمس الصائم ولا المحرم رأسه فی الماء» (۵)والدلاله تامّه.

البقاء علی الجنابه

قال السید الطباطبائی الیزدی-من المفطرات-:البقاء علی الجنابه عمداً إلی الفجر الصادق فی صوم شهر رمضان. (۶)ذلک؛للنصوص الوارده فی المقام منها صحیحه

۱- (۱) .مستمسک العروه الوثقی،ج۸،ص۲۰۸.

۲- (۲) .الفقه علی المذاهب الخمسه،ص۱۵۶.

۳- (۳) .المغنی،ج۳،ص۱۱۹.

۴- (۴) .العروه الوثقی،ص۳۳۰.

۵- (۵) .الوسائل،ج۷،ص۲۴،باب ۳ من أبواب مایمسک عنه الصائم،ح۷.

۶- (۶) .العروه الوثقی،ص۳۲۹ و ۳۳۱.

أبی بصیر فی رجل أجنب فی شهر رمضان باللیل ثمّ ترک الغسل متعمّداً حتّی أصبح قال علیه السلام:«یعتق رقبه أو یصوم شهرین متتابعین أو یطعم ستّین مسکیناً» (۱)دلّت علی أنّ البقاء علی الجنابه عن عمد مفطر.

تعمد الکذب علی الله

ومن المفطرات:تعمّد الکذب علی الله أو رسوله أو الأئمّه صلوات الله علیهم (۲)ذلک؛للنصوص الوارده فی الباب منها موثّقه أبی بصیر عن الإمام الصادق علیه السلام قال:«إنّ الکذب علی الله وعلی رسوله وعلی الأئمّه علیهم السلام یفطر الصائم». (۳)دلّت علی المطلوب دلاله کامله،وتلک الموارد الثلاثه-أی الارتماس فی الماء،البقاء علی الجنابه و الکذب علی الله-من الموارد الّتی تفرّد بها المذهب الجعفری ذلک؛للنصوص الوارده هناک عن طریق آل البیت علیهم السلام وعدم ورود النصّ بالنسبه إلی تلک الموارد عن طریق الصحابه.

الکفاره

قال السید الطباطبائی الیزدی:کفّاره رمضان المبارک مخیره بین العتق وصیام شهرین متتابعین وإطعام ستّین مسکین علی الأقوی و إن کان الأحوط الترتیب فیختار العتق ومع العجز عنه فالصیام ومع العجز عنه فالإطعام. (۴)

قال الخرقی:والکفّاره عتق رقبه،فإن لم یمکنه فصیام شهرین متتابعین فإن لم یستطع فإطعام ستّین مسکین-علی الترتیب-.

۱- (۱) .الوسائل،ج۷،ص۴۳،باب ۱۶ من أبواب مایمسک عنه الصائم،ح۲.

۲- (۲) .العروه الوثقی،ص ۳۳۱ و۳۳۹.

۳- (۳) .الوسائل،ج۷،ص۲۱،باب ۲ من أبواب ما یسمک عنه الصائم،ح۴.

۴- (۴) .العروه الوثقی،ص۳۳۶.

وقال ابن قدامه:و هذا-الترتيب-قول جمهور العلماء،وبه يقول الشافعی،وعن أحمد روايه أخری:أنّها علی التخيير بين العتق و الصيام و الإطعام وبأيها كفّر أجزأه و هو روايه عن مالك. (۱)والأحوط الترتيب.

موجبات الكفّاره

اشاره

اختلفت الآراءبالنسبه إلی تحقّق الكفّاره فی موارد،منها:الاختلاف فی تحقّقها بواسطه إنزال المنی و هو بالتفصيل التالی.

المذهب الجعفری

قال السيد الطباطبائی اليزدی:إنزال المنی متعمّداً بملامسه أو قبله مبطل للصوم-ويوجب القضاء و الكفّاره-. (۲)

قال ابن قدامه:وعن أحمد-إمام الحنابله-أنّ الكفّاره تجب علی من أنزل بلمس أو قُبله؛لأنّه إنزال،أشبه الجماع. (۳)و أمّا إذا خرج المنی من غير جماع فإنّه يوجب القضاء (۴)و هو نفس الرأی عند المالكی.

و أمّا المذی قال ابن قدامه:إن يمذی فيفطر عند إمامنا ومالك؛لأنّه إنزال بمباشره فأشبه الإنزال بالجماع وقال أبوحنيفه و الشافعی:لايفطر؛لأنّه خارج لايوجب الغسل أشبه البول. (۵)ولا يكون المذی مفطراً للصوم علی المذهب الجعفری. (۶)

۱- (۱) .المغنی،ج۳،ص۱۲۷.

۲- (۲) .العروه الوثقی،ص۳۲۸.

۳- (۳) .المغنی،ج۳،ص ۱۱۲ و ۱۱۵.

۴- (۴) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص ۵۶۲.

۵- (۵) .المغنی،ج۳،ص ۱۱۲ و ۱۱۵.

۶- (۶) .تحرير الوسيله،ج۱،ص۲۶۸.

قال السمرقندی:ولو جامع البهیمه فأنزل یفسد صومه ولا یلزمه الکفاره؛لأنّه وجد الجماع من حیث الصوره وعلی وجه القصور لسعه المحل،فلا یکون نظیراً للجماع فی قبل المرأه.ولو اولج فی البهیمه ولم ینزل لا یفسد (1).

المذهب الحنفی و الشافعی

قال الجزیری:إذا أنزل فعلیه القضاء-علی المذهبین-.

و منها الاختلاف فی تحقّق الکفّاره نتیجه لتأخیر قضاء صوم رمضان و التفصیل بما یلی:

المذهب الحنفی

إذا ترک المکلّف قضاء صوم رمضان متهاوناً إلی أن دخل رمضان الثانی یجب علیه القضاء فحسب (2)ذلک علی أساس الإجتهاد الخاص.

المذاهب الأخری

یجب علی التارک المتمکّن من القضاء هناک القضاء و الکفّاره بمُدّ عن کلّ یوم.إجماعاً. (3)

العجز عن القضاء

إذا عجز المکلّف عن القضاء بواسطه استمرار العذر تجب علیه عن کلّ یوم فدیه طعام مسکین ولا یجب علیه القضاء.ذلک؛لعدم القدره وعدم التکلیف علیه،ویستحبّ الفدیه علی المذهب المالکی (4)؛ذلک علی أساس الاجتهاد الخاصّ

ص:255

1- (1) .تحفه الفقهاء،ج1،ص358.

2- (2) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج1،ص 560 و 561.

3- (3) .المصدر السابق،ص579،112.

4- (4) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج1،ص576.

و أمّا وجوب الفديه فهو على أساس عموم قوله تعالى: ...وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَهٌ طَعامُ مِسْكِينٍ... . (۱)

إفطار قضاء رمضان

قال ابن قدامه:ومن دخل فى واجب كقضاء رمضان لم يجز له الخروج منه فصار بمنزله الفرض المتعين وليس فى هذا خلاف (۲)وما عثرنا على تعيين كفّاره هناك فى صوره التخلّف و أمّا على المذهب الجعفرى فيجوز الخروج عن قضاء صوم رمضان قبل الزوال ولايجوز بعد الزوال،و إذا تحقّق الخروج بعد الزوال يجب الكفّاره حيال ذلك كما قال السيد الطباطبائى اليزدى:كفّاره-الإفطار هناك بعد الزوال-إطعام عشره مساكين فإن لم يتمكّن فصوم ثلاثه أيام، (۳)ذلك؛للنصوص الوارده فى المقام منها صحيحه هشام بن سالم عن الإمام الصادق عليه السلام فى رجل وقع على أهله و هو يقضى شهر رمضان:«إن كان وقع عليها قبل صلاه العصر فلا شىء عليه يصوم يوماً بدله،و إن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشره مساكين فإن لم يمكنه صام ثلاثه أيام كفّاره لذلك» (۴)والمراد من بعد العصر فى الروايه هو بعد الزوال بمناسبه الحكم و الموضوع.

التارك لقضاء رمضان

اشاره

من مات ولم يقض صومه-لعذر-يجب على ولده الأكبر.ذلك؛للنصوص الوارده فى المقام منها:صحيحه حفص ابن البخترى عن الأمام الصادق عليه السلام فى الرجل يموت

۱- (۱) .البقره:۱۸۴.

۲- (۲) .المغنى،ج۳،ص۱۵۳.

۳- (۳) .العروه الوثقى،ص۳۳۷.

۴- (۴) .الوسائل،ج۷،ص۲۵۴،باب ۲۹ من أبواب أحكام شهر رمضان،ح۲.

وعليه صلاه وصيام قال عليه السلام:«يقضى عنه أولى الناس بميراثه» (۱)و إنّ أولى الناس بالميراث هنا الولد الأكبر،فالدلاله تامّه.

المذاهب الاربعه

من مات وعليه قضاء رمضان يتصدّق عنه عن كلّ يوم بمُدّ ذلك؛للإجماع وأضاف المالكى هناك شرط الإيصاء،فيتصدّق إذا أوصى بالصدقه وإلاّ فلا يجب.

تعدّد الكفّاره بتعدّد الجماع

اشاره

قال الخرقى:إن كفّر ثمّ جامع ثانيه فكفّاره ثانيه.

وقال ابن قدامه:و إن كان فى يوم واحد كفّاره ثانيه،نصّ عليه أحمد،وقال أبوحنيفه ومالك و الشافعى:لاشىء عليه بذلك الجماع-المكرّر-لأنّه لم يصادف الصوم ولم يمنع صحّته فلم يوجب شيئاً. (۲)

المذهب الجعفرى

وقال السيد الطباطبائى اليزدى:إذا جامع فى يوم واحد مرّات وجب عليه كفّارات بعددها. (۳)وقال السيد الطباطبائى الحكيم:وحينئذيكون مقتضى أصاله عدم التداخل وجوب التكرار. (۴)ويدلّ عليه روايه فتح ابن يزيد الجرجانى عن الإمام الرضا عليه السلام فى تكرّر الجماع يوم رمضان:لكلّ مرّه كفّاره. (۵)

دلّت على المطلوب دلاله كامله و الحكم متسالم عليه عند الفقهاء الإماميين.

ص:۲۵۷

۱- (۱) .المصدر السابق،ص۲۴۱،باب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان،ح۴.

۲- (۲) .المغنى،ج۳،ص۱۳۳.

۳- (۳) .العروه الوثقى،ص۳۳۷.

۴- (۴) .مستمسک العروه الوثقى،ج۸،ص۳۱۳.

۵- (۵) .الوسائل،ج۷،ص۳۷،باب ۱۱،من أبواب ما يمسک عنه الصائم،ح۱.

العجز عن الكفّاره

قـال السـيد الطباطبـائى اليزدى:من عجز عن الخصـال الثلاث فى كفّاره مثل شـهر رمضان تخير بين أن يصوم ثمانيه عشـر يوماً أو يتصـدّق بما يطيق-بحسب النصّ-ولو عجز بالممكن منهما،-على أساس قاعـده الميسور،بناء على تعـدّد المطلوب-و إن لم يقدر على شيء منهما استغفرالله. (۱)جمعاً بين النصوص و القواعد الفقهيه.

وقال ابن قدامه:و إن عجز عن العتق و الصـيام و الإطعام سقطت الكفّاره،بدليل أنّ الأعرابى لمّا دفع إليه النبى صلى الله عليه و آله التمر وأخبره بحـاجته إليه،قـال:أطعمه أهلـک.ولـم يـأمره بكفّـاره أخرى،و هـذا قول الأوزاعى-وهناك قول بعـدم السـقوط-لأنّها كفّاره واجبـه فلـم تسـقط كسـائر الكفّـارات و هـذه روايـه ثـانيه عـن أحمـد و هـو قيـاس أبى حنيفـه و الثـورى وعـن الشـافعى كالمذهبين،ولنا الحديث المذكور ولا يصحّ القياس على سائر الكفّارات؛لأنّه إطراح النصّ بالقياس. (۲)

تتابع الشهرين

اشاره

المقصود من التتابع هناك هو صـيام الشـهرالأوّل بتمامه مع صـيام يوم واحد من الشهر الثانى،وبذلك يتحقّق التتابع على المذهب الجعفرى.

و أمّا التتابع على المذاهب الأربعه فهو عباره عن صيام شهرين كاملين بلا انقطاع.

أمّا الإفطار-خلال الشـهرين-بواسطه عذر شرعى فلا يقطع التتابع على المذهب الجعفرى و الحنبلى،ويقطعه على المذاهب الثلاثه الأخرى. (۳)

ومنشأ الاخلاف هو الاختلاف فى فهم المعنى من كلمه التتابع.

ص:۲۵۸

۱- (۱) .العروه الوثقى،ص۳۳۸.

۲- (۲) .المغنى،ج۳،ص ۱۳۲.

۳- (۳) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۵۷۹.

منشأ الاختلاف

تبین ممّـا تقـدّم أنّ الاختلاـف بالنسـبه إلی المفطرات ومـا یرتبط بها ناشـئ عن الاختلاف فی النصّ والاجتهاد فإنّ الاختلاف فی مبطلیه الإفطار عن سـهو ناشـئ عن الاجتهاد الخاصّ للمـذهب المالکی کما أنّ الاختلاف فی مبطلیه تعمّد القیء ناشـئ عن تفردّ المـذهب الحنفی علی أسـاس النصّ المعتبر عنـدهم والاختلاـف فی مبطلیـه الغبـار الغلیـظ ناشـئ عـن الاجتهـاد.وتفرّد المـذهب الجعفری فی المسأله.

والاختلاف فی مفطریه الاکتحال و الحجامه ناشئ عن الاختلاف فی النصّ الوارد هناک.

والاختلاف فی مفطریه قطع النیه ناشئ عن الاجتهاد.

والاختلاف فی مفطریه الارتماس بالماء و البقاء علی الجنابه و الکذب علی الله ناشـئ عن ورود النصّ عن طریق آل البیت علیهم السلام وعدم وروده عن طریق الصحابه.

والاختلاـف فی تحقّق الکفّـاره فی موارد:إنزال المنی،تـأخیر القضـاء وإفطـار قضـاء رمضـان ناشـئ عن الاختلاف فی الاجتهاد و النصّ.

والاختلاف فی سـقوط الکفّاره مع العجز وتبدّلها بکفّاره أخری ناشئ عن الاختلاف فی النصّ الوارد هناک من طریق اهل البیت علیهم السلام و الصحابه.

ص:۲۵۹

الخلاصه

الإفطار عن سهو لايبطل الصوم إلّا على المذهب المالكى.

تعمّد القى يبطل الصوم إلّا على المذهب الحنفى قائلًا:بالإبطال بشرط أن يملأ الفم.

وصول الغبار الغليظ فى الحلق يبطل الصوم بشرط أن يكون عن عمد أو ما يشبه بالعمد.

الاكتحال يبطل الصوم على المذهب الحنبلى و الشافعى و المالكى ولا يبطل على المذهب الجعفرى و الحنفى.والحجامه تبطل الصوم على المذهب الحنبلى فحسب.

قطع النيه فى الصوم يبطل على المذهب الجعفرى و الحنبلى و الشافعى ولا يبطل على المذهب الحنفى و المالكى.

الإرتماس بالماء و البقاء على الجنابه وتعمّد الكذب على الله من المفطرات الّتى تفرّد بها المذهب الجعفرى،للنصوص الوارده هناك.

إنزال المنى يوجب الكفّاره على المذهب الجعفرى و الحنبلى،ويوجب القضاء على المذاهب الأُخرى وتأخير قضاء رمضان يوجب القضاء فحسب على المذهب الحنفى ويوجب القضاء و الكفّاره بمدّ عن كلّ يوم على المذاهب الأُخرى.

العجز عن القضاء يوجب الكفّاره بمدّ عن كلّ يوم استحباباً على المذهب المالكى،ووجوباً،على المذاهب الأربعه الأُخرى.وكذلك إفطار قضاء رمضان بعد الزوال يوجب الكفّاره بإطعام عشره مساكين ومع العجز،صيام ثلاثه أيام على المذهب الجعفرى ولا يوجب شيئاً على المذاهب الأربعه.

من مات وعليه قضاء رمضان يجب على ولدالميت الأكبر،قضاؤه على المذهب الجعفرى وحكمه التصدّق بمدّ عن كل يوم على المذاهب الأربعه.

تتكررّ الكفّـاره بتكرّر المـوجب فى يـوم واحـد إلاّـ على المـذهب الجعفرى و المـذهب الحنبلى وتسـقط الكفّـاره مع العجز،على المـذهب الحنبلى ولاـ تسـقط بـل يتبـدل بصوم ثمـانيه عشـر يوم أو التصـدّق بما يطيق على المـذهب الجعفرى ومع العجز يكفى الاستغفار على هذا المذهب.ويجب على العاجز،الكفّاره بعد اليسر على المذاهب الأربعه.وتتابع الشهرين هو صيام شهرين كاملين على المذاهب الأربعه و هو صيام شهر كامل مع يوم واحد أو أكثر من الشهر الثانى على المذهب الجعفرى.

ص:۲۶۱

الأسئله

۱.ما هو الدليل على أنّ إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق يبطل الصوم؟

۲.ما هو المقصود من قطع النيه في الصوم؟

۳.هل تجب الكفّارات الثلاث على الترتيب أو على التخيير؟

۴.ما هو الدليل بوجوب الكفّاره على العاجز عن قضاء رمضان؟

۵.هل تتعدّد الكفّاره بتعدّد الموجبات أم لا؟

۶.ما هو معنى التتابع في عباره شهرين متتابعين؟

۲۰- حول رؤیه الهلال

ثبوت الهلال

اشاره

لا خلاف بین أهل العلم فی ثبوت هلال رمضان بواسطه رؤیه المکلّف الهلال نفسه وبواسطه التواتر و الشیاع المفید للعلم.و إنّما الخلاف فی ثبوته بخبر واحد أو بخبر عدلین وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی-یثبت هلال رمضان بواسطه-البینه الشرعیه وهی خبر عدلین (۱)سواء-کانت الشهاده-عند الحاکم-أو لم تکن عنده؛ذلک لعموم حجّیه البینه.ولایثبت بخبر عدل واحد؛للنصوص-البالغه حدّ التواتر-الناطقه بعدم ثبوت الهلال-کالطلاق-بخبر العدل الواحد.و هذا ما یتوافق مع المذهب المالکی أیضاً.کما قال ابن قدامه:-یقال:إنّ هناک-:لا یقبل إلاّ شهاده اثنین و هو قول مالک:لما روی أنّ

ص:۲۶۳

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص۳۴۴.

رسول الله صلی الله علیه و آله قال-فی حدیث-:و إن شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا وأفطروا.رواه النسائی (۱)و هذا هو الأحوط.

المذهب الثلاثه الأخری

قال السید السابق:یثبت شهر رمضان برؤیه الهلال ولو من واحد عدل-لما روی ابن عمر أنّه قال-أخبرت رسول الله صلی الله علیه و آله إنّی رأیته فصام وأمر الناس بصیامه،و أمّا هلال شوال لا تقبل فیه شهاده الواحد عند عامه الفقهاء. (۲)

قال ابن قدامه:المشهور عن أحمد:أنّه یقبل فی هلال رمضان قول واحد عدل و هو قول الشافعی-فی هلال رمضان وشوّال-و أمّا ما ورد من ثبوت الهلال بشهاده عدلین فهو یختصّ-بهلال شوّال-ولا یقبل فی هلال شوّال إلاّ شهاده اثنین عدلین.وقال أبوحنیفه فی الغیم کقولنا وفی الصحو لایقبل إلاّ الاستفاضه؛لأنّه لایجوز أن تنظر الجماعه فیراه واحد دون الباقین. (۳)

اختلاف الآفاق

اشاره

قال الإمام لخمینی:لو ثبت الهلال فی بلد آخر دون بلده فان کان متقاربین أو علم توافق أفقهما کفی وإلا فلا. (۴)

قال السید الخوئی:الأظهر کفایه الرؤیه فی بلد مّا،لثبوت الهلال فی بلد آخر،مع اشتراکهما فی کون لیله واحده لیله لهما معاً ولو مع اختلاف افقهما. (۵)وقال-استدلالاً

ص:۲۶۴

۱- (۱) .المغنی،ج۳،ص۱۰۷.

۲- (۲) .فقه السنه،ج۱،ص۴۳۵.

۳- (۳) .المغنی،ج۳،ص۱۰۷ و۱۰۹.

۴- (۴) .تحریر الوسیله،ج۱،ص۲۸۲.

۵- (۵) .منهاج الصالحین،ج۱،ص ۲۸۰.

على ذلك-:إذا كان الهلال قابلاً للرؤيه فی أحد النصفين-أی النصف من الكره الأرضيه-حكم بأنّ هذه الليله أوّل شهر بالإضافه إلی سكنه هذا النصف المشتركين فی الليله-لأنّ-الهلال يتولّد-أی:يخرج القمر من تحت الشعاع-مرّه واحده.إذاً فبالنسبه إلی الحاله الكونيه-فإنّ الأمر-فی غايه الوضوح.

و أمّا بالنظر إلی الروايات فيستفاد منها أيضاً أنّ الأمر كذلك وتدلّنا عليه أوّلاً- إطلاقات النصوص الوارده فی رؤيه الهلال وثانياً:النصوص الخاصّه،وأوضح من الجميع صحيحه أبی بصير عن الإمام الصادق عليه السلام،أنّه سئل عن اليوم الّذی يقضی من شهر رمضان فقال:«لاتقضه إلّا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاه متی كان رأس الشهر». (۱)

فإنّ فی قوله عليه السلام-جميع أهل الصلاه-دلاله واضحه علی عدم اختصاص رأس الشهر القمری ببلد دون بلد،و إنّما هو حكم واحد عام لجميع المسلمين كافّه علی اختلاف بلادهم-بلا فرق-من حيث اختلاف الآفاق،واتّحادها،فمتی قامت البينه علی الرؤيه من أی قطر من أقطار هذا المجموع المركّب،وهم كافّه أهل الصلاه،كفی.إذاً فما ذهب إليه جمله من الأعاظم من عدم الاعتبار بوحده الأفق هو الأوفق بالاعتبار. (۲)

قال الجزيری:إذا ثبت رؤيه الهلال بقطر من الأقطار وجب الصوم علی سائر الأقطار،لا-فرق بين القريب من جهه الثبوت و البعيد،إذا بلغهم من طريق-موثّق-موجب للصوم.ولا-عبره باختلاف مطلع الهلال مطلقاً عند ثلاثه من الأئمّه وخالف الشافعيه-فی ذلك-قالوا:إذا ثبتت رؤيه الهلال فی جهه وجب علی أهل الجهه القريبه

۱- (۱) .الوسائل،ج۷،ص۲۱۲،باب ۱۲ من أبواب احكام شهر رمضان،ح۱.

۲- (۲) .مستند العروه الوثقی،ج۲،ص۱۱۹-۱۲۲.

منها من كلّ ناحيه أن يصوموا،بناءً على هذا الثبوت،والقرب يحصل-باتّحاد المطلع-بأن يكون بينهما أقلّ من أربعه وعشرين فرسخاً تحديداً،أمّا أهل الجهه البعيده،فلا يجب عليهم الصوم بهذه الرؤيه لاختلاف المطلع. (۱)

قال السيد السابق:ذهب الجمهور إلى أنّه لاعبره باختلاف المطالع فمتى رأى الهلال أهل بلد وجب الصوم على جميع البلاد،والصحيح عند الاحناف و المختار عند الشافعيه انّه يعتبر لأهل كلّ بلد رؤيتهم.لما رواه كريب-بأنّ ابن عباس فى المدينه ما اكتفى برؤيه معاويه وصيامه فى الشام-فقال:لاهكذا-أمر الرسول صلى الله عليه و آله. (۲)

منشأ الاختلاف

والتحقيق أنّ رؤيه الهلال فى بلد واحد يكفى فى ثبوت الهلال فى كافّه البلاد مع عدم الاختلاف فى الآفاق و هو الأوفق بالأصل والاختلاف اجتهادى.فتبين لنا أنّ منشأ الاختلاف فى مسأله اختلاف الآفاق،هو اجتهاد الفقهاء.

يوم الشكّ

اشاره

هو اليوم الّذى شكّ فى كونه من شعبان أو من رمضان لاخلاف فى عدم وجوب الصيام فى ذلك اليوم و الخلاف كلّه فى أنّه إذا صام المكلّف مع الشكّ ثمّ تبين كونه-يوم الشكّ-من رمضان هل يجزيه أو لا؟وتفصيل الاختلاف بما يلى:

المذهب الجعفرى

قال السيد الطباطبائى اليزدى:يوم الشكّ فى أنّه من شعبان أو رمضان يبنى على أنّه من شعبان فلايجب صومه و إن صام ينويه ندباً أوقضاءً أو غيرهما،ولو بان بعد ذلك

۱- (۱) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص ۵۵۰.

۲- (۲) .فقه السنه،ج۱،ص ۴۳۶.

أنّه من رمضـان أجزأ عنه،ووجب عليه تجديـد النيه ولـو كـان بعـد الزوال ولو صـامه بنيه أنّه من رمضـان لم يصـحّ و إن صـادف الواقع. (۱)ذلك؛للنصوص الوارده منها موثّقه سـماعه عن الإمام الصادق عليه السـلام قال-فی صوم يوم الشكّ-:و إنّما ينوی من الليله أنّه يصوم من شـعبان فـإن كـان من شـهر رمضـان أجزأ عنه (۲)وقال السـيد الخوئی:فالحكم مطابق للقاعده-الاستصـحاب و الإجزاء-و إن لم ترد روايه أصلًا (۳)والإجزاءهناک مفتی به علی المذهب الحنفی.

قال الجزيری:إذا ثبت أنّ يوم الشكّ من رمضان أجزأه صـيامه-علی المذهب الحنفی بأی نحو نوی (۴)ذلك؛لعدم مخالفه عمليه هناک.

المذاهب الثلاثه الأخرى

لايجزئ الصوم فی هـذه الحاله ويجب القضاء قال ابن قـدامه:و إذا صام تطوّعاً فوافق شـهر رمضان لم يجزئه،نصّ عليه أحمـد وبه قال الشافعی-ومالک-و هذا يبتنی علی تعيين النيه لرمضان. (۵)فلا صوم إلاّ بالنيه.

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف بالنسبه إلی ثبوت الهلال بعدل واحد أو عدلين،ناشـئ عن الاختلاف فی النصوص الوارده فی الباب،فإنّ النصوص الوارده من طريق آل البيت عليهم السـلام تؤكّـد علی عدم كفايه عدل واحد و النصوص الوارده من طريق الصـحابه تتفاوت فيما بينها ولم

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص۳۲۶.

۲- (۲) .الوسائل،ج۷،ص۱۳،باب ۵ من أبواب وجوب الصوم،ح۲ و۴.

۳- (۳) .مستند العروه الوثقی،ج۱،ص۶۷.

۴- (۴) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۵۵۳.

۵- (۵) .المغنی،ج۳،ص۱۶۳.

یکن لها مدلول واحد،و هذا ما استتبع تفاوت النظر لدی المذاهب الأربعه.و أمّا الاختلاف فی اشتراط الاتّحادفی الآفاق-تجاه ثبوت الهلال-وعدم الإشتراط فهو اختلاف یسیر ناشئ عن اجتهاد الشافعی علی خلاف المذاهب الأخری.

ترخیص الإفطار

اشاره

قال السید الطباطبائی الیزدی:وردت الرخصه فی إفطار شهر رمضان لعدّه أشخاص:الأوّل و الثانی الشیخ و الشیخه إذا تعذّر علیهما الصوم،أو کان حرجاً،فیجوز لهما الإفطار،ویجب فی صوره الحرج-وعلیهما الکفّاره-بدل کلّ یوم بمدّ من الطعام،والأقوی وجوب القضاء علیهما لو تمکّنا بعد ذلک.

الثالث:مَن به داء العطش-المحرج-ویجب علیه الکفّاره بمدّ و الأقوی وجوب القضاء علیه إذا تمکّن بعد ذلک.

الرابع:الحامل المقرب الّتی یضرّها الصوم أو یضرّ حملها فتفطر وتتصدّق من مالها بالمدّ-کفّاره-وتقضی بعد ذلک.

الخامس:المرضعه القلیله اللبن إذا أضرّ بها الصوم أو أضرّ بالولد ویجب علیها الکفّاره بالمدّ من مالها و القضاء بعد ذلک. (۱)قال السید الخوئی:ویدلّ علیه-الترخیص-بعد عموم دلیل نفی الحرج-الکتاب العزیز المعتضد بالروایات الخاصّه الوارده فی المقام قال تعالی: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا کُتِبَ عَلَیْکُمُ الصِّیامُ کَما کُتِبَ عَلَی الَّذِینَ مِنْ قَبْلِکُمْ لَعَلَّکُمْ تَتَّقُونَ* أَیّاماً مَعْدُوداتٍ فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ عَلی سَفَرٍ فَعِدَّهٌ مِنْ أَیّامٍ أُخَرَ وَ عَلَی الَّذِینَ یُطِیقُونَهُ فِدْیَهٌ طَعامُ مِسْکِینٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَیْراً فَهُوَ خَیْرٌ لَهُ وَ أَنْ تَصُومُوا خَیْرٌ لَکُمْ... . (۲)تضمّنت الآیه المبارکه تقسیم المکلّفین إلی أقسام ثلاثه:

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص۳۴۳.

۲- (۲) .البقره:۱۸۳ و۱۸۴.

الأوّل:من یتعین علیهم الصیام أداءً وهم الأفراد المکلّفون من الحاضرین الأصحّاء،حیث أن التعبیر(کتب)وکذا التعبیر ب(فلیصمه)فی ذیل الآیه اللّاحقه ظاهر فی الوجوب التعیینی،الثانی:من یتعین علیه القضاء و هو المریض و المسافر،الثالث:من لا یجب علیه الصوم رأساً لا ـ أداءً ولاقضاءً،بل یتعین فی حقّه الفداء،وهم الّذین یقعون من أجل الصوم فی الإطاقه أی فی کلفه ومشقّه کالشیخ و الشیخه،وذوالعطاش.

وظاهر الآیه الکریمه أنّ الوجوب فی کلّ من الأقسام الثلاثه تعیینی.

ثمّ أكّد سبحانه ما بینه من الصوم فی القسمین الأوّلین بقوله تعالی ...وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ... أی:إنّ خیره ونفعه عائد الیکم لا إلی الله سبحانه الّذی هو غنی علی الإطلاق.

وقال:الکلام-بالنسبه إلی من به داء العطش-هو الکلام فی الشیخ و الشیخه بعینه لوحده المستند:-کتاباً وسنّهً-والّذی یرشدک إلی ذلک ماورد فی صحیحه محمّدبن مسلم عن الإمام الباقر علیه السلام فی قول الله عزّوجلّ، ...وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ... ،قال:الشیخ الکبیر و الّذی یأخذه العطاش. (۱)حیث جعل ذوالعطاش مرادفاً للشیخ. (۲)

والنصوص الوارده فی الباب کثیره جدّاً،منها:صحیحه محمّدبن مسلم عن الإمام الباقر علیه السلام قال:سمعت أباجعفر علیه السلام یقول:«الشیخ الکبیر و الّذی به العطاش لا حرج علیهما أن یفطرا فی شهر رمضان،ویتصدّق کلّ واحد منهما فی کلّ یوم بمدّ من طعام لاقضاء علیهما». (۳)دلّت علی تعیین الفدیه وعدم وجوب الصوم أداءً وقضاءً.

۱- (۱) .الوسائل،ج۷،ص۱۵۰،باب ۱۵ من أبواب من یصحّ منه الصوم،ح۳.

۲- (۲) .مستند العروه الوثقی،ج۲،ص۳۹ و ۴۰ و ۵۰.

۳- (۳) .الوسائل،ج۷،ص۱۵۰،باب ۱۵ من أبواب من یصحّ منه الصوم،ح۱.

و أمّا الحكم بوجوب القضاء إنّما هو لعموم قضاء الفائت ولقاعده الاحتياط،و أمّا جواز الإفطار بالنسبه إلى الحامل المقرب و المرضعه فهو ممّا تسالم عليه الفقهاء ويشمله عموم قاعدتى الضرر و الحرج.ويدلّ عليه-دلاله خاصّه-ماورد فى صحيحه محمّدبن مسلم قال:سمعت الإمام الباقر عليه السلام يقول:«الحامل المقرب،والمرضعه القليله اللبن،لاحرج عليهما أن تفطرا فى شهر رمضان؛لأنّهما لاتطيقان وعليهما أن تتصدّقاً كلّ واحده منهما فى كلّ يوم تفطران فيه بمدّ من طعام.وعليهما قضاء كلّ يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد». (۱)دلّت على المطلوب دلاله تامّه.

قال السيد الخوئى:ثمّ إنّ الترخيص فى هذه الموارد ليس بمعنى تخيير المكلّف بين الصيام و الإفطار بل بمعنى عدم وجوب الصيام،و إن كان اللازم عليهم الإفطار. (۲)

المذاهب الاربعه

قال ابن قدامه:الشيخ الكبير و العجوز إذا كان يجهدهما الصوم ويشقّ عليهما مشقّه شديده فلهما أن يفطرا.ويطعما لكلّ يوم مسكيناً.ولنا-عليه-قوله تعالى: ...وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَهٌ طَعامُ مِسْكِينٍ... ،وقول ابن عبّاس-نصّ-فى تفسيرها:نزلت رخصه للشيخ الكبير،ولأنّ الأداء صوم واجب،فجاز أن يسقط إلى الكفّاره كالقضاء و هذا قول أبى حنيفه و الشافعى،وقال مالك:لايجب عليه شىء؛لأنّه ترك الصوم؛لعجزه فلم تجب فديه كما لو تركه لمرض اتّصل به الموت. (۳)و أمّا الحامل و المرضع:قال ابن قدامه:إذا خافتا على أنفسهما فلهما الفطر وعليهما القضاء فحسب،لانعلم فيه بين أهل العلم اختلافاً؛لأنهما بمنزله المريض الخائف على نفسه و إن خافتا على ولديهما

۱- (۱) .المصدر السابق،ص۱۵۳،باب ۱۷ من أبواب من يصحّ منه الصوم،ح۱.

۲- (۲) .منهاج الصالحين،ج۱،ص۲۷۸.

۳- (۳) .المغنى،ج۳،ص۱۴۱.

أفطرتـا وعليهمـا القضـاء وإطعـام مسـكين عن كـلّ يوم و هـذا يروى عن ابن عمر،قـال:الحبلی و المرضع إذا خافتا علی أولادهما أفطرتا وأطعمتا.وهما داخلتان فی عموم الآیه-وعلی الّذین یطیقونه فدیه طعام مسکین-والآیه أوجبت الإطعام ولم تتعرّض للقضاء فأخذناه-أی القضاء-من دلیل آخر و هو المشهور من مذهب الشافعی.

وقـال مالـک-علی إحـدی الروایـتین-:الکفّـاره علی المرضـع دون الحامـل؛لأـنّ المرضـع یمکنهـا أنّ تسـترضع لولـدها بخلاـف الحامل،ولأنّ الحمل متّصل بالحامل.فالخوف علیه کالخوف علی بعض أعضائها.

وقـال أبوحنیفه:لاـ کفّـاره علیهمـا؛لما روی أنس بن مالک عن النبی صـلی الله علیه و آله أنّه قال:«إنّ الله وضع عن المسافر شـطر الصـلاه وعن الحامـل و المرضع الصوم،ولم یـأمره بکفّـاره ولأـنّه فطر أبیـح لعـذر فلم یجب به کفّاره کالفطر للمریض». (۱)و أمّا العطش المحرج فدوره دور المرض علی المذاهب الأربعه قال الجزیری:فأمّا الجوع و العطش الشدیدان اللّذان لا یقدر معهما علی الصوم،فیجوز لمن حصل له شیء من ذلک الفطر،وعلیه القضاء. (۲)

التحقیق:أنّ العطش و الجوع إذا أوجبا الحرج الشدیـد علی الصائم یرتفع وجوب الصوم عند ذلک،علی أساس قاعده نفی الحرج ویجب القضاء بعد رفع الحرج و أمّا مَنْ به داء العطش یجوز له الإفطار مع الفدیه للنصّ الوارد من طریق آل البیت علیهم السلام.

زوال العذر

اشاره

إذا زال السبب المسوّغ للإفطار،أثناء الیوم کما لو برئ المریض،أو قدم المسافر،أو طهرت الحائض،وما شاکلها بعد الإفطار أو بعد الزوال یستحبّ الإمساک تأدّباً علی

۱- (۱) .المغنی،ج۳،ص۱۳۹ و ۱۴۰.

۲- (۲) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۵۷۶.

المـذهب الجعفری و الشـافعی ویجب الإمسـاک علی المـذهب الحنفی و الحنبلی ذلک؛لشـمول أدلّه التکلیف،ولا حکم له علی المذهب المالکی؛لعدم الدلیل علیه.

منشأ الاختلاف

الاختلاـف بالنسـبه إلی وجوب الإفطـار تعییناً،وجوازه تخییراً ناشـئ عن الاختلاف فی فهم المعنی من قوله تعالی: ...وَ عَلَی الَّذِینَ یُطِیقُونَهُ فِدْیَهٌ طَعامُ مِسْکِینٍ... .فالحکم بوجوب الإفطار یستفاد من ظاهر الآیه؛لأنّ تعیین الفدیه هی بحسب الحقیقه تعیین الإفطار.

والحکـم بجـواز الإفطـار یسـتفاد من رفـع العزیمه،فیقـال:إنّ فی تلـک الآـیه رفعت العزیمه-أی الصـوم-ورفـع العزیمه عبـاره عن الرخصه و أمّا الاختلافات الأخری حول الأعـذار المسوّغه للإفطار-کوجوب القضاء وعـدمه ووجوب الفدیه وعدمها-فهی ناشـئه عن الاختلاف فی النصوص والاختلاف فی الاجتهاد.

الخلاصه

يثبت هلال شهر رمضان المبارك بشهاده عدل واحد على المذهب الحنبلى و الحنفى و الشافعى ولا يثبت إلّا بشهاده عدلين على المذهب الجعفرى و المالكى.

يجوز الإفطار للهرم مع الفـديه،ولا خلاف فيه إلّا عن المـذهب المالكى حيث ذهب إلى عـدم وجوب الفـديه.وتجب الفديه على الحامـل و المرضع عن كـلّ يوم بمـدّ من الطعـام مع القضـاء على المـذهب الجعفرى:و هو نفس الحكم على المـذهب الحنبلى و الشـافعى إذا كـان الإفطار لاحتمال الضـرر بالنسـبه إلى الولـد و أمّا إذا كان الإفطاربسـبب الضـررعلى النفس-أى نفس الحامل و المرضـع-يجـب القضــاء فحسب.ولا فــديه على الحامـل و المرضـع،على المــذهب الحنفى ويجـب الفــديه على المرضـع دون الحامل،على المذهب المالكى.

الإفطار بسبب المسوّغات المذكوره عزيمه على المذهب الجعفرى،ورخصه على المذاهب الأربعه.

يستحب الإمسـاك بعـد زوال العـذر أثنـاء اليوم على المـذهب الجعفرى و الشـافعى ويجب على المـذهب الحنبلى و الحنفى ولا حكم لذلك اليوم على المذهب المالكى.

ص:۲۷۳

الأسئله

۱.ما هو الدليل على اشتراط الاتّحاد فى الآفاق بالنسبه إلى رؤيه الهلال؟

۲.ما هو صوم يوم الشكّ وما هو حكمه؟

۳.ما هو الدليل على أنّ ترخيص الإفطار للهرم عزيمه؟

۴.ما هو المقصود من العطش المسوّغ للإفطار؟

۵.هل يجب الإمساك أو يستحب،بعد زوال العذر أثناء النهار؟

۲۱-الزكاه

اشاره

إنّ الزكاه من الفرائض الّتی لاخلاف فیها بین علماء الإسلام أجمع ولا ریب فی أنّها من ضروریات الدین ولها دور بنّاء فی إقامه القسط وإزاله الفقر.

ویوجد هناک خلاف بین المذاهب من حیث الفروع التی لها صله بالزکاه،نشیر إلیها بالتفصیل التالی:

الشروط

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی اشتراط البلوغ و العقل فی وجوب الزکاه إثباتاً ونفیاً و هو بما یلی:

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:یشترط فی وجوبها-الزکاه-أمور:

الأوّل:البلوغ فلا تجب علی غیر البالغ فی تمام الحول-فیما یعتبر فیه الحول-ولا علی مَن کان غیر بالغ فی بعضه،و أمّا ما لا یعتبر فیه الحول من الغلاه الأربع،فالمناط البلوغ قبل وقت التعلّق و هو انعقاد الحب.

ص:۲۷۵

الثانی:العقل،فلا زکاه فی مال المجنون،فی تمام الحول وفی بعضه (۱)ذلک-مضافاً إلی عموم حدیث الرفع-للنصوص الوارده فی الباب منها:صحیحه یونس بن یعقوب قال:أرسلت إلی الإمام الصادق علیه السلام أنّ لی إخوه صغاراً،فمتی تجب علی أموالهم الزکاه؟قال علیه السلام:«إذا وجب علیهم الصلاه وجبت علیهم الزکاه». (۲)ومع عدم الفرق بین الصبی و المجنون-فی الفقه-یتمّ المطلوب.

وها هو الرأی علی المذهب الحنفی فی ذهابه إلی أنّه:لا تجب الزکاه فی أموالهما-ذلک لحدیث-رفع القلم عن ثلاثه:۱.عن الصبی حتّی یبلغ ۲.وعن المجنون حتّی یفیق،۳.وبأنّها-الزکاه-عباده محضه،فلا تجب علیهما کالصلاه و الحجّ. (۳)

المذاهب الثلاثه الأخری

قال ابن قدامه:إنّ الزکاه تجب فی مال الصبی و المجنون-یخرج عنهما ولیهما-وبه قال مالک و الشافعی؛لما روی عن النبی صلی الله علیه و آله أنّه قال:من ولی یتیماً له مال،فلیتجرّ له ولا یترکه حتّی تأکله الصدقه-والمجنون کالصبی-والزکاه حقّ یتعلّق بالمال.فأشبه نفقه الأقارب و الزوجات وأروش الجنایات. (۴)

منشأ الاختلاف

تبین ممّا تقدّم أنّ الاختلاف ناشئ عن الاختلاف فی النصوص.

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص ۳۶۰.

۲- (۲) .الوسائل،ج۶،ص۵۵،باب ۱ من أبواب من تجب علیه الزکاه ومن لا تجب،ح۵.

۳- (۳) .المغنی،ج۲،ص ۶۲۲.

۴- (۴) .المصدر السابق.

نصاب الإبل

اشاره

لاخلاف فی هـذا النصاب إلّا بالنسـبه إلی عـدد خمس وعشـرین فاتّفقت المذاهب أنّ فی هذا النصاب-۲۵-الصدقه الواجبه بنت مخـاض،ذلـک؛لقول النبی صـلی الله علیه و آله فی کـلّ خمس شـاه فـإذا بلغت خمسـاً وعشـرین إلی خمس وثلاـثین ففیها بنت مخاض. (۱)

قـال السـمرقندی:اتّفقت الاحـادیث-فی زکـاه الإبـل ونصابهـا-إلی مـأه وعشـرین وعلیه الإجمـاع،وأن لازکاه فی الإبل ما لم تبلغ خمساً...فإذا کانت خمساً وعشرین ففیها بنت مخاض. (۲)

وخالف فیه المذهب الجعفری قائلاً:یجب هناک خمس شـیاه،ذلک؛للنصّ الصـحیح عن الإمام الصادق علیه السلام قال:فی زکاه الإبل:«فإذا کانت خمساً ففیهاشاه إلی عشـره،فإذا کانت عشـراً ففیها شاتان،فإذا بلغت خمس عشره ففیهاثلاث من الغنم،فإذا بلغت عشـرین ففیهـا أربع من الغنم فـإذا بلغت خمساًوعشـرین ففیهـا خمس من الغنم فإذا زادت واحـده ففیها إبنه مخاض. (۳)والحکم مفتی به». (۴)

منشأ الاختلاف

من المعلوم أنّ الاختلاف ناشئ عن الاختلاف فی النصوص و الّذی یسهّل الخطب هو أنّ الاختلاف یسیر جدّاً.

ص:۲۷۷

۱- (۱) .المغنی،ج۲،ص۵۷۵.

۲- (۲) .تحفه الفقهاء،ج۱،ص۲۸۲.

۳- (۳) .الوسائل،ج۶،ص۷۲،باب ۲ من أبواب زکاه الأنعام،ح۱.

۴- (۴) .العروه الوثقی،ص۳۶۳.

نصاب الغنم

اشاره

لاخلاف بالنسبه إلی هذا النصاب إلاّ فی مورد واحد و هو عدد ثلاثمائه وواحده و هو بما یلی:

المذاهب الاربعه

قال الجزیری:فإذا بلغت-الغنم-مائتین وواحده ففیها ثلاث شیاه وفی أربعمائه شاه أربع شیاه. (۱)ذلک؛للنصوص منها:ماروی عن النبی صلی الله علیه و آله أنّه قال:«فإذا زادت علی ثلاثمائه وواحده فلیس فیها شیء حتّی تبلغ أربعمائه شاه ففیها أربع شیاه»-وقال ابن قدامه-و هذا نصّ لایجوز خلافه. (۲)

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:الرابع-من النصب فی الغنم-ثلاثمائه وواحده وفیها أربع شیاه. (۳)قال ابن رشد:فإذا زادت علی ثلاثمائه ففی کلّ مأه شاه وذلک عند الجمهور إلاّ الحسن بن صالح فإنّه قال:إذا کانت ثلاثمائه شاه وشاه واحده،أنّ فیها أربع شیاه وروی قوله عن منصور عن ابراهیم. (۴)

ذلک؛للنصّ الصحیح عن الصادقین:«فی کلّ أربعین شاه،شاه فإذا زادت واحده-علی ثلاثمائه-ففیها أربع شیاه حتّی تبلغ أربعمائه». (۵)

ص:۲۷۸

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۰۱.

۲- (۲) .المغنی،ج۲،ص۵۹۸.

۳- (۳) .العروه الوثقی،ص۳۶۴.

۴- (۴) .بدایه المجتهد،ج۱،ص۲۱۵.

۵- (۵) .الوسائل،ج۶،ص۷۸.

قال ابن قدامه:وعن أحمد روايه أخرى:أنّها إذا زادت على ثلاثمائه وواحده ففيها أربع شياه. (۱)

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف هنا ناشئ عن الاختلاف فی النصوص كما هو واضح.

شروط زكاه الأنعام

تواترت النصوص الوارده عن الطريقين على أنّه يشترط فی تحقّق الزكاه بالنسبه إلى الأنعام لو كانت سائمه وغير عامله-معدّه للعمل كالحمل و الحرث-ولا خلاف فيه إلّا عن المالكی قائلاً:

لايشترط فی وجوب زكاه النعم السوم فتجب فيها متى بلغت نصاباً سواء كانت سائمه أو معلوفه ولو فی جميع السنه وسواء كانت عامله أو غير عامله (۲)قال أبوالبركات:تجب زكاه النعم،بملك وحول كملا،و إن كانت معلوفه ولو فی كلّ الحول وعامله فی حرث أو حمل أو سقی. (۳)والتخلّف هنا ناشئ عن الاجتهاد الخاص كما هو واضح.

زكاه النقدين

اشاره

اختلفت الآراء حول مقدار زكاه النقدين و التفصيل بما يلی:

المذهب الجعفری

قال السيد الطباطبائی اليزدی:يشترط فی وجوب الزكاه فيهما-النقدين-أن يكونا

۱- (۱) .المغنی،ج۲،ص۵۹۸.

۲- (۲) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۵۹۷.

۳- (۳) .الشرح الكبير،ج۱،ص۴۳۲.

مسکوکین بسکّه معامله. (۱)ذلک؛لما روی علی بن یقطین عن الإمام موسی بن جعفر علیه السلام بسند صحیح أنّه قال جواباً عن السؤال من متعلّق الزکاه فی النقود:الصامت المنقوش-أی المسکوک-ثمّ قال علیه السلام:«لیس فی سبائک الذهب ونقار الفضّه زکاه». (۲)والدلاله تامّه.

المذاهب الاربعه

قال الجزیری:تجب الزکاه فی الذهب و الفضّه،ولافرق بین أن یکون الذهب و الفضّه مضروبین أو غیر مضروبین و هذا فی غیر الحُلی،أمّا الحُلی ففی زکاته تفصیل المذاهب. (۳)ذلک عملاً بإطلاق النصوص منها ما روی عن النبی صلی الله علیه و آله قال:«ما من صاحب ذهب ولا فضّه لا یؤدّی منها حقّها إلّا إذا کان یوم القیامه صفحت له صفائح من نار فأحمی علیها فی نار جهنّم». (۴)قال ذکریا الأنصاری:بأن من الزکاه زکاه النقدین ولو غیر مضروب و الأصل فیها آیه: ...وَ الَّذِینَ یَکْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّهَ... ،فسرت بذلک. (۵)

التحقیق أنّه لامجال للتمسّک بالإطلاق بعد ورود تحدید صریح بسند صحیح عن طریق آل البیت علیهم السلام.وعلیه فالمتیقّن ممّا یستفاد من الادلّه هو وجوب الزکاه علی النقدین المسکوکین.والّذی یسهّل الخطب أنّه لاجدوی فی التاریخ المعاصر لهذا البحث؛لعدم وجود أثر عملی فی الواقع.

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص۳۶۷.

۲- (۲) .الوسائل،ج۶،ص۱۰۵،باب ۸ من أبواب زکاه الذهب و الفضّه،ح۲.

۳- (۳) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۰۱.

۴- (۴) .المغنی،ج۳،ص۳.

۵- (۵) .فتح الوهاب،ج۱،ص۱۸۹.

نصاب زكاه الغلاه

وردت النصوص عن الطريقين الدالّه على أنّ نصاب الزكاه فى الغلات خمسه أوسق.

منها:ما روى عن الإمام الباقر عليه السلام:بسند صحيح أنّه قال:«ما أنبتت الأرض من الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب ما بلغ خمسه أوسق ففيه العشر». (۱)والحكم مفتى به.ومنها:ما روى عن النبى صلى الله عليه و آله أنّه قال:«ليس فيما دون خمسه أوسق صدقه».متّفق عليه. (۲)ولا خلاف فى الحكم بين المذاهب إلاّ عن الحنفى قائلاً:تجب الزكاه فى قليل ذلك وكثيره؛لعموم قوله عليه السلام:«فيما سقت السماء العشر». (۳)وقال ابن قدامه:النصّ الدالّ على تعيين النصاب خاصّ،يجب تقديمه،وتخصيص عموم ما رووه به (۴)فمنشأ الخلاف هو فتوى الحنفى.

فيما يتعلّق به الزكاه،من الغلاّت

اشاره

اختلف الآراء بالنسبه إلى متعلّق زكاه الغلات و التفصيل بما يلى:

المذاهب الاربعه

قال الخرقى:وكلّ ما أخرج الله عزّوجلّ من الأرض ممّا ييبس ويبقى ممّا يكال ويبلغ خمسه أوسق ففيه العشر. (۵)وقال ابن قدامه:ووجه قول الخرقى أنّ عموم قوله صلى الله عليه و آله(فيما سقت السماء العشر)وقوله صلى الله عليه و آله لمعاذ:«خذ الحبّ من الحبّ»،يقتضى وجوب الزكاه

۱- (۱) .الوسائل،ج۶،ص ۱۲۰،باب ۱ من أبواب زكاه الفلات،ح۵.

۲- (۲) .المغنى،ج۳،ص ۶۹۵.

۳- (۳) .المصدر السابق.

۴- (۴) .المصدر السابق.

۵- (۵) .المصدر السابق،ص ۹۶۰.

فی جمیع ما تناوله. (۱)و هو نفس الرأی علی المذاهب الأربعه ولاخلاف بینهم فی هذا الحکم إلاّ بشکل یسیر جدّاً،حیث نستطیع أن نقول أنّ کلّ ماینبت من الأرض ویدّخر للمؤونه ففیه الزکاه علی المذاهب الأربعه.

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:تجب الزکاه فی الغلات الأربعه وهی:الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب (۲)ذلک؛للنصوص الوارده فی الباب منها:قول الباقر علیه السلام الأنیف بالذکر«ما أنبتت الأرض من الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب ففیه العشر». (۳)ومن حسن الحظّ أنّ هذا التحدید فی المتعلّق-الغلات الأربعه-مروی عن طریق الصحابه فی روایات کثیره.قال ابن قدامه قال عبدالله بن عمر:إنّما سنّ رسول الله صلی الله علیه و آله الزکاه فی الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب وفی روایه أخری عن النبی صلی الله علیه و آله أنّه قال:«والعشر فی التمر و الزبیب و الحنطه و الشعیر»وعن موسی بن طلحه:إنّما سنّ رسول الله:الزکاه فی هذه الأربعه:الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب،وعن أبی برده عن أبی موسی ومعاذ أنّ رسول الله صلی الله علیه و آله بعثهما إلی الیمن یعلّمان الناس أمر دینهم فأمرهم أن لا یأخذوا الصدقه إلاّ من هذه الأربعه الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب،ولأنّ غیر هذه الأربعه لانصّ فیها ولا إجماع،ولا هو فی معناها-فی-کثره نفعها ووجودها،فلم یصحّ قیاسه-أی الغیر-علیها. (۴)

۱- (۱) .المغنی،ج۲،ص۶۹۲.

۲- (۲) .العروه الوثقی،ص۳۶۳.

۳- (۳) .الوسائل،ج۶،ص۱۲۰،باب ۱ من أبواب زکاه الغلاه،ح۵.

۴- (۴) .المغنی،ج۲،ص۶۹۱ و ۶۹۲.

منشأ الاختلاف

إنّ الحكم بوجوب زكاه الأزيـد من الغلات الأربع ناشـئ عن الاجتهاد؛إذ اتّضح أنّ المتيقّن ممّا يستفاد من الروايات الوارده عن الطريقين،هو تحديـد المتعلّق هنـاك فی الغلاـت الأربعه وعليه فلا دليل على الحكم بوجوب الزكاه على الأزيـد من الأربعه نصّـاً وإجماعاً.

و أمّا الحكم باستحباب الزكاه فی غيرها.ممّا لابأس به عملاً بالعمومات وقاعـدتی التسامح والاحتياط،و هو الفتوى على المذهب الجعفری.

زكاه مال التجاره

اشاره

اختلف الآراء فی نوعيه الحكم-وجوباً واستحباباً-بالنسبه إلی زكاه مال التجاره وتفصيل الاختلاف بما يلی:

المذاهب الاربعه

قال ابن قـدامه:تجب الزكاه فی قيمه عروض التجاره فی قول أكثر أهل العلم،قال ابن منـذر:أجمع أهل العلم على أنّ فی العروض الّتی يراد بها التجاره:الزكاه وحكی عن مالك:أنّه لازكاه فيها-التجاره-لأنّ النبی صـلی الله عليه و آله قال:«عفوت لكم عن صدقه الخيل و الرقيق».

ولنـا:مـا روی أبـوداود بإسـناده عـن الصـحابه قـال كـان رسـول الله صـلی الله عليه و آله يأمرنـا أن نخرج الزكـاه ممّـا نعـدّه للـبيع (۱)والحكم بوجوب الزكاه فی مال التجاره مفتی به عندهم أجمع. (۲)

قال مالك:لاتجب الزكاه فی أموال التجاره مادامت أعياناً فإذا نضت وصارت دراهم ودنانير تجب فيها-كنقدين-الزكاه. (۳)

۱- (۱) .المصدر السابق،ج۳،ص ۳۰.

۲- (۲) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۰۶-۶۱۰.

۳- (۳) .تحفه الفقهاء،ج۱،ص ۲۷۱.

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:ما یستحبّ فیه الزکاه،مال التجاره و هو الّذی تملّکه الشخص وأعدّه للتجاره والاکتساب به. (۱)ذلک؛لعدم الدلیل علی الوجوب من جانب؛ولقاعده التسامح فی أدلّه السنن من جانب آخر ومنشأ الاختلاف واضح.

نصاب المال المشترک

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی وجوب الزکاه فی المال المشترک بین اثنین مثلاً إذا بلغ السهمان حدّ النصاب وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:إذا کانت الأعیان الزکویه مشترکه بین اثنین أو أزید یعتبر بلوغ النصاب فی حصّه کلّ واحد فلا تجب فی النصاب الواحد إذا کان مشترکاً (۲).ذلک؛لعدم تحقّق الموضوع-الملک البالغ حدّ النصاب-ولما روی-عن-الإمام الباقر علیه السلام أنّه قال جواباً عن السؤال من وجوب الزکاه فی مائتی درهم مشترک بین عدّه أناس،«لیس علیهم شیء حتّی یتمّ لکلّ إنسان منهم مائتا درهم». (۳)والدلاله تامّه.هذا نفس الرأی علی المذهب الحنفی و المالکی و الحکم علی القاعده.

المذهب الشافعی

تجب الزکاه فی المال المشترک إذا بلغ النصاب و إن نقص کلّ سهم عنه.و هو نفس الرأی علی المذهب الحنبلی. (۴)

ص:۲۸۴

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص۳۷۴.

۲- (۲) .المصدر السابق،ص۳۶۱.

۳- (۳) .الوسائل،ج۶،ص۱۰۲،باب ۵ من أبواب زکاه الذهب و الفضّه،ح۲.

۴- (۴) .المجموع،ج۵،ص۵۳۳؛الفقه علی المذاهب الخمسه،ص۱۷۳.

منشأ الاختلاف

إنّ تخلّف الشافعی ناشئ عن الاجتهاد الخاصّ ولم نعثر فیه علی نصّ أو إجماع.

مانعیه الدین عن الزکاه

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی انکسار الدین عن المال الزکوی-نفیاً وإثباتاً-وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذهب الجعفری

الدین لا یمنع من الزکاه وبه أفتی السید الطباطبائی الیزدی قال:إنّ زکاه القرض علی المقترض بعد قبضه، (۱)ذلک لتحقّق الموضوع-الملک البالغ حدّ النصاب-مضافاً إلی النصوص المستفیضه الوارده فی الباب منها:ما روی یعقوب بن شعیب عن الإمام الصادق علیه السلام أنّه قال-جواباً عن السؤال من أنّ زکاه القرض علی المقرض أو علی المستقرض؟-:«علی المستقرض لأنّ له نفعه وعلیه زکاته». (۲)

والدلاله تامّه،و هو نفس الرأی علی المذهب الشافعی حیث قال:بعدم اشتراط فراغ المال من الدین فمن کان علیه دین وجبت علیه الزکاه ولو کان ذلک الدین یستغرق النصاب. (۳)والحکم علی القاعده.

المذاهب الثلاثه الأخری

قال الجزیری:یشترط فراغ المال من الدین فمن کان علیه دین یستغرق النصاب أو ینقصه

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص ۳۶۲.

۲- (۲) .الوسائل،ج۶،ص۶۷،باب ۷ من أبواب من تجب علیه الزکاه،ح۱.

۳- (۳) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۵۹۴.

فلا تجب علیه الزکاه. (۱)وقال ابن قدامه:إنّ الدین یمنع وجوب الزکاه فی أموال-ذلک؛لروایه مقبوله عند الأصحاب-:فمن کان علیه دین فلیقض دینه ولیزکّ بقیه ماله.

وقال الشافعی-إنّ الدین-:لایمنع الزکاه؛لأنّه حرّ مسلم ملک نصاباً حولاً فوجبت علیه الزکاه کمن لا دین له. (۲)وقال الشافعی:بأنّ الدین لایمنع الزکاه،وبأنّه لایمنع نفقه الزوجه و القریب فلا یمنع إیجاب الفطره. (۳)

منشأ الاختلاف

ظهر ممّا تقدّم أنّ الاختلاف ناشئ عن الاختلاف فی النصوص الوارده عن الطریقین،والأوفق بالقواعد و الأحوط فی الدین هو عدم اشتراط الزکاه بعدم الدین و القرض.

۱- (۱) .المصدر السابق.

۲- (۲) .المغنی،ج۳،ص۴۱.

۳- (۳) .مغنی المحتاج،ج۱،ص۴۰۳.

الخلاصه

یشترط فی وجوب الزکاه،العقل و البلوغ علی المذهب الجعفری و الحنفی ولا یشترطان علی المذاهب الثلاثه الاُخری.

اختلف المذهب الجعفری مع المذاهب الأربعه بالنسبه إلی نصاب الإبل فی مورد واحد-و هو ما إذا بلغت خمساً وعشرین- وبالنسبه إلی نصاب الغنم فی مورد واحد و هو ما إذا بلغت-ثلاثمائه وواحده-یشترط السوم فی زکاه الأنعام علی المذاهب الإسلامیه إلاّ علی المذهب المالکی،یشترط فی زکاه النقدین کونهما مسکوکین ولا یشترط علی المذاهب الأربعه،یشترط النصاب فی زکاه الغلات علی المذاهب الإسلامیه إلاّ علی المذهب الحنفی.تجب الزکاه علی الغلات الأربعه المنصوصه علی المذهب الجعفری وتجب علی کلّ ماتنبت الأرض وتدّخر للمؤونه،علی المذاهب الأربعه یستحبّ زکاه مال التجاره علی المذهب الجعفری وتجب علی المذاهب الأربعه،یکفی فی وجوب الزکاه تحقّق النصاب الواحد فی المال الزکوی المشترک بین الشرکاء علی المذهب الشافعی و الحنبلی ولایکفی ذلک علی المذاهب الثلاثه الاُخری.

الدین لایمنع من الزکاه علی المذهب الجعفری و الشافعی ویمنع علی المذاهب الثلاثه الاُخری.

ص:۲۸۷

الأسئله

۱.ما هو الدليل على اشتراط العقل و البلوغ بالنسبه إلى وجوب الزكاه؟

۲.بين منشأ الاختلاف بالنسبه إلى زكاه الغلات.

۳.ما هو الاختلاف بالنسبه إلى نصاب المال المشترك؟

۴.هل الدين يمنع من الزكاه؟

۵.ما هى الزكاه المستحبّه؟

ص:۲۸۸

۲۲- أصناف المستحقين

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلى سمات المستحقّين،بعد الاتّفاق على كمّيتها وتفصيل الاختلاف بما يلى:

مصداق الفقير

المذهب الجعفرى

الفقير الشرعى من لا يملك مؤنه السنه له ولعياله(ولم يكن له)صنعه أو كسب،يحصل منهما مقدار مؤنته (۱)وها هو الرأى على المذهب الشافعى حيث يقول:الفقير من لا مال له ولا كسب من حلال. (۲)

المذهب الحنبلى:

الفقير من لم يجد شيئاً أو لم يجد نصف كفايته. (۳)

ص:۲۸۹

۱- (۱) .العروه الوثقى،ص۳۷۶.

۲- (۲) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۳۴۳-۳۴۱.

۳- (۳) .المصدر السابق.

المذهب الحنفى:

الفقير من لايملك حدّ النصاب،أو يملك نصاب غيرتام يستغرق حاجته. (۱)

المذهب المالكى:

الفقير من يملك أقل من كفايه العام ولو يملك نصاباً. (۲)

التحقيق:أنّ الفقر على الأغلب يطلق على تملك شيء قليل من المال؛لأنّ المقصود من الفقر هوالفقر المالى وعليه لا يصدق الفقير على المالك للنصاب بكلّ وضوح و الّذى يسهّل الخطب أنّه لاخلاف جوهرياً بالنسبه إلى أنّ الزكاه شرّعت لسدّ الحاجه مسكناً وملبساً ومأكلًا وما إلى ذلك.

وقال أبوالبركات:ومصرفها فقير و الّذى لايملك قوت عامه،ومسكين و هو لايملك شيئاً بالكلّيه،بشرط تحرر وعدم كفايه بقليل أو انفاق أو صنعه وعدا بنوه لهاشم. (۳)

الأقرب يمنع الأبعد

اختلفت الآراء بالنسبه إلى جواز نقل الزكاه من بلد إلى بلد.

والتحقيق أنّه لاخلاف مبدئياً عند الجميع بالنسبه إلى أنّ أهل البلد أولى وأفضل.

كما أنّ الأقرب نسباً-غير واجب النفقه-أولى من غيره ذلك كلّه على أساس قاعده أنّ الأقرب يمنع الأبعد. (۴)

۱- (۱) .المصدر السابق.

۲- (۲) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۳۴۳-۳۴۱.

۳- (۳) .الشرح الكبير،ج۱،ص۴۹۲.

۴- (۴) .القواعد،ص۵۷.

معنی فی سبیل الله

اشاره

ثمّه اختلاف بین المذهب الجعفری و المذاهب الأربعه بالنسبه إلی معنی فی سبیل الله وتفصیل الاختلاف علی ما یلی:

المذاهب الاربعه

قال الجزیری:وفی السبیل...هو الغازی-علی المذاهب الأربعه-فیعطی له ما یحتاج إلیه من سلاح-وغیره-بقدر ما یفی بعودته. (۱)

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:سبیل الله هو جمیع سبل الخیر کبناءالقناطر و المدارس و المساجد وتعمیر وتخلیص المؤمنین من ید الظالمین ونحو ذلک من المصالح (۲)ذلک؛لصدق المعنی بالنسبه إلی الموارد المذکوره جمیعاً.

حول إعطاء الزکاه لمستحقّ واحد

قال الجزیری:یجب فی-إعطاء-الزکاه تعمیم الأصناف الثمانیه إن وجدوا-علی المذهب الشافعی-ووجب إعطاء ثلاثه أشخاص من کلّ صنف،و إن فقد بعض الأصناف اعطیت للموجود واختار جماعه جواز دفع الزکاه لواحد. (۳)

و هذا رأی المذهب الشافعی فحسب.أمّا المذاهب الأخری فقد اتّفقت علی جواز دفع الزکاه لمستحقّ واحد،أخذاً بإطلاق الأدلّه،ومهما یکن فلا خلاف جوهریاً بین

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۲۴.

۲- (۲) .العروه الوثقی،ص ۳۸۰.

۳- (۳) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۲۶.

المذاهب كلّها فی أنّ التوزیع لجمیع الأصناف-فی صوره(حاله)وجودهم-أولی وأفضل کما قال السید الطباطبائی الیزدی:یستحبّ البسط علی الأصناف مع سعتها ووجودهم بل یستحبّ مراعاه الجماعه الّتی أقلّها ثلاثه من کلّ صنف (۱)و هذا هو المتیقّن من مدلول الآیه الّتی بینت أصناف المستحقّین وهی قوله تعالی: إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساکِینِ وَ الْعامِلِینَ عَلَیْها وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِی الرِّقابِ وَ الْغارِمِینَ وَ فِی سَبِیلِ اللّهِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ... . (۲)

شروط زکاه الفطره

اشاره

انفرد المذهب الجعفری عن المذاهب الأربعه بالنسبه إلی اشتراط البلوغ و العقل فی وجوب زکاه الفطره،وإلیک رأی المذاهب الأربعه:

قال الجزیری:صدقه الفطر واجبه علی کلّ حرّ مسلم قادر-علی المذاهب کلّها-فقد أخرج عبدالرزّاق بسند صحیح عن عبدبن ثعلبه قال:خطب رسول الله صلی الله علیه و آله قبل یوم الفطر بیوم أو یومین،فقال:أدّوا صاعاً من برّ أو قمح،أو صاعاً من تمر أو شعیر عن کلّ حرّ أو عبد صغیر أو کبیر. (۳)واستفادوا من هذه الروایه عدم الإشتراط بالبلوغ و العقل فأفتوا:أنّه یجب علی الولی إخراج الزکاه من مال الطفل و المجنون ودفعها للفقراء.

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:شرائط وجوبها-زکاه الفطره-أمور الأوّل التکلیف فلا تجب علی الصبی و المجنون ولا علی ولیهما أن یؤدّی عنهما من مالهما. (۴)ذلک؛للنصّ

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص۳۸۵.

۲- (۲) .التوبه:۶۰.

۳- (۳) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۲۷.

۴- (۴) .العروه الوثقی،ص۳۹۵.

الـوارد عن الطريقين المسـمّى بحـديث الرفـع و هـو قـوله صـلى الله عليه و آله«رفع القلم عن ثلاـثه:عن الصـبى حـتّى يحتلم وعن المجنون حتّى يفيق وعن النائم حتّى يستيقظ». (۱)دلّت على رفع المسؤوليه عن الطفل و المجنون.

منشأ الاختلاف

واضح أنّ الاختلاف ناشئ عن الاختلاف فى النصوص وبما أنّ حديث الرفع متّفق عليه عند الفريقين فالعمل بمقتضاه أوثق.

نطاق وجوب الفطره

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلى نطاق العائله الّتى تجب فطرتها على من يعولها،وتفصيل الاختلاف بما يلى:

المذهب الجعفرى

قـال السـيد الطباطبـائى اليزدى:يجب إخراجهـا عن نفسه وعن كلّ من يعوله حين دخول ليله الفطر من غير فرق بين واجب النفقه وغيره و الصـغير و الكبير و الأرحام وغيرهم وعن الضيف بشرط صدق كونه عيالاً له. (۲)ذلك؛لما روى عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال لو كيله:«اذهب فاعط من عيالنا الفطره أجمعهم ولا تدع منهم أحداً». (۳)

المذاهب الاربعه

قال الجزيرى:يجب أن يخرجها-الفطره-عنه وعمّن تلزمه نفقته. (۴)

۱- (۱) .الخصال،باب الخصال الثلاث،ص۵۸.

۲- (۲) .العروه الوثقى،ص۳۹۶.

۳- (۳) .المصدر السابق،ص۳۹۵.

۴- (۴) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۲۸.

و هو نفس الرأی علی المذاهب الأربعه کلّها مع اختلاف یسیر بالنسبه إلی تطابق المفهوم-أی واجب النفقه-مع المصداق-أی الأولاد الکبار و الزوجه-سعه وضیقاً والاختلاف هنا بسبب الاختلاف فی الاجتهاد.فمحط الزکاه علی الفقه الشیعی،العائله وعلی الفقه السنّی واجب النفقه.

والّذی یسهّل الخطب أنّ مفهوم واجب النفقه و العائله-بحسب دلیله الشرعی ومصداقه العرفی-واضح لا خفاء فیه إلاّ فی موارد قلیله جدّاً.

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف ناشئ عن الاختلاف فی النص والاجتهاد.ومهمایکن لاخلاف جوهریاً یلعب دوراً سلبیاً بین المذاهب ومن المعلوم أنّ الأوسع نطاقاً هو الأوثق عماداً،عملاً بالنص الصریح عن طریقه آل البیت علیهم السلام و هو الأحوط من ناحیه عملیه.

وقت الوجوب

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی زمان وجوب الفطره وتحقّقها،وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذهب الجعفری

یتحقّق الوجوب:حین دخول لیله الفطر (۱)هو نفس الرأی علی المذهب الحنبلی و الشافعی و المالکی مع اختلاف فی التعبیر.

المذهب الحنفی

قال الجزیری:وقت وجوبها-علی المذهب الحنفی من طلوع فجر عید الفطر،ویصحّ أداؤها مقدّماً ومؤخّراً،کسائر الواجبات الموسّعه،إلاّ أنّها تستحبّ قبل الخروج إلی

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص۳۹۶.

المصلّی. (۱)فلا خلاف بین المذاهب کلّها بالنسبه إلی وقت الوجوب-لیله الفطر-إلاّ ما عن الحنفی و هو الرأی المنبثق من الاجتهاد الخاص.

قال الشافعی:تجب زکاه الفطره بأوّل لیله العید فی الأظهر؛لأنّها مضافه إلی الفطر من رمضان فی(الحدیث)-ویقال-تجب بطلوع الفجر یوم العید؛لأنّها قربه متعلقه بالعید فلا یتقدّم وقتها علیه کالأضحیه. (۲)

وقت الأداء

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی وقت الأداء وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذهب الجعفری

قال السید طباطبائی الیزدی:وقت وجوبها-الفطره-دخول لیله العید ویستمرّ إلی الزوال لمن لم یصلّ صلاه العید و الأحوط عدم تأخیرها عن الصلاه إذا صلّاها فیقدّمها علیها،و إن صلّی فی أوَّل وقتها،و إن خرج وقتها ولم یخرجها،فإن کان قد عزلها دفعها إلی المستحقّ بعنوان الزکاه،و إن لم یعزلها فالأحوط الأقوی عدم سقوطها بل یؤدّیها بقصد القربه من غیر تعرّض للأداء و القضاء. (۳)

المذهب الحنبلی

الأفضل إخراجها فی یوم العید قبل الصلاه ویکره إخراجها بعدها،ویحرم تأخیرها عن یوم العید إذا کان قادراً،ویجب قضاؤها،وتجزئ قبل العید بیومین ولا تجزئ قبلهما. (۴)ذلک؛لما مرّ بنا أنّ النبی صلی الله علیه و آله أعلن وجوب الفطره قبل یومین من العید.

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۲۷.

۲- (۲) .مغنی المحتاج،ج۱،ص۴۰۲.

۳- (۳) .العروه الوثقی،ص۴۰۰.

۴- (۴) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۲۷-۶۲۸.

المذهب الحنفی

لو أخرجها فی أی وقت شاء کان مؤدّیاً لا قاضیاً. (۱)

المذهب الشافعی

یسنّ إخراجها أوّل یوم من أیام عید الفطر بعد صلاه الفجر وقبل صلاه العید،ویکره إخراجها بعد صلاه العید ویجب إخراجها بعد غروب الیوم الأوّل إلّا لعذر ویجوز إخراجها من أوّل شهر رمضان فی أی یوم شاء. (۲)

المذهب المالکی

یندب إخراجها بعد فجر یوم العید وقبل الذهاب لصلاه العید،ویجوز إخراجها قبل یوم العید بیوم أو یومین-علی أساس النصّ- ولا یجوز أکثر من یومین. (۳)

منشأ الاختلاف

تبین لنا ممّا تقدّم أنّ الاختلاف یسیر جدّاً وناشیء عن الاجتهاد الفقهی و الّذی یسهّل الخطب أنّ الأولی عند الجمیع هو دفع الزکاه قبل صلاه العید و هو الأوثق-من ناحیه الأدلّه-والأوفق بالقواعد الفقهیه،والأصحّ المتسالم علیه عند المذاهب أجمع،وبالأخذ بهذا الرأی یتحقّق التسالم بین المذاهب.

ص:۲۹۶

۱- (۱) .المصدر السابق،ص۶۲۸.

۲- (۲) .المصدر السابق،ص۶۲۸- ۶۳۰.

۳- (۳) .المصدر السابق.

الخلاصه

لاخلاف فی عدد المستحقّین الثمانیه و إنّما الاختلاف فی سمات المستحقّین کالاختلاف فی مصداق الفقیر مثلاً.

معنی سبیل الله هو الغازی فحسب علی المذاهب الأربعه و أمّا علی المذهب الجعفری،فیصدق سبیل الله علی جمیع سبل الخیر.

لا یشترط البلوغ فی وجوب زکاه الفطره،علی المذاهب الأربعه،ویشترط ذلک علی المذهب الجعفری.

یجب إعطاء زکاه الفطره علی المکلّف عن نفسه وعن ما یجب علیه نفقته و إنّما الاختلاف فی المصداق.

الأولی عند جمیع المذاهب إعطاء الزکاه قبل صلاه العید.

ص:۲۹۷

الأسئله

۱.بین معنی الفقر والاستطاعه.

۲.ما هو مورد قاعده:الأقرب یمنع الأبعد،فی الزکاه؟

۳.هل یجوز إعطاء الزکاه لمستحقّ واحد؟

۴.ما هو الدلیل علی اشتراط البلوغ فی وجوب الفطره؟

۵.بین وقت وجوب الفطره علی المذاهب کافّه.

۶.هل یجوز تأخیر إعطاء الفطره عن الوقت المقرّر؟

ص:۲۹۸

۲۳- الخمس

اشاره

لاخلاف بین المذاهب الإسلامیه أجمع فی أنّ الخمس من الواجبات المالیه الّتی شرّعت کتاباً وسنّه و إنّما الخلاف فی نطاقه-سعه وضیقاً-وتفصیل الاختلاف بما یلی:

خمس مال التجاره

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:یجب الخمس فی ما ینفضل عن مؤونه سنته ومؤونه عیاله من أرباح التجارات ومن سائر التکسّبات بل الأحوط ثبوته فی مطلق الفائده. (۱)ذلک عملاً بإطلاق قوله تعالی: ...وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ... . (۲)ویؤکّده قوله تعالی: وَ فِی أَمْوالِهِمْ حَقٌّ لِلسّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ (۳)؛مضافاً إلی النصوص الوارده من طریق آل البیت علیهم السلام،منها:ما روی عن الإمام الصادق علیه السلام أنّه قال:«إنّ الله لا

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص۴۰۷.

۲- (۲) .الأنفال:۴۱.

۳- (۳) .الذاریات:۱۹.

إله إلاّ ـ هو حيث حرّم علينا الصدقه أنزل لنا الخمس فالصدقه علينا حرام و الخمس لنا فريضه و الكرامه لنا حلال».ومنها ما عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال:«لايحلّ لأحد أن يشترى من الخمس شيئاً حتّى يصل الينا حقّنا». (۱)

المذاهب الاربعه

يجب فی أرباح التجاره ربع العشر-إثنان ونصف بالمائه-ولا يجب الخمس-عشرين بالمائه-ذلك للنصوص الوارده من طريق الصحابه منها ما روى سمره بن جندب عن النبی صلی الله عليه و آله أنّه كان يأمرنا أن نخرج الزكاه ممّا نعدّه للبيع،وفی خبر آخر قال:«أدّ زكاه مالك». (۲)ويشمله قوله تعالى: وَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ لِلسّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ .

وقال السمرقندی:سبب وجوب الزكاه هو المال النامی الفاضل عن الحاجه. (۳)

خمس المعادن و الركاز

المذاهب الاربعه

يجب الخمس فی الركاز-المال المدفون تحت الأرض-ولا يعتبر فيه النصاب،فقليله وكثيره سواء فی وجوب الخمس.

قال الخرقی:ما كان من الركاز،قلّ أو كثر ففيه الخمس.

وقال ابن قدامه:والأصل فی صدقه الركاز ما روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنّه قال:وفی الركاز الخمس:-متّفق عليه-و هو أيضاً مجمع عليه،قال ابن المنذر لانعلم أحداً خالف هذا الحديث. (۴)و هو نفس الحكم بالنسبه إلى المعادن-وجوب الخمس بدون الإشتراط بالنصاب

۱- (۱) .العروه الوثقى،ص ۴۰۱.

۲- (۲) .المغنی،ج۳،ص۲۸.

۳- (۳) .تحفه الفقهاء،ج۱،ص ۲۷۱.

۴- (۴) .المغنی،ج۳،ص۱۷.

-على المـذهب الحنفى؛لأنّ المعـدن كالركـاز،لعموم الأحـاديث،وعـدم اعتبـار الحول. (۱)قـال الكاشـانى كإرسال المسلّم بأنّه يجب:خمس الغنائم و المعادن و الركاز. (۲)

أمّا المعـادن على المـذاهب الأخرى:فيعتبرفيهـا النصـاب و هوما يبلغ من الـذهب عشـرين مثقالاً ومن الفضّه مائتى درهم أو قيمه ذلـك من غيرهمـا-فـإذا بلغ النصاب فى المعـدن-ففيه الزكاه ربع العشـر؛ذلك-كما قال ابن قـدامه-لعموم قوله صـلى الله عليه و آله:«ليس فى تسعين ومائه شـىء»وقوله صـلى الله عليه و آله«ليس عليكم فى الذهب شـىء حتّى يبلغ عشرين مثقالاً»،و قد بيّنّا أنّ المعدن ليس بركاز فأشبه الزرع و الثمار. (۳)

المذهب الجعفرى

قال السـيد الطباطبائى اليزدى:يشترط فى وجوب الخمس فى المعدن بلوغ ما استخرجه عشرين ديناراً بعد استثناء مؤونه الإخراج و التصفيه. (۴)

وقـال المحقّق الميرزا النائينى فى الهامش:والأحوط رعايه كلّ من نصابى الـذهب و الفضّه فى المُخرج من المعـدن ورعايه الأقلّ قيمهً فيما أخرج من سائر المعادن. (۵)

ذلـك جمعاً بين الأدلّه والاُصول وقال السـيد الطباطبائى اليزدى:الكنز-و هو المال المـذخور فى الأرض سواء كان من الـذهب و الفضّه أو غيرهمـا من الجواهر،وسواء كـان فى بلاـد الكفر أوفى بلاـد الإسـلام وسواء كان فى الأرض الموات أو فى غيرها سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا ففى جميع هذه الصور كان ملكاً لواجده وعليه

۱- (۱) .المصدر السابق،ص۲۴.

۲- (۲) .بدائع الصنائع،ج۱،ص۶۹.

۳- (۳) .المغنى،ج۳،ص۲۴.

۴- (۴) .العروه الوثقى،ص۴۰۲.

۵- (۵) .المصدر السابق،ج۲،ص۶۵.

الخمس ويشترط فی وجوب الخمس فيه،النصاب و هو عشرون ديناراً. (۱)ذلک؛لأنّ المعدن و الكنز من الغنيمه عرفاً ولغه وعليه يجب الخمس فيهما بنصّ الكتاب- ...وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ... -ويؤكّده النصوص الوارده من الطريقين منها:ما روى عن طريق الصحابه أنّه قال رسول الله صلى الله عليه و آله:«ما لم يكن فی طريق مأتی،ولا فی قريه عامره ففيه وفی الركاز الخمس».-وعليه قال أبوحنيفه-الواجب فيه-المعدن-الخمس و هو-المعدن-فی. (۲)

ومنها:ما روى عن طريق آل البيت عليهم السلام بسند صحيح عن الإمام الرضا عليه السلام أنّه قال:«ليس فيه-المعدن-شیء حتّى يبلغ ما يكون فی مثله الزكاه عشرين ديناراً». (۳)دلّت على اعتبار النصاب فی وجوب الخمس على المعدن.ومنها:ما روى البزنطی عن الإمام الرضا عليه السلام-بسند صحيح-قال سألته عمّا يجب فيه الخمس من الكنز؟فقال:«ما يجب الزكاه فی مثله ففيه الخمس». (۴)

الجواهر المعدنيه

قال ابن قدامه:قال مالک و الشافعی:لا تتعلّق الزكاه-فی المعدن-إلّا بالذهب و الفضّه لقول النبی صلى الله عليه و آله:«لا زكاه فی حجر»،ولأنّه-المعدن-مال يقوم بالذهب و الفضّه مستفاد من الأرض.أشبه الطين الأحمر.ولنا:-الحنابله-عموم قوله تعالى: ...وَ مِمّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ... . (۵)ولأنّه معدن فتعلّقت الزكاه بالخارج منه كالأثمار،ولأنّه

۱- (۱) .المصدر السابق،ص۴۰۳ و۴۰۴.

۲- (۲) .المغنی،ج۳،ص۲۲.

۳- (۳) .الوسائل،ج۶،ص۳۴۴،باب ۴ من أبواب ما يجب فيه الخمس،ح۱.

۴- (۴) .المصدر السابق،باب ۵،ح۲.

۵- (۵) .البقره:۲۶۷.

مال لو غنمه وجب عليه خمسه،فإذا أخرج من معدن وجبت فيه الزكاه كالذهب،و أمّا الطين فليس بمعدن؛لأنّه تراب،والمعدن ما كان في الأرض من غير جنسها. (١)

و هذا هو التعريف الصحيح للمعدن على المذهب الجعفرى كما مرّ بنا بيانه.

خمس ما يخرج من البحر

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلى وجوب الخمس فى المال المستخرج بالغوص وتفصيل الاختلاف بما يلى:

المذهب الجعفرى

قال السيدالطباطبائى اليزدى:من الأموال الّتى يجب فيها الخمس،الجواهر المستخرجه من البحر مثل اللؤلؤ و المرجان وغيرهما معدنياً كان أو نباتياً لامثل المسك ونحوه من الحيوانات،فيجب فيه-مايخرج-الخمس بشرط أن يبلغ قيمته ديناراً فصاعداً فلا خمس فيما ينقص من ذلك. (٢)ويدلّ عليه-مضافاً إلى عموم الآيه و الروايات الوارده فى باب الغنائم و المعادن و الركاز-ما روى البزنطى عن أبى الحسن عليه السلام قال:سألته عمّا يخرج من البحر من اللّؤلؤ و الياقوت و الزبرجد...هل فيها الزكاه؟فقال:«إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس» (٣)دلّت هذه الروايه على اشتراط النصاب.

قال السيد الخوئى:المشهور اعتبار النصاب-ديناراً،وعن الشيخ المفيد-تحديده بما بلغت قيمته عشرين ديناراً،ولم يعلم له مستند ولا قائل له. (۴)

١- (١) .المغنى،ج٣،ص٢۴.

٢- (٢) .العروه الوثقى،ص۴٠۴.

٣- (٣) .الوسائل،ج۶،ص٣۴٣ باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس،ح۵.

۴- (۴) .مستند العروه،كتاب الخمس،ص١١۴.

والتحقيق أن يقال:أنّ مستند الحكم يمكن أن يكون إطلاق النصوص الوارده فی المعادن و الركاز.

المذاهب الاربعه

قال ابن قدامه:لا زكاه في المستخرج من البحر كاللؤلؤ و المرجان و العنبر ونحوه،على ظاهر قول الخرقی وبه قال مالك و الشافعي و أبوحنيفه-وعدّه من الفقهاء الكبار-وعن أحمد روايه أخرى:أنّ فيه-أی ما يخرج من البحر-الزكاه؛لأنّه خارج من معدن فأشبه معدن البرّ ويحكى عن عمربن عبدالعزيز أنّه أخذ من العنبر الخمس. (۱)

منشأ الاختلاف

اشاره

اتّضح ممّا تقدّم أنّ هناك،اختلافاً مهمّاً بين المذهب الجعفری و المذاهب الأربعه بالنسبه إلى نطاق الخمس-سعه وضيقاً-والعامل الرئيسی فی ذلك الاختلاف هو فهم المعنى من الآيه الّتی تدلّ على وجوب الخمس و هو قوله تعالى: ...وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ... . (۲)

و تفصيل الاختلاف فی الفهم بما يلی:

المذاهب الاربعه

إنّ لتلك الآيه-آيه الخمس-معنى خاصّ فی إطار مخصوص،ذلك؛لأنّها قد نزلت فی مورد الحرب فلاصله لها بغيرها من الموارد وها هو المعنى الّذی أجمع عليه الفقهاء؛أضف إلى ذلك أنّ معنى الغنيمه بحسب اللغه عباره عن الفائده الماليه تتحقّق نتيجه للحرب مع الكفّار.قال أبوعبيد:الغنيمه مانيل من أهل الشرك عنوه و الحرب

۱- (۱) .المغنی،ج۳،ص۲۸.

۲- (۲) .الانفال:۴۱.

قائمه.والفیء مانیل منهم بعد أن تضع الحرب أوزارها. (۱)

التحقیق:أنّ ذلک المعنی هو المعنی المصطلح فی الحروب لاالمعنی اللغوی،ذلک؛لما ورد فی الدعاء:اللّهمّ إنّی أسألک موجبات رحمتک وعزائم مغفرتک و الغنیمه من کلّ برّ و السلامه من کلّ إثمّ. (۲)فلا تختصّ الغنیمه بما یؤخذ من دار الحرب.جاء فی اللغه:الغنیمه:المکسب عموماً یقال:غنیمه باده أی طیبه. (۳)

المذهب الجعفری

قال السید الخوئی:یدلّنا علی الحکم-بوجوب الخمس فی أرباح المکاسب وکلّ مایفضل عن مؤونه السنه-بعد الإجماع و السیره العملیه القطعیه.المتّصله بزمن أئمّه آل البیت علیهم السلام.

أوّلاً:الکتاب العزیز،قال تعالی: ...فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی وَ الْیَتامی وَ الْمَساکِینِ... (۴)فإنّ الغنیمه،بهذه الهیئه،و إن أمکن أن یقال:بل قیل:باختصاصها بغنائم دار الحرب إمّا لغه أو اصطلاحاً-و إن لم یظهر له أی وجه-إلاّ أنّ کلمه-غنم-بالصیغه الوارده فی الآیه المبارکه ترادف ربح واستفاده وما شاکل ذلک فتعمّ مطلق الفائده،ولم یتوهّم أحد اختصاصها بدار الحرب،ولعلّ فی التعبیر بالشیء-الّذی فیه من السعه و الشمول ما تری-إشعاراً إلی هذا التعمیم،و أنّ الخمس ثابت فی مطلق ما صدق علیه الشیء من الربح و إن کان یسیراً جدّاً کالدرهم غیر المناسب لغنائم دار الحرب کما لایخفی ویعضده إطلاق الخطاب فی بعض الآیات السابقه-علی تلک

۱- (۱) .المصباح المنیر،ج۲،ص۶۲۳.

۲- (۲) .مفاتیح الجنان،ص۳۶.

۳- (۳) .المنجد،ص ۵۶۱.

۴- (۴) .الأنفال:۴۱.

الآيه–وهی قوله تعالی: ...وَ اعْلَمُوا أَنَّما أَمْوالُكَمْ وَ أَوْلادُكُمْ فِتْنَهٌ... ، (۱)وقوله تعالی: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللّهَ یَجْعَلْ لَکَمْ فُرْقاناً... . (۲)فإنّه عامّ لجمیع المؤمنین لالخصوص المقاتلین.

ولا ینافیه ذکر القتال فی الآیات السابقه علیها و اللاحقه لها،لما هو المعلوم من عدم کون المورد مخصّصاً للحکم الوارد علیه ومن ثمّ اعترف القرطبی فی تفسیره،وکذا غیره بشمول لفظ الآیه؛لعموم الفائده و الأرباح غیر أنّه خصّصها بغنائم دار الحرب من أجل الإجماع الّذی ادّعی قیامه علی ذلک فإذا کانت هیئه–غنم–عامّه فلا جرم کانت هیئه–غنیمه–أیضاً کذلک،إذ لا دلاله فی هیئه فعلیه علی الاختصاص.وکیفما کان فلا ینبغی التأمّل فی إطلاق الآیه المبارکه فی حدّ ذاتها،وشمولها لعامّه الأرباح و الغنائم.

وتشهد لذلک أخبار کثیره دلّت علی أنّها–أی الغنیمه–هی الإفاده یوماً فیوماً–والأخبار بهذا الشأن بلغت حدّ التواتر،فالحکم ممّا لاینبغی الإشکال فیه نعم هاهنا إشکال معروف قد تداول علی الألسن ولاسیما فی الأونه الأخیره وحاصله أنّ الآیه لو کانت مطلقه وکان هذا النوع من الخمس ثابتاً فی الشریعه المقدّسه فلماذا لم یعهد أخذه من صاحب الشرع حیث لم ینقل لا فی کتب الحدیث ولا التاریخ أنّ النبی الأعظم صلی الله علیه و آله أو أحداً من المتصدّین بعده حتّی وصیه المعظّم فی زمن خلافته الظاهریه تصدّی لأخذ الأخماس من الأرباح و التجارات کما کانوا یبعثون العمّال لجبایه الزکاه بل قد جعل سهم خاصّ للعاملین علیها فإنّه لو کان ذلک متداولاً کالزکاه لنقل الینا بطبیعه الحال و إن تعجب فعجب أنّه لم یوجد لهذا القسم من

۱- (۱) .الأنفال:۲۸.

۲- (۲) .الأنفال:۲۹.

الخمس عين ولا أثر فى صدر الإسلام إلى عهد الصادقين حيث أنّ الروايات القليله الوارده فى المقام كلّها برزت وصدرت منذ هذا العصر،أمّا قبله فلم يكن منه اسم ولا رسم بتاتاً حسبما عرفت.

الجواب

أمّا بناءً على ما سلكناه من تدريجيه الأحكام وجواز تأخير التبليغ عن عصر التشريع بإيداع بيانه من النبى صلى الله عليه و آله إلى الإمام عليه السلام ليظهره فى ظرفه المناسب له حسب المصالح الوقتيه الباعثه على ذلك،بل قد يظهر من بعض النصوص أنّ جمله من الأحكام لم تنشر لحدّ الآن وأنّها مودعه عند ولى العصر عجّل الله تعالى فرجه و هو المأمور بتبليغها متى ما ظهر وملأ الأرض قسطاً وعدلاً فالأمر على هذا المبنى-الحاسم لمادّه الإشكال-ظاهر لاستره عليه.

و أمّا مع الغض عن ذلك-فيردّ الإشكال-بإبداء الفرق بين الزكاه و الخمس نظراً إلى أنّ الأوّل ملك للفقراء وحقّ يصرف فى مصالح المسلمين و هو صلى الله عليه و آله مأمور بالأخذ قال تعالى: ...خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً... . (۱)فمقدّمه للأخذ الواجب عليه لا محيص له صلى الله عليه و آله من بعث العمّال لجبايه الزكاه.وبالجمله فعلى تقدير تسليم عدم بعث العمّال لأخذ الأخماس فهذا-أى عدم الأخذ-لايكشف عن عدم الوجوب بوجه.

كيف؟ووجوب الخمس فى الركاز ممّا أطبقت عليه أبناء السنّه ورووا فيه روايات كثيره (۲)ومع ذلك لم ينقل ولو فى مورد واحد أنّ النبى صلى الله عليه و آله أو من بعده بعث أحداً لجبايته فعدم البعث و الحثّ للأخذ لازم أعمّ لعدم الوجوب فلا يكشف عنه أبداً.على

۱- (۱) .التوبه:۱۰۳.

۲- (۲) .عمده القار.۲.المبسوط،أبوب،ج۹،ص۹۹،باب ما يجب فيه الخمس.

أنّ العامّه-أبناء السنّه-قد رووا هذا الخمس عن النبی صلی الله علیه و آله فقد ورد فی صحیح البخاری و الترمذی أنّ رجلًا من بنی عبد قیس جاء إلی النبی صلی الله علیه و آله فلمّا أراد الانصراف أمره صلی الله علیه و آله بالصلاه و الصیام و الزکاه وإعطاء الخمس ممّا غنم،فإنّ من الواضح عدم إراده الخمس من غنائم دار الحرب؛لعدم فرض قتال أو غزو،بل المراد خمس الأرباح و المتاجر کما لایخفی(ویؤیده ما مرّ بنا أنّ عمربن عبدالعزیز أخذ من العنبر الخمس) (۱)والانصاف أنّه لم یتّضح لدینا بعدُ ماذا کانت الحاله علیه فی عصره صلی الله علیه و آله بالإضافه إلی أخذ هذا النوع من الخمس وعدمه؟-فلم یثبت عدم الأخذ-کیف و العهد بعید و الفصل طویل و قد تخللّ بیننا عصر الاُمویین الّذین بدّلوا الحکومه الإسلامیه حکومه جاهلیه،ومحقوا أحکام الدین حتّی أنّ کثیراً من الناس لم یعرفوا وجوب الزکاه الثابت بنص القرآن کما یحکیه لنا التاریخ و الحدیث بل فی صحیح أبی داوود وسنن النسائی أنّ أکثر أهل الشام لم یکونوا یعرفون أعداد الفرائض،وعن ابن سعد فی الطبقات أنّ کثیراً من الناس لم یعرفوا من مناسک حجّهم.

وروی ابن حزم عن ابن عبّاس أنّه خطب فی خطب فی البصره وذکر زکاه الفطره وصدقه الصیام فلم یعرفوها حتّی أمر من معه أن یعلّم الناس فإذا کان الحال هذه بالإضافه إلی مثل هذه الأحکام الّتی من ضروریات الإسلام ومتعلّقه بجمیع الأنام فما ظنّک بمثل الخمس الّذی هو حقّ خاص له ولقرابته ولم یکن من الحقوق العامّه کما فی الزکاه بل لخصوص بنی هاشم زادهم الله عزّاً وشرفاً فلا غرابه إذاً،فی جهلنا بما کان علیه أمر الخمس فی عصره صلی الله علیه و آله أخذاً وصرفاً.

إلّا أنّ هذا کلّه لایکشف عن عدم الوجوب-و إنّ-عدم الوصول لا یلازم عدم التشریع بعد أن نطق به الکتاب العزیز و السنّه المتواتره.وممّا یؤکّد ذلک أنّه لا خلاف

ص:۳۰۸

۱- (۱) .المغنی،ج۳،ص۲۸.

بيننا وبين العامّه-أبناء السنّه-فی عدم جواز دفع الزکاه لبنی هاشم،و أنّ الصدقه علیهم حرام حتّی أنّه لا-یجوز استعمالهم-استخدامهم-علیها-الزکاه-والدفع من سهم العاملین.

قال ابن قدامه:لا نعلم خلافاً فی أنّ بنی هاشم لاتحلّ لهم الصدقه المفروضه.و قد قال النبی صلی الله علیه و آله:أنّ الصدقه لا تبتغی لآل محمّد صلی الله علیه و آله إنّما هی أوساخ الناس أخرجه مسلم). (۱)و قد رووا-أبناء السنه-فی ذلک روایات متواتره کما وردت من طرقنا أیضاً حسبما تقدّم فی کتاب الزکاه،وفی بعضها أنّ الله تعالی قد عوّض عنها الخمس إکراماً لهم وتنزیهاً عن أوساخ ما فی أیدی الناس،وفی صحیح مسلم وغیره أنّ الفضل بن العبّاس وشخصاً آخر من بنی هاشم کانا محتاجین إلی الزواج ولم یکن لدیهما مهر فاشتکیا ذلک إلی رسول الله صلی الله علیه و آله،وطلبا منه أن یستعملهما-أی یستخدمهما-علی الزکاه لیحصلا علی المهر من سهم العاملین فلم یرتض صلی الله علیه و آله بذلک بل أمر شخصین أن یزوّجاهما ابنتیهما منهما وجعل مهرهما من الخمس بدلاً عن الزکاه،والروایات بذلک متظافره بل متواتره من الطرفین کما عرفت.

ومن الواضح الضروری أنّ الحرب لیست قائمه بین المسلمین و الکفّار مدی الدهر،لیتحقّق بذلک موضوع الخمس من غنائم دار الحرب فتدفع إلیهم وعلیه فلو کان الخمس مقصوراً علی غنائم دارالحرب ولم یکن متعلّقاً بما له دوام واستمرار من الأرباح و التجارات فکیف یعیش الفقراء من بنی هاشم فی عصر الهدنه الّذی هو عصر طویل الأمد،بعید الأجل،والمفروض تسالم الفریقین علی منعهم عن الزکاه أیضاً کما مرّ،إذاً فما هو الخمس المجعول عوضاً عنها فی هذه الظروف؟فلا-مناص من الالتزام بتعلّقه کالزکاه بما له دوام واستمرار فی جمیع الأعصار؛لتستقیم البدلیه الأبدیه،ولا

۱- (۱) .المصدر السابق،ج۲،ص۶۵۵-۶۵۶.

یکون الهاشمی أقلّ نصیباً من غیره ولیس ما هو کذلک إلاّ عامّه الأرباح و المکاسب حسبما عرفت.فتحصّل أنّ الاستشکال فی وجوب الخمس فی هذا القسم ساقط بتاتاً،ویدلّنا علی الحکم ثانیاً جمله وافره من النصوص الّتی عرفت أنّها بالغه حدّ التواتر.

فمنها موثّقه سماعه قال سألت أباالحسن علیه السلام عن الخمس فقال:«فی کلّ ما أفاد الناس من قلیل أو کثیر». (۱)ومنها:صحیحه علی بن مهزیار سأل عن الخمس فیما أوجب علی أصحاب الضیاع فکتب وقرأه علی بن مهزیار«علیه الخمس بعد مؤونته ومؤونه عیاله» (۲)فإنّها صریحه فی المطلوب. (۳)وفی ضوء هذا البیان الشامل نصل إلی هذه النتجه وهی:أنّ الخمس لایختصّ بغنائم دار الحرب بل له نطاق واسع بحسب ما ینطق الکتاب به و السنّه.

مصرف الخمس

اشاره

اختلفت الآراء حول مصرف الخمس وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:یقسّم الخمس ستّه أسهم علی الأصحّ،سهم لله سبحانه وسهم للنبی صلی الله علیه و آله وسهم للإمام علیه السلام و هذه الثلاثه فی عصرنا للإمام المهدی-صاحب الزمان عجّل الله فرجه وثلاثه أخری للأیتام و المساکین وأبناء السبیل-من بنی هاشم-ومستحقّ الخمس من انتسب إلی هاشم بالأُبوّه وینبغی تقدیم الأتمّ علقه بالنبی صلی الله علیه و آله علی غیره-العبّاسی-کالفاطمیین. (۴)

۱- (۱) .الوسائل،ج۶،ص۳۵۰،باب ۸ من أبواب ما یجب فیه الخمس،ح۶.

۲- (۲) .المصدر السابق،ص۳۴۹،ح ۴.

۳- (۳) .مستند العروه،کتاب الخمس،ص۱۹۴-۲۰۸.

۴- (۴) .العروه الوثقی،ص۴۱۲.

وقال السيد الخوئی:وتدلّ علیه طائفه من الروایات قد ادّعی أنّها متواتره إجمالاً ـ فإن تمّت الدعوی فهی وإلاّ ـ تکفینا الآیه المبارکه- وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ... -المصرّحه بالأسهم ستّه. (۱)

المذهب الحنبلی

قال الخرقی:هو-الخمس-لأهل الصدقات،و هذا قول الشافعی،لأنّ علی بن أبی طالب علیه السلام:أمر صاحب الکنز أن یتصدّق به علی المساکین. (۲)

المذهب الحنفی

قال أبوحنیفه:مصرفه-أی الخمس-مصرف الفیء لما أنّ عمربن الخطاب قسّم الخمس بین من حضره من المسلمین. (۳)

المذهب المالکی

ویکون الخمس کالغنائم یصرف فی المصالح العامّه. (۴)

منشأ الاختلاف

الخلاف ناشئ عن فهم المعنی من الآیه-آیه الخمس-وعن الاختلاف فی النصوص الوارده عن الطریقین.

ومهما یکن فإنّ الأوفق بظاهر الکتاب و الأحوط فی الدین هو اختصاص الأسهم

ص:۳۱۱

۱- (۱) .مستند العروه،کتاب الخمس،ص۳۰۶.

۲- (۲) .المغنی،ج۳،ص۲۲.

۳- (۳) .المغنی،ج۳،ص۲۲ وتحفه الفقهاء،ج۱،ص۳۲۸.

۴- (۴) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۱۴.

الثلاثه الأولى للإمام عليه السلام حيث يأخذه نائبه-الفقيه الجامع للشرائط-يضعها فى مصالح الإسلام و الأسهم الثلاثه الأخرى تعطى لفقراء بنى هاشم هذا ما ينسجم مع منهجيه التقسيم فى شتّى المذاهب؛ذلك لما لهم-بنى هاشم-حيثيه إضافيه إلى النبى صلى الله عليه و آله فيكون تكريمهم بحسب الحقيقه إكراماً للنبى صلى الله عليه و آله وعليه تكون مساعده بنى هاشم من المصالح العامّه للمسلمين كافّه.

ص:۳۱۲

الخلاصه

لاشكّ في وجوب الخمس كتاباً وسنّه وإجماعاً ولا خلاف إلّا في بعض ما يتعلّق به الخمس كأرباح التجاره وما شاكلها.

لا يختصّ الخمس على غنائم دار الحرب على المذاهب كلّها.

العامل الرئيسي للاختلاف في متعلّق الخمس سعةً وضيقاً هو الاختلاف في فهم المعنى من آيه الخمس.

لا خلاف بين فقهاء الإسلام في حرمه الزكاه لبني هاشم.

مصرف الخمس نصف للإمام أو نائبه ونصف لفقراء بني هاشم أوفق بالقواعد وأحوط للدين.

ص:٣١٣

الأسئله

۱.ما هو الدليل على وجوب الخمس من الكتاب و السنّه؟

۲.ما هو معنى كلمه«الغنيمه»وكلمه«غنم»؟

۳.ما هو الدليل على أنّ آيه الخمس تختصّ بغنائم دار الحرب؟

۴.ما هو الفرق بين الزكاه و الخمس جبايه وتبليغاً؟

۵.هل الجهل بالنسبه إلى شؤون الخمس يكشف عن عدم وجوبه؟

۶.ما هو عامل الاختلاف فى مصرف الخمس؟

۲۴- الحجّ

فوريه وجوب الحجّ

اشاره

ثمّه اختلاف يسير بين المذاهب بالنسبه إلى فوريه وجوب الحج،تمكن ملاحظته وفق التفصيل التالى:

المذاهب الاربعه

قال الجزيرى:الحجّ فرض على الفور فكلّ من توفرّت فيه شروط وجوبه ثمّ أخّره عن أوّل عام استطاع فيه يكون آثما بالتأخير عند ثلاثه من الأئمّه،وخالف الشافعى قائلاً-:هوفرض على التراخى فإن أخّره عن أوّل عام قدرفيه إلى عام آخر لايكون عاصياً بالتأخير (۱)ويقال:وجهاً للتأخير أنّه لا دلاله للأمر على الفوريه.

قال ميلبارى:بأنّه يجب الحج مرّه بتراخ. (۲)

ص:۳۱۵

۱- (۱) .المصدر السابق،ص ۶۲۱ و ۶۲۲.

۲- (۲) .فتح المبين،ج ۱،ص ۳۲۲.

قالالشافعی:فوقت الحج مابین أن یجب علیه إلی أن یموت-ذلک؛لأنّ الرسول صلی الله علیه و آله-لم یحج بعد فرض الحج إلّا حجه الإسلام وهی حجه الوداع. (۱)

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:لا- خلاف فی أنّ وجوب الحجّ بعد تحقّق الشرائط فوری،بمعنی أنّه تجب المبادره إلیه فی العام الأوّل من الاستطاعه فلا یجوز تأخیره عنه،فلو خالف وأخّر بلاعذر یکون عاصیاً-ذلک کما قال السید الخوئی؛لأنّ المکلّف إذا کان واجداً للشرائط وتنجّز التکلیف علیه فلابدّ له من تفریغ ذمّته فوراً ولا عذر له فی التأخیر مع احتمال الفوت،وبالجمله یکفینا حکم العقل بوجوب المبادره وبعدم جواز تأخیره عن عام الاستطاعه.

هذا مضافاً إلی دلاله النصوص علی الفوریه ولزوم المبادره.منها:معتبره أبی بصیر،قال:سمعت أبا عبدالله علیه السلام یقول:«من مات و هو صحیح موسر لم یحج فهو ممّن قال الله عزّوجلّ ونحشره یوم القیامه أعمی»قال:قلت:سبحان الله أعمی؟قال:«نعم إن الله عزّوجلّ أعماه عن طریق الحقّ» (۲)وهی واضحه الدلاله علی وجوب المبادره وعدم جواز التأخیر ولو کان التأخیر جائزاً لم یکن وجه لعذابه وعقابه. (۳)و هو-الفور-الأحوط فی الدین.

شرائط وجوب الحجّ

اشاره

قال السید الطباطبائی الیزدی:شرائط وجوب حجّه الإسلام أمور:أحدها الکمال بالبلوغ و العقل،فلا یجب علی الصبی و إن کان مراهقاً ولا علی المجنون و إن کان أدواریاً إذا لم یف دور إفاقته بإتیان تمام الأعمال،ولو حجّ الصبی لم یجز عن حجّه الإسلام و إن

۱- (۱) .مختصر المزنی،ص۶۲.

۲- (۲) .الوسائل،ج۸،ص۱۸،باب ۶ من أبواب وجوب الحجّ،ح۷.

۳- (۳) .مستند العروه الوثقی،کتاب الحجّ،ص۱۶ و۱۷.

قلنا بصحّه عباداته وشرعيتها،كما هو الأقوى،ففى خبر عن الصادق عليه السلام:لو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج ثمّ احتلم كان عليه فريضه الإسلام. (۱)

و هو نفس الرأى على المذاهب الأربعه مع اختلاف فى التعبير.

الاستطاعه

اشاره

قال السيد الطباطبائى اليزدى:يشترط فيه-أى الحجّ-الاستطاعه الشرعيه وهى كما فى جمله من الأخبار الزاد و الراحله فمع عدمهما لايجب و إن كان قادراً عليه عقلاً. (۲)

ولا خلاف فيه و إنّما الخلاف فى إجزاء الحجّ من غير المستطيع و هو بما يلى:

المذهب الجعفرى

قال السيدالطباطبائى اليزدى:و إن حجّ مع عدم الاستطاعه الماليه-تجشّماً أو تسكّعاً-فالظاهر،التسالم على-عدم الإجزاء ولا دليل عليه إلاّ الإجماع-وقال السيد الخوئى:ذلك؛لأنّ إطلاق مادلّ على وجوب الحجّ على تقدير حصول الاستطاعه يقتضى وجوبه متى حصلت الاستطاعه سواء حجّ قبل ذلك أم لا.والأمر فى عام الاستطاعه غير الأمر الندبى المتقدّم على عام الاستطاعه. (۳)

المذهب الحنفى

إذا بادرغير المستطيع إلى الحجّ بالمشقّه تجشّماً يجزئ عن الواجب،وعليه إذا حصل الاستطاعه بعد إتمام الحجّ بذاك المنهج لايجب عليه الحجّ مرّه أخرى. (۴)و هو نفس الرأى على المذهب الشافعى. (۵)

۱- (۱) .العروه الوثقى،ص۴۲۵.

۲- (۲) .المصدر السابق،ص۴۲۹.

۳- (۳) .مستند العروه،كتاب الحج،ج۱،ص۲۲۷.

۴- (۴) .بدائع الصنائع،ج۲،ص۱۲۲.

۵- (۵) .مغنى المحتاج،ج۱،ص۴۶۲.

المذهب المالکی

من قدر علی الوصول-بمکّه المکرّمه-مع المشقّه الفادحه،فلا یکون مستطیعاً،ولا یجب علیه الحجّ ولکن لو تکلّفه،وتجشّم المشقّه أجزأه ووقع فرضاً. (۱)

وقال المواق المالکی:ووجب بإستطاعه،ولو بلازاد وراحله لذی صنعه تقوم به و قدر علی المشی أو عطیه أو سؤال مطلق. (۲)وقال ابن قدامه:وعن مالک:إن کان یمکنه المشی وعادته سؤال الناس لزمه الحجّ؛لأنّ هذه،الاستطاعه فی حقّه،فهو کواجد الزاد و الراحله. (۳)

المذهب الحنبلی

قال ابن قدامه:منها:-أی الشرائط-ما هو شرط الوجوب فقط و هو الاستطاعه.فلو تجشّم غیر المستطیع المشقّه وسار بغیر زاد وراحله فحجّ کان حجّه صحیحاً مجزئاً کما لو تکلّف فی الصلاه و الصیام من یسقط عنه أجزأه.

وقال:ومن تکلّف الحجّ ممّن لایلزمه فإن أمکنه ذلک من غیر ضرر یلحق بغیره مثل أن یمشی ویکسب،ولایسأل الناس استحبّ له الحجّ؛لقوله تعالی: ...یَأْتُوکَ رِجالاً وَ عَلی کُلِّ ضامِرٍ... . (۴)فقدّم ذکر الرجال ولأنّ فی ذلک مبالغه فی طاعه الله عزّوجلّ وخروجاً من الخلاف و إن کان یسأل الناس کره له الحجّ؛لأنّه یضیق علی الناس ویحصل کلاًّعلیهم فی التزام ما لایلزمه،وسئل أحمد عمّن یدخل البادیه بلا زاد ولا راحله فقال:لا أحبّ له ذلک هذا یتوکّل علی أزواد الناس. (۵)

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۳۴.

۲- (۲) .مختصر خلیل،ص۶۰.

۳- (۳) .المغنی،ج۳،ص۲۱۸ و ۲۲۱.

۴- (۴) .الحج:۲۷.

۵- (۵) .المغنی،ج۳،ص۲۲۱.

ما له صله بالاستطاعه

قال السيد الطباطبائى اليزدى:إذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحجّ وكان عليه دين.الأقوى كونه مانعاً إلّا مع التأجيل و الوثوق بالتمكّن من أداء الدين إذا صرف ما عنده فى الحجّ؛وذلك لعدم صدق الاستطاعه فى غير هذه الصوره،وهى المناط فى الوجوب لامجرّد كونه مالكاً للمال وجواز التصرّف فيه.

وقال:إذا كان عنده مقدار مايكفيه للحجّ ونازعته نفسه إلى النكاح.الأقوى:وفاقاً لجماعه،عدم وجوبه-أى الحجّ-مع كون ترك التزويج حرجاً عليه أو موجباً لحدوث مرض أو للوقوع فى الزنا ونحوه-ذلك-؛لقاعدتى الحرج و الضرر.

وقال:الأقوى وفاقاً لأكثر القدماء اعتبار الرجوع إلى كفايه من تجاره أو صناعه أو منفعه ملك له ونحو ذلك بحيث لايحتاج إلى التكلّف ولا يقع فى الشدّه و الحرج. (۱)ذلك كلّه؛لقاعده نفى الحرج.

وقال ابن قدامه:ويعتبر أن يكون هذا-الاستطاعه-فاضلاً عمّا يحتاج إليه لنفقه عياله الّذين تلزمه مؤونتهم فى مضيه ورجوعه؛لأنّ النفقه متعلّقه بحقوق الآدميين وهم أحوج وحقّهم آكد.و قد روى عبدالله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه و آله أنّه قال:«كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يفوت»،رواه أبوداود.وأن يكون فاضلاً عمّا يحتاج هو وأهله إليه من مسكن وما لابدّ منه،وأن يكون فاضلاً عن قضاء دينه؛لأنّ قضاء الدين من حوائجه الأصليه و إن احتاج إلى النكاح وخاف على نفسه العنت-أى الزنا-قدّم التزويج؛لأنّه واجب عليه،ولا غنى به عنه فهو كنفقته،و إن لم يخف قدّم الحجّ؛لأنّ النكاح تطوّع فلا يقدّم على الحجّ (۲)وها هو الرأى على المذهب الشافعى (۳)وقال أبوحنيفه:أنّه يقدّم التزويج. (۴)

ص:۳۱۹

۱- (۱) .العروه الوثقى،ص ۴۳۲ و۴۳۳ و ۴۳۹.

۲- (۲) .المغنى،ج۳،ص ۲۲۲.

۳- (۳) .كفايه الأخبار،ج ۱،ص ۱۳۵.

۴- (۴) .الفقه على المذاهب الخمسه،ص ۱۹۴.

تحقّق الاستطاعه بالبذل

اشاره

اختلفت الآراءحول تحقّق الاستطاعه بواسطه الهبه وعدم تحقّقها،وتفصيل الاختلاف بما يلى:

المذهب الجعفرى

قال السيد الطباطبائى اليزدى:إذا وهبه مايكفيه للحجّ لأن يحج وجب عليه القبول على الأقوى،بل وكذا لو وهبه وخيره بين أن يحج به أو لا،و أمّا لو وهبه ولم يذكر الحجّ لا تعييناً ولا تخييراً فالظاهر عدم وجوب القبول كما عن المشهور. (۱)ذلك؛لتحقّق الاستطاعه فى صوره ذكر الحجّ غرضاً للبذل،وعدم الدليل على وجوب القبول تجاه الهبه.

المذاهب الاربعه

قال ابن قدامه:ولا يلزمه الحجّ ببذل غيره له ولا يصير مستطيعاً بذلك،سواء كان الباذل قريباً أو أجنبياً؛لأنّه ليس بمالك فلم يلزمه الحجّ.

وقال ابن قدامه:وعن الشافعى:أنّه إذا بذل له ولده ما يتمكّن به الحجّ لزمه؛لأنّه أمكنه الحجّ من غير منّه تلزمه وضرر يلحقه فلزمه الحجّ. (۲)وقال المالكى:بأنّه يجب الحجّ بإستطاعه ماليه أو عطيه. (۳)

ملكيه الزاد

اشاره

قال الكاشانى:قال عامّه العلماء:إنّه(ملك الزاد)شرط فلا يجب الحجّ بإباحه الزاد

ص:۳۲۰

۱- (۱) .العروه الوثقى،ص۴۳۷.

۲- (۲) .المغنى،ج۳،ص ۲۲۰.

۳- (۳) .مختصر خليل،ص ۶۰.

والراحله مطلقاً،ولو وهبه إنسان مالاً يحج به لايجب على المو هوب له القبول عندنا (۱)لإشتراط ملكيه الزاد إجماعاً.

وقال النووى:فيمن عادته السؤال أو المشى،مذهبنا أنه لايلزمه الحجّ وبه قال أبوحنيفه وأحمد(لعدم ملكيه الزاد الّتى هو شرط الوجوب ومعنى الإستطاعه).

وقال مالک:يلزمه الحجّ،وبه قال داوود(لتحقق الإستطاعه). (۲)

وقال الإمام الخمينى:لو حصلت الإستطاعه بالإباحه اللازمه وجب الحجّ.لووهبه ما يكفيه للحجّ وجب عليه القبول على الأقوى(ذلک لتحقّق الإستطاعه المشروعه بلا إشكال). (۳)

قال النووى:إذا حجّ بمال حرام أو راكباً دابّه مغصوبه أثم وصحّ حجّه وأجزأه عندنا وبه قال أبوحنيفه ومالک وبه قال أكثر الفقهاء وقال أحمد لايجزئه(لسرايه النهى هناک فى العباده)ودليلنا أنّ الحجّ أفعال مخصوصه و التحريم لمعنى خارج عنها. (۴)

وقال الإمام الخمينى:فلو حجّ-المستطيع-متسكعاً أو من مال غيره ولو غصباً صحّ وأجزأه نعم الأحوط عدم صحّه صلاه الطواف مع غصبيه ثوبه. (۵)

ذلک لتعدد المطلوب وعدم إجتماع الأمر و النهى فى متعلق واحد.

و أمّا عدم صحّه الصلاه فهو على أساس إشتراط لباس المصلى بالطهاره و الإباحه.

۱- (۱) .بدائع الصنائع،ج۲،ص۱۲۲.

۲- (۲) .المجموع،ج۷،ص۷۶.

۳- (۳) .تحرير الوسيله،ج۱،ص ۳۶۰-۳۵۹.

۴- (۴) .المجموع،ج۷،ص۷۶.

۵- (۵) .تحرير الوسيله،ج۱،ص۳۶۲.

منشأ الاختلاف

قد تبين لنا أنّ الاختلاف حول الاستطاعه وما له صله بها،ناشئ عن الاختلاف فی الاجتهاد عند الفقهاء و الأمر سهل.

الاستنابه عن العاجز فی الحجّ

قال ابن قدامه:قال الخرقی:فإن كان مریضاً لایرجی برؤه أو شیخاً لایتمسّک،أقام من یحج عنه ویعتمر-نیابه-و قد أجزأه عنه و إن عوفی.فقال:وبهذه قال أبوحنیفه و الشافعی،وقال مالک لاحجّ علیه إلّا أن یستطیع بنفسه؛لقوله تعالی ...وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا... (۱)و هذا غیر مستطیع.

ونقل عن مالک فی كتاب الموطأ،ما یخالفه فذكر هناک:باب الحج عمّن یحج عنه،وذیله بروایه ابن عبّاس التالیه الّتی تدل علی صحّه الحجّ عن العاجز. (۲)

قال ابن قدامه:ولنا حدیث ابن عبّاس أنّ امرأه قالت:یا رسول الله صلی الله علیه و آله إنّ فریضه الله علی عباده فی الحجّ أدركت أبی شیخاً كبیراً لا-یستطیع أن یثبت علی الراحله أفأحجّ عنه؟قال نعم،وذلک فی حجّه الوداع متّفق علیه. (۳)و هو نفس الحكم علی المذهب الجعفری كما قال السید الطباطبائی الیزدی:إن اتّفق ارتفاع العذر-المانع عن المباشره-بعد ذلک-أی بعد النیابه-الأقوی عدم الوجوب-مرّه ثانیه-لأنّ ظاهر الأخبار أنّ حجّ النائب هو الّذی كان واجباً علی المنوب عنه،فإذا أتی به فقد حصل ما كان واجباً علیه،ولا دلیل علی وجوبه مرّه أخری. (۴)فتبین لنا أنّه لا خلاف هناک إلّا عن المالكی و هو الخلاف الیسیر الّذی نشأ من الاجتهاد الخاص.

ص:۳۲۲

۱- (۱) .آل عمران:۹۷.

۲- (۲) .الموطأ،ج۱،ص۳۵۹.

۳- (۳) .المغنی،ج۳،ص۲۲۸.

۴- (۴) .العروه الوثقی،ص۴۴۳.

مکان الاستنابه عن الميت المستطيع

اشاره

اختلفت الآراءحول مبدأ الحجّ مكاناً فی الاستنابه،بأنّه من بلد الميت أو من الميقات،وتفصيل الاختلاف بما يلی:

المذهب الجعفری

قال السيد الطباطبائی اليزدی:هل الواجب الاستيجار عن الميت من الميقات أو البلد؟المشهور وجوبه من أقرب المواقيت،وذهب جماعه إلی وجوبه من البلد مع سعه المال،والأقوی هو القول الأوّل؛لعدم الدليل علی الوجوب أزيد من ذلك،ولأصاله البرائه عن التكليف المشكوك و إن كان الأحوط القول الثانی. (۱)و هو نفس الرأی علی المذهب الشافعی قائلًا:يستأجر من يحج عنه من الميقات؛لأنّ الإحرام لايجب من دونه. (۲)

وقال الشافعی:ولا يجوز أن يستأجر الرجل من يحج عنه إلّا بأن يقول يحرم عنه من موضع كذا وكذا. (۳)

وقال الشربينی:بأنّ الميقات فی الاستنابه:يحمل عند الإطلاق علی الميقات الشرعی. (۴)

قال النووی:هل يشترط تعيين الميقات الّذی يحرم منه الأجير؟نص الشافعی فی الام ومختصر المزنی انّه يشترط ونص فی الاملاء انّه لا يشترط(دليل الإشتراط أن)الغرض يختلف بذلك(ودليل عدم الإشتراط أن)الحجّ له ميقات معقود شرعاً. (۵)

ص:۳۲۳

۱- (۱) .المصدر السابق،ص۴۴۸.

۲- (۲) .المغنی،ج۳،ص۲۴۳.

۳- (۳) .مختصر المزنی،ص۷۱.

۴- (۴) .مغنی المحتاج،ج۱،ص۴۷۱.

۵- (۵) .المجموع،ج۷،ص۱۲۱.

المذهب الحنبلی

قال ابن قدامه:لنا أنّ الحجّ واجب من بلده فوجب أن ينوب عنه منه؛لأنّ القضاء يكون علی وفق الأداء كقضاء الصلاه و الصيام. (۱)و هو نفس الرأی علی المذهب الحنفی و المالكی.ولا خلاف إلّا يسيراً.

حكم فی العمره المفرده

اشاره

اختلف الآراء بالنسبه إلی حكم العمره المفرده وجوباً وندباً وتفصيل الاختلاف بما يلی:

المذهب الجعفری

قال السيد الطباطبائی اليزدی:تجب-العمره-بأصل الشرع علی كلّ مكلّف بالشرائط المعتبره فی الحجّ فی العمر مرّهً بالكتاب و السنّه و الإجماع ففی صحيحه زراره:العمره واجبه علی الخلق بمنزله الحجّ فإنّ الله تعالی يقول: ...وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ... . (۲)وفی صحيحه فضيل فی قول الله تعالی: ...وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ... قال عليه السلام:هما مفروضان،ووجوبها بعد تحقّق الشرائط فوری كالحجّ،ولا يشترط فی وجوبها استطاعه الحجّ،بل يكفی استطاعتها فی وجوبها،و إن لم تتحقّق استطاعه الحجّ. (۳)و هو نفس الرأی علی المذهب الحنبلی قال ابن قدامه:ولنا-علی الوجوب-قوله تعالی: ...وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ... ،ومقتضی الأمر الوجوب،ثمّ عطفها علی الحجّ و الأصل التساوی بين المعطوف و المعطوف عليه،قال ابن عبّاس:إنّها لقرينه الحجّ فی كتاب الله. (۴)

۱- (۱) .المغنی،ج۳،ص۲۴۳.

۲- (۲) .البقره:۱۹۶.

۳- (۳) .العروه الوثقی،ص۴۷۵.

۴- (۴) .المغنی،ج۳،ص۲۲۳؛مختصر المزنی،ص۶۳.

المذهب الحنفی و المالکی

العمره سنّه مؤکّده فی العمر مرّه لا فرض (۱)وقال المالکی:فرض الحجّ وسنّت العمره مرّه. (۲)ذلک؛لما روی جابر أنّ النبی صلی الله علیه و آله سئل عن العمره أواجبه هی؟قال:«لا-و إن تعتمروا فهو أفضل».أخرجه الترمذی وقال هذاحدیث حسن صحیح. (۳)قال السمرقندی:أما العمره فعندنا لیست بفریضه. (۴)وقال الشافعی:العمره سنه ولیس فیها شیء ثابت بأنّهاواجبه. (۵)

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف فی حکم العمره ناشئ عن الاختلاف فی النصوص،وبما أنّ هناک نصّاًمن الکتاب،یصبح هو المدرک الوحید للحکم-أی الوجوب بعد تعارض النصوص و تساقطها.

استحباب العمره زماناً

اشاره

اختلفت الآراء حول تکرار العمره استحباباً و التفصیل بما یلی:

المذاهب الاربعه

قال الجزیری:ویندب الإکثار من العمره وتتأکّد فی شهر رمضان؛لما روی عن ابن عبّاس:عمره فی رمضان تعدل حجّهً-ولا خلاف إلّا عن المالکی قائلاً:یکره تکرار

ص:۳۲۵

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۸۴.

۲- (۲) .مختصر خلیل،ص۶۰.

۳- (۳) .المغنی،ج۳،ص۲۲۳.

۴- (۴) .تحفه الفقهاء،ص۳۹۱.

۵- (۵) .المجموع،ج۷،ص۵.

العمره فی السنه مرّتین إلاّ لمن کان داخلاً مکّه قبل أشهر الحرم؛لأنّها-أی العمره-سنّه کفایه کلّ عام بالنسبه لعموم الناس،ولا تتأکّد فی رمضان المبارک. (۱)

قال زحیلی:لا یکره عند الجمهور تکرار العمره فی السنه،فلا بأس أن یعتمر فی السنه مراراً. (۲)

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:ویستحبّ تکرارها کالحجّ-وأفضل أوقاتها شهر رجب-واختلفوا فی مقدار الفصل بین العمرتین،والأقوی:عدم اعتبار الفصل فیجوز إتیانها کلّ یوم. (۳)

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف ناشئ عن الاختلاف فی النصوص والاختلاف فی الاجتهاد.والّذی یسهّل الخطب أنّ الحکم استحبابی فلا إلزام تجاه الحکم من الأساس.

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۸۷.

۲- (۲) .الفقه الإسلامی وأدلته،ج۳،ص۲۱۲۴.

۳- (۳) .العروه الوثقی،ص۴۷۵.

الخلاصه

لا خلاف فی فوریه وجوب الحجّ بعد تحقّق الشرائط إلّا عن الشافعی.

من حجّ بدون الاستطاعه-مع التجشّم بشتّی أنواعه-لا یجزئ عن الحجّ الواجب،إلّا علی المذهب الحنبلی و المالکی.

إذا وهب شخص مالاً-بقدر الاستطاعه-لشخص آخر یجب علی المتّهب الحجّ علی المذهب الجعفری؛لتحقّق الاستطاعه،ولا یجب علی المذاهب الأربعه.

یجب علی النائب-فی الاستنابه عن الحجّ-أن یبادر إلی الحجّ من المیقات علی المذهب الجعفری و الشافعی ویجب من البلد علی المذاهب الاُخری.

العمره المفرده واجبه علی المذهب الجعفری و الحنبلی وسنّه مؤکّده علی المذهب الحنفی و المالکی و الشافعی.

ص:۳۲۷

الأسئله

۱.ما هو الدليل على فوريه وجوب الحجّ؟

۲.هل يجزئ حجّ الصبى عن حجّه الإسلام؟

۳.ما هو المقصود من الاستطاعه؟بحسب التعبير الروائى؟

۴.ما هو معنى الرجوع إلى الكفايه؟

۵.هل يقدّم النكاح على الحجّ؟

۶.هل يجوز الاستنابه عن المريض الّذى لا يرجى برؤه؟

۷.بين أفضل الأوقات بالنسبه إلى العمره المفرده.

ص:۳۲۸

۲۵- أقسام الحجّ

اشاره

لاخلاف بين المذاهب أجمع بالنسبه إلى أقسام الحجّ الثلاثه وهى:التمتّع،والإفراد،والقِران.و إنّما الخلاف فى كيفيه القران وتفصيله بما يلى:

المذاهب الاربعه

قال الجزيرى:القران هو الجمع بين الحجّ و العمره فى إحرام واحد.والقارن يلزمه عمل واحد فقط و هوعمل الحجّ،فيكفيه طواف واحد وسعى واحد للحجّ و العمره؛لقوله صلى الله عليه و آله:من أحرم بالحجّ و العمره أجزأه طواف واحد وسعى واحد عنهما حتّى يحلّ منهما جميعاً.صحّحه الترمذى. (۱)

المذهب الجعفرى

قال المحقّق الحلّى:وأفعال القارن وشروطه كالمفرد غيرأنّه يتميز عنه بسياق الهدى عند إحرامه.وقال المحقّق صاحب الجواهر:إنّ ذلك الحكم كان وفاقاً للمشهور،وفى

۱- (۱) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۸۸-۶۸۹.

صحیح الحلبی: (۱)عن الإمام الصادق علیه السلام:«إنّما نسک الّذی یقرن مثل نسک المفرد ولیس بأفضل منه إلّا بسیاق الهدی». (۲)

ترتیب الأقسام

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی ترتیب أقسام الحجّ وترجیح بعضها علی بعض وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:أقسام الحجّ ثلاثه بالإجماع و الأخبار-وهی-تمتّع وقران وإفراد.والأوّل فرض من کان بعیداً عن مکّه و الآخران فرض من کان حاضراً أی غیر بعید،وحدّ البعد الموجب للتمتّع ثمانیه وأربعون میلًا من کلّ جانب علی المشهور-و هو-الأقوی؛لصحیحه زراه عن الإمام الباقر علیه السلام قلت له-ما المقصود من-قول الله عزّوجلّ فی کتابه: ...ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ... ،فقال:«یعنی أهل مکّه لیس علیهم متعه،کلّ من کان أهله دون ثمانیه وأربعون میلاً-ذات عرق،وعسقان کما یدور حول مکّه،فهو ممّن دخل فی هذه الآیه.وکلّ من کان أهله وراء ذلک فعلیه المتعه».

وفی خبر آخر عنه علیه السلام قال:«حدّ البعید ثمانیه وأربعون میلًا من جمیع نواحی مکّه ولا یجزئ للبعید إلّا التمتّع ولا للحاضر إلّا الإفراد و القران». (۳)

وقال السید الطباطبائی الیزدی:لایجوز لمن وظیفته التمتّع أن یعدل إلی غیره من

۱- (۱) .الوسائل،ج۹،ص۱۵۴،باب ۲ من أبواب أقسام الحجّ،ح۶.

۲- (۲) .الجواهر،ج۱۸،ص ۵۰.

۳- (۳) .العروه الوثقی،ص۴۷۵ و۴۷۶.

القسمين الآخرين اختياراً،نعم إن ضاق وقته عن إتمام العمره وأدرك الحجّ جاز له نقل النيه إلى الإفراد وأن يأتى بالعمره بعد الحجّ بلا خلاف. (۱)

المذاهب الاربعه

قال الجزيرى:من أراد الحجّ و العمره جاز له فى الإحرام ثلاث كيفيات:

الأولى:الإفراد،و هو أن يحرم بالحجّ وحده فإذا فرغ من أعماله أحرم بالعمره وطاف وسعى.

الثانيه:القران،و هو الجمع بين الحجّ و العمره فى إحرام واحد.

الثالثه:التمتّع،و هو أن يعتمر أوّلاً ثمّ يحجّ من عامه. (۲)فالحكم هو التخيير بين الأقسام الثلاثه بلاخلاف بين المذاهب الأربعه و إنّما الخلاف فى أفضليه بعضها من حيث الاستحباب الثلاثه-لا ضروره لصرف الوقت حول أفضليه الاستحباب حيث لا ملزم لها من الأساس.

وقال بعض المحقّقين على فتوى المذاهب الأربعه:لأى كائن مكّياً أو غير مكّى أن يختار أى نوع شاء من أنواع الحجّ الثلاثه:التمتّع و القران و الإفراد،دون كراهه إلاّ أنّ أباحنيفه قال:يكره للمكّى حجّ التمتّع و القران. (۳)

منشأ الاختلاف

اشاره

إنّ العامل الرئيسى الّذى أوجب الاختلاف بين المذهب الجعفرى و المذاهب الأربعه هو الاختلاف فى فهم المعنى من قوله تعالى: ...فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ

۱- (۱) .المصدر السابق،ص ۴۸۲.

۲- (۲) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص ۶۸۸.

۳- (۳) .الفقه على المذاهب الخامسه،ص ۲۰۶.

فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْکَ عَشَرَهٌ کامِلَهٌ ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ... . (۱)

و الاختلاف فی الفهم بما یلی:

المذهب الجعفری

إنّ المقصود بالإشاره من کلمه:ذلک،فی قوله تعالی: ...ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ... :هو التمتّع الّذی هو المقصود الأصلی للبیان،وعلیه فیصبح المعنی:أنّ ذلک التمتّع مع ماله صله به-أی الهدی-یکون فرض النائی:الّذی لم یکن أهلاً لبلد مکّه المکرّمه.وطبعاً کان فرض الحاضر الّذی یکون أهلاً للبلد،هو غیر التمتّع،من الإفراد و القران،و هو نفس المعنی الّذی ورد فی النصّ الصحیح-الآنف بالذکر-عن الإمام الباقر علیه السلام وبه یتمّ المطلوب.

المذاهب الاربعه

إنّ المقصود من کلمه ذلک فی الآیه هو الهدی،وعلیه کان المعنی:أنّ ذلک الهدی یکون فرض النائی البعید عن البلد-مکّه المکّرمه-ولا یجب الهدی علی من کان حاضراً-أی أهلاً-فی البلدأعمّ من أن یکون الحجّ حجّ التمتّع،أو الإفراد أو القران فعلیه یجوز أن یکون حجّ الحاضر حجّ التمتّع فیبتدئ من أدنی الحل-مسجد التنعیم-ویستمرّ علی ما هو المنهج فی التمتّع إلی التحلیل.

التحقیق:أنّ الّذی یسدّ الاختلاف هو وحده العمل-أی النسک-بحسب الواقع العملی،ذلک؛لأنّ الحجّاج الواردین فی مکّه المکّرمه لابدّ لهم من المرور عن أحد المواقیت المقرّره للنائی ولا یجوز المرور من المیقات بدون الإحرام و هذا هو

۱- (۱) .البقره:۱۹۶.

-واقع النسک فی التمتّع،وعلیه یمکننا أن نقول:أنّ التمتّع بحسب الواقع هو فرض البعید فحسب.

وبالتالی:إنّ ماذهب إلیه الرأی الجعفری هو الّذی یتطابق مع الواقع الموضوعی.

الإحرام من المواقیت

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی جواز الإحرام قبل المیقات وعدم الجواز وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذاهب الاربعه

قال ابن قدامه:لاخلاف فی أنّ من أحرم قبل المیقات یصیر محرماً،ولکنّ الأفضل،الإحرام من المیقات ویکره قبله وبه قال مالک و الشافعی وقال أبوحنیفه:الأفضل الإحرام من بلده ولنا:أنّ النبی صلی الله علیه و آله وأصحابه أحرموا من المیقات ولایفعلون إلاّ الأفضل-وفی روایه-أنّ سنّه النبی صلی الله علیه و آله الإحرام من المیقات،بین ذلک بفعله وقوله. (۱)قال الکاشانی الحنفی:کلّما قدّم الإحرام علی المواقیت هو أفضل وروی عن أبی حنیفه أن ذلک أفضل إذا کان یملک نفسه(عن المحظورات)وقال الشافعی:إنّ الإحرام من المیقات أفضل وقال الکاشانی:وتقدیم الإحرام علی المیقات جائز بالإجماع إذا کان فی أشهر الحرم. (۲)

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:لایجوز الإحرام قبل المواقیت-ذلک؛عملاً بمقتضی التوقیت وللنصوص الوارده فی الباب،منها صحیحه معاویه بن عمّار قال:سمعت

۱- (۱) .المغنی،ج۳،ص۲۶۵.

۲- (۲) .بدائع الصنائع،ج۳،ص۲۴۷ و۲۹۳.

أباعبدالله الإمام الصادق عليه السلام يقول:«ليس ينبغی أن يحرم دون الوقت الّذی وقّت رسول الله صلی الله عليه و آله»ويستثنی من ذلک-أی عدم الجواز-موضعان:أحدهما:إذا نذر قبل الميقات فإنّه يجوز ويصحّ للنصوص،منها:خبر أبی بصير عن الإمام الصادق عليه السلام:«لو أنّ عبداً أنعم تعالی عليه نعمه وابتلاه ببليه فعافاه من تلک البليه فجعل علی نفسه أن يحرم من خراسان کان عليه أن يتمّ»-دلّت علی صحّه النذر-ثانيهما:إذا أراد-المکلّف-إدراک عمره رجب وخشی تقفيه إن أخّر الإحرام إلی الميقات فإنّه يجوز له الإحرام قبل الميقات وتجب له عمره،و إن أتی ببقيه الأعمال فی شعبان؛لصحيحه إسحق بن عمّار عن الإمام الصادق عليه السلام:عن رجل يجيئ معتمراً ينوی عمره رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق،أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب؟أو يؤخّر الإحرام إلی العقيق ويجعلها لشعبان؟قال عليه السلام:«يحرم قبل الوقت لرجب فإنّ لرجب فضلاً». (۱)

منشأ الاختلاف

تبين لنا بکلّ وضوح أنّ الدليل علی جواز الإحرام قبل الميقات علی المذاهب الأربعه،هو:الإجماع الّذی ذکره ابن قدامه،و أمّا النصوص الوارده عن الطريقين دلّت علی لزوم الإحرام من الميقات کما هو مقتضی أدلّه المواقيت،وإلاّ فلا معنی للتوقيت کما قال الجزيری:الميقات معناه:فی اللغه موضع الإحرام للحاجّ و هوموافق للمعنی الشرعی فللإحرام ميقات مکانی. (۲)

التحقيق:إنّ الأحوط فی الدين هو الإحرام من الميقات عملاً بمقتضی الأدلّه و النصوص و الفتاوی،ولا خلاف هناک من ناحيه عمليه إلاّ عن الحنفی فإنّ أبناء

ص:۳۳۴

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص۴۸۸ و ۴۸۹.

۲- (۲) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۳۹.

الحنفی یحرمون من بلـدهم علی أسـاس أنّ الأفضـل هو الإـحرام من البلـد علی الرأی الحنفی،و هـذا الحکم ناشـئ من الاجتهـاد الخاص.

حکم المرور عن المیقات بدون الإحرام

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی حکم من جاوز المیقات بدون أن یحرم،وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذهب الجعفری

قال السـید الطباطبائی الیزدی:لو أخّر الإحرام من المیقات عالماً عامداً،ولم یتمکّن من العود إلیها-لضیق الوقت أو لعذر آخر-ولم یکن أمـامه میقـات آخر،بطـل إحرامه وحجّه.وقـال السـید الطباطبـائی الحکیم:ذلـک؛لأنّه مقتضـی إطلاق دلیل التوقیت،الموجب لبطلان الإحرام من غیر الوقت.-وببطلانه یبطل الحجّ-،لفوات الکلّ بانتفاء جزئه أو المشـروط بانتفاء شرطه. (۱)و هو نفس الرأی علی مسلک بعض من أبناء العامّه کما قال ابن قدامه:وعن سعیدبن جبیر:لا حجّ لمن ترک المیقات. (۲)

المذاهب الاربعه

قـال الخرقی:ومن أراد الإـحرام فجـاوز المیقـات غیر محرم رجع فأحرم من المیقات فإن أحرم من مکانه فعلیه دم-علی المـذاهب کلّها-ذلک لما روی ابن عبّاس عن النبی صـلی الله علیه و آله أنّه قال:«من ترک نسـکاً فعلیه الـدم». (۳)وقال الکاشانی:من جاوز المیقات بغیر إحرام ثمّ أحرم یلزمه دم. (۴)

ص:۳۳۵

۱- (۱) .مستمسک العروه الوثقی،ج۱۱،ص۳۱۰.

۲- (۲) .المغنی،ج۳،ص۲۶۸.

۳- (۳) .المصدر السابق،ص۲۶۷ و۲۶۸.

۴- (۴) .بدائع الصنائع.

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف فی الحکم ناشئ عن الاختلاف فی الاجتهاد.

صحّه الإحرام قبل أشهر الحجّ

اختلفت الآراء حول صحّه الإحرام للحجّ،قبل أشهر الحجّ وعدم صحّته،وتفصیل الاختلاف بما یلی:

أشهر الحجّ

اشاره

قال السید الطباطبائی الیزدی:بأنه یشترط أن یکون مجموع العمره و الحجّ فی أشهرالحجّ فلو أتی-المکلّف-بعمرته أو بعضها فی غیرها-أی الأشهر-لم یجز له أن یتمتّع بها،وأشهر الحجّ شوّال وذوالقعده وذوالحجّه بتمامه علی الأصحّ،لظاهرالآیه- اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ... -وجمله من الأخبار کصحیحه معاویه بن عمّار (1)-عن الإمام الصادق علیه السلام قال:«إنّ الله تعالی یقول: اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ... وهی:شوّال وذوالقعده وذوالحجّه»-وموثّقه سماعه (2)-عن الإمام الصادق علیه السلام قال فی حدیث:«فمن اعتمر فیهنّ-أی الأشهر-وأقام إلی الحجّ فهی متعه،ومن رجع إلی بلاده ولم یقم إلی الحجّ فهی عمره،و إن اعتمر فی شهر رمضان أو قبله وأقام إلی الحجّ فلیس بمتمتّع»- (3)و هو نفس الرأی علی المذهب الشافعی. (4)

ص:336

1- (1) .الوسائل،ج8،ص196،باب 11 من أبواب أقسام الحجّ،ح2.

2- (2) .المصدر السابق،ص248،باب 10 من أبواب أقسام الحج،ح2.

3- (3) .العروه الوثقی،ص479.

4- (4) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج1،ص638.

المذهب الحنبلی

قال ابن قدامه:لاینبغی أن یحرم بالحجّ قبل أشهره و هذا هو الأولی،فإنّ الإحرام بالحجّ قبل أشهره مکروه؛لکونه إحراماً به قبل وقته فأشبه الإحرام به قبل میقاته؛ولأنّ فی صحّته اختلافاً فإن أحرم به قبل أشهره صحّ مع کراهه و هو قول مالک وأبی حنیفه.

وقال الشافعی:یجعله عمره؛لقول الله تعالی: اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ... .ومتی ثبت أنّه وقته لم یجز تقدیم إحرامه علیه کأوقات الصلوات.ولنا قول الله تعالی: یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَهِلَّهِ قُلْ هِیَ مَواقِیتُ لِلنّاسِ... . (۱)فدلّ علی أنّ جمیع الأشهر میقات،والآیه- أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ... -محموله علی أنّ الإحرام به-أی الحجّ-إنّما یستحبّ فیها. (۲)

وقال المحشّی تعلیقاً علیه:هذا ضعیف جدّاً ولو صحّ لجاز صیام رمضان فی شهر آخر فإنّ قوله تعالی- اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ... - لا یختلف عن تعیین شهر رمضان باسمه،فإنّ قوله-معلومات-کتسمیتها سواء. (۳)قال النووی:إن قیل ما الفرق بین میقات الزمان و المکان حیث جازتقدیم الإحرام علی میقات المکان دون الزمان،فالجواب ما أجاب به الجرجانی فی المعایات أن میقات المکان یختلف باختلاف البلاد بخلاف میقات الزمان. (۴)

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف فی الحکم هنا ناشئ عن الاختلاف فی فهم المعنی من الآیه الّتی دلّت علی توقیت الحجّ بزمن خاصّ-أشهر معلومات-والّذی یسهّل الخطب أنّ الأوفق بالقواعد و الأحوط فی الدین هو الإحرام بالحجّ فی أشهره و هوالأفضل علی المذاهب أجمع،ویمکننا أن نقول أنّه لم یوجد-هناک-اختلاف بحسب الواقع العملی.

ص:۳۳۷

۱- (۱) .البقره:۱۸۹.

۲- (۲) .المغنی،ج۳،ص ۲۷۱.

۳- (۳) .المصدر السابق.

۴- (۴) .المجموع،ج۷،ص ۲۸۲.

الخلاصه

لاخلاف فی أقسام الحجّ بین المذاهب و إنّما الخلاف بینهم فی أفضلیه بعضها علی بعض و هو سهل یسیر.وثمّه خلاف بین المذهب الجعفری و المذاهب الأربعه بالنسبه إلی کیفیه حجّ القران.

التمتّع یختصّ للنائی،والإفراد و القران لأهل البلد علی المذهب الجعفری ولم یکن الحکم کذلک علی المذاهب الأربعه بل یجوز لأهل البلد التمتّع أیضاً.

لایجوز الإحرام قبل المیقات إلاّ علی المذهب الحنفی.

المرور من المیقات بدون الإحرام مبطل للحجّ علی المذهب الجعفری ولا یبطل بل یوجب الهدی علی المذاهب الأربعه.

لایصحّ الإحرام بالحجّ قبل أشهر الحرم علی المذهب الجعفری و الشافعی ویجوز ذلک مع کراهه علی المذاهب الثلاثه الأُخری.

الأسئله

۱.ما هی کیفیه حجّ القران علی المذاهب الأربعه وعلی المذهب الجعفری؟

۲.بین دلاله الآیه- ...ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ... -علی اختصاص حجّ التمتّع للنائی.

۳.ما هو الدلیل علی عدم جواز الإحرام قبل المیقات؟

۴.هل المرور عن المیقات بدون الإحرام مبطل للحجّ؟

۵.ما هو الدلیل علی عدم صحّه الإحرام بالحجّ قبل أشهر الحجّ؟

۲۶- الإحرام

حول مستحبّات الإحرام

ثمّه اختلافات جزئيه يسيره كالاختلاف بالنسبه إلى جواز التيمّم بدلاً عن الغسل عند فقدان الماء مقدّمه للإحرام وعدم جوازه و الأمر سهل.بل لا يتحقّق الموضوع-أى فقدان الماء-للتيمّم فى الحياه المعاصره.ومن تلك الاختلافات هو استحباب توفير شعر الرأس من ذى القعده على المذهب الجعفرى؛ذلك للنصوص ومقدّمه للتحليل،من الحلق و التقصير،ويستحبّ الحلق على المذهب الشافعى و الحنبلى و الحنفى عملاً بإطلاق أدلّه الحلق،واختلفت آراء المذاهب الأربعه بالنسبه إلى تطييب البدن و الثوب استحباباً ومكروهاً،كلّ ذلك سهلٌ يسير؛لعدم الضرر على تركها وعدم الخطر على فعلها.

حول واجبات الإحرام

اشاره

لاخلاف بين المذاهب فى واجبات الإحرام الثلاثه:النيه،والتلبيه ولبس الثوبين.و إنّما الخلاف فى خصائصها الجزئيه و التفصيل بما يلى:

ص:۳۴۱

المذاهب الاربعه

قال الجزيری:الإحرام معناه فی الشرع نیه الدخول فی الحجّ و العمره،ویسنّ اقترانه بالتلبیه،إلاّ علی المذهب الحنفی قائلًا:الإحرام،یتحقّق بأمرین،الأول:النیه،(نیه الإحرام)والثانی:اقترانها بالتلبیه. (۱)

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:واجباته-أی الإحرام-ثلاثه،الأوّل:النیه،بمعنی قصد القربه و الخلوص کما فی سائر العبادات.

الثانی:من واجبات الإحرام التلبیه-وهی الأذکار التالیه-:لبّیک اللّهُمَّ لبّیک،لبّیک لا شریک لک لبّیک،إنّ الحمد و النعمه لک و المُلک،لا شریک لک لبّیک.والواجب من التلبیه مرّه واحده،ویستحبّ الإکثار.

الثالث:من واجبات الإحرام لبس الثوبین-غیر المخیط-یتّزر بأحدهما ویرتدی بالآخر. (۲)ومهمایکن فکلّ مایکون مجزیاً-فیما له صله بالإحرام-علی المذهب الجعفری-کان مجزئاً علی المذاهب الأربعه.

والاختلاف الّذی ألمحنا إلیه بالنسبه إلی حکم اقتران التلبیه بالنیه وجوباً-علی المذهب الحنفی وندباً علی المذاهب الثلاثه الأخری.یوجب اختلافاً نظریاً محضاً ذلک؛لعدم الاختلاف من ناحیه عملیه قطعاً ذلک؛لأنّ التلبیه واجبه علی المذاهب أجمع ولا یتسامح الحجّاج فی العمل بها قطعاً بحسب السیره الجاریه عند المسلمین،وعلیه فلا أرضیه للمنازعه.

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۳۹.

۲- (۲) .العروه الوثقی،ص۳۹۱-۴۹۵.

حول محظورات الإحرام

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی ما له صله بمحرّمات الإحرام وتفصیل الاختلاف بمایلی:

المذاهب الاربعه

قال الجزیری:ما لا یجوز للمحرم فعله بعد الدخول فی الإحرام،الجماع،الصید،الطیب.

وقال:یحرم علی المحرم عقد النکاح ویقع باطلاً عند الثلاثه،وخالف الحنفی قائلًا:یجوز للمحرم عقد النکاح؛لأنّ الإحرام لا یمنع صلاحیه المرأه للعقد علیها،و إنّما یمنع الجماع،فهو کالحیض و النفاس و الظهار قبل تکفیره،-فإنّ-کلّ منها یمنع الجماع فقط لا صحّه العقد. (۱)ذلک؛لما روی ابن عبّاس أنّ رسول الله صلی الله علیه و آله تزوّج میمونه و هو محرم متّفق علیه. (۲)

وقال ابن قدامه:لنا-علی عدم الجواز:ما روی عن رسول الله صلی الله علیه و آله أنّه قال:«لاینکح المحرم ولا ینکح ولا یخطب».رواه مسلم. (۳)

المذهب الجعفری

قال الإمام الخمینی:ولو عقد-المکلّف امرأهً-لنفسه مع علمه بالحکم،حرمت علیه دائماً. (۴)ذلک؛لصحیحه عبدالله بن سنان عن الإمام الصادق علیه السلام قال:«لیس للمحرم أن یتزوّج ولا یزوّج،و إن تزوّج أو زوّج محلًّا فتزویجه باطل».وفی روایه أخری عن إبراهیم بن الحسن عن الإمام الصادق علیه السلام قال:«إنّ المحرم إذا تزوّج و هو محرم فرّق بینهما ثمّ لا یتعاودان أبداً». (۵)

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۴۵.

۲- (۲) .المغنی،ج۳،ص۲۳۲؛نیل الأوطار،ج۲،ص۱۳۶.

۳- (۳) .المغنی،ج۳،ص۳۳۲.

۴- (۴) .تحریر الوسیله،ج۱،ص۴۰۲.

۵- (۵) .الوسائل،ج۹،ص۸۹ و۹۱،باب ۱۴ و۱۵،من أبواب تروک الاحرام،ح۱.

منشأ الاختلاف

تبين لنا بكلّ وضوح أنّ منشأ الاختلاف هنا هو الاختلاف فی الروایات الوارده فی الباب سنداً ودلالهً،والأحوط علی أساس أنّ الاجتناب من الشبهه خیر من الاقتحام فی الهلكه،هو الاجتناب،كما علیه أكثر المذاهب.

والّذی یسهّل الخطب أنّ ذلك العمل ممّا یجتنب عنه الحجّاج قطعاً وعلیه لا یوجد خلاف عملی بحسب الواقع.

حول التقبیل و النظر

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی تبعات التقبیل و النظر إلی الزوجه حال الإحرام بعد ما اتّفقت الآراء أجمع علی عدم جوازهما عن شهوه وتفصیل الاختلاف علی ما یلی:

المذهب الجعفری

قال الإمام الخمینی:لو قبّل امرأه بشهوه فكفّارته بدنه،و إن كان بغیر شهوه فشاه،و إن كان الأحوط بدنه.ولو نظر إلی أهله بشهوه فأمنی فكفّارته بدنه علی المشهور. (۱)ذلك؛لروایه حسنه رواها أبوسیار عن الإمام الصادق علیه السلام أنّه قال:«یا أباسیار إنّ حال المحرم ضیقه،إن قبّل إمرأته علی غیر شهوه و هو محرم فعلیه دم شاه،إن قبّل إمرأته علی شهوه فأمنی فعلیه جزور ویستغفر الله،ومن مسّ إمرأه و هو محرم علی شهوه فعلیه دم شاه،ومن نظر إلی أمرأته نظر شهوه فأمنی فعلیه جزور،و إن مسّ إمرأته أو لازمها من غیر شهوه فلیس علیه شیء». (۲)

ص:۳۴۴

۱- (۱) .تحریر الوسیله،ج۱،ص۴۰۲.

۲- (۲) .الوسائل،ج۹،ص۲۷۷،باب ۱۸ من أبواب كفّارات الاستمتاع،ح۳.

المذهب الحنبلی

قال الخرقی:فإن قبّل فلم ینزل فعلیه دم،و إن أنزل فعلیه بدنه.و إن نظر فصرف بصره فأمنی فعلیه دم،و إن کرّر النظر حتّی أمنی فعلیه بدنه.

وقال ابن قدامه:وجمله ذلک:أنّ حکم القبله وحکم المباشره دون الفرج سواء-علی أساس حرمه الاستمتاع الثابته بالنصّ و الإجماع فی الجماع-فلم یفسد به الحج؛لأنّ مراتب الأحکام علی وفق ما یحصل به من اللذّه،فالوط ء فی الفرج أبلغ الاستمتاع فأفسد الحجّ مع الإنزال وعدمه،والوط ء دون الفرج دونه فأوجب البدنه،فأفسد الحجّ مع الإنزال و الدم عند عدمه،والقبله دونهما فتکون دونهما فیما یجب بها فیجب بها بدنه عند الإنزال من غیر إفساد،وتکرار النظر دون الجمیع فیجب به الدم عند الإنزال ولا یجب عند عدمه شیء،و أمّا إن نظر ولم یکرّرفعلیه شاه و إن کرّره فأنزل علیه بدنه،روی ذلک عن ابن عبّاس أمّا مجرّد النظر فلا شیء فیه فقد کان النبی صلی الله علیه و آله ینظر إلی نسائه و هو محرم. (۱)

قال ابن قدامه:إنّ الحجّ لا یفسد بتکرار النظر أنزل أو لم ینزل،روی ذلک عن ابن عبّاس و هو قول أبی حنیفه و الشافعی،وروی عن مالک فیمن ورد النظر حتّی أمنی،علیه حجّ من قابل؛لأنّه أنزل بفعل محظور،أشبه الإنزال بالمباشره.ولنا:أنّه إنزال عن غیر مباشره فأشبه الإنزال بالفکر والاحتلام،والأصل الّذی قاسوا علیه ممنوع.

المذهب الحنفی

قال ابن قدامه:قال أبوثور:لا شیء علیه-أی المکلّف الحاجّ تجاه الإنزال بالنظر-وحکی ذلک عن أبی حنیفه؛لأنّه لیس بمباشره،أشبه الفکر،ولنا أنّه إنزال بفعل

۱- (۱) .المغنی،ج۳،ص۳۳۸ و ۳۳۹.

محظور،فأوجب الفديه كاللمس. (۱)

وقال الجزيری قال الحنفی:فإذا تعدّد الجماع فإن کان فی مجلس واحد اکتفی بشاه واحده. (۲)و هذا الحکم علی خلاف المذاهب الأخری،أخذاً بإطلاق أدلّه الشاه،بینما المذاهب کلّها،یقولون:بأنّ الفدیه هناک بدنه؛للنصوص الوارده من طریقی آل البیت علیهم السلام و الصحابه.

قال ابن قدامه:وحکی أبوثور عن أبی حنیفه أنّ اللواط و الوط ء فی الدبر لایفسد الحجّ؛لأنّه لایثبت به الإحصان فلم یفسد الحجّ. (۳)قال السرخسی:والمس و التقبیل و الجماع فیما دون الفرج أنزل أو لم ینزل لا یفسد الإحرام وللشافعی قول أنه إذا إتّصل به الإنزال یفسد به الإحرام علی قیاس الصوم(وعلیه دم)ولکنّا نقول:فساد الإحرام حکم متعلق بعین الجماع. (۴)وقال الکاشانی:والمحرم غیر ممنوع عمّا یزرع الشهوه. (۵)

و أمّا المذهب الجعفری فیخالف ذلک الحکم(عدم فساد الإحرام)أشدّ المخالفه.قال الإمام الخمینی:بان من المحرمّات فی الإحرام،الاستمتاع من النساء:وط ءً وتقبیلاً ولمساً ونظراً بشهوه بل کلّ لذّه وتمتع منها.

لو جامع فی إحرام عمره التمتع قبلاً أو دبراً،علیه الکفّاره(بدنه).

الأحوط اتمام العمل واستئنافه،لو وقع ذلک قبل السعی،وأحوط من ذلک إعاده الحجّ من قابل،ولو ارتکبه بعد السعی فعلیه الکفّاره فقط وهی علی الأحوط بدنه.

لو إرتکب ذلک(الجماع)فی إحرام الحجّ عامداً عالماً بطل حجّه،إن کان قبل

۱- (۱) .المغنی،ج۳،ص۳۳۸ و ۳۳۹.

۲- (۲) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۷۳.

۳- (۳) .المغنی،ج۳،ص۳۳۶.

۴- (۴) .المبسوط،ج۴،ص۱۱۸.

۵- (۵) .بدائع الصنائع،ج۲،ص۲۹۳.

وقوف عرفات بلا إشكال،و إن كان بعده وقبل الوقوف بالمشعر فكذلك على الأقوى،فيجب عليه فى الصورتين إتمام العمل و الحجّ من قابل،وعليه الكفّاره وهى بدنه.

ولو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر فإن كان قبل تجاوز النصف من طواف النساء صحّ حجّه،وعليه الكفّاره،و إن كان بعد تجاوزه عنه صحّ ولاكفّاره على الأصح. (۱)ذلك كلّه؛لأنّ حال المحرم ضيقه كما فى الروايه الأنيف ذكرها.

ولاـ شك أن الإحرام عباده مهمّه و المحرم ينقطع إلى الله ويقتلع عن قلبه كلّ العلاقات الشهويه،فهل يمكن أن يقال:أن الجماع فيما دون الفرج مع الإنزال لا يضر بالإحرام على قول أبى حنيفه؟

المذهب الشافعى

تحرم مقدماته-أى الجماع-كالقبله و المباشره بشهوه سواء أنزل أم لم ينزل،وتجب عليه فى هذه الحاله الفديه،وذلك؛لأنّ شرط الحرمه-ودليلها-الاستمتاع و هو حاصل بالنظر و اللمس.وشرط الفديه-ودليلها-المباشره بشهوه. (۲)

المذهب المالكى

يشترط فى فساد الحجّ بالإنزال بسبب النظر أو الفكر أن يطيلهما-أى يكرّرهما-أمّا الإمناء بمجرّد النظر أو الفكر فإنّه لايفسد-ويجب عليه الهدى،أمّا إذا أمنى بسبب قبله فإنّ حجّه يفسد. (۳)

۱- (۱) .تحرير الوسيله،ج۱،ص۴۰۳.

۲- (۲) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۷۴.

۳- (۳) .المصدر السابق،ص۶۷۲ و۶۷۳.

منشأ الاختلاف

قد تبين لنا أنّ الاختلاف هنا ناشئ عن الاختلاف فی مستند الحکم روائیاً واجتهادیاً وقیاسیاً،فإنّ المستند علی المذهب الجعفری هو النص التامّ سنداً ودلالهً،والمستند علی المذاهب الأربعه-حسب ما تبین-الاجتهاد و القیاس.

الیسیره

هناک عدّه اختلافات یسیره نکتفی بالإشاره إلیها،ذلک لانتفاء الموضوع بالنسبه إلی بعضها وقلّه الوقوع للبعض الآخر.

منها:الاختلاف فی ما له صله بحرمه الصید،وبما أنّه لا أرضیه للصید فلا مسوّغ للبحث عنه.

ومنها:الاختلاف فی جواز نقل هوامّ الجسد بعد الاتّفاق علی عدم جواز قتلها،وبما أنّه لا- واقع لنقل الهوام إلاّ- قلیلاً- من جانب،والحاجّ یحتاط نفسیاً من جانب آخر فالأمر سهل.

ومنها:الاختلاف فی جواز قطع الشجر الّذی أنبته الحاجّ بنفسه بعد الاتّفاق علی عدم جواز قطع الأشجار الّتی أنبتها الله وبما أنّ الحاجّ المتدین یجتنب عن قطع الأشجار قطعاً بلافرق بین ما أنبته الآدمی وما أنبته الله-بحسب فهم العرف-فلا اختلاف هناک من ناحیه عملیه أصلاً.

حول الاستظلال

اشاره

هناک اختلافات یسیره بین المذاهب بعد الاتّفاق علی حرمه الاستظلال إجمالاً،وتفصیل الاختلاف بما یلی:

ص:۳۴۸

ثلاثه من المذاهب

قال الجزیری:ویجوز له-أی المحرم-أن یستظلّ بالشجره و الخیمه و البیت و المحمل و الشمسیه بشرط أن لا یمسّ شیء من ذلک رأسه ووجهه،فإنّ کشفهما واجب باتّفاق المالکیه و الحنیفیه.والشافعی أیضاً من مجوّزی الاستظلال إلّا أنّ نطاق الجواز علی رأی الشافعی أوسع قائلًا:یجوز الاستظلال-بکلّ ماذکر-ولو لاصق رأسه أو وجهه.لکن لو وضع علی رأسه ما یقصد به الستر عرفاً حرم علیه ذلک. (۱)

وتبین لنا أنّ الاستظلال بالذات لایضرّ بالإحرام فلایکون من المحظورات و أمّا إذا أصبح الاستظلال ملاصقاً بالرأس و الوجه کان ذلک محظوراً علی أساس دلیل عدم جواز الستر بالنسبه إلی الرأس و الوجه علی الرجال.

المذهب الجعفری

قال المحقّق الحلّی-من محرّمات الإحرام-:تظلیل المحرم علیه-أی علی الرأس للرجال-ساتراً-حال السیر-ولو اضطرّ لم یحرم. (۲)ذلک؛للنصوص الوارده فی الباب منها:صحیحه محمّدبن مسلم عن الإمام الباقر أو الإمام الصادق قال:سألته عن المحرم یرکب القبّه؟فقال:«لا».قلت:فالمرأه المحرمه؟قال:«نعم». (۳)والدلاله تامّه.

ومنها:صحیحه سعدبن سعد الأشعری:عن الإمام الرضا علیه السلام قال:سألته عن المحرم یظلّل علی نفسه.فقال:«أ من علّه؟»فقلت:یؤذیه حرّ الشمس و هو محرم.فقال:«هی علّه یظلّل ویفدی». (۴)فالحکم بعدم جواز التظلیل علی الرجال یستند إلی النصوص

ص:۳۴۹

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۵۱.

۲- (۲) .شرائع الإسلام،ج۱،ص۲۵۱.

۳- (۳) .الوسائل،ج۹،ص۱۴۶،باب ۶۴ من أبواب تروک الإحرام،ح۱.

۴- (۴) .المصدر السابق،ص۲۸۷،باب ۶ من أبواب بقیّه کفّارات الإحرام،ح۴.

الخاصّه.و هو نفس الرأى على المذهب الحنبلى.

قال ابن قدامه:قال الخرقى:ولا يظلّل على رأسه فى المحمل فإن فعل فعليه دم،واحتجّ أحمد بقول ابن عمر،روى عطاء قال:رأى ابن عمر على رحلِ عمربن عبدالله بن أبى ربيعه عوداً يستره من الشمس فنهاه. (١)

منشأ الاختلاف

تبين لنا أنّ الاختلاف هناك ناشئ عن الاختلاف فى مستند الحكم،فإنّ عدم جواز الاستظلال على المذهب الجعفرى يستندإلى النصوص الوارده من طريق آل البيت عليهم السلام وجواز الاستظلال على المذهب الحنفى و الشافعى و المالكى يستند إلى الاجتهاد،والحنبلى وافق الجعفرى فى هذا الحكم،ذلك للنصّ الوارد عن طريق الصحابه الدالّ على عدم جواز التظلّل.

الارتماس

اشاره

اختلفت آراء الفقهاء بالنسبه إلى جواز الإرتماس بالماء وعدمه،وتفصيل الاختلاف بمايلى:

المذهب الجعفرى

قال المحقّق الحلّى-من محرّمات الإحرام-:تغطيه الرأس وفى معناه الإرتماس. (٢)ذلك لأنّ رمس الرأس فى الماء تماماً هو تغطيه الرأس وستره بالماء بكلّ وضوح،فلا يجوز الإرتماس على أساس عدم جواز الاستتار.

ص:٣٥٠

١- (١) .المغنى،ج٣،ص٣٠٧.

٢- (٢) .شرائع الإسلام،ج١،ص٢٥١.

ومن حسن الحظّ أنّه توجد نصوص صحاح تصرّح بعدم جواز الإرتماس.

منها:صحيحه عبدالله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام قال سمعته يقول:لاتمسّ الريحان وأنت محرم-إلى أن قال:ولا ترتمس فى ماء تدخل فيه رأسك. (۱)والدلاله تامّه كامله،وها هو الرأى على المذهب المالكى وأضاف المالكى أنّه:لايجوز إزاله الوسخ بالغسل (۲)ذلك لاحتمال قطع الشعر.

المذاهب الثلاثه الأخرى

قال ابن قدامه:لابأس بذلك الإرتماس ولعلّه-المالكى-ذهب إلى أنّ ذلك ستر له،والصحيح أنّه ليس ذلك ستر و قد روى عن ابن عبّاس قال:ربّما قال لى عمر ونحن محرمون بالجحفه تعال أباقيك-أى أغالبك-أينا أطول نفساً فى الماء وقال ربّما قايست عمربن الخطّاب بالجحفه ونحن محرمون.ولأنّه ليس بستر معتاد. (۳)وقال مالك:لا أحب للمحرم أن يغمس رأسه فى الماء خشيه أن يقتل الدواب. (۴)

منشأ الاختلاف

تبين لنا أنّ الاختلاف هنا ناشئ عن الاختلاف فى انطباق معنى التغطيه على الارتماس،ومن الاختلاف فى النصوص الوارده من الطريقين،فيكون الاختلاف نصّاً واجتهاداً.والّذى يسهّل الخطب أنّه لاخلاف هنا بحسب الواقع الموضوعى ذلك؛لأنّ الاستحمام فى حياتنا المعاصره يتمّ بإفاضه الماء من الأجهزه المعدّه فى الحمّام،فلا خلاف من ناحيه عمليه.

۱- (۱) .الوسائل،ج۹،ص ۱۴۰،باب ۵۸ من أبواب تروك الإحرام،ح۱.

۲- (۲) .المغنى،ج۳،ص۲۹۹.

۳- (۳) .المصدر السابق.

۴- (۴) .المدونه الكبرى،ج۱،ص۳۶۳.

حول الاكتحال والاختضاب

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی جواز الاکتحال والاختضاب وعدم جوازهما حال الإحرام وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذاهب الاربعه

قال الجزیری:لا یجوز للمحرم أن یکتحل بما فیه طیب باتّفاق ثلاثه،وخالفا لمالکیه،قالوا:یحرم علی المحرم الاکتحال مطلقاً.وقال:لا یجوز للمحرم أن یختضب بالحناء لأنّه طیب،والمحرم ممنوع من التطیب.عند المالکیه و الحنفیه،أمّا الشافعیه،قالوا:یکره الخضاب.والحنابله قالوا:لا یحرم علی المحرم الاختضاب. (۱)

المذهب الجعفری

قال الإمام الخمینی-من محرّمات الإحرام-:الاکتحال بالسواد إن کان فیه الزینه،ولا یترک الاحتیاط بالاجتناب عن مطلق الکحل الّذی فیه الزینه،ولو کان فیه الطیب فالأقوی حرمته. (۲)وقال:-من المحرّمات-لبس الخاتم و الساعه-للزینه فلو کان للاستحباب أو لخاصیه فیه،لا للزینه لا إشکال فیه،والأحوط ترک استعمال الحناء للزینه،بل الحرمه لا تخلو من وجه-ویحرم-:لبس المرأه الحلی للزینه. (۳)

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف ناشئ عن الاختلاف فی انطباق المفهوم-أی مفهوم الزینه و الطیب-علی المصداق.

ص:۳۵۲

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۴۶ و۶۴۷.

۲- (۲) .تحریر الوسیله،ج۱،ص۴۰۴ و۴۰۵.

۳- (۳) .المصدر السابق،ص۴۰۶ و۴۰۷.

التحقیق:أنّ العامل الرئیسی بالنسبه إلی حرمه الاکتحال والاختضاب هو:تحقّق الزینه و التطییب علی أساس النصوص و الفتاوی،ومن النصوص:ما رواه حریز بسند صحیح عن الإمام الصادق علیه السلام أنّه قال:لاتکتحل المرأه المحرمه بالسواد،إنّ السواد زینه. (۱)صرّحت علی المطلوب بعموم التعلیل وقال المحقّق الحلّی:ویحرم لبس الخاتم للزینه ولبس الحلّی للزینه. (۲)

وقال المحقّق صاحب الجواهر:القول بالحرمه-بالنسبه إلی الاختضاب-هو:لمفهوم تعلیل المنع عن الکحل بالسواد و النظر فی المرآه بأنّه زینه. (۳)

وقال ابن قدامه:وروی عن أحمد أنّه قال:یکتحل المحرم ما لم یرد به الزینه،وقال:قال القاضی:یکره-الاختضاب-لکونه من الزینه. (۴)فتبین لنا بکلّ وضوح أنّ الاختلاف ناشئ عن الاختلاف فی انطباق المفهوم علی المصداق و هذا هو الاختلاف فی الاجتهاد.

۱- (۱) .الوسائل،ج۹،ص۱۱۲،باب ۳۳ من أبواب تروک الإحرام،ح۴.

۲- (۲) .الشرائع،ج۱،ص۲۵۰.

۳- (۳) .الجواهر،ج۸،ص۴۲۹.

۴- (۴) .المغنی،ج۳،ص۳۲۷ و ۳۳۱.

الخلاصه

الاختلاف فی مستحبّات الإحرام سهل.

کلّ ما کان مجزئاً-بالنسبه إلی واجبات الإحرام-علی المذهب الجعفری مجزءٌ علی المذاهب الأربعه فلا خلاف عملیاً.

لا یجوز عقد النکاح للمحرم،إلاّ علی المذهب الحنفی.

لا یجوز التقبیل و النظر إلی الزوجه عن شهوه واختلفت الآراء فی الکفّاره،والأحوط:بدنه.

لا یجوز الاستظلال للمحرم حال السیر علی مذهبی الجعفری و الحنبلی ویجوز ذلک علی المذاهب الثلاثه الاُخری.

لا یجوز الارتماس بالماء للمحرم علی مذهبی الجعفری و المالکی ویجوز علی المذاهب الثلاثه الاُخری.

اختلفت الآراء حول الاکتحال والاختضاب حرمه وکراهه ولا اختلاف من ناحیه عملیه.

ص:۳۵۴

الأسئله

۱.هل يجب اقتران النيه بالتلبيه؟

۲.ما هو الدليل على عدم جواز عقد النكاح حال الإحرام؟

۳.ما هی كفّاره التقبيل عن شهوه وكفّارته بدون الشهوه؟

۴.هل تتحقّق الكفّاره تجاه النظر إلى إمرأه بدون الشهوه؟

۵.ما هو الدليل على عدم جواز التظليل حال الإحرام؟

۶.هل يجوز الارتماس بالماء حال الإحرام؟

۷.ما هو العامل الرئيسی لعدم جواز الاكتحال والاختضاب ولبس الحلی وما شاكلها؟

۲۷- الوقوفات

وقت الوقوف فی عرفه

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی ابتداء الوقوف وانتهائه فی عرفه وتفصیل الاختلاف بما یلی:

ثلاثه من المذاهب

قال الجزیری:وقته-أی الوقوف فی عرفه علی المذهب الحنفی-هو من بعد زوال شمس الیوم التاسع من شهر ذی الحجّه إلی فجر یوم النحر.

ووقته-علی المذهب الشافعی أیضاً-من زوال شمس یوم التاسع من ذی الحجّه إلی فجر یوم النحر. (۱)قال أبوبکر الکاشانی:و أمّا قدر الواجب من الوقوف فمن حین تزول الشمس إلی أن تغرب،فهذا القدر من الوقوف واجب عندنا.وعند الشافعی لیس بواجب بل هو سنه.

والأصل فیه(الوقوف)ما روی عن النبی صلی الله علیه و آله انّه قال من وقف بعرفه فقد تمّ حجّه.

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۶۲-۶۶۴.

(والقدر المفروض هو حصوله كائناً بها)والمشى و السير لا يخلو عن وقفه،وسواء نوى أو لم ينو بخلاف الطواف. (۱)

وقال الأنصارى الشافعى:وواجب الوقوف بعرفه حضوره بعرفه أى بجزء منها بين زوال وفجر يوم النحر،للإتباع رواه مسلم. (۲)

وقال الجزيرى:يجب الوقوف-على المذهب المالكى-فى نهار التاسع بعد الزوال إلى الغروب. (۳)

المذهب الجعفرى

قال المحقّق الحلّى:وقت الاختيار لعرفه من زوال الشمس إلى الغروب من تركه عامداً فسد حجّه،ووقت الاضطرار إلى طلوع الفجر من يوم النحر. (۴)

ولم نجد خلافاً يعتدّ به إلّا عن الحنبلى و هو كما يلى:

المذهب الحنبلى

قال الجزيرى:الوقت المعتبر له-أى للوقوف على المذهب الحنبلى-هو من فجر اليوم التاسع من شهر ذى الحجّه إلى فجر اليوم العاشر (۵)وقال ابن قدامه:وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفه إلى طلوع الفجر من يوم النحر،لا نعلم خلافاً بين أهل العلم فى آن آخر لوقت طلوع فجر يوم النحر. (۶)ولم يرد نصّ أو إجماع دالّ على أنّ مبدأ

۱- (۱) .بدائع الصنائع،ج۲،ص۱۲۷.

۲- (۲) .فتح الوهاب،ج۱،ص۲۵۱.

۳- (۳) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۶۲-۶۶۴.

۴- (۴) .شرائع الإسلام،ج۱،ص۲۵۴.

۵- (۵) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۶۳.

۶- (۶) .المغنى،ج۳،ص۴۱۵.

الوقوف فی عرفه هو فجر الیوم التاسع،عدا ما یقول ابن قدامه:ولأنّه-الوقت من الفجر إلی الزوال-من یوم عرفه فکان وقتاً للوقوف کبعد الزوال. (۱)

منشأ الاختلاف

تبین لنا بکلّ وضوح أنّ الاختلاف فی هذا الحقل ناشئ عن تفرّد الحنبلی واجتهاده الخاصّ معلناً:أنّ وقت الوقوف فی عرفه من الفجر إلی الفجر،و قد مرّ بنا أنّه لایمکن المساعده علی هذا التحدید؛لعدم الدلیل علیه من نصّ أو إجماع.أضف إلی ذلک أنّ فتوی من بعض شیوخ الحنابله یخالف التحدید المذکور.کما قال الخرقی:ثمّ-بعد إقامه الصلاتین-یصیر إلی موقف عرفه فیکبّر ویهلّل ویجتهد فی الدعاء إلی غروب الشمس. (۲)

و أمّا الاختلاف بالنسبه إلی التعبیر عن الوقت المتیقّن-من الزوال إلی الغروب-بالوقت الاختیاری علی المذهب الجعفری وبوقت الفضیله علی المذاهب الأخری فهو ناشئ عن عدم التقریب بین المذاهب و الآراء.ذلک؛لأنّ وقت الفضیله بحسب الحقیقه-کما یؤیده عمل الحجّاج-هو الوقت الاختیاری فلا یترکه الحاجّ عن اختیار إلاّ أنّ التعبیر بالوقت الاختیاری آکد و هو الأحوط فی الدین و الأقرب للتقوی.

حکم الخروج عن عرفه قبل الغروب

قال ابن قدامه:فإن دفع-أی خرج-قبل الغروب فحجّه صحیح فی قول جماعه الفقهاء إلاّ مالکاً قال:لا حجّ له،قال ابن عبدالبرّ:لانعلم من فقهاء الأمصار من قال بقول مالک، (۳)وقال الجزیری قال المالکیه:من أرکان الحجّ الحضور بعرفه بأی جزء منها،

۱- (۱) .المصدر السابق.

۲- (۲) .المصدر السابق،ص۴۰۹ و ۴۱۱.

۳- (۳) .المغنی،ج۳،ص۴۱۴.

فالحضور بعرفه نوعان:ركن يفسدالحجّ بتركه وواجب يلزم فى تركه دم،فالأوّل:لحظه من غروب الشمس يوم عرفه إلى طلوع فجر يوم النحر،والثانى:لحظه من زوال الشمس يوم عرفه إلى غروب الشمس من ذلك اليوم. (۱)

وقال مالك بأنّ من دفع من عرفات قبل مغيب الشمس(فعليه أن يرجع قبل طلوع الفجر ويقف فيها)و إن لم يعد إلى عرفات،فعليه الحجّ قابلا و الهدى ينحره فى حجّ قابل و هو كمن فاته الحجّ. (۲)ويتطابق رأى المالكى مع فتوى الفقهاء أجمع ولا خلاف إلاّ فى النقل.والّذى يسهّل الخطب هو الوحده العمليه،فإنّ الحجّاج المسلمين من كافّه المذاهب يلتزمون بالوقوف من زوال الشمس إلى غروب الشمس يوم التاسع فلم يكن هناك اختلاف من ناحيه عمليه،و أمّا الاختلاف فى التعبير فهو ناشئ عن عدم المقارنه بين الآراء و المذاهب وفق المنهج المطلوب.

ومهما يكن فالإخلال بالركن اختياراً يوجب بطلان الحجّ و الإخلال بالواجب-من واجبات الحجّ-يوجب الكفّاره.و أمّا من اضطرّ إلى ترك الوقوف بعرفه فهو معذور على أساس قاعده رفع التكليف عن المضطرّ و هو نفس الحكم على المذهب الجعفرى،و قد نقل عن الشافعى:أنّ الحكم هو تبديل الحجّ بالعمره،لبطلان الحجّ بواسطه النقص فى الركن. (۳)

حول الوقوف بالمزدلفه

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلى وقت الوقوف هناك وتفصيل الاختلاف بما يلى:

ص:۳۶۰

۱- (۱) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۶۴.

۲- (۲) .المدونه الكبرى،ج۱،ص۴۱۳.

۳- (۳) .الفقه المصور،ص۲۵۲.

المذهب الجعفری

قال المحقّق الحلّی:وقت الوقوف بالمشعر-للمختار-ما بین طلوع الفجر إلی طلوع الشمس وللمضطرّ إلی زوال الشمس؛ (1)ذلک لصحیحه معاویه بن عمّار عن الإمام الصادق علیه السلام قال:«أصبح علی طهر بعدما تصلّی الفجرفقف-بالمشعر-إن شئت قریباًعن الجبل»-إلی أن قال-:«ثمّ أفض حین یشرف لک ثبیر-جبل بمکّه» (2)والدلاله تامّه والحکم متسالم علیه عند الفقهاء الإمامیین.

المذاهب الاربعه

قال الجزیری:الحضور بالمزدلفه قبل طلوع الفجر-واجب علی المذهب الحنفی و الشافعی و المالکی ویجب المبیت بالمزدلفه لیله-النحر-علی المذهب الحنبلی ولیکن المبیت فی-النصف الثانی-من اللیل. (3)قال الکاشانی:و أمّا زمان الوقوف بمزدلفه فما بین طلوع الفجر وطلوع الشمس هذا عندنا،وقال الشافعی:یجوز فی النصف الاخیر من لیله النحر. (4)قال مالک:من مرّ بمزدلفه،و إن کان دفعه فی وسط اللیل أو أوّله أو آخره وترک الوقوف مع الإمام أجزأه ولا دم علیه. (5).ولا یجب الوقوف بعد الفجر(علی المذهب الحنبلی)إلّا أنّه یستحبّ الوقوف و الدعاء بالمأثور بعد صلاه الفجر حتّی یتحقّق الضوء من المشرق اقتداءً بالنبی صلی الله علیه و آله کما قال ابن قدامه:والمستحبّ الاقتداء برسول الله صلی الله علیه و آله فی المبیت

1- (1) .شرائع الإسلام،ج1،ص256.

2- (2) .الوسائل،ج10،ص45،باب 11 من أبواب الوقوف بالمشعر،ح1.

3- (3) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج1،ص665-667.

4- (4) .بدائع الصنائع،ج2،ص136.

5- (5) .المدونه الکبری،ج1،ص317.

إلى أن يصبح ثمّ يقف حتّى يسفر،وعن نافع أنّ ابن زبير أخّر فی الوقت حتّى كادت تطلع الشمس. (۱)

منشأ الاختلاف

تبين لنا أنّ الاختلاف هنا ناشئ عن الاختلاف فی مدرك الحكم،فإنّ مدرك الوقوف بالليل فی المزدلفه–على المذاهب الأربعه–هو عمل النبی صلى الله عليه و آله حسب ما نقل عن طريق الصحابه كما قال ابن قدامه:ولنا:أنّ النبی صلى الله عليه و آله بات بها–المزدلفه–وقال:خذوا عنّی مناسككم،و إنّما أبيح الدفع بعد نصف الليل بما ورد من الرخصه فيه. (۲)ولم يكن هناك نصّ خاصّ وقال السيد السابق:هذه هی السنّه الثابته فی المبيت بالمزدلفه. (۳)

و أمّا مدرك الوقوف بين الطلوعين فی المشعر الحرام–على المذهب الجعفری–فهو النصّ الوارد عن الإمام الصادق عليه السلام الّذی دلّ على وجوب الوقوف من طلوع الفجر إلى طلوع الفجر.

أضف إلى ذلك أنّه يقال:أنّ المشعرالّذی هو وعاء الذكر فی قوله تعالى: ...فَاذْكُرُوا اللّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ... ، (۴)هو بعد طلوع الفجر بلا خلاف وهناك عدّه أدعيه مأثوره عن الطريقين فی ذلك الوقت.

فتبين أنّ ذلك الوقت هو المنسك و أمّا الوقوف فی المزدلفه ليلاً ليس إلاّ مقدّمه للوقوف الأصلی وعليه يستحبّ الوقوف ليلًا.ويؤكّده ماقال به الحنبلی من وجوب المبيت فی المزدلفه وعدم كفايه الوقوف قطعه من الليل،ولا يجوز الخروج قبل طلوع الفجر.

ص:۳۶۲

۱- (۱) .المغنی،ج۳،ص۴۲۳.

۲- (۲) .المصدر السابق،ص۴۲۲.

۳- (۳) .فقه السنه،ج۱،ص۷۲۴.

۴- (۴) .البقره:۱۹۸.

والّذی یسهّل الخطب أنّ فقهاء السنّه یقولون بمطلوبیه الدعاء بعد صلاه الفجر و الوقوف بعد الفجر حتّی الإسفار و هو یقرب طلوع الشمس فإذا ارتحل الحاج بعد ذلک الوقت ودخل فی وادی محسر یواجه طلوع الفجر؛لعدم الفصل بین الإسفار و الطلوع إلاّ القلیل و هو نفس الرأی علی المذهب الجعفری:کما قال المحقّق الحلّی:یستحبّ الإفاضه-من المشعر-قبل طلوع الشمس بقلیل،ولکن لا یتجاوز وادی محسر إلاّ بعد طلوعها. (۱)وعلیه لیس ثمّه اختلاف من ناحیه عملیه.

جواز التفریق بین العشائین لیله المزدلفه

اشاره

قال ابن قدامه:فإن صلّی المغرب قبل أن یأتی مزدلفه ولم یجمع-بین الصلاتین-خالف السنّه وصحّت صلاته،وبه قال مالک و الشافعی:وقال أبوحینفه:لایجزئه؛لأنّ النبی صلی الله علیه و آله جمع بین الصلاتین،فکان نسکاً و قد قال:«خذوا عنّی مناسککم».

ولنا:أنّ کلّ صلاتین جاز الجمع بینهما جاز التفریق بینهما کالظهر و العصر بعرفه وفعل النبی صلی الله علیه و آله محمول علی الأولی و الأفضل (۲)و هو نفس الرأی علی المذهب الجعفری القائل بجواز الجمع فی مطلق الأحول.

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف ناشئ عن الاختلاف فی التعیین و التخییر،حیث أنّ المذهب الحنبلی استنبط الحکم تعییناً،بأنّ الجمع هناک هو الحکم علی التعیین کمنسک معین و أمّا علی المذاهب الأخری کان الجمع أولی،فیجوز التفریق بین العشائین کما هو منهجیه الجمع بین الصلاتین المشترکتین فی الوقت.

۱- (۱) .شرائع الإسلام،ج۱،ص۲۵۸.

۲- (۲) .المغنی،ج۳،ص۴۲۰.

أعمال منى

خصوصيه الترتيب بالنسبه إلى أعمال منى

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلى وجوب الترتيب بين الرمى و الحلق و الهدى وعدم وجوبه،وتفصيل الاختلاف بما يلى:

المذهب الجعفرى

قال المحقّق الحلّى:وترتيب هـذه المناسك واجب يوم النحر:الرمى،ثمّ الذبـح،ثمّ الحلق،فلو قدّم بعضـها على بعض أثم ولا إعاده. (١)وقـال المحقّق صـاحب الجواهر:إنّ الحكم منسوب إلى أكثر المتأخّرين؛لقوله تعالى: ...وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَـكُمْ حَتّى يَبْلُغَ الْهَـدْىُ مَحِلَّهُ... . (٢)وللتأسّـى مع قول النبى صلى الله عليه و آله (٣)وقول الإمام الصادق عليه السـلام فى صحيحه معاويه بن عمّار (۴)إذا رميت الجمره فاشتر هديک. (۵)

المذاهب الاربعه

قـال السـيد السـابق:إنّ الترتيب هناک:سـنّه عنـد أكثر أهل العلم؛لحـديث عبـدالله بن عمر-أنّه قال رسول الله صـلى الله عليه و آله خطاباً لمن تخلّف الترتيب-:«افعـل ولاـحرج».وقـال أبوحنيفه:إن لم يراع الترتيب فقـدّم منسـكاً على منسک فعليه دم،وتأوّل قوله صلى الله عليه و آله:

١- (١) .شرائع الإسلام،ج١،ص٢۶۵.

٢- (٢) .البقره:١٩۶.

٣- (٣) .تيسير الأُصول،ج١،ص٣١٢.

۴- (۴) .الوسائل،ج١٠،ص١٣٩،باب ٣٩ من أبواب الذبح،ح١.

۵- (۵) .الجواهر،ج١٩،ص٢۴٨.

«لا حرج»علی رفع الإثم دون الفدیه. (۱)وقال الکاشانی الحنفی:بأنّه روی أنّه صلی الله علیه و آله رمی ثمّ ذبح ثمّ دعا بالحلاق. (۲)

منشأ الاختلاف

من البین أنّ الاختلاف هنا ناشئ عن الاختلاف فی فهم المعنی من قوله صلی الله علیه و آله:«لاحرج»،الوارد من الطریقین.قال الحنفی:إنّ المقصود من نفی الحرج هنا هو نفی الإثم وقالت المذاهب الأخری:إنّ المقصود من نفی الحرج-فی الکتاب و السنّه-هو نفی الحکم المحرج کما هو ظاهر قوله تعالی: ...وَ ما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ... . (۳)فتبین لنا أنّ الترتیب بین الرمی و الهدی و الحلق واجب علی المذهب الجعفری و المذهب الحنفی،ومندوب علی المذاهب الثلاثه الأخری؛لذلک نری أنّ الحجّاج کلّهم یبادرون إلی أعمال یوم النحر وفق الترتیب،ولا یوجد هناک تخلّف إلّا لعذر،والعذر رافع للتکلیف علی المذاهب کلّها إلّا علی المذهب الحنفی بحسب فهمه الخاصّ.

وقت الرمی

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی وقت رمی الجمار للمختار وتفصیل الاختلاف بمایلی:

المذهب الجعفری

قال الإمام الخمینی:وقت الرمی من طلوع الشمس من یوم العید إلی غروبه. (۴)ذلک؛لأنّ الرمی من مناسک یوم العید و الیوم من الطلوع إلی الغروب،ویدلّنا علی ذلک

۱- (۱) .فقه السنه،ج۱،ص۷۲۶.

۲- (۲) .بدائع الصنائع،ج۲،ص۱۴۱.

۳- (۳) .الحج:۷۸.

۴- (۴) .تحریر الوسیله،ج۱،ص۴۲۶.

الحدیث المشهور الوارد من الطریقین قال الإمام الصادق علیه السلام:«لمّا أقبل رسول الله صلی الله علیه و آله من المزدلفه مرّ علی جمره العقبه یوم النحر فرماها بسبع حصیات ثمّ أتی منی و کذلک السنّه،و قد قال رسول الله صلی الله علیه و آله:خذوا عنّی مناسککم». (1)

المذهب الحنبلی

ووقته-أی الرمی-من نصف لیله النحر لمن وقف قبله بعرفه،ولا یصحّ الرمی فی أیام التشریق إلاّ بعد الزوال.

المذهب الحنفی

وقت أداء رمی جمره العقبه فجر یوم النحر إلی فجر الیوم الثانی منه،فإن قدّمه عن ذلک لا یجزئه،و إن أخّره عن ذلک لزمه دم.ووقت الرمی فی الیوم الثانی و الثالث هو من بعد الزوال إلی الغروب،ویکره فی اللیل إلی الفجر،وقبل الزوال لایجزئ وبعد فجر الیوم الثانی یلزمه دم بالتأخیر.

المذهب الشافعی

یدخل وقت الرمی بانتصاف لیله النحر ویمتدّ وقته إلی آخر أیام التشریق.

المذهب المالکی

وقت الرمی فی کلّ یوم منها من زوال الشمس إلی الغروب،فلو قدّم الرمی علی الزوال لا یکفی وعلیه دم إن لم یعده بعد الزوال،و إن أخّره إلی اللیل أو إلی الیوم الثانی فعلیه دم. (2)ویستدلّ علی تعیین الوقت للرمی بالروایات الوارده من طریق

1- (1) .المستدرک،باب 1 من أبواب رما جمره العقبه،ح2.

2- (2) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج1،ص666-668.

الصحابه،منها:ما روى عن جابر قال:رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله يرمى الجمره ضحى يوم النحر وحده ورمى بعد ذلك-اليوم فى اليوم الثانى و الثالث-بعد زوال الشمس أخرجه مسلم. (۱)ومنها:ما روى ابن عبّاس قال:كان رسول الله صلى الله عليه و آله يسأل يوم النحر بمنى قال:رجل رميت بعد ما أمسيت فقال:لا حرج. (۲)

قال الكاشانى الحنفى:أوّل وقت الرمى من يوم النحر ما بعد طلوع الفجر الثانى،فلا يجوز قبل طلوعه،وأوّل وقته المستحبّ ما بعد طلوع الشمس قبل الزوال هذا عندنا وقال الشافعى:إذا انتصف ليله النحر دخل وقت الجمار.

وبه نقول أنّ المستحبّ ذلك و أمّا آخره فآخر النهار.

و أمّا وقت الرمى من اليوم الثانى و الثالث من أيام الرمى فبعد الزوال حتّى لا يجوز الرمى فيهما قبل الزوال فى الروايه المشهوره عن أبى حنيفه وروى أبوحنيفه أن الأفضل أن يرمى فى اليوم الثانى و الثالث بعدالزوال فإن رمى قبله جاز،وجه هذه الروايه-القياس على رمى يوم النحر-.

وجه الروايه المشهوره ما روى عن جابر أنّ رسول صلى الله عليه و آله رمى الجمره يوم النحر ضحى ورمى فى بقيه الأيام بعد الزوال،و هذا باب لا يعرف بالقياس. (۳)

منشأ الاختلاف

تبين لنا أنّ الحكم على المذهب الجعفرى يستند إلى النصّ و الظاهر.و أمّا على المذاهب الأربعه فيستند الحكم إلى النصوص،واختلف أصحاب هذه المذاهب بينهم،فمنهم من يقول-أى الشافعى-بصحّه الرمى فتره الأيام الثلاثه صباحاً ومساءً؛لقول

۱- (۱) .المغنى،ج۳،ص۴۲۸ و ۴۲۹.

۲- (۲) .المصدر السابق.

۳- (۳) .بدائع الصنائع،ج۲،ص۱۳۸.

النبی صـلی الله علیه و آله:«إرم ولا حرج». (۱)وأكثرهم-أی الثلاـثه الأخری-یـذهب إلی وقت الرمی یوم النحر قبل الزوال ووقته فی الیوم الثانی و الثالث بعد الزوال،استناداً إلی الحدیث الأوّل-أی ما رواه جابر-وعملاً بسیره الرسول صلی الله علیه و آله مؤكّداً بقوله:«خـذوا عنّی مناسككم».وعلیه فـالوقت محـدّد و التقـدیم لاـیجزئ،والتأخیر لایجوز.ولكن هناک نصّ بالنسبه إلی من أخّر الرمی إلی اللیل،روی عبدالله بن عمر:من فاته الرمی حتّی تغیب الشمس فلا یرم حتّی تزول الشمس من الغد.-وبه أفتی الحنبلی و الحنفی-وقال مالک:یرمی لیلاً وعلیه دم. (۲)والاختلاف فی صحّه الرمی بعد منتصف اللیل أو بعد الفجر ناشئ عن الاختلاف فی مبدأ الیوم بأنّه بعد نصف اللیل أو بعد طلوع الفجر.

۱- (۱) .المغنی،ج۳،ص۴۲۹.

۲- (۲) .المصدر السابق.

الخلاصه

وقت الوقوف بعرفه من زوال الشمس إلی الغروب علی المذاهب كلّها إلاّ علی الحنبلی قائلاً:إنّه من فجر الیوم التاسع إلی فجر الیوم العاشر.

وقت الوقوف فی المزدلفه قبل الفجر علی المذاهب الأربعه ووقته بعد الفجر علی المذهب الجعفری.

الترتیب بین أعمال منی واجب علی المذهب الجعفری و الحنفی وسنّه عند المذاهب الثلاثه الاُخری.

وقت الرمی علی المذهب الجعفری و الشافعی من طلوع الشمس إلی الغروب،ووقته علی المذاهب الثلاثه الاُخری قبل الزوال یوم النحر وبعد الزوال فی الیوم الثانی و الثالث.

الأسئله

۱.ما هو الوقت الاختیاری و الوقت الاضطراری فی عرفه؟

۲.ما هو الدلیل علی وجوب الوقوف بالمزدلفه بین الطلوعین؟

۳.هل یجوز التفریق بین العشائین لیله المزدلفه؟

۴.ما هو الدلیل علی وجوب الترتیب بین أعمال منی؟

۵.من تأخّر الرمی عن الوقت المحدّد فهل علیه دم؟

ص:۳۷۰

۲۸- الطواف

طواف الوداع وطواف النساء

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی خصوصیه الطواف النهائی فی ختام المناسک وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذاهب الاربعه

قال الجزیری:النوع الثانی الطواف الواجب و هوطواف الوداع ویسمّی طواف الصدر. (۱)ولم یتعرّض إلی خلاف فیه وقال ابن قدامه:فأمّا الخارج من مکّه فلیس له أن یخرج حتّی یودّع البیت بطواف سبع و هو واجب،من ترکه لزمه الدم.وبذلک قال-عدّه من الفقهاء-وقال الشافعی فی قول له:لایجب بترکه شیء؛لأنّه یسقط عن الحائض فلم یکن واجباً کطواف القدوم.ولنا ما روی ابن عبّاس:اُمر الناس أن یکون آخر عهدهم بالبیت إلاّ أنّه خففت عن المرأه الحائض،متّفق علیه.-ولما روی أنه-قال رسول الله صلی الله علیه و آله:«لاینفرنّ أحد حتّی یکون آخر عهده بالبیت».و إذا ثبت وجوبه فإنّه لیس

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۰۲.

بر کن ويسمّى طواف الوداع؛لأنّه لتوديع البيت،وطواف الصدر؛لأنّه عند صدور الناس من مكّه. (۱)

قال مالک فی قول عمربن الخطاب:فإنّ آخر النسک الطواف بالبيت،إنّ ذلک فيما نرى–والله أعلم–؛لقوله تعالى: ...وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللّهِ... وقوله تعالى: ...ثُمَّ مَحِلُّها إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ،فمحل الشعائر كلّها وانقضائها إلى البيت العتيق.

وعن مالک عن يحيى بن سعيد أن عمربن الخطاب ردّ رجلاً مرّ الظهران(وادی قريب مكّه)لم يكن ودّع البيت،حتّى ودّع البيت. (۲)

فتبين لنا أنّ الأصل فی طواف الوداع هو رأی عمربن الخطاب قال الكاشانی:و أمّا طواف الصدر(الوداع)واجب عندنا.وقال الشافعی:سنّه(لسقوطه عن الحائض و النفساء بالإجماع)ودليل الوجوب ما روی عن النبی صلى الله عليه و آله أنّه قال:«من حجّ هذا البيت فليكن اخر عهده به الطواف،ومطلق الأمر لوجوب العمل». (۳)

المذهب الجعفری

قال المحقّق الحلّی:طواف–آخر الحجّ و هو الّذی يسمّى بطواف–النساء واجب فی الحجّ و العمره المفرده،دون المتمتّع بها و هو لازم للرجال و النساء و الصبيان و الخناثی. (۴)ذلک؛للنصوص الوارده فی الباب منها:صحيحه معاويه بن عمّار عن الإمام الصادق عليه السلام قال:«على المتمتّع بالعمره إلى الحجّ ثلاثه أطواف بالبيت وسعيان بين الصفا و المروه،فعليه إذا قدم مكّه طواف بالبيت–مع الصلاه و السعی–هذا للعمره،وعليه للحجّ طوافان».

ص:۳۷۲

۱- (۱) .المغنی،ج۳،ص۴۵۸.

۲- (۲) .الموطأ،ج۱،ص ۳۷۰.

۳- (۳) .بدائع الصنائع،ج۲،ص۱۴۲.

۴- (۴) .شرائع الإسلام،ج۱،ص۲۷۱.

ومنها:صحیحه الحلبی عن الإمام الصادق علیه السلام:قال فی حدیث:وعلیه طواف بالبیت-مع الصلاه و السعی ویسمّی طواف الزیاره-وطواف بالبیت بعد الحجّ (۱)دلّت علی وجوب طواف فی ختام الحجّ-و إنّما سمّی هذا الطواف بطواف النساء-لأنّ حلّیه النساء-بعد الإحرام-ترتبط بهذا الطواف.کما قال المحقّق الحلّی:إذا قصّر أو حلق حلّ له کلّ شیء إلّا النساء فإذا أتی بطواف النساء حلّ له النساء (۲)ذلک؛للنصوص الوارده فی الباب منها:صحیحه الحلبی عن الإمام الصادق علیه السلام قال:«لاتحلّ له النساء حتّی یزورالبیت». (۳)

و أمّا علی المذاهب الأربعه،فلا یرتبط التحلیل بطواف الوداع.ذلک؛لأنّ التحلیل قدتمّ بعد طواف الزیاره فلا یلعب طواف الوداع دوراً فی هذا الحقل و إنّما هو وداع البیت عند الخروج من مکّه المکرّمه.

قال ابن قدامه:إذا طاف للزیاره بعد الرمی و النحر و الحلق حلّ له کلّ شیء حرّمه الإحرام،و قد ذکرنا أنّه لم یکن بقی علیه من المحظورات سوی النساء،فهذا الطواف حلّل له النساء،قال عبدالله بن عمر:لم یحلّ النبی صلی الله علیه و آله من شیء حرّم منه حتّی قضی حجّه ونحر هدیه یوم النحر،فأفاض بالبیت ثمّ حلّ من کلّ شیء حرّمه،متّفق علیه،ولا نعلم خلافاً فی حصول الحلّ بطواف الزیاره. (۴)فتبین لنا أنّ تحلیل النساء یرتبط بطواف الزیاره وعلیه یترتّب تحلیل النساء.

ومن حسن الحظّ أنّه لا خلاف فی أنّ تحریم النساء أصعب المحظورات ولا یرفع إلّا بالطواف،و إنّما الخلاف فی أنّ الطواف الّذی یوجب التحلیل هنا هو طواف الزیاره أو طواف النساء؟وجهان علی الفریقین.

۱- (۱) .الوسائل،ج۸،ص۱۵۴،باب ۲ من أبواب اقسام الحجّ،ح۶.

۲- (۲) .شرائع الإسلام،ج۱،ص۳۰۴.

۳- (۳) .الوسائل،ج۸،ص۴۶۷،باب ۵۸ من أبواب الطواف،ح۱.

۴- (۴) .المغنی،ج۳،ص۴۴۲.

منشأ الاختلاف

قد تبين لنا بكلّ وضوح أنّ الاختلاف هنا ناشئ عن الاختلاف فی النصوص الوارده من طریقی آل البیت علیهم السلام و الصحابه،وبما أنّه لم یکن هناک اختلاف مهمّ-کالتضادّ-یمکننا الجمع بین تلک النصوص المختلفه إلاّ أنّه لا یمکننا الجمع بین الاختلاف الناشئ عن فهم النصوص.والّذی یسهّل الخطب أنّ الطواف المتنازع فیه لایترک قطعاً ویؤتی قربه إلی الله ولایضرّنا الاختلاف فی التسمیه و هو الاختلاف فی التعبیر،فیکفینا الإیتاء بقصد القربه.وعلیه فلا اختلاف هناک من ناحیه عملیه.

وجوب الطهاره فی الطواف

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی اشتراط الطهاره من الحدث و الخبث فی الطواف وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذهب الجعفری

قال المحقّق الحلّی-من واجبات الطواف-:الطهاره وإزاله النجاسه عن الثوب و البدن. (۱)أمّا الطهاره عن الحدث،قال المحقّق صاحب الجواهر-یشترط الطهاره-:عن الحدث الأصغر و الأکبر فی الطواف الواجب بلا خلاف أجده بل الإجماع بقسمیه علیه (۲)ویدلّنا علی ذلک النصوص الوارده فی الباب منها:صحیحه معاویه بن عمّار عن الإمام الصادق علیه السلام قال:«لا بأس أن تقضی المناسک کلّها علی غیر وضوء إلاّ الطواف بالبیت،والوضوء أفضل». (۳)ومنها:صحیحه محمّدبن مسلم قال سألت أحدهما-أی

۱- (۱) .شرائع الإسلام،ج۱،ص۲۳۶.

۲- (۲) .الجواهر،ج۱۹،ص۲۶۹.

۳- (۳) .الوسائل،ج۸،ص۴۴۴،باب ۳۸ من أبواب الطواف،ح۱.

الصادقين-عن رجل طاف طواف الفريضه و هو على غير طهر قال:«يتوضّأ ويعيد طوافه». (۱)و أمّا طهاره البدن و الثوب فهى أيضاً ممّا لاخلاف فيها كما قال المحقّق صاحب الجواهر:يشترط إزاله النجاسه عن الثوب و البدن-كما عليه أكثر الفقهاء-بل عن الغنيه الإجماع عليه للنبوى:الطواف بالبيت صلاه،وخبر يونس بن يعقوب عن الإمام الصادق عليه السلام فى رجل يرى فى ثوبه الدم و هو فى الطواف قال:«ينظر الموضع الّذى رأى فيه الدم فيعرفه ثمّ يخرج فيغسله ثمّ يعود فيتمّ طوافه». (۲)بل لا إشكال فى الإشتراط بناءً على تحريم إدخال النجاسه و إن لم تسر. (۳)

المذاهب الاربعه

قال ابن قدامه:إنّ الطهاره من الحدث و النجاسه و الستاره شرائط لصحّه الطواف فى المشهور عن أحمد و هو قول مالك و الشافعى،وقال أبوحنيفه:ليس شيء من ذلك شرطاً؛لأنّ الطواف ركن للحجّ فلم يشترط له الطهاره كالوقوف.

ولنا ماروى ابن عبّاس أنّ النبى صلى الله عليه و آله قال:«الطواف بالبيت صلاه،إلّا أنّكم تتكلّمون فيه»رواه الترمذى؛ولأنّها عباده متعلّقه بالبيت فكانت الطهاره فيها شرطاً كالصلاه. (۴)وقال الجزيرى:قال الحنفيه:أمّا طهاره الثوب و البدن و المكان من الخبث فسنّه مؤكّده حتّى لو طاف وعليه ثوب كلّه نجس،فلا جزاء عليه و إنّما ترك السنّه على الصحيح (۵).قال أبوبكر الكاشانى:فأمّا الطهاره عن الحدث و الجنابه و الحيض و النفاس

۱- (۱) .المصدر السابق،باب ۲۸ من أبواب الطواف،ح۳.

۲- (۲) .المصدر السابق،ص۴۶۲،باب ۵۲ من أبواب الطواف،ح۲.

۳- (۳) .الجواهر،ج۱۹،ص ۲۷۱-۲۷۲.

۴- (۴) .المغنى،ج۳،ص۳۷۷.

۵- (۵) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۵۷.

فليست بشرط،لجواز الطواف وليست بفرض عندنا،حتّى يجوز الطواف بدونها وعند الشافعى فرض لا يصحّ الطواف بدونها.

واحتج-الشافعى-بما روى عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال:«الطواف صلاه»فالصلاه لا جواز لها بدون الطهاره-كذلك الطواف لايصحّ بدون الطهاره-.

ولنا قوله تعالى ...وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (۱)أمر بالطواف مطلقاً،ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بالخبر الواحد فيحمل-الحديث المتلو-على التشبيه بالثواب. (۲)

منشأ الاختلاف

تبين لنا أنّه يشترط فى الطواف،الطهاره من الحدث و الخبث ولا خلاف فيه إلّا عن الحنفى فى ذهابه إلى عدم الإشتراط قياساً بالوقوف.فالإشتراط يستند إلى النصّ وعدم الإشتراط يستند إلى إطلاق الطواف.

حكم الشكّ فى عدد الأشواط

المذاهب الاربعه

القاعده عند الشكّ فى عدد الأشواط هى البناء على الأقلّ أخذاً بالقدر المتيقّن (۳)قال الجزيرى:و إن شكّ فى النقص بنى على اليقين،وتمّم الأشواط السبعه. (۴)

المذهب الجعفرى

قال المحقّق الحلّى:من شكّ فى عدد الشوط بعد انصرافه لم يلتفت؛لقاعده الفراغ،

۱- (۱) .الحج:۲۹.

۲- (۲) .بدائع الصنائع،ج۲،ص۱۲۹.

۳- (۳) .الفقه على المذاهب الخمسه،ص۲۲۸.

۴- (۴) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۵۴.

و إن كـان فی أثنـائه وكـان شاكّاً فی الزیاده قطع ولا شـیء علیه،و إن كان فی النقصان،استأنف فی الفریضه وبنی علی الأقلّ فی النافله. (۱)أمّا عدم اعتبار الشكّ فی الزیاده أثناء الطواف فهو علی أساس النصّ الوارد فی المقام و هو صحیحه الحلبی قال:سألت الإمام الصادق علیه السـلام عن رجل طاف بالبیت طواف الفریضه فلم یدر أسـبعه طاف أو ثمانیه؟فقال:«أمّا السـبعه فقد استیقن،و إنّما وهمه علی الثامن فلیصلّ ركعتین». (۲)والدلاله تامّه.هذا؛مضافاً إلی أصاله البرائه عن الإعاده.

و أمّا الحكم بالإعاده فی فرض النقصان فهو أیضاً مسـتند إلی النصّ و هو صحیحه منصوربن حازم قال سألت الإمام الصادق علیه السـلام عن رجل طاف الفریضه فلم یدرستّه طاف أم سبعه قال:«فلیعد طوافه». (۳)و أمّـا البناء علی الأقلّ فی الشكّ فی النافله فهو ممّـا تسـالم علیه الفقهاء وتـدلّ علیه موثّقه حنّان بن سـدیر عن الإمام الصادق علیه السـلام فی حـدیث قال:و إن كان طواف نافله فاستیقن ثلاثه و هو فی شكّ من الرابع أنّه طاف،فلیبن علی الثلاثه. (۴)

الموالاه

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی اشتراط الموالاه فی الطواف وتفصیل الاختلاف بمایلی:

ثلاثه من المذاهب

قـال الجزیری:ومن شـرائط صـحّه الطـواف-علی المـذهب الحنبلی-الموالاـه بین الأـشواط. (۵)و هـو نفس الرأی علی المـذهب الشافعی و المالكی وقال ابن قدامه:ولنا:أنّ

۱- (۱) .شرائع الإسلام،ج۱،ص ۲۷۰.

۲- (۲) .الوسائل،ج۹،ص ۴۴۰،باب ۳۵ من أبواب الطواف،ح۱.

۳- (۳) .المصدر السابق،ص۴۳۵،باب ۳۳ من أبواب الطواف،ح۸.

۴- (۴) .المصدر السابق،ص۴۳۴،باب ۳۳ من أبواب الطواف،ح۷.

۵- (۵) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۵۴-۶۵۶.

النبی صلی الله علیه و آله وإلی بین طوافه وقال:«خذوا عنّی مناسککم».ولأنّه صلاه فیشترط له الموالاه کسائرالصلوات-ولا بأس بالفصل القصیر-ویرجع فی طول الفصل وقصره إلی العرف من غیر تحدید. (۱)

المذهب الحنفی

قال الجزیری:أمّـا طواف الزیاره المفروض فأکثر أشواطه رکن-علی المذهب الحنفی-بحیث لوترک الأکثربطل،وباقیها واجب،ولا یصدق ترک الواجب إلاّ بالخروج من مکّه،أمّا مادام فیها فهو مطالب به،والأفضل أن یوالی بین الطواف. (۲)

المذهب الجعفری

قال المحقّق صاحب الجواهر:ظاهر الأصحاب هنا و النصوص وجوب الموالاه فی الطواف الواجب فی غیر المواضع الّتی عرفت. (۳)من حلول وقت الصلاه و المرض،والحدث.

وقال المحقّق الحلّی:من نقص من طوافه-لمرض أو حدث-فإن جاوز النصف رجع بعدالقطع فأتمّ،و إن کان دون ذلک-أی أقلّ من النصف-استأنف. (۴)ذلک؛للنصوص الوارده فی الباب منها:صحیحه أبان بن تغلب،عن الإمام الصادق علیه السلام فی رجل طاف شوطاً أو شوطین ثمّ خرج مع رجل فی حاجه قال:«إن کان طواف نافله بنی علیه و إن کان طواف فریضه لم یبن». (۵)

۱- (۱) .المغنی،ج۱،ص۳۹۶.

۲- (۲) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۵۸.

۳- (۳) .الجواهر،ج۱۹،ص۳۳۹.

۴- (۴) .شرائع الإسلام،ج۱،ص۶۲۸.

۵- (۵) .الوسائل،ج۹،ص۴۴۸،باب ۴۱ من أبواب الطواف،ح۵.

ومنها:خبر إسحق بن عمّار عن الإمام الكاظم عليه السلام المروى فى الكافى فى رجل طاف طواف الفريضه ثمّ اعتلّ علّه لايقدر معها على إتمام الطواف قال:«إن كان طاف أربعه أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثه أشواط و قد تمّ طوافه،و إن كان قد طاف ثلاثه أشواط ولا يقدر على الطواف فإنّ هذا ممّا غلب الله تعالى عليه فلا بأس أن يؤخّر الطواف يوماً أو يومين،فإن خلّته العله عاد فطاف اسبوعاً،و إن طالت علّته أمر من يطوف عليه اسبوعاً». (۱)دلّت هاتان الروايتان على وجوب الموالاه فى طواف الفريضه و أمّا إذا قطع الطواف لعذر ولم تتحقق الموالاه،إذاً يدور الحكم مدار اجتياز النصف وعدمه إتماماً واستئنافاً.

كما قال المحقّق صاحب الجواهر:فقد ظهر لك ممّا ذكرناه أنّ المدار فى إتمام الطواف واستئنافه مع القطع لعذر،مجاوزه النصف وعدمه. (۲)

منشأ الاختلاف

تبين لنا أنّ الاختلاف فى حكم الشكّ بالنسبه إلى عدد الأشواط ناشئ من ورود النصّ وعدمه،و قد مرّ بنا أنّه ورد النصّ من طريق آل البيت عليهم السلام بالنسبه إلى تعيين الوظيفه تجاه الشكّ فى عدد الأشواط و هو المدرك الوحيد للحكم على المذهب الجعفرى.ومع عدم وجود نصّ من طريق الصحابه يفسح المجال للاجتهاد،وعليه يقال:أنّ الوظيفه عند الشكّ فى عدد الأشواط هو الأخذ بالأقلّ أخذاً بالقدر المتيقّن وعملاً بالاحتياط على المذاهب الأربعه.

و أمّا بالنسبه إلى الموالاه فقد مرّ بنا أنّها ثابته بالنصّ و الإجماع.ولا خلاف فيها إلّا عن الحنفى فى ذهابه إلى أنّ الأفضل أن يوالى بين الطواف.ومن المعلوم أنّ التفرّد فى

۱- (۱) .المصدر السابق،ص۴۵۳،باب ۴۵ من أبواب الطواف،ح۲.

۲- (۲) .الجواهر،ج۱۹،ص۳۳۶.

الحکم-أی عدم وجوب الموالاه-ناشئ عن الاجتهاد الخاصّ الحنفی.

والّذی یسهّل الخطب أنّ الحجّاج الحنفیین لایترکون ما هو الأفضل و هو الموالاه؛أضف إلی ذلک أنّه لامجال للقطع و الفصل بین الإشواط فی زماننا المعاصر بسبب شدّه الزحام وعلیه فلا إختلاف بالنسبه إلی الموالاه من ناحیه عملیه.

السعی

رکنیه السعی

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی کون السعی رکناً للحجّ وعدمه،وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذهب الجعفری

قال المحقّق الحلّی:السعی رکن من ترکه عامداً بطل حجّه.ولو کان ناسیاً وجب علیه الاتیان به. (۱)وقال المحقّق صاحب الجواهر:أنّ السعی رکن للحجّ بلا خلاف أجده فیه بیننا،بل الإجماع بقسمیه علیه-والنصوص مستفیضه-منها:صحیحه:معاویه بن عمّار عن الإمام الصادق علیه السلام«من ترک السعی متعمّداً فعلیه الحجّ من قابل»؛ (۲)مضافاً إلی قاعده عدم الإتیان بالمأمور به علی وجهه. (۳)

وها هو الرأی علی المذهب الحنبلی و الشافعی و المالکی و قد ورد النصّ الدالّ علی ذلک من طریق الصحابه منها:ما رواه مسلم أنّه ما أتمّ الله حجّ من لم یطف بین الصفا و المروه. (۴)

۱- (۱) .شرائع الإسلام،ج۱،ص۲۷۳.

۲- (۲) .الوسائل،ج۹،ص۵۲۳،باب ۷ من أبواب السعی،ح۱.

۳- (۳) .الجواهر،ج۱۹،ص۴۲۹.

۴- (۴) .المغنی،ج۳،ص۳۸۹.

واحتج الشافعی بما روی عن النبی صلی الله علیه و آله أنّه قال:کتب علیکم السعی بین الصفاوالمروه أی فرض علیکم،کما فی قوله تعالی: ...کُتِبَ عَلَیْکُمُ الصِّیامُ... . (۱)

المذهب الحنفی

هو-أی السعی-واجب ولیس برکن إذا ترکه وجب علیه دم. (۲)قال الکاشانی:أمّاالسعی فقد قال أصحابنا:إنّه واجب(ولیس برکن ذلک)لقوله تعالی ...وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ... وحجّ البیت هو طواف الزیاره و هو الرکن لاغیر إلّا انّه زید علیه الوقوف بعرفه بدلیل. (۳)وقال:رکن الحجّ شیئان:۱.الوقوف بعرفه؛۲.طواف الزیاره. (۴)

حکم الشکّ فی عدد السعی بین الصفا و المروه

اشاره

إنّ الاختلاف هنا هو نفس الاختلاف الّذی مرّ بنا فی حکم الشکّ فی عدد الأشواط فنکتفی بالإشاره إلیه بما یلی:

المذاهب الاربعه

إذا حدث الشکّ فی عدد السعی یبنی علی الأقلّ أخذاً بالقدر المتیقّن،کما قال الجزیری:فلو شکّ فی العدد بنی علی الأقلّ لأنّه هو المتیقّن. (۵)

ص:۳۸۱

۱- (۱) .بقره:۱۸۳.

۲- (۲) .المغنی،ج۳،ص۳۸۹.

۳- (۳) .بدائع الصنائع،ج۲،ص۱۴۲.

۴- (۴) .المصدر السابق،ص۱۲۵.

۵- (۵) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۶۶۱.

المذهب الجعفری

إذا حدث الشکّ فی عدد السعی فإن کان بعد الإتمام یبنی علی الصحّه علی أساس قاعده الفراغ،و أمّا إذا کان الشکّ فی الأثناء فإن کان الشکّ فی الزیاده،یقطع الزیاده المتوهّمه ویبنی علی الصحّه،کما قال المحقّق صاحب الجواهر:لو تیقّن أنّه أتمّ سبعه ولکن شکّ فی الزائد-قبل الفراغ-یحکم بالصحّه،لأصاله عدم الزیاده وعدم إفسادها سهواً. (۱)

وقال:بخلاف ما إذا کان الشکّ فی الأثناء-ولم یتیقّن علی عدد-فإنّه لاخلاف ولا إشکال فی البطلان؛لتردّده بین محذوری الزیاده و النقیصه اللّتین کلّ منهما مبطل،وأصاله الشغل المحتاجه إلی یقین الفراغ الّذی لا دلیل علی حصوله بالاعتماد علی أصاله الأقلّ،بل الدلیل علی خلافه-و هو ما ورد فی صحیحه سعیدبن یسارعن الإمام الصادق علیه السلام فی رجل اشتبه فی عدد الأشواط،قال-:«إن لم یکن حفظ أنّه سعی ستّه أشواط فلیعد فلیبتدئ السعی حتّی یکمل سبعه أشواط». (۲)فإنّ ذیله کالصریح فی ذلک. (۳)

منشأ الاختلاف

تبین لنا أنّ الاختلاف فی رکنیه السعی ناشئ عن الاختلاف فی الاستنباط من النصوص،فبما أنّه ورد نصّ عن طریق آل البیت علیهم السلام و الصحابه دالّ علی عدم تحقّق الحجّ بدون السعی،ثبت أنّ السعی ممّا لا یتمّ الحجّ إلّا به و هو معنی الرکنیه علی المذاهب کلّها إلّا علی المذهب الحنفی:فی ذهابه إلی عدم رکنیه السعی مکتفیاً بوجوبه،ذلک؛لعدم الدلیل-أی النصّ-إلّا علی وجوبه.و أمّا الاختلاف فی حکم

۱- (۱) .الجواهر،ج۱۹،ص۴۳۹.

۲- (۲) .الوسائل،ج۹،ص۵۲۹،باب ۱۴ من أبواب السعی،ح۱.

۳- (۳) .الجواهر،ج۱۹،ص۴۳۹.

الشکّ فی عدد السعی فهو نفس الاختلاف بین المذهب الجعفری و المذاهب الأربعه،ناشئاً ومنشئاً.

حول التخییر بین الحلق و التقصیر فی العمره المتمتّع بها

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی تعیین التقصیر بعدعمره التمتع وعدمه وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذهب الجعفری

قال المحقّق الحلّی:ویلزم فیها-أی عمره التمتّع-التقصیر،ولا یجوز حلق الرأس ولو حلقه لزمه دم. (۱)ذلک؛للنصوص الوارده فی الباب منها:صحیحه معاویه ابن عمّار عن الإمام الصادق علیه السلام قال:«لیس فی المتعه إلّا التقصیر». (۲)والحکم متسالم علیه.

المذاهب الاربعه

قال ابن قدامه:المتمتّع الّذی أحرم بالعمره من المیقات فإذا فرغ من أفعالها وهی:الطواف و السعی قصّر أو حلق،لما روی عبدالله بن عمر أنّه قال رسول الله صلی الله علیه و آله:«للناس من لم یکن معه هدی فلیطف بالبیت وبالصفا و المروه ولیقصّر ولیحلل»متفق علیه ولا نعلم فیه خلافاً. (۳)وعلیه فالّذی یساعده الدلیل هو التقصیر فحسب.

حدّ التقصیر و الحلق

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی حدّ التقصیر و الحلق،وتفصیل الاختلاف بما یلی:

۱- (۱) .شرائع الإسلام،ج۱،ص۳۰۲.

۲- (۲) .الوسائل،ج۹،ص۵۴۲،باب ۴ من أبواب التقصیر،ح۲.

۳- (۳) .المغنی،ج۳،ص ۳۹۰-۳۹۳.

المذهب الجعفری

قال الإمام الخمینی:یکفی فی التقصیر قصّ شیء من الشعر أو الظفر بکلّ آله شاء،والأحوط لمن علیه الحلق أن یحلق جمیع رأسه،ولو لم یکن له شعر یکفی له إمرار الموسی علی رأسه. (۱)قال المحقّق صاحب الجواهر:إطلاق الأکثر-هو-الاجتزاء بتحقّق مسمّی التقصیر بالإزاله للشعر أو الظفر-ذلک للنصوص منها:صحیحه جمیل بن درّاج-عن الإمام الصادق علیه السلام:فی محرم یقصر من بعض ولا یقصر من بعض،قال:«یجزیه». (۲)إلی غیر ذلک من النصوص الدالّه علی الاکتفاء بمسمّاه. (۳)و أمّا بالنسبه إلی الحلق یقال:إنّ المنصرف من الحلق فی الأدلّه هو حلق الرأس تماماً،کماقال المحقّق صاحب الجواهر:لا یتحقّق بحلق البعض مسمّی حلق الرأس للأصل. (۴)وعلیه یکفی فی التقصیر المسمّی،وفی الحلق حلق الرأس بتمامه ذلک کلّه بحسب الأدلّه.

قال الکاشانی:و أمّا مقدار الحلق فالأفضل حلق جمیع الرأس لقوله تعالی: ...مُحَلِّقِینَ رُؤُسَکُمْ... ، (۵)والرأس إسم للجمیع وکذا روی أن النبی صلی الله علیه و آله حلق جمیع رأسه.وعلیه فلا خلاف بین المذهب الجعفری و الحنفی علی ما نقله الکاشانی. (۶)

المذاهب الاربعه

قال ابن قدامه:یلزم التقصیر أو الحلق من جمیع شعره.وبه قال مالک،وقال الشافعی:یجزئه التقصیر من ثلاث شعرات واختار ابن المنذر أنّه یجزئه ما یقع علیه اسم التقصیر

۱- (۱) .تحریر الوسیله،ج۱،ص۴۳۲.

۲- (۲) .الوسائل،ج۹،ص ۵۴۰،باب ۳ من أبواب التقصیر،ح۱.

۳- (۳) .الجواهر،ج ۲۰،ص ۴۵۰-۴۵۱.

۴- (۴) .المصدر السابق،ص۴۵۵.

۵- (۵) .الفتح:۲۷.

۶- (۶) .بدائع الصنائع،ج۲،ص ۱۴۱.

لتناول اللفظ له.-وقال أبوحنيفه:يكفى الربع-مبنياً على المسح فى الطهاره.

ولنـا:قوله: ...مُحَلِّقِينَ رُؤُسَـكُمْ... .و هـذا عـامّ فى جميعه؛ولأنّ النبى صلى الله عليه و آله حلق جميع رأسه تفسيراً لمطلق الأمر به فيجب الرجوع إليه،ولأنّه نسك تعلّق بالرأس فوجب استيعابه به. (۱)فتبين لنا أنّ حدّالتقصير و الحلق على مذهبى الحنبلى و المالكى هو الاستيعاب فيجب تقصير جميع شعر الرأس أو حلق جميعه،ويكتفى بربع الرأس تقصيراً أو حلقاً على المذهب الحنفى ويكتفى على المذهب الشافعى بالمسمّى ثلاث شعرات فى التقصير-موافقاً للمذهب الجعفرى.قال الكاشانى:بأنّ الحلق أو التقصير:عند الشافعى ليس بواجب ويتحلل من الحجّ بالرمى ومن العمره بالسعى،احتجّ بما روى عن ابن عمر بأن عمر قال:فمن رمى الجمره فقد حلّ له ما حرّم على الحاجّ إلاّ النساء و الطيب،ولنا-على الوجوب-قوله تعالى ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُم،روى عن ابن عمر أن التفث حلاق الرأس. (۲)

۱- (۱) .المغنى،ج۳،ص۳۹۳.

۲- (۲) .بدائع الصنائع،ج۲،ص۱۴۱.

الخلاصه

تحقّق الاختلاف بين المذهب الجعفری و المذاهب الأربعه بالنسبه إلی طواف الوداع وطواف النساء عنواناً وتسميه ولا خلاف بحسب العمل،وعليه تحدّثنا عن مقوله الجمع بين النظرين بشريطه التقريب بين أرباب الرأی.

يشترط الطهاره من الحدث و الخبث فی الطواف،علی المذاهب كلّها إلاّ علی المذهب الحنفی فی ذهابه إلی عدم اشتراط الطهاره فی الطواف.

حكم الشكّ فی عدد الأشواط هو الأخذ بالأقل علی المذاهب الأربعه،و أمّا علی المذهب الجعفری إذا كان الشكّ بعد إتمام الطواف لا اعتبار به؛لقاعده الفراغ،و أمّا إذا كان الشكّ فی الأثناء حينئذ إذا كان الشكّ فی الزياده يقطع الزياده المتوهّمه ويحكم بالصحّه،و أمّا إذا كان الشكّ فی النقيصه يستأنف الطواف.

يشترط فی طواف الواجب الموالاه وجوباً علی المذاهب كلّها إلاّ علی المذهب الحنفی ذاهباً إلی عدم وجوبها فی الطواف و إنّما هی أفضل.

السعی ركن من أركان الحجّ علی المذاهب كلّها إلاّ علی المذهب الحنفی.

حكم الشكّ فی عدد السعی هو الحكم فی الشكّ بالنسبه إلی الأشواط.

التحليل من عمره التمتّع يتحقّق بالتقصير فحسب علی المذهب الجعفری،والتحليل بالحلق و التقصير تخييراً،علی المذاهب الأربعه.

حدّ التقصير هو الاستيعاب علی المذهب الحنبلی و المالكی،و هو ربع الرأس،علی المذهب الحنفی.و هو فی الحلق الاستيعاب و المسمّی فی التقصير،علی المذهب الجعفری و الشافعی.۳

ص:۳۸۶

الأسئله

۱.ما هو وقت طواف الوداع وطواف النساء؟

۲.ما هو الدليل علی اشتراط الطهاره فی الطواف؟

۳.ما هو الدليل علی عدم اعتبار الشکّ فی الزياده أثناء الطواف؟

۴.ما هو حکم النقص فی الطواف لعذر؟

۵.هل تشترط الموالاه فی الطواف؟

۶.ما هو حکم الشکّ فی عدد السعی بين الصفا و المروه؟

۷.هل يکفی مسمّی الحلق فی التحليل؟

ص:۳۸۷

۲۹- النكاح

اشتراط القصد

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلى اشتراط قصد المدلول فى صيغه العقد وتفصيل الاختلاف بما يلى:

المذاهب الأربعه

قال الجزيرى:اتّفقوا على أنّ النكاح ينعقد ولو كان هزلاً؛لحديث:ثلاث جدّهن جدّ وهزلهن جدّ،الزواج و الطلاق و العتق. (۱)

المذهب الجعفرى

قال السيد الطباطبائى اليزدى:يشترط قصد الإنشاء فى الصيغه،ذلك لأنّ صيغ العقود من الإنشاءات الّتى تتقوّم بالقصد فلا يتحقّق الإنشاء بدون القصد وعليه فلا عقد مع الهزل و الإكراه؛لعدم تحقّق القصد هناك. (۲)والّذى يسهّل الخطب أنّ عقد النكاح من

۱- (۱) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۴،ص۲۴.

۲- (۲) .العروه الوثقى،ص۶۱۶.

الأُمور المهمّه بين المسلمين أجمع فلا يوجد عقد عن هزلٍ وبدون القصد،وعليه فلا اختلاف من ناحيه عمليه،بالنسبه إلى خصائص عقد النكاح.

منشأ الاختلاف

الاختلاف ناشئ عن عدم التقريب و المقارنه بين المذاهب؛لعدم وجود الاختلاف الجوهرى هناك.

اشتراط الفسخ

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلى اشتراط الخيار فى فسخ العقد،وتفصيل الاختلاف بما يلى:

المذهب الجعفرى

قال السيد الطباطبائى اليزدى:لايجوز فى النكاح اشتراط الخيار فى نفس العقد فلو شرطه بطل-أى الشرط-وفى بطلان العقد به قولان:المشهور على أنّه باطل-أى العقد-وعن ابن إدريس أنّه لا يبطل ببطلان الشرط ولا يخلو قوله من قوّه،إذ لا فرق بينه وبين سائر الشروط الفاسده فى العقد،والمشهور على عدم كونها مُفسده للعقد. (۱)ذلك؛لتعدّد المطلوب فإنّ مدلول الشرط غير مدلول العقد،وعليه فبطلان مدلوله لايوجب فساد العقد.

المذهب الحنبلى

الشروط الفاسده لاتفسد العقد كما إذا شرط له الخيار أو اشترطت هى الخيار،كلّ هذه الشروط ملغاه لا قيمه لها و العقد صحيح لاتؤثّر عليه بشيء. (۲)و هو نفس الرأى على المذهب الحنفى.

ص:۳۹۰

۱- (۱) .المصدر السابق،ص۶۱۸.

۲- (۲) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۴،ص۸۸.

المذهب الشافعی

الشروط الفاسده تفسد العقد (۱)وقال المالکی:اشتراط الخیار للزوج و الزوجه أو لهما معاً-کان مفسداً له-فإذا وقع ذلک یفسخ العقد قبل الدخول،أمّا إذا دخل بها فلا یفسخ ویکون لها الصداق المسمّی (۲)وعلیه یصبح للدخول دور بنّاء فی صحّه العقد،حیث یصحّ العقد علی المذهب المالکی.

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف هنا ناشئ عن الاختلاف بین الفقهاء بالنسبه إلی مفسدیه الشرط الفاسد وعدمها،و قد مرّ بنا أنّ ما هو الأقوی مدرکاً هو المشهور:أنّ الشرط الفاسد لیس بمفسد.

الإشهاد علی العقد

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی ضروره الشهود ووجوبها عند العقد،وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذاهب الأربعه

قال الجزیری:اتّفق الثلاثه علی ضروره وجود الشهود عند العقد،فإذا لم یشهد شاهدان عند الإیجاب و القبول بطل-العقد-وخالف المالکیه فقالوا:إنّ وجود الشاهدین ضروری ولکن لایلزم أن یحضرا العقد بل یحضران الدخول،(هل یمکن حضورالشاهدین للدخول؟)أمّا حضورهما عند العقد فهو مندوب. (۳)

ص:۳۹۱

۱- (۱) .المصدر السابق،ص۸۹.

۲- (۲) .المصدر السابق،ص۸۸.

۳- (۳) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۴،ص۲۵.

قال الکاشانی:ولنا ما روی عن رسول صلی الله علیه و آله أنّه قال:«لانکاح إلاّ بشهود»وروی:«لا نکاح إلاّ بشاهدین»؛ولأنّ الحاجه مست إلی رفع تهمه الزنا عندنا ولا تندفع إلا بالشهود.

وقال مالک:لیست-الشهاده-بشرط و إنّما الشرط هو الاعلان،وجه قول مالک ان النکاح یمتاز عن السفاح بالاعلان فإن الزنا یکون سرّاً فیجب أن یکون النکاح علانیه وروی أنّه صلی الله علیه و آله«نهی عن نکاح السرّ». (۱)

قال ابن قدامه:إنّ النکاح لا ینعقد إلاّ بشاهدین،هذا المشهور عن أحمد،وروی ذلک عن عمر و هو قول ابن عبّاس.وقال ابن عبدالبرّ:قد روی عن النبی صلی الله علیه و آله:لا نکاح إلاّ بولی وشاهدین عدلین،من حدیث ابن عبّاس،إلاّ أنّ فی نقله ذلک ضعیفاً فلم أذکره.

وعن أحمد-فی أحد قولیه-أنّه یصحّ بغیر شهود،وفعله ابن عمر و الحسن بن علی.وقال المنذر:لایثبت فی الشاهدین فی النکاح خبر. (۲)وهناک قول لإبن أبی لیلا وأبی ثور وأبی بکر الأصم:لاتشرط الشهاده فی الزواج ولا تلزم؛لأنّ الآیات الوارده فی شأن الزواج-فانکحوا،وانکحوا-لا تشرط بالإشهاد،فیعمل علی إطلاقها و الأحادیث الوارده لاتصلح مقیده. (۳)

المذهب الجعفری

قال السید الخوئی:لایشترط الشهود فی صحّه النکاح (۴)ذلک؛لإطلاق أدلّه النکاح،وعدم الدلیل علی الاستشهاد.

۱- (۱) .البدائع الصنائع،ج۲،ص۲۵۲.

۲- (۲) .المغنی،ج۶،ص ۴۵۰-۴۵۱.

۳- (۳) .الفقه الإسلامی وأدلته،ج۹،ص ۶۵۶۰.

۴- (۴) .المنهاج الصالحین.

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف هنا ناشئ عن الاختلاف فى الاجتهاد،حيث لم يكن هناك نصّ صحيح كمدرك تامّ للحكم.

أولياء العقد

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلى اشتراط الولايه فى صحّه العقد وتفصيل الاختلاف بما يلى:

المذاهب الأربعه

قال الجزيرى:الولى فى النكاح هو الّذى يتوقّف عليه صحّه العقد فلا يصحّ بدونه،و هو الأب أو وصيه و القريب العاصب و السلطان،وترتيب الأولياء فى أحقّيه الولايه مفصّل فى المذاهب.

ينقسم الولى إلى قسمين

اشاره

ولى مجبر له حقّ تزويج بعض من له عليه الولايه،بدون إذنه ورضاه-الصغير و الصغيره،المجنون و المجنونه-وولى غير مجبر ليس له ذلك بل لابدّ منه،ولكن لايصحّ له أن يزوّج بدون إذن من له عليه الولايه ورضاه.

ويختصّ الولى المجبر بتزويج الصغير و الصغيره و المجنون و المجنونه ويختصّ الولى غيرالمجبر بتزويج الكبيره العاقله البالغه بإذنها ورضاها سواء كانت بكراً أو ثيباً،إلّا أنّه لايشترط فى إذن البكر أن تصرّح برضاها فلو سكتت كان ذلك إذناً،أمّا الثيب فإنّه لابدّ فى إذنها من التصريح بالرضا لفظاً،فلا يصحّ العقد بدون أن يباشره الولى،كما لا يصحّ للولى-غير المجبر-أن يعقد بدون إذن المعقود عليها ورضاها. (۱)

ص:۳۹۳

۱- (۱) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۴،ص۱۹ و ۲۰.

قال ابن قدامه:إنّ النكاح لايصحّ إلاّ بولی ولا تملک المرأه تزویج نفسها ولا غیرها ولا توکیل غیر ولیها فی تزویجها فإن فعلت،لم یصحّ النکاح؛روی ذلک عن عمر وأبی هریره-وروی-عن النبی صلی الله علیه و آله قال:«لا نکاح إلاّ بولی»،قال المروزی:سألت أحمد عن هذا الحدیث قال:صحیح،وروی عن النبی صلی الله علیه و آله أنّه قال:أیما امرأه نکحت نفسها بغیر إذن ولیها فنکاحها باطل باطل باطل. (۱)

المذهب الحنفی

قال الجزیری:قال أبوحنیفه:کلّ هؤلاء-أی الأولیاء-لهم ولایه الإجبار علی البنت و الذکر فی حال الصغر،أمّا فی حال الکبر فلیس لهم ولایه إلاّ علی من کان مجنوناً من ذکر أو أنثی (۲)قال ابن قدامه:قال أبوحنیفه:لها-أی المرأه-أن تزوّج نفسها وغیرهاوتوکّل فی النکاح؛لأنّ الله تعالی قال: ...فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ یَنْکِحْنَ أَزْواجَهُنَّ... (۳)أضاف النکاح إلیهنّ ونهی عن منعهنّ منه؛ولأنّه خالص حقّها وهی من أهل المباشره کبیع أمتها. (۴)وقال الحنفیه:لیس الرشد شرطاً لصحّه الزواج ولا لنفاذه فإنّ تزوج السفیه امرأه جاز زواجه؛لأنّه من حوائجه الأصلیه وتصرفاته الشخصیه،والحجر إنّما هو علی التصرفات المالیه المحضه و القاعده عندهم:أن کلّ مالا یؤثر فیه الهزل کالعتق و النکاح،لایؤثر فیه الحجر. (۵)

قال الکاشانی:لاتثبت ولایه الاستبداد-الاجبار-علی البالغ العاقل ولا علی البالغه العاقله. (۶)

۱- (۱) .المغنی،ج۶،ص۴۴۹.

۲- (۲) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۴،ص۲۷.

۳- (۳) .البقره:۲۳۲.

۴- (۴) .المغنی،ج۶،ص۴۴۹.

۵- (۵) .الکتاب مع اللباب،ج۲،ص ۷۰.

۶- (۶) .بدائع الصنائع،ج۲،ص۲۴۱.

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:تثبت ولایه الأب و الجدّ-والوصی لأحدهما مع فقد الآخر-علی الصغیر و المجنون ولا ولایه لهما علی البالغ الرشید ولا علی البالغه الرشیده إذا کانت ثیبه،واختلفوا فی ثبوتها علی البکر الرشیده علی أقوال،والمسأله مشکله فلا یترک مراعاه الاحتیاط بالاستئذان منها،نعم لوعضلها الولی-أی-منعها من التزویج للکفو مع میلها سقط اعتبار إذنه،وکذا یسقط اعتبار إذنه إذاکان غائباً لا یمکن الاستئذان منه مع حاجتها إلی التزویج. (۱)

ذلک جمعاً بین الأدلّه و النصوص،وقال المحقّق الحلّی:لایشترط فی نکاح الرشیده حضور الولی. (۲)ذلک،لإطلاق أدلّه النکاح وعموم السلطنه؛أضف إلی ذلک أنّه قد ورد هناک نصّ معتبر یدلّنا علی المطلوب،و هو:ما نقله زراره عن الإمام الباقر علیه السلام قال:«المرأه الّتی قد ملکت نفسها غیر السفیهه ولا المولّی علیها،تزویجها بغیر ولی جائز» (۳)والدلاله تامّه.

هناک بعض الروایات الداله علی الاستئذان وهی تحمل علی الاستحباب،وعلیه یمکننا أن نقول:أنّه یستحبّ فی النکاح إذن الولی.

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف هنا ناشئ عن الاختلاف فی النصوص الوارده عن طریقی آل البیت علیهم السلام و الصحابه وربّما کان الحکم بعدم صحّه نکاح المرأه بدون إذن الولی ناشئاً عن المضایقات الّتی کانت تلحقهنّ فی العصر الجاهلی،ولا زالت مستمرّه فی بعض البلدان.

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص ۶۲۲.

۲- (۲) .شرائع الإسلام،ج ۲،ص ۲۷۴.

۳- (۳) .الوسائل،ج ۱۴،ص ۲۰۱،باب ۳،من ابواب عقد النکاح واولیاء العقد،ح ۱.

ومن الجدير بالذكر أنّ استئذان الرشيده الباكره من أبيها فی عقد النكاح عمل صالح وسنّه حسنه له آثار إيجابيه كثيره وعليه الفتوی.

قال السيد الخوئی:الأحوط لزوماً فی تزويج البالغه الرشيده الباكره،اعتبار إذن الولی-الأب أو الجد-وإذنها معاً،ويكفی فی إثبات إذنها سكوتها. (۱)

حول النكاح الموقّت-المتعه-

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی صحّه-المتعه-وبطلانها و هذه المسأله من المسائل الخلافيه المهمّه بين المذاهب الأربعه و المذهب الجعفری وتفصيل الاختلاف بما يلی:

المذاهب الأربعه

قال الجزيری:نكاح المتعه أو النكاح الموقّت باطل باتّفاق المسلمين،وما نقل من إباحته فی صدر الإسلام فقد كان لضروره اقتضتها حاله الحرب و القتال،يدلّ علی ذلك:ما رواه مسلم عن سبره قال:«أمرنا رسول الله صلی الله عليه و آله بالمتعه عام الفتح حين دخلنا مكّه،ثمّ لم نخرج حتّی نهانا عنها»فهذا حكم صريح فی أنّه حكم موقّت اقتضته ضروره القتال.وروی ابن ماجه أنّ رسول الله صلی الله عليه و آله قال:«يا أيها الناس إنّی كنت أذنت فی الاستمتاع،ألا و إنّ الله حرّمها إلی يوم القيامه».و إذا وقع من أحدٍ استحقّ عليه التعزير لا الحدّ؛وذلك لأنّه نقل عن ابن عبّاس:أنّه جائز،وذلك شبهه توجب سقوط الحدّ.

و أمّا ما روی من أنّ ابن عبّاس قال:أنّه جائز فالصحيح أنّه قال ذلك قبل أن يبلغه نسخه،و قد وقعت بينه وبين ابن الزبير مشادّه فی ذلك فقد روی أنّ ابن الزبير قال:ما بال أناس أعمی الله بصائرهم،كما أعمی أبصارهم يقولون بحلّ نكاح المتعه فقال ابن

۱- (۱) .منهاج الصالحين،ج۲،ص ۲۶۱.

عبّاس:إنّك جلف جاف لقد رأيت إمام المتّقين رسول الله صلى الله عليه و آله يجيزه،فظاهر هذا أنّ ابن عبّاس لم يبلغه النسخ. (۱)

وقال الخرقى:ولا يجوز نكاح المتعه.

وقال ابن قدامه:فهذا-أى نكاح المتعه-نكاح باطل نصّ عليه أحمد فقال:نكاح المتعه حرام.وقال أبوبكر-من أبناء الحنابله-فيها روايه اخرى أنّها مكروهه غير حرام؛لأنّ ابن منصور سأل أحمد عنها؟فقال:يجتنبها أحبّ إلى قال:فظاهر هذا الكراهه دون التحريم.وحكى عن ابن عبّاس أنّها جائزه وعليه أكثر أصحابه،عطاء،وطاوس،وبه قال ابن جريح وحكى ذلك عن أبى سعيد الخدرى وجابر وإليه ذهب الشيعه؛لأنّه قد ثبت أنّ النبى صلى الله عليه و آله أذن فيها،وروى أنّ عمر قال:متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله أنهى عنهما وأعاقب عليهما:متعه النساء ومتعه الحجّ؛ولأنّه عقد على منفعه فيكون موقّتاً كالإجاره. (۲)

المذهب الجعفرى

قال المحقّق الحلّى:و هو-أى النكاح الموقت-سائغ فى دين الإسلام؛لتحقّق شرعيته وعدم ما يدلّ على رفعه. (۳)ويمكن الاستدلال على جواز المتعه بالكتاب و السنّه،منها ما رواه أبوبصير فى الصحيح قال:سألت أباجعفر عليه السلام عن المتعه،فقال:نزلت فى القرآن: ...فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لاٰ جُنٰاحَ عَلَيْكُمْ فِيمٰا تَرٰاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَهِ... . (۴)و هذا هو المدرك التامّ كتاباً وسنّةً.

۱- (۱) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۴،ص ۶۰ و ۶۱.

۲- (۲) .المغنى،ج۶،ص ۶۴۴-۶۴۵.

۳- (۳) .شرائع الإسلام،ج۲،ص۳۰۳.

۴- (۴) .النساء:۲۴؛الوسائل،ج۱۴،ص۴۳۶،باب ۱ من أبواب المتعه،ح۱.

ومنها:صحيحه زراره،قال:جاء عبدالله بن عمر-عمير-الليثى إلى أبى جعفر عليه السلام فقال:ما تقول فى متعه النساء؟فقال:«أحلّها فى كتابه وعلى سنّه نبيه،فهى حلال إلى يوم القيامه». (۱)ويؤكّد ذلك ما نقله العلامه الأمينى عن صحيحى البخارى ومسلم وتفسير الثعلبى عن عمران بن حصين قال:نزلت آيه المتعه فى كتاب الله عزوجلّ ولم تنزل آيه بعدها تنسخها،فأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه و آله،ولم ينهانا عنها. (۲)والدلاله تامّه.وعن صحيح الترمذى أنّه سأل رجل من أهل الشام،ابن عمر عن متعه النساء،قال:حلال،فقال:إنّ أباك قد نهى عنها فقال:أرأيت إن كان أبى قد نهى عنها وسنّها رسول الله صلى الله عليه و آله،نترك السنّه ونتّبع أبى. (۳)قال المحقّق صاحب الجواهر:قد ثبت شرعيه المتعه فى دين الإسلام باتّفاق المسلمين،و إنّ المسلمين كانوا يفعلونه من غير نكير،وكذا كان فى خلافه أبى بكر ومدّه من خلافه عمر،نعم هو حرّمه فى المدّه الأُخرى من تلقاء نفسه بعد أن روى شرعيته عن صاحب الشرع،فإنّه فيما اشتهر عنه بين الفريقين،صعد المنبر وقال:أيها الناس متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله أنا أنهى عنهما وأُحرّمهما وأُعاقب عليهما وهى:متعه الحجّ ومتعه النساء (۴)وفى لفظ آخر:ثلاث كنّ على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله أنا أنهى عنهنّ وأُحرّمهن وأُعاقب عليهنّ وهى:متعه النساء ومتعه الحجّ،وحى على خير العمل،و هو صريح فى تحريمه ما روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله شرعيته،وجعل تحريمه أولى بالاتّباع و القبول،حيث توعّد من خالفه بالعقوبه و الزجر بل فى متعه النساء بالحدّ و الرجم،فعن صحيح مسلم عن قتاده عن أبى نضره قال:كان ابن عبّاس يأمر بالمتعه وكان ابن الزبير ينهى عنها فذكرت ذلك

۱- (۱) .الوسائل،ج۱۴،ص۴۳۷،باب ۱ من أبواب المتعه،ح۴.

۲- (۲) .الغدير،ج۶،ص۱۹۸.

۳- (۳) .المصدر السابق،ص۲۰۱ و۲۰۲.

۴- (۴) .سنن البيهقى،ج۷،ص۲۰۶؛الغدير،ج۶،ص۲۱۱.

لجابربن عبدالله فقال:تمتّعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله فلمّا قام عمر قال:إنّ الله كان يحلّ لرسول الله صلى الله عليه و آله ماشاء بما شاء و أنّ القرآن قد نزل منازله،فأتمّوا الحجّ و العمره لله كما أمركم الله عزّوجلّ وأبتّوا نكاح هذه النساء،فلن اوتى برجل نكح امرأه إلى أجل إلاّ رجمته بالحجاره. (۱)

وهل يجوز الردّ على النبى صلى الله عليه و آله؟

قد اختلف أتباعه فى الجواب عنه فمنهم:من بنى رفعه-أى رفع الحكم-على كون النبى صلى الله عليه و آله مجتهداً فى الأحكام الشرعيه ويجوز لمجتهد آخر مخالفته و هو من السخافه كما ترى.أمّا على الاُصول الإماميه فظاهر؛لقولهم بعصمه النبى صلى الله عليه و آله أنّ ما يحكم به عن وحى إلهى لا يتطرّق إليه السهو و الخطأ كما قال عزّ من قائل: وَ ما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى* إِنْ هُوَ إِلاّ وَحْيٌ يُوحى (۲)-وقال تعالى- قُلْ ما كُنْتُ بِدْعاً مِنَ الرُّسُلِ وَ ما أَدْرِى ما يُفْعَلُ بِى وَ لا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاّ ما يُوحى إِلَيَّ... . (۳)وحينئذٍ فلا يسوغ لأحدٍ مخالفته ولا اجتهاد فى مقابله قضائه وحكمه أصلاً.و أمّا على رأى الجمهور-أى السنّه-النافين عصمه الأنبياء فلأنّهم إنّما نفوا عصمتهم فيما ليس له علاقه بتبليغ الأحكام الشرعيه،و أمّا ما يتعلّق بالأحكام الشرعيه وتبليغها فقد أوجبوا العصمه فيها؛لأنّ الخطأ فيها مناف لما تقتضيه المعجزه من وجوب تصديق النبى صلى الله عليه و آله فيما يبلّغه عن الله تعالى.وأيضاً فالكتاب العزيز دالّ على وجوب طاعه النبى صلى الله عليه و آله قال تعالى: وَ ما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إِلاّ لِيُطاعَ بِإِذْنِ اللّهِ... و (۴)قال تعالى: وَ ما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لا مُؤْمِنَهٍ إِذا قَضَى اللّهُ وَ رَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَهُ مِنْ أَمْرِهِمْ

۱- (۱) .الغدير،ج۶،ص ۲۱۳ و ۲۱۰.

۲- (۲) .النجم:۳ و ۴.

۳- (۳) .الاحقاف:۹.

۴- (۴) .النساء:۶۴.

وَ مَنْ يَعْصِ اللّهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً . (۱)

كلّ ذلك مضافاً إلى ما يعلم من تتبع السير وتصفّح آثار السلف اتّفاق الصحابه و التابعين على نفى الاجتهاد و الرأى مع ورود النصّ عن النبى صلى الله عليه و آله وظهور حكمه فى شىء من الوقائع و الأحكام. (۲)

أضف إلى ذلك أنّه يمكن أن يكون للنكاح الموقّت آثار إيجابيه كثيره كما روى شعبه-من رواه العامّه-عن أميرالمؤمنين على عليه السلام أنّه قال عليه السلام:لولا أنّ عمر نهى عن المتعه لما زنى إلاّ شقى، (۳)ولعلّه على أساس تلك الاختلافات لم يكن لنكاح المتعه واقع عملى فى مجتمعاتنا الإسلاميه كافهً،حيث لم تؤلف فى مظانّ التزويج بين الشيعه و السنّه،إلاّ أنّ الاختلاف حول المتعه هو نظرى فحسب ولا خلاف فى عدم كونها مألوفه بين المسلمين فلا منازعه من ناحيه عمليه.

زواج المسيار

قال الشيخ القرضاوى انما هى-المسيار-كلمه عاميه دارجه فى بعض البلاد الخليج يقصدون منها المرور وعدم المكث الطويل:وقال:ليس فيه-عقد المسيار-حق النفقه و التسويه فى القسم والارث باشتراط عدم مطالبتها بهذه الحقوق. (۴)والذى اعلنه القرضاوى ووافقه المفتى بن باز،هو الزواج الموقت بحسب الواقع.

ص:۴۰۰

۱- (۱) .الأحزاب:۳۶.

۲- (۲) .الجواهر،ج۳۰،ص۱۴۲-۱۳۹.

۳- (۳) .الغدير،ج۶،ص۲۰۶.

۴- (۴) .زواج المسيار حقيقته وحكمه،ص۱۱-۹.

الخلاصه

يصحّ النكاح بلفظ التمليک وما شاکله على المذهب الحنفى ولايصحّ على المذاهب الاُخرى.

يشترط القصد فى العقد على المذهب الجعفرى ولا يشترط ذلک على المذاهب الأربعه.

الشرط الفاسد-كاشتراط الفسخ فى النكاح-لايفسد العقد من أصله،على المذهب الجعفرى و الحنبلى و الحنفى ويفسد العقد على مذهبى الشافعى و المالكى.

لايجب الإشهاد على العقد على المذهب الجعفرى ويجب على المذاهب الأربعه.

لايصحّ العقد بدون أن يباشره الولى على المذاهب الأربعه ولا ولايه على البالغ الرشيد و الرشيده و الأحوط على الباكره الرشيده الاستئذان من الولى على المذهب الجعفرى.

يجوز النكاح الموقت-أى المتعه-على المذهب الجعفرى ولايجوز على المذاهب الأربعه.

لاخلاف فى المتعه-من ناحيه عمليه-بين المذاهب أجمع؛لعدم الواقع العملى للمتعه فى التاريخ المعاصر.

الأسئله

۱.هل يصحّ عقد النكاح بلفظ التمليك و الهبه و الصدقه؟

۲.هل يشترط القصد فی صحّه العقد؟

۳.هل يجب الإشهاد على العقد؟لماذا؟

۴.ما هو الدليل على أنّ الشرط الفاسد ليس بمفسد؟

۵.هل يصحّ العقد بدون إذن الولی؟

۶.ما هو الدليل على عدم جواز المتعه؟

ص:۴۰۲

۳۰- حوار حول المتعه

اشاره

تحدّث بعض المحققين من أبناء السنّه عن مسئله المتعه فاستعرض أدلّه جوازها وبادر إلى الرّد عليها،وأعلن عدم جواز المتعه،ولابأس بذكر ذلك الحديث الفقهی و الملاحظه علیه،قال بأنّ للشیعه الإمامیه أدلّه علی جواز المتعه وهی بما یلی:

۱.قوله تعالی: ...فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِیضَهً... (۱)الاستمتاع دون النکاح،والأُجور دون المهور،ایتاء الأجر بعد الاستمتاع یکون فی عقد الإجاره،والمتعه هو عقد الإجاره علی البضع،أمّا المهر فإنّه یجب بنفس عقد النکاح.

۲.ثبت فی السنّه جواز المتعه فی بعض الغزوات،منها عام اوطاس،وفی عمره القضاء وفی خیبر وعام الفتح وفی تبوک. (۲)

۳.-الروایات-قال ابن مسعود:کنّا نغزوا مع رسول الله صلی الله علیه و آله رخص لنا أن ننکح المرأه بالثوب إلی أجل،ثمّ قرأ ابن مسعود آیه ...لا تُحَرِّمُوا طَیِّباتِ ما أَحَلَّ اللّهُ... (۳)

ص:۴۰۳

۱- (۱) .النساء:۲۴.

۲- (۲) .نیل الأوطار،ج۲،ص۳۶ و۳۷.

۳- (۳) .المائده:۸۷.

وقال تعالى: اَلْيَوْمَ أَحِلَّ لَكَمُ الطَّيِّباتُ... ، (۱)-إلى أن قال تعالى: وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أَوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ... (۲)رواه البخارى ومسلم. (۳)

وفى صحيح مسلم عن جابر:كنا نستمتع بالقبضه من التمر و الدقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله وأبى بكر حتّى نهى عمر فى شأن عمروبن حريث. (۴)

۴.-الأصحاب و التابعين-وكان يقول بجواز المتعه ابن عبّاس وجماعه من السلف منهم بعض الصحابه-أسماء بنت أبى بكر وجابر وابن مسعود ومعاويه وعمروبن حريث وأبوسعيد وسلمه،-ومنهم بعض التابعين-طاوس وعطاء وسعيدبن جبير وسائر فقهاء مكه منهم ابن جريح-. (۵)

الجواب:المراد من الاستمتاع النكاح،حيث بدأت بقوله تعالى وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ... والمراد بالأجر المهر(كما قال تعالى: ...وَ آتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ... (۶)أى مهورهنَّ وقوله تعالى: ...آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ... (۷)أى المهور)

و أما الأجر،تقديم وتأخير،والتقدير،فآتوهنَّ اجورهنَّ إذا استمتعم مثل إذا طلقتم النساء أى إذا أردتم الاستمتاع. (۸)

و أما تجويز المتعه فى الغزوات فقالوا:إنّه كان لضرورت اقتضت الجواز.

۱- (۱) .المائده:۵.

۲- (۲) .المصدر السابق.

۳- (۳) .نيل الأوطار،ج۶،ص۱۳۳.

۴- (۴) .نصب الروايه،ج۳،ص۱۸۱.

۵- (۵) .الفقه الإسلامى،ج۹،ص۶۵۵۴.

۶- (۶) .النساء:۲۵.

۷- (۷) .الأحزاب:۵۰.

۸- (۸) .الفقه الإسلامى،ج۹،ص۶۵۵۵.

الملاحظه علیه

لاشک أنّ کلمه المتعه بینه المعنی الّتی لا تقبل النقاش بحسب الوضع اللغوی و المصطلح الفقهی،قال الفیومی:المتعه إسم للتمتع (۱)وقال ابن منظور:المتعه:العمره إلی الحج...روی عن ابن عمر قال:من اعتمر فی أشهر الحج فقد استمتع.

والمتعه:استمتع بالمرأه لاترید ادامتها لنفسک،ومتعه التزویج بمکه منه.

قال الازهری:فإن احتجّ محتجّ من-الشیعه-بما یروی عن ابن عباس أنّه کان یراها-المتعه-وانّه کان یقرؤها:فماستمتعتم به منهن إلی أجل مسمی،فالثابت عندنا أنّ ابن عباس کان یراها حلالاً،ثم لما وقف علی نهی النبی صلی الله علیه و آله رجع عن إحلالها،قال عطا:سمعت ابن عباس یقول:ما کانت المتعه إلاّ رحمه رحم الله بها امّه محمد صلی الله علیه و آله فلو لا نهیه عنها ما احتاج إلی الزنا إلاّ شقی و الله،قال عطا:فهی الّتی فی سوره النساء فما استمتعتم به منهن إلی کذا وکذا من الاجل علی کذا وکذا مسمی،فإن بدا لهما أن یتراضیا بعد الأجل و إن تفرقا فهم،ولیس بنکاح. (۲)فتبین لنا بکلّ وضوح أن الاستمتاع بحسب الوضع هو الزواج الموقت،و أما النکاح فهو ما قال تعالی: ...فَانْکِحُوا ما طابَ لَکُمْ مِنَ النِّساءِ... (۳)وقال: ...وَ آتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً... (۴)فذکر فی تلک السوره،الزواج بقسمیه،الزواج الدائم بلفظ صریح فی النکاح مع خصائص اخری و الزواج الموقت بلفظ صریح فی المتعه مع الخصائص،و أما قوله تعالی: وَ لا تَنْکِحُوا ما نَکَحَ آباؤُکُمْ... فهو مع ما بعده من الآیات تدلنا علی عدم جواز نکاح المحارم

ص:۴۰۵

۱- (۱) .المصباح المنیر،ج۲،ص ۷۷۱.

۲- (۲) .لسان العرب،ج۸،ص ۳۳۰-۳۲۹.

۳- (۳) .النساء:۳.

۴- (۴) .النساء:۴.

الشرعيه ولا صله له بالنكاح و الإستمتاع فلا يكون قرينه على إراده النكاح من الإستمتاع كما توهمه الكاتب المعاصر.وعليه فالآيه ...فَمَا اسْـتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ... تصرّح على الاستمتاع من النساء،وصريح القرآن حجه قطعيه لاريب فيها،وها هو المعنى الّذى فهمه الأصحاب الكبار كإبن عباس وغيره.

وكان ابى بن كعب وابن عباس وسعيدبن جبير وابن مسعود،يقرأونها فما استمتعتم به منهنَّ إلى أجل مسمّى،اخرج الطبرى ذلك عنهم فى تفسير الآيه من تفسيره الكبير،وأرسل الزمخشرى فى الكشاف هذه القرائه،ارسال المسلمات،وكذلك الرازى فى تفسيره وشرح صحيح مسلم للنووى فى أول باب نكاح المتعه.وايده الإمام أحمد حنبل فى مسنده،وقال أبوبكر الجصاص فى أحكام القرآن وأبوبكر البيهقى فى السنن الكبرى و القاضى البيضاوى فى تفسيره وابن كثير فى تفسيره وجلال الدين السيوطى فى الدرالمنثور و القاضى الشوكانى فى تفسيره وشهاب الدين الآلوسى فى تفسيره نزول هذه الآيه فى موضوع المتعه،بأسناد معتبره.وفى ضوء ذلك لايمكن الإلتزام بأنَّ المراد من الإستمتاع هو النكاح الدائم.

القول بالنسخ

بعد ما ثبت نزول الآيه فى المتعه حسب فهم الأصحاب و التابعين و المفسرين،لجأ جمع من أتباع مدرسه الخلفاء حمايه عن خليفه الثانى،إلى أنّ آيه المتعه منسوخه بقوله تعالى: إِلاّ عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (۱)ومن حسن الحظ أن هذه الآيه مكيه وآيه المتعه مدنيه ولا يمكن أن يكون الناسخ قبل المنسوخ للخلف،أضف إلى ذلك أن القول بالنسخ ينافى مع قول الخليفه الثانى المعروف.

۱- (۱) .المؤمنون:۶.

(متعتـان کانتـا علی عهـد رسول الله صـلی الله علیه و آله أنهی عنهما وأعاقب علیهما:متعه النساء ومتعه الحـج) (۱)فلو کان النسخ ثابتاً هناک بآیه اخری أو بسنه نبویه لم یکن مجال لتحریم الخلیفه قطعاً.

النصوص علی عدم النسخ

توجد هناک عده نصوص تدلنا علی عدم ورود النسخ بالنسبه إلی آیه المتعه:

۱.عن ابن عباس:إنَّ آیه المتعه محکمه لیست بمنسوخه. (۲)

۲.عن عمران بن حصـین قال:نزلت آیه المتعه فی کتاب الله تعالی،لم تنزل آیه بعدها تنسخها،فأمرنا بها رسول الله صلی الله علیه و آله،وتمتعنا مع رسول الله صلی الله علیه و آله ومات ولم ینهانا عنها ثمّ قال رجل برأیه ما شاء. (۳)

۳.فی صحیح البخاری عن جابر قال:نزلت آیه المتعه فی کتاب الله ففعلنا مع رسول الله صلی الله علیه و آله ولم ینزل قرآن یحرمها ولم ینه عنها حتّی مات،قال رجل برأیه ما شاء. (۴)

۱- (۱) .شرح معانی الآثار،ج۲،ص۱۴۶،الازدی.

۲- (۲) .صحیح مسلم،ج۴،ص ۱۳۱.

۳- (۳) .صحیح البخار۱،ج۲،ص۱۶۸ وج ۶،ص۳۳؛صحیح مسلم،ج۴،ص۴۸.

۴- (۴) .صحیح البخار۴،ج۵،ص۱۸۵.

الخلاصه

لا شک فی شرعیه الزواج الموقت وتحققه فی الإسلام فی مدّه من الزمن.

قوله تعالی ...فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ... سمّیت فی مصطلح الأصحاب بآیه المتعه.

ذکر فی سوره النساء،الزواج بقسمیه کل بلفظ صریح فی معناه.

إنّ تحریم المتعه حکم حکومی صدر من قبل خلیفه الثانی.

ص:۴۰۸

الأسئله

۱.هل الإستمتاع هو النكاح؟

۲.ما هو الدليل على جواز المتعه؟

۳.ما هو الدليل على تحريم المتعه؟

۴.هل يمكن صدور الحكم على خلاف القرآن و السنه؟

۵.هل تكون آيه المتعه من الآيات المنسوخه؟

ص:۴۰۹

۳۱- أسباب تحريم المصاهره

أسباب تحريم الزواج

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلى حرمه المصاهره بواسطه الزنا وتفصيل الاختلاف بما یلی:

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:الزنا الطارئ علی التزویج لا یوجب الحرمه،و أمّا إن کان سابقاً علی التزویج فالتحریم لایخلو من قوّه. (۱)ذلک علی أساس النصوص الوارده فی المقام.

قال السید الخوئی:إنّ الزنا بعد التزویج لایوجب الحرمه إجماعاً ولما ورد فی جمله من النصوص من أنّ الحرام لایفسد الحلال أو إنّ الحرام لا یحرّم الحلال. (۲)ومن تلک النصوص صحیحه سعیدبن یسار قال سألت الإمام الصادق علیه السلام عن رجل فجر بامرأه یتزوّج ابنتها قال:نعم یا سعید،إنّ الحرام لایفسد الحلال. (۳)و أمّا إذا کان الزنا قبل التزویج

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص۶۰۵.

۲- (۲) .مستند العروه الوثقی،ج۱،ص۳۷۶.

۳- (۳) .الوسائل،ج۱۴،ص۳۲۳،باب ۶ من أبواب ما یحرم بالمصاهره،ح۶.

فهو يوجب الحرمه على أساس النصوص منها:صحيحه محمّدبن مسلم عن الإمام الباقر أو الإمام الصادق عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يفجر بامرأه أيتزوّج بابنتها؟قال:لا. (۱)

المذهب الحنبلی

قال الجزیری:لاخلاف فی أنّ الوط ء الحلال تثبت به حرمه المصاهره،أمّا وط ء الشبهه و الزنا فإنّه تثبت به حرمه المصاهره على الصحیح من المذهب. (۲)و هو نفس الرأی على المذهب الحنفی.

المذهب الشافعی

قال الجزیری:أمّا الزنا فإنّه لایوجب حرمه المصاهره على أی حال؛لأنّها نعمه من الله لایصحّ زوالها بذلک الفعل المحرّم. (۳)قال الدمیری:یدلّ لمذهب الشافعی إنّ الزنا لایثبت حرمه المصاهره قوله صلى الله علیه و آله:لایحرّم الحرام الحلال وقوله تعالى: ...وَ أُحِلَّ لَکُمْ ما وَراءَ ذلِکُمْ... (۴)یفید صراحه حلّ ماعدا المذکورات قبلها ولیس المزنی بها منهن فتدخل فی عموم الحلّ. (۵)قال ابن قدامه:وروی عن ابن عبّاس أنّ الوط ء المحرّم لایحرّم.وبه قال مالک و الشافعی؛لما روی عن النبی صلى الله علیه و آله أنّه قال:لایحرّم الحرام الحلال؛ولأنّه وط ء لاتصیر به الموطوئه فراشاً فلا یحرم.ولنا قوله تعالى: وَ لا تَنْکِحُوا ما نَکَحَ آباؤُکُمْ... والوط ء یسمّى نکاحاً. (۶)

ص:۴۱۲

۱- (۱) .المصدر السابق،ح ۱.

۲- (۲) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۴،ص۶۸-۶۵.

۳- (۳) .المصدر السابق،ص۶۸-۶۵.

۴- (۴) .النساء:۲۴.

۵- (۵) .الشرح الصغیر،ج۲،ص۳۴۷؛مغنی المحتاج،ج۳،ص۱۷۵.

۶- (۶) .المغنی،ج۶،ص۵۷۶.

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف هنا ناشئ عن الاختلاف فی النصوص والاختلاف فی الاجتهاد.

حكم اللمس و النظر بشهوه

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی تحریم المصاهره بواسطه اللمس و النظر عن شهوه وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذهب الجعفری

قال المحقّق الحلّی:وما لاـ یسوغ لغیر المالک،کنظر الفرج و القبله ولمس باطن الجسد بشهوه،فیه تردّد أظهره أنّه یثمر کراهیه.(۱)ذلک جمعاً بین النصوص-المجوّزه و المانعه-والفتاوی وعملاً بأصاله الحلّ.

المذهب الحنبلی

قال ابن قدامه:قال الجوزجانی:سألت أحمد عن رجل نظر إلی امّ امرأته فی شهوه أو قبّلها أو باشرها فقال:أنا أقول لایحرّمه شیء إلاّـ الجماع؛لقوله تعالی: ...فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ... . (۲)و هذا لیس بدخول فلا یجوز ترک النصّ الصریح،(۳)و هو نفس الرأی علی المذهب الشافعی و المالکی.

المذهب الحنفی

قال الجزیری:لا فرق بین اللمس و النظر بشهوه بین عمد ونسیان وإکراه فالکلّ تثبت به

۱- (۱) .شرائع الإسلام،ج۲،ص۲۸۹.

۲- (۲) .النساء:۲۳.

۳- (۳) .المغنی،ج۶،ص ۵۸۰.

حرمه المصاهره. (۱)ذلک لما روی عبدالله بن مسعود عن النبی صلی الله علیه و آله أنّه قال:«من نظر إلی فرج امرأه لم تحلّ له امّها وابنتها» (۲)واللمس أولی.

قال الحنفیه یثبت حرمه المصاهره بالزنا و اللمس و النظر بدون النکاح؛لأنّ المس و النظر سبب داع إلی الوط ء فیقام مقامه احتیاطاً (۳).

منشأ الاختلاف

تبین لنا أنّ الاختلاف هنا ناشئ عن الاختلاف فی الاجتهاد ولم یکن فی المسأله نصّ معتبر من طریق الصحابه،و أمّا النصوص الوارده من طریق آل البیت علیهم السلام فهی کثیره معتبره إلاّ أنّها متعارضه و قد مرّ بنا أنّ الجمع بینها-رفعاً للتضادّ-ینتج کراهه المصاهره هناک.

حرمه المصاهره مع ولد الزنا

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی حرمه المصاهره مع ولد الزنا وعدمها وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذهب الجعفری

قال المحقّق الحلّی:فلو زنی فإن خلق من مائه ولد،علی الجزم لم ینتسب إلیه شرعاً وهل یحرم علی الزانی و الزانیه؟الوجه أنّه یحرم؛لأنّه مخلوق من مائه فهو یسمّی ولداً لغه. (۴)فیشمله-أی المورد-عموم قوله تعالی: حُرِّمَتْ عَلَیْکُمْ أُمَّهاتُکُمْ

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۴،ص ۶۵.

۲- (۲) .المغنی،ج۶،ص ۵۸۰.

۳- (۳) .بدائع الصنائع،ج۲،ص ۲۶۰.

۴- (۴) .شرائع الإسلام،ج۲،ص ۲۸۱.

وَ بَناتُكَمْ... و هو نفس الرأی علی المذهب الحنبلی و الحنفی،کما قال ابن قدامه:ویحرم علی الرجل نکاح بنته من الزنا وأُخته وبنت ابنه وبنت بنته وبنت أخیه وأُخته من الزنا و هو قول عامّه الفقهاء لقوله تعالی: حُرِّمَتْ عَلَیْکُمْ أُمَّهاتُکُمْ وَ بَناتُکُمْ... .و هذه بنته فإنّها مخلوقه من مائه هذه حقیقه لاتختلف بالحلّ و الحرمه،ویدلّ علی ذلک،قول النبی صلی الله علیه و آله فی امرأه هلال بن امیه:انظروه یعنی ولدها فإن جاءت به علی صفه کذا فهو لشریک بن سمحاء،یعنی الزانی لأنّها مخلوقه من مائه،فلم تحلّ له کبنته من النکاح وتخلُّف بعض الأحکام-کالإرث-لاینفی کونها بنتاً کما لو تخلّف لرق أو اختلاف دین. (۱)

وقال الجزیری:فإذا زنی بامرأه فحملت سفاحاً وولدت ثمّ أرضعت صبیه بلبنهافإنّه لایحلّ لهذا الزانی أنّ یتزوّجها-علی المذهب الحنفی-لأنّهما بنته من الرضاع. (۲)

المذهب الشافعی

ویجوز للرجل أن یتزوّج بنته المخلوقه من مائه زناً،فإذا زنی بامرأه وحملت منه سفاحاً وجاءت بنت فإنّها لاتحرم علیه؛لأنّ ماء الزنا لا حرمه له (۳)و هو نفس الرأی علی المذهب المالکی وقال ابن قدامه:وقال مالک و الشافعی یجوز ذلک-أی التزویج-کلّه لأنّها اجنبیه منه ولا تنسب إلیه شرعاً ولا یجری التوارث بینهما ولا تلزمه نفقتها فلم تحرم علیه کسائر الأجانب. (۴)

ص:۴۱۵

۱- (۱) .المغنی،ج۶،ص۵۷۹.

۲- (۲) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۴،ص۶۵.

۳- (۳) .المصدر السابق،ص۶۶.

۴- (۴) .المغنی،ج۴،ص۵۷۸.

منشأ الاختلاف

تبين لنا أنّ الاختلاف هنا ناشئ عن الاختلاف فى الاجتهاد ولم يرد فى المسأله نصّ معتبر نعتمد عليه،والأحوط فى الدين هو الاجتناب،نتيجه للتحريم.

مناكحه الزانى و الزانيه

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلى جواز مناكحه الزانى مع من زنى بها وتفصيل الاختلاف بما يلى:

المذاهب الأربعه

قال بعض المحقّقين:لايوجب الزنا تحريم الزانيه على الزانى بها خليه أو غير خليه على المذاهب الأربعه. (١)

وقال ابن قدامه:و إذا وجد الشرطان-أى انقضاء العدّه و التوبه من الزنا-حلّ نكاحها للزانى وغيره فى قول أكثر أهل العلم منهم أبوبكر وعمر وابنه وابن عبّاس وجابربن زيد وروى عن ابن مسعود و البرّاءبن عازب وعائشه أنّها لاتحلّ للزانى بحال. (٢)

المذهب الجعفرى

قال المحقّق الحلّى:لو زنى بذات بعل أو فى عدّه رجعّيه حرّمت عليه أبداً فى قول مشهور. (٣)ذلك للنصوص الوارده فى المقام منها:صحيحه الحلبى عن الإمام الصادق عليه السلام قال:«إذا تزوّج الرجل المرأه فى عدّتها ودخل بها لم تحلّ له أبداً عالماً كان أو جاهلاً،و إن لم يدخل بها حلّت للجاهل ولم تحلّ للآخر». (۴)والدلاله تامّه.

١- (١) .الفقه على المذاهب الخمسه،ص٣١١.

٢- (٢) .المغنى،ج۶،ص۶٠٣.

٣- (٣) .شرائع الإسلام،ص٢٩٢.

۴- (۴) .الوسائل،ج١۴،ص٣۴۵،باب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهره،ح٣.

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف هنا ناشئ عن الاختلاف فى الاستنباط نصّاًواجتهاداً فبما أنّه وردالنصّ المعتبر من طريق آل البيت عليهم السلام دالّاً على أنّ الزنا يوجب التحريم المؤبّد أصبح الحكم كذلك على المذهب الجعفرى بلا خلاف.

وبما أنّه لم يرد نصّ معتبر موحّد من طريق الصحابه اختلفت الأقوال تجاه الحكم على المذاهب الأربعه.وعلى الرغم من ذلك لا تختلف الفتوى عندهم هناك.

التحقيق

إنّ ما يقول به المذهب الجعفرى هو المتيقّن و هو الأحوط.

الرضاع

كمّيه الرضاع

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلى تحديد الرضاع ومقداره وتفصيل الاختلاف بما يلى:

المذهب الجعفرى

قال المحقّق الحلّى:انتشار الحرمه بالرضاع يتوقّف على شروط:الأوّل:أن يكون اللبن عن نكاح.

الشرط الثانى:الكمّيه،و هو ما أنبت اللحم وشدّ العظم،وينشر الحرمه إن بلغ خمس عشره رضعه،أو رضع يوماً وليله. (۱)وقال المحقّق صاحب الجواهر-إنّ الحكم يكون كذلك-:إذ لا يكتفى فى التحريم مسمّى الرضاع إجماعاً بقسميه ونصوصاً مستفيضه أو متواتره،والأصل فيه بعد الإجماع النبوى المروى فى كتب أصحابنا:الرضاع ما أنبت

۱- (۱) .شرائع الإسلام،ج۲،ص۲۸۲.

اللحم وشدّ العظم،وما استفاض عن الإمام الصادق عليه السلام من التحديد بذلك ففى الصحيح-سئل أنه-:ما يحرم من الرضاع؟قال:ما أنبت اللحم وشدّ العظم.

وكيف كان فالمراد بإنبات اللحم وشدّ العظم ما كان مسبّباً عن الرضاع التامّ بحيث يستقلّ فى حصول الأمرين لدى أهل الخبره فلا يتحقّق بالمسمّى؛لوقوع التصريح فى النصوص-بالنسبه إلى التحديد-و هذا التحديد الوارد فى النصوص المستفيضه المعتبره من أقوى الحجج-منها-موثّق زيادبن سوقه (۱)قلت لأبى جعفر الإمام الباقر عليه السلام:هل للرضاع حدّ يؤخذ به؟قال:«لايحرم الرضاع أقلّ من رضاع يوم وليله أو خمس عشره رضعه متواليات من امرأه واحده من لبن فحل واحد».

ومنها:ما فى المقنع:ولا يحرم من الرضاع إلاّ ما أنبت اللحم وشدّ العظم وسئل الإمام الصادق عليه السلام: (۲)هل لذلك حدّ؟فقال:«لايحرم من الرضاع إلاّ رضاع يوم وليله،أو خمس عشره رضعه متواليات لايفصل بينهنّ».المؤيده بالأصل وعمومات النكاح. (۳)

المذاهب الأربعه

قال الجزيرى:إنّ الشافعيه و الحنابله يقولون:إنّ الرضاع لايحرم إلاّ إذا كان خمس مرّات،والمالكيه و الحنفيه يقولون:الرضاع يحرم مطلقاً قليلاً كان أو كثيراً ولو قطره-ذلك للصدق وتحقّق الموضوع للحرمه ولا دليل على التحديد بحدّ خاصّ-.و قد استدلّ الشافعيه و الحنابله بما رواه مسلم،عن عائشه قالت:كان فيما أنزل الله فى القرآن-عشر رضعات معلومات يحرمن-فنسخن-بخمس معلومات-فتوفّى رسول الله صلى الله عليه و آله وهنّ فيما يقرأ من القرآن وأيضاً روى مسلم:لاتحرم الرضعه ولاالرضعتان.ويردّ على هذا أن

۱- (۱) .الوسائل،ج۱۴،ص۲۸۲،باب ۲ من أبواب ما يحرم من الرضاع،ح۱.

۲- (۲) .المصدر السابق،ح ۱۴.

۳- (۳) .الجواهر،ج۲۹،ص۲۶۹ إلى ۲۷۹.

المسلمین قد أجمعوا علی أنّ القرآن هو ما تواتر نقله عن رسول الله صلی الله علیه و آله عن ربّ العزّه وعلی هذا فمن المشکل الواضح ما یذکره المحدّثون من روایات الآحاد المشتمله علی أنّ آیه کذا کانت قرآناً ونسخت،فمن ذلک ما روی عن ابن مسعود من أنّ المعوذتین لیستا من کتاب الله،فإنّ معنی هذا،التشکیک فی الکتاب المتواتر کلمه کلمه وحرفاً حرفاً،ولهذا جزم الفخر الرازی بکذب هذه الروایه،ومن ذلک ما قیل من أنّ آیه القنوت کانت موجوده فی مصحف ابی ثمّ سقطت.

فهذا وأمثاله من الروایات الّتی فیها الحکم علی القرآن المتواتر بأخبار الآحاد فضلاً عن کونه ضارّاً بالدین،فیه تناقض. (۱)

منشأ الاختلاف

تبین لنا أنّ الاختلاف فی الحکم هنا ناشئ عن ورود النصّ وعدمه و قد ورد من طریق آل البیت علیهم السلام نصّ معتبر أصبح مدرکاً للحکم،ولم یرد من طریق الصحابه نصّ معتبر عدا ما نقل عن عائشه و هو خالف أصل القرآن.

جواز نکاح الکافره للمسلم

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی صحّه تزویج المسلم من الکافره وعدم صحّته،وتفصیل الاختلاف بمایلی:

المذاهب الأربعه

قال الخرقی:ولا یزوّج کافر،مسلمه بحال ولا مسلم الکافره إلّا أن یکون المسلم سلطاناً أو سید أمه وقال ابن قدامه:أمّا الکافر فلا ولایه له علی مسلمه بحال بإجماع أهل العلم.

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۴،ص۲۵۷.

و أمّا المسلم فلاولايه له على الكافره فى غير السيد و السلطان. (۱)قال الكاشانى:لايجوز للمسلم أن ينكح المشركه؛لقوله تعالى: وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ... (۲)ويجوز أن ينكح الكتابيه؛لقوله تعالى: ...وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ... (۳)وقال:بأنّ الأصل هناك عدم حصول السكن و الموده مع قيام العداوه الدينيه،إلا أنّه جوّز نكاح الكتابيه لرجاء إسلامها؛لأنّها آمنت بكتب الأنبياء و الرسل فى الجمله.وقال الشافعى:لايجوز نكاح الأمه الكتابيه ويحل وطؤها بملك اليمين،واحتج بقوله تعالى: وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ... والكتابيه مشركه على الحقيقه؛لأنّ الشرك من يشرك بالله تعالى فى الألوهيه وأهل الكتاب كذلك قال تعالى: وَ قالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللّهِ... (۴)فعموم النصّ يقتضى حرمه جميع المشركات إلّا أنّه خصّ منه الحرائر من الكتابيات بقوله تعالى: ...وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ... فبقيت الإماء. (۵)

المذهب الجعفرى

قال المحقّق الحلّى:لايجوز للمسلم نكاح غير الكتابيه إجماعاً وفى تحريم الكتابيه من اليهود و النصارى روايتان،أشهرهما المنع فى النكاح الدائم،والجواز فى المؤجّل. (۶)و هو مقتضى الجمع بين روايتى المنع و الجواز.

۱- (۱) .المغنى،ج۶،ص۴۷۲.

۲- (۲) .البقره:۲۲۱.

۳- (۳) .المائده:۵.

۴- (۴) .التوبه:۳۰.

۵- (۵) .بدائع الصنائع،ج۲،ص ۲۷۰.

۶- (۶) .شرائع الإسلام،ج۲،ص۲۹۴.

وقال السيد الخوئى:لا يجوز للمسلم أن ينكح غيرالكتابيه إجماعاً،لادواماً ولا انقطاعاً،وفى الكتابيه قولان أظهرهما الجواز فى المنقطع بل فى الدائم أيضاً و إن كان الاحتياط لاينبغى تركه. (۱)

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف هنا ناشئ عن الاختلاف بين الفريقين بالنسبه إلى النكاح الموقّت ومن الاختلاف فى الاجتهاد و هو خلاف جزئى.

معنى الكفائه فى التزويج

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلى معنى الكفائه المعتبره فى النكاح وتفصيل الاختلاف بما يلى:

المذهب الجعفرى

قال المحقّق الحلّى:الكفائه شرط فى النكاح،وهى التساوى فى الإسلام،وهل يشترط التساوى فى الإيمان؟فيه روايتان أظهرهما الاكتفاء بالإسلام،و إن تأكّد استحباب الإيمان (۲)وقال الشهيد الثانى:الكفائه المعتبره فى النكاح هى الإسلام أو الإيمان-ذلك-لعموم الأدلّه الدالّه على تكافؤ المؤمنين بعضهم ببعض،وخالف ابن الجنيد منّا فاعتبر فيمن تحرم عليهم الصدقه-بنى هاشم-أن لا يتزوّج فيهم إلّا منهم،لئلّا يستحلّ بذلك الصدقه من حرمت عليه. (۳)

وقال السيد على الطباطبائى:يجوز نكاح الحرّه بالعبد...اتّفاقاً إلّامن الإسكافى فاعتبر فيمن يحرم عليهم الصدقه ألّايتزوج فيهم إلّامنهم؛والروايه قاصره السند

ص:۴۲۱

۱- (۱) .منهاج الصالحين،ج۲،ص ۲۷۰.

۲- (۲) .شرائع الإسلام،ج۲،ص۲۹۹.

۳- (۳) .مسالك الأفهام،ج۱،ص۳۹۸.

وضعيفه الدلاله. (۱)ولعلّ المقصود من الروایه هنا هو ما روی عن الإمام الصادق علیه السلام أنّه قال:لا ـ تخالطنّ أحداً من العلويين فإنّك إن خالطتهم مقت الجميع ولكن أحبّهم بقلبك ولتكن محبّتك من بعيد. (۲)

المذهب الحنبلی

الكفائه هی المساواه فی خمسه امور:

۱.الديانه:فلا يكون الفاجر الفاسق كفوؤاً للصالحه العدل العفيفه؛لأنّه مردود الشهاده.

۲.الصناعه:فلا يكون صاحب الصناعه الدنيئه كفؤاً لبنت صاحب الصناعه الشريفه.

۳.اليسار بالمال:فلا يكون المعسر كفؤاً للموسره.

۴.الحرّيه.

۵.النسب:فلا يكون العجمی كفؤاً للعربيه. (۳)

المذهب الحنفی

إنّ الكفائه هی مساواه الرجل للمرأه فی امور مخصوصه وهی ستّ:النسب و الإسلام و الحرفه و الحرّيه و الديانه و المال.ومن هذا نعلم أنّ العجمی ليس كفوؤاً للقرشيه ولا للعربيه علی أی حال و أنّ العربی من غير قريش ليس كفؤاً للقريشيه علی أی حال.

المذهب الشافعی

الكفائه أمر يوجب عدمه عاراً،وتعتبر الكفائه فی أنواع أربعه:النسب،والدين و الحرّيه و الحرفه،فأمّا النسب فالناس صنفان:عربی وغير عربی و العربی قسمان:قريشی وغير

۱- (۱) .رياض المسائل،ج۲،ص ۱۱۰.

۲- (۲) .جامع الأخبار،ص۱۶۴.

۳- (۳) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۴،ص ۶۱.

قریشی فالقریشیون أفضلهم،علی أنّ بینهما تفاوتاً أیضاً و هو أنّ بنی هاشم و المطّلب أفضل من الباقین،والعبره فی النسب للآباء لا للاُمّهات إلّافی بنات فاطمه رضی الله عنها-وعلیها الصلاه و السلام-فإنّهن منسوبات إلی النبی صلی الله علیه و آله وهنّ أرقی الأنواع من عرب وعجم. (۱)

المذهب المالکی

الکفائه فی النکاح المماثله فی أمرین:أحدهما:التدّین،ثانیهما:السلامه من العیوب،أمّا الکفائه فی المال و الحرّیه و النسب و الحرفه فهی معتبره. (۲)

قال ابن قدامه:والدلیل علی اعتبار النسب فی الکفائه قول عمر:لأمنعنّ فروج ذوات الأحساب إلّا من الأکفاء،ولأنّ العرب یعدّون الکفائه فی النسب،ولأنّ فی فقد ذلک عاراً ونقصاً.

واختلفت الروایه عن أحمد فروی عنه أنّ بنی هاشم لایکافئهم،و هذا قول بعض أصحاب الشافعی؛لما روی عن النبی صلی الله علیه و آله أنّه قال:«إنّ الله اصطفی کنانه من ولد إسماعیل واصطفی من کنانه قریشاً واصطفی من قریش بنی هاشم واصطفانی من بنی هاشم». (۳)

قال الکاشانی:من الکفائه النسب،والأصل فیه قول النبی صلی الله علیه و آله:قریش بعضهم أکفاء بعض وقریش تشتمل علی بنی هاشم ولا تکون العرب-والقریشی الّذی لیس بهاشمی کالیتمی والاُموی و العدوی-کفؤاً لقریش.لفضیله قریش علی سائر العرب ولذلک اختصّت الإمامه بهم قال النبی صلی الله علیه و آله:الأئمّه من قریش.(علی هاشمی عمر

ص:۴۲۳

۱- (۱) .المصدر السابق،ص۵۸ و۵۹.

۲- (۲) .المصدر السابق،ص۵۸.

۳- (۳) .المغنی،ج۶،ص۴۸۳.

عدوی عثمان اموی)وقال:ثمّ مفاخره العجم بالإسلام لابالنسب.

وبالتالی قال:وعندنا الأفضل-فی الکفائه-اعتبار الدین و الإقتصار علیه. (۱)

اتّفق المذاهب الأربعه علی أنّ الکفائه شرط لزوم ولیست شرط فی صحّه النکاح فإذا تزوّجت المرأه غیر کفؤ کان العقد صحیحاً وکان لأولیائها حق الإعتراض علیه وطلب فسخه؛دفعاً لضرر العار علی أنفسهم. (۲)

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف هنا ناشئ عن الاختلاف فی المبانی الاجتهادیه إلّا أنّ نظریه التکافوء فی النسب-وترجیح العرب علی العجم مثلًا-تنطبق علی العصبیه الجاهلیه الّتی یستنکرها الکتاب و السنّه و العقل الضروری و أمّا الرأی علی عدم اشتراط التکافؤ بالنسب فی التزویج فهو مقتضی عموم أدلّه النکاح وینطبق علی ما هو ظاهر الکتاب.

۱- (۱) .البدائع،ج۲،ص۳۱۹-۳۱۷.

۲- (۲) .البدائع،ج۲،ص۳۱۷؛الدسوقی،ج۲،ص۲۴۹؛مغنی المحتاج،ج۳،ص۱۶۴؛المغنی،ج۶،ص ۴۸۰.

الخلاصه

الزنـا،يـوجب حرمـه المصـاهره على مـذهبى الحنبلى و الحنفى ولاـ يـوجب الحرمـه على مـذهبى الشـفعى و المـالكى و أمّـا على المذهب الجعفرى فإن كان الزنا بعد التزويج لايوجب تحريم المصاهره و إن كان قبل التزويج يوجب التحريم.

اللمس و النظر عن شـهوه لايوجبان تحريم المصاهره على المـذهب الجعفرى و الحنبلى و الشافعى،ويوجبان الحرمه على مـذهبى الحنفى و المالكى.

يحرم تزويـج مـا يتولّـد من الزنـا على الزانى و الزانيه على المـذهب الجعفرى و الحنبلى و الحنفى ولاـ يحرم ذلـك على مـذهبى الشافعى و المالكى.

لاـيوجب الزنـا تحريـم الزانيه على الزانى مؤبّـداً على المـذاهب الأـربعه ويـوجب التحريم المؤبّـد-إذا كـان مع ذات البعـل-على المذهب الجعفرى.

يشـترط فى الرضـاع المـوجب للنسـبه،تحديـد خـاص هو-يوم وليله عُـدّهً أو خمس عشـره رضـعه عـدّه-على المـذهب الجعفرى وخمس رضعات على مذهبى الشافعى و الحنبلى ويكفى مسمّى الرضاع على مذهبى الحنفى و المالكى.

تشترط فى النكـاح الكفـائه فى الإسـلام على المـذهب الجعفرى ويشترط التكـافؤ فى النسب أيضاً على المـذاهب الأربعه ويجوز نكاح الكافره للمسلم متعه على المذهب الجعفرى ولا يجوز ذلك على المذاهب الأربعه.

ص:۴۲۵

الأسئله

۱.ما هو الدليل على أنّ الزنا يوجب حرمه المصاهره؟

۲.هل اللمس عن شهوه وكذا النظر يوجب حرمه المصاهره؟

۳.هل يجوز للزانى مناكحه بنته من الزنا؟

۴.هل يوجب الزنا تحريم الزانيه على الزانى مؤبّداً؟

۵.هل يكفى فى تحقّق الرضاع مسمّى الارتضاع؟

۶.ما هو الدليل على عدم جواز تزويج المسلم مع الكافره؟

۷.ما هو معنى الكفائه فى التزويج؟

ص:۴۲۶

۳۲- الطلاق (۱)

صیغه الطلاق

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی ألفاظ الطلاق صیغه وماده وتفصیل الاختلاف بمایلی:

المذهب الجعفری

قال السید الخوئی:الصیغه الّتی یقع بها الطلاق أن یقول:أنت طالق وهی طالق أو فلانه طالق،وفی وقوعه بمثل طلّقت فلانه أو طلّقتک أو أنت مطلّقه أو فلانه مطلّقه،إشکال،الأظهر البطلان ولا یقع الطلاق بالکتابه ولا بالإشاره للقادر علی النطق ویقع بهما للعاجز عنه،ولو خیر زوجته وقصد تفویض الطلاق إلیها فاختارت نفسها بقصد الطلاق،لایقع علی الأقوی ولو قیل له:هل طلّقت زوجتک فلانه؟فقال:نعم بقصد إنشاء الطلاق لا یقع علی الأقوی. (۱)ذلک لأنّ النکاح هو المیثاق الغلیظ کما قال تعالی: ...وَ قَدْ أَفْضی بَعْضُکُمْ إِلی بَعْضٍ وَ أَخَذْنَ مِنْکُمْ مِیثاقاً غَلِیظاً . (۲)

ص:۴۲۷

۱- (۱) .منهاج الصالحین،ج۲،ص۲۹۴.

۲- (۲) .النساء:۲۱.

فلاـ يتحقّق نقض ذلـك الميثـاق الشديـد-أی الطلاـق-بکـلّ سـهوله ورخـاء ويـدلّنا علی ذلـک کلّه النصوص الوارده فی المقام منها:صحيحه محمّدبن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام سأله عن رجل قال لامرأته:أنت علی حرام أو بائنه أو بته أو بريه أو خليه قال:«هذا کلّه ليس بشـیء إنّما الطلاق أن يقول لها:فی قبل العدّه بعدما تطهر من محيضها قبل أن يجامعها:أنت طالق،يريد بذلک الطلاق،ويشـهدعلی ذلک رجلين عدلين». (۱)والـدلاله تامّه.ومنها:صـحيحه الحلبی عن الإمام الصادق عليه السـلام قال:سألته عن رجل قال لإمرأته:أنت منّی خليه أو بريه أو بته أو بائن أو حرام قال:«ليس بشیء». (۲)دلّت علی المطلوب دلاله تامّه.

وقـال المحقّق صـاحب الجواهر:وفی الکـافی عن الحسن بن سـماعه:ليس الطلاـق إلاّـ کمـا روی بکيربن أعين أن يقول لها وهی طاهر من غير جماع:أنت طالق ويشـهد شاهدی عدل وکلّ ماسوی ذلک فهی ملغی. (۳)وفی الانتصار إجماع الإماميه علی ذلک. (۴)

المذاهب الأربعه

قـال الجزيری:صـيغه الطلاـق هی اللفـظ الـدالّ علی حـلّ عقـده النکاح صـريحاً کان أو کنايه. (۵)إجماعـاً وقال المالکيه:الإشاره المفهمه الدالّه علی الطلاق تقوم مقام اللفظ من الأخرس ومن السليم القادر علی النطق علی المعتمد. (۶)

۱- (۱) .الوسائل،ج۱۵،ص۲۹۵،باب ۱۶،ح۳.

۲- (۲) .المصدر السابق،ص۲۹۲،باب ۱۵،ح۱.

۳- (۳) .المصدر السابق،ص۲۹۵،باب ۱۶،ح۱.

۴- (۴) .الجواهر،ج۳۲،ص۵۷.

۵- (۵) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۴،ص۲۸۱.

۶- (۶) .المصدر السابق،ص۲۹۰.

وقال ابن قدامه:صریح الطلاق-علی ما یقول به الخرقی-ثلاثه ألفاظ،الطلاق و الفراق و السراح وما تصرّف منهنّ و هذا مذهب الشافعی وذهب أبو عبد الله بن حامد إلی أنّ صریح الطلاق لفظ الطلاق وحده وما تصرّف منه لاغیر و هو مذهب أبی حنیفه ومالک.فعلی کلا القولین إذا قال طلّقتک أو أنت طالق أو مطلّقه وقع الطلاق من غیر نیه،و إن قال فارقتک أو قال أنت مفارقه أو سرّحتک أو أنت مسرّحه فمن یراه صریحاً أوقع به الطلاق من غیر نیه ومن لم یره صریحاً لم یوقعه به إلاّ أن ینویه. (۱)قال ذحیلی:ویقع الطلاق الصریح ولو بالالفاظ المصحفه نحو تلاغ وتلاک أو بأحرف الهجاء ط،ل،ا،ق،یقع الطلاق الصریح بدون حاجه إلی نیه ودالّه. (۲)والتحقیق أنّه لایمکن الالتزام بأنّ الحروف الّتی لایفهم منها معنی،تکون صریحه فی الطلاق علی خلاف المعائیر الادبیه و البلاغیه.وقال ابن قدامه:والکنایه ثلاثه أقسام ظاهره وهی ستّه بألفاظ خلیه وبریه وبائن وبته وبتله وأمرُک بیدک.

ومختلف فیها:نحو اخرجی واذهبی وسائر مایدلّ علی الفرقه.و إن قال:أنت واحده فهی کنایه خفیه-و هو القسم الثالث-لکنّها لاتقع بها إلاّ واحده. (۳)

یتّضح ممّا تقدّم أنّ الطلاق یتحقّق بالکنایات بشتّی أنواعها،وعلیه إذا قال الزوج لزوجته أنتِ واحده،یقع الطلاق،ویتحقّق الافتراق بین الزوجین،وبما أنّ الکنایه تکفی فی إنشاء الطلاق وصیغته،لم تکن الصیغه بحاجه إلی الدلاله علی المعنی،ومن ثمّ إذا لم یتبین المعنی من لفظ الطلاق الکنائی ولم یخطر ببال أحد معنی الافتراق عند سماع ذلک اللفظ-أنت واحده-لایضرّ بتحقّق الطلاق؛ذلک لکفایه الکنایه الخفیه فی إنشاء الطلاق ولا دلاله ظاهره لتلک الکنایه علی المعنی بحسب صیاغتها الکنائیه.

ص:۴۲۹

۱- (۱) .المغنی،ج۷،ص۱۲۲.

۲- (۲) .الفقه الإسلامی وادلته،ج۹،ص۶۹۹۱.

۳- (۳) .المغنی،ج۷،ص ۱۳۰-۱۳۲.

منشأ الاختلاف

تبين لنا أنّ الاختلاف هنا ناشئ عن الاختلاف فی مستند الحکم فإنّ الحکم بکفایه الکنایه فی إنشاء الطلاق علی المذاهب الأربعه هو الإجماع المتحقّق عندهم.والحکم بعدم کفایه الإنشاء الکنائی علی المذهب الجعفری هو النصّ الوارد هناک.

الشروط

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی اشتراط القصد والاختیار و العربیه و التنجیز فی الطلاق،وتفصیل الاختلاف بما یلی:

القصد

المذهب الجعفری

الشرط الرابع القصد،و هو شرط فی الصحّه مع اشتراط النطق بالصریح،فلو لم ینو الطلاق لم یقع کالساهی و النائم و الغالط (۱)وقال المحقّق صاحب الجواهر:إنّ الحکم یکون-کذلک-بلاخلاف أجده فیه بیننا،بل الإجماع بقسمیه علیه مضافاً إلی الخبرالمستفیض عن الصادقین-«لاطلاق إلّا لمن أراد الطلاق».وقول الإمام الباقر علیه السلام:«لا طلاق علی سنّه وعلی طهر بغیر جماع إلاّ بنیه»-وتحقّقت-استفاضه النصوص فی خصوص المقام. (۲)أضف إلی ذلک أنّ الطلاق من الإنشاءات الّتی تتقوّم بالقصد بحسب الذات.

المذاهب الأربعه

قال ابن قدامه:إنّ صریح الطلاق لایحتاج إلی نیه بل یقع من غیر قصد ولا خلاف فی ذلک؛

ص:۴۳۰

۱- (۱) .شرائع الإسلام،ج۳،ص۱۳.

۲- (۲) .الجواهر،ج۳۲،ص۱۷.

ولأنّ ما يعتبر له القول يكتفى فيه به من غير نيه إذا كانت صريحاً فيه،وسواء قصدالمزح أوالجد؛لقول النبى صلى الله عليه و آله ثلاث جدّهنّ وهزلهنّ جدّ:النكاح و الطلاق و الرجعه.رواه أبوداود و الترمذى وقال:حديث حسن قال ابن المنذر:أجمع من أحفظ عنه من أهل العلم على أنّ جدّ الطلاق وهزله سواء و أمّا غير الصريح فلا يقع الطلاق به إلّا بنيه أو دلاله حال. (۱)

الاختيار

المذهب الجعفرى

قال المحقّق الحلّى-يشترط فى الطلاق-:الاختيار فلا يصحّ طلاق المكره، (۲)وقال المحقّق صاحب الجواهر:إنّ الحكم يكون كذلك-:بلا خلاف أجده فيه عندنا بل الإجماع بقسميه عليه؛مضافاً إلى النصوص العامّه مثل:«رفع عن أمّتى ما استكرهوا عليه» (۳)والخاصّه كحسن زراره (۴)عن الإمام الباقر عليه السلام سألته عن طلاق المكره وعتقه فقال:«ليس طلاقه بطلاق». (۵)

المذهب الحنفى

قال الجزيرى:قال الحنفيه:طلاق المكره يقع خلافاً للأئمّه الثلاثه،فلو أكره شخص آخر على تطليق زوجته بالضرب،أو السجن،أو أخذ المال وقع طلاقه (۶)و هذا الحكم على أساس الاجتهاد الخاص.

۱- (۱) .المغنى،ج۷،ص۱۳۴ و۱۳۸.

۲- (۲) .شرائع الإسلام،ج۳،ص۱۲.

۳- (۳) .الوسائل،ج۱۱،ص۲۹۵،باب ۵۶ من أبواب جهاد النفس،ح۱.

۴- (۴) .الوسائل،ج۱۵،ص۳۳۱.

۵- (۵) .الجواهر،ج۳۲،ص۱۰.

۶- (۶) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۴،ص۲۸۴.

العربيه

المذهب الجعفری

قال المحقّق الحلّی:ولا یقع الطلاق بالکنایه ولا بغیر العربیه مع القدره علی التلفّظ باللفظه المخصوصه ولا بالإشاره إلّا مع العجز عن النطق،ویقع طلاق الأخرس بالإشاره الدالّه (۱)وقال الشهید الثانی:ذلک لأنّ اللفظ العربی،هو الوارد فی القرآن،والمتکرّر فی لسان الشرع. (۲)أضف إلی ذلک أنّ الطلاق بالعربی هو المتیقّن من الأدلّه و هو الأحوط.

المذاهب الأربعه

قال ابن قدامه:وصریح الطلاق بالعجمیه:بهشتم-هشتم-فإذا أتی بها العجمی وقع الطلاق منه بغیر نیه (۳)وقال-فی القسم البائن-:إذا قال العجمی:بهشتم بسیار.طلّقت امرأته ثلاثاً نصّ علیه أحمد؛لأنّ معناه:أنت طالق کثیراً و إن قال(بهشتم)فحسبت(بالفارسیه)طلّقت واحده إلاّ أن ینوی ثلاثاً فتکون ثلاثاً. (۴)یتبین لنابکلّ وضوح أنّ الطلاق لم یشترط بالعربیه علی المذاهب الأربعه وأقوی شاهد علی ذلک-أی عدم الإشتراط بالعربیه-هو الحکم بصحّه الطلاق باللغه الفارسیه بدون تقییده بالعجز عن التلفّظ باللغه العربیه ولم نعثر علی خلاف فی ذلک بین فقهاء المذاهب الأربعه وعلیه،یمکننا أن نقول أنّ الحکم هنا ممّا تسالم علیه هؤلاء الفقهاء و هو کإرسال المسلّمات عندهم،ویمکن الاستدلال علیه بعدم الدلیل علی الإشتراط من جانب وبعموم أدلّه الطلاق من جانب آخر،أضف إلی ذلک ما یقال:إنّ لکلّ رهط نکاحاً وطلاقاً.

۱- (۱) .شرائع الإسلام،ج۳،ص۱۹.

۲- (۲) .مسالک الأفهام،ج۳،ص۹.

۳- (۳) .المغنی،ج۷،ص۱۲۴.

۴- (۴) .المصدر السابق،ص۲۳۸.

اشتراط التنجيز

المذهب الجعفری

قال السید الخوئی:یشترط فی صحّه الطلاق عدم تعلیقه علی الشرط المحتمل الحصول أو الصفه المعلومه الحصول متأخّراً فلو قال:إذا جاء زید فأنت طالق،أو إذا طلعت الشمس فأنت طالق بطل. (۱)وقال المحقّق صاحب الجواهر:اشتراط تجرّد الصیغه عن التعلیق ممّا تحقّق الإجماع علیه،و هو الحجّه بعد ظهور نصوص الحصر-إنّما الطلاق أن یقول لها(فی طهر):أنت طالق- (۲)ومنافاته التعلیق-لقاعده عدم تأخّر المعلول عن علّته-إذ السبب الشرعی کالسبب العقلّی بالنسبه إلی ذلک إلّا ما خرج بالدلیل بل هو-أی التعلیق-فی الحقیقه من الشرائط المخالفه للکتاب و السنّه و المحلّله حراماً؛ضروره أنّه بعد ظهور الأدلّه فی ترتّب الأثر علی السبب الّذی هو الصیغه-شرعاً-فاشتراط تأخّره إلی حصول المعلّق علیه شرع جدید،مؤیداً ذلک کلّه باستصحاب بقاء النکاح. (۳)

المذاهب الأربعه

قال ابن قدامه:إذا أوقع الطلاق فی زمن أو علّقه بصفه تعلّق بها،لم یقع حتّی تأتی الصفه و الزمن،و هذا قول ابن عبّاس-وروی-أنّ ابن عبّاس کان یقول فی الرجل یقول لامرأته:أنت طالق إلی رأس السنه قال:یطأ فیما بینه وبین رأس السنه،ولأنّه إزاله ملک یصحّ تعلیقه بالصفات فمتی علّقه بصفه لم یقع قبلها،کما لو قال:أنت طالق إذا قدم الحاجّ و الطلاق یجوز فیه التعلیق (۴)وما عثرنا علی خلاف فیه بین أبناء السنّه.

ص:۴۳۳

۱- (۱) .منهاج الصالحین،ج۲،ص۲۹۴.

۲- (۲) .الوسائل،ج۱۵،ص۲۹۵.

۳- (۳) .الجواهر،ج۳۲،ص۷۸ و ۷۹.

۴- (۴) .المغنی،ج۷،ص۱۶۵-۱۶۶.

الحلف بالطلاق

قال ابن قدامه:أنّه-أی الحلف-تعلیق الطلاق علی شرط یمکن فعله وترکه کما لو قال:إن دخلت الدار فأنت طالق. (۱)وفرّعوا علیه-أی الحلف بالطلاق-فروعاً کثیره،منها:فإن قال:لامرأته إن خرجت إلی غیر الحمّام فأنت طالق فخرجت إلی غیر الحمّام طلّقت.و إن خرجت إلی الحمّام ثمّ عدلت إلی غیره فقیاس المذهب أنّه یحنث؛لأنّ ظاهر الیمین المنع من غیر الحمّام.ومنها:لو قال:إمرأتی طالق إن کنت أملک إلاّ مائه وکان یملک أکثر من مائه أو أقلّ،حنث. (۲)

الإشهاد فی الطلاق

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی اشتراط الطلاق بحضور الشهود وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذهب الجعفری

قال المحقّق الحلّی:ولابدّ من حضور شاهدین یسمعان الإنشاء،وسماعهما التلفّظ شرط فی صحّه الطلاق،ولا یقع بشاهد واحد ولو کان عدلاً،ولا بشهاده فاسقین،بل لابدّ من حضور شاهدین ظاهرهما العداله.

ولا تقبل شهاده النساءفی الطلاق لا منفردات ولا منضمّات إلی الرجال (۳)؛ذلک لقوله تعالی: ...فَأَمْسِکُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَ أَشْهِدُوا ذَوَیْ عَدْلٍ مِنْکُمْ... . (۴)إنّ التنسیق القائم بین الموضوع(الطلاق)والحکم(ما یتصل بالطلاق)،

۱- (۱) .المصدر السابق،ص۱۷۹.

۲- (۲) .المصدر السابق،ص۲۲۶ و۲۲۷.

۳- (۳) .شرائع الإسلام،ج۳،ص۲۱۳.

۴- (۴) .الطلاق:۲.

يرشدنا بكلّ وضوح إلى أن الإشـهاد كاُمور اخرى-العده،الخروج من البيت،انتظار الاصلاح،الامساك،الفرقه-الّتى تتعلق بالطلاق كلّها وثيقه الصـله بالطلاق،على الاُسـلوب البلاغى،واحتمال تعلق الإشـهاد على الرجعه خلاف الظاهر وخلاف البلاغه.قال الشـيخ الطوسـى:فإن قالوا:ذلك-الاشهاد-يرجع إلى-الامساك-الرجعه،(على اساس تقارب الإشهاد مع الامساك)قلنا لايصح؛لأنّ الفراق أقرب إليه لأـنّه قـال تعـال: فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ... (يعنى الرجعه) ...أَوْ فارِقُوهُنَّ... يعنى الطلاق. (١)وعليه فلا أرضيه لما يسـتدل به-التقارب-على تعلق الإشـهاد بالرجعه،ومن حسن الحظ أنّه صـرّح جمع من المحققين من أبناء السـنه على أنّ الإشـهاد يتعلق بالطلاق.

١.قال الفخر الرازى:وقوله تعالى: ...وَ أَشْهِدُوا ذَوَیْ عَدْلٍ مِنْكُمْ... أى أمر الله أن يشهدوا عند الطلاق. (٢)

٢.قال القرطبى: ...وَ أَشْهِدُوا ذَوَیْ عَدْلٍ مِنْكُمْ... أمر بالإشهاد على الطلاق. (٣)

٣.قال ابن حزم:إنّ الإشهاد واجب بنصّ الآيه المذكوره ومن طلق ولم يشهد فهو متعدّ لحدود الله عزوجل. (۴)

وبالتالى فالإشهاد على الطلاق واجب على أساس كتاب الله.

أضف إلى ذلـك كلّه أنّ الإشـهاد لايمكن أن يكون متصـلاً بالرجعه من ناحيه عمليه؛ذلك لأنّ الرجعه هى الوطى (۵)والتقبيل و اللمس و النظر إلى فرج الزوجه المطلقه،

١- (١) .الخلاف،ج۴،ص۴۵۴.

٢- (٢) .التفسير الكبير،ج٣،ص٣۴.

٣- (٣) .الجامع لأحكام القرآن،ج١٨،ص١۵٧.

۴- (۴) .موسوعه الفقه الإسلامى،ج١٢،ص٢٣۵ و٢٣۶.

۵- (۵) .المغنى،ج٨،ص۴٩٣.

والخلوه (۱)فهل یمکن أن یشـهد شاهـدان عدلان وط ء الزوج زوجته المطلقه أو نظره إلی فرجها؟وعلیه فلا یمکن الإشـهاد علی الرجعه.وللنصوص الوارده فی الباب الّتی بلغت حدّ التواتر منها:صـحیحه زراره ومحمّدبن مسـلم عن الإمام الباقر و الإمام الصادق فی حـدیث قـال:«و إن طلّقهـا فی اسـتقبال عـدّتها طـاهراً من غیر جمـاع ولم یشـهدعلی ذلـک رجلین عـدلین فلیس طلاـقه إیاها بطلاق». (۲)والدلاله تامّه.

وقال المحقّق صاحب الجواهر:إنّ الحکم یکون کذلک کتاباً وسنّه وإجماعاً بقسمیه. (۳)

المذاهب الأربعه

لایعتبر الإشـهاد فی الطلاق بلا خلاف بینهم قال الشـیخ جواد مغنیه:و قـد أحسـنت الحکومه المصـریه بأخذها فی کثیر من شؤون الطلاق بالمـذهب الإمامی-أی الجعفری-هـذا و أنّ المـذاهب الأربعه لم تشترط الإشـهاد لصـحّه الطلاق بخلاف الإمامیه (۴)قال الشـیخ أبوزهره:قال فقهاء الشـیعه الإمامیه الاثناعشریه:إنّ الطلاق لایقع من غیر إشهاد عدلین،لقوله تعالی: ...وَ أَشْهِدُوا ذَوَیْ عَدْلٍ مِنْکُمْ وَ أَقِیمُوا الشَّهـادَهَ لِلّهِ ذلِکُمْ یُوعَـظُ بِهِ مَنْ کانَ یُؤْمِنُ بِاللّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ وَ مَنْ یَتَّقِ اللّهَ یَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً* وَ یَرْزُقْهُ مِنْ حَیْثُ لا یَحْتَسِبُ... (۵)فهـذا الأـمر بالشـهاده جـاء بعـد ذکرإنشـاء الطلاـق وجواز الرجعه فکـان المناسب أن یکون راجعاً إلیه،و إنّ تعلیل الإشهاد بأنّه یوعظ به من کان یؤمن بالله و الیوم الآخر،یرشّح ذلک ویقوّیه؛لأنّ حضور الشهود العدول

۱- (۱) .البدائع،ج۳،ص۲۶۷.

۲- (۲) .الوسائل،ج۱۵،ص۲۸۲،باب ۱۰ من أبواب مقدّمات الطلاق،ح۳.

۳- (۳) .الجواهر،ج۳۲،ص۱۰۲.

۴- (۴) .الفقه علی المذاهب الخمسه،ص۴۱۵.

۵- (۵) .الطلاق:۲ و۳.

لا-يخلو من موعظه حسنه يرجونها إلى الزوجين،فيكون لهما مخرج من الطلاق الّذى هو أبغض الحلال إلى الله سبحانه وتعالى وأنّه لو كان لنا أن نختار المعمول به فى مصر لاخترنا هذا الرأى. (۱)

منشأ الاختلاف فى الشروط

إنّ الاختلاف المهمّ حول الشروط بين المذهب الجعفرى و المذاهب الأربعه ناشئ عن الاختلاف فى النصّ الوارد من الطريقين فإنّ أوّل شرط اختلفت فيه الآراء إثباتاً ونفياً هو القصد فى صيغه الطلاق و قد ورد من طريق الصحابه نصّ يدلّنا على عدم اشتراط القصد و هو الحديث الّذى مرّ بنا بيانه:ثلاث جدّهن جدّ،وهزلهنّ جدّ:النكاح و الطلاق و الرجعه.دلّ على عدم اشتراط القصد فى إنشاء الطلاق و هذا-أى الحديث-هو الّذى أوجب التساهل تجاه الشروط وعليه يفسح المجال للحكم بعدم الإشتراط فيتحقّق الطلاق بما هو مسمّى الطلاق بلا-حاجه إلى القصد و العربيه و التنجيز وما شاكلها،وعلى عكس من ذلك كلّه ورد النصّ الصحيح من طريق آل البيت عليهم السلام الّذى يدلّ على اشتراط الطلاق بالشروط المذكوره كلّها،وأقوى النصّ هناك كما مرّ بنا ما روى عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال:«إنّما الطلاق أن يقول لها-فى طهر-أنت طالق،يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين».فإنّ هذه الروايه تدلّنا على أنّ الطلاق ميثاق غليظ-حسب ما ورد فى الكتاب الكريم-فلامجال للتساهل هنا وليكن الطلاق واجداً للشروط المذكوره حتّى يصبح مؤثّراً ولو لم تتحقّق الشروط لا يتمّ الطلاق؛للشكّ فى وقوع الطلاق وعند فقد الشروط يستصحب النكاح؛لعدم العلم بالنقض و هو الأحوط فى الدين و الأوثق فى العهود،والأوفق بالقواعد.

۱- (۱) .الفقه على المذاهب الخمسه،ص۴۱۵.

أضف إلی ذلک أنّ الإشهاد فی الطلاق ورد فی الکتاب الکریم قال تعالی: ...وَ أَشْهِدُوا ذَوَیْ عَدْلٍ مِنْکُمْ... .و قد مرّ بنا بیانه آنفاً وعلیه قال بعض الأفاضل من أتباع العامّه الشیخ أبوزهره:إنّ الصحیح هو إشهاد عدلین فی الطلاق-کما أفتی به فقهاء الإمامیه-و هو ما یستفاد من ظاهر الکتاب،ولو کان لنا المجال لاخترنا هذا الرأی.

و أمّا بالنسبه إلی اشتراط الاختیار وعدم صحّه طلاق المکره فلاخلاف إلّا عن الحنفی قائلاً بصحّه طلاق المکره.وتفرّده ناشئ عن اجتهاده الخاصّ.

ص:۴۳۸

الخلاصه

الطلاـق بحـاجه مـاسّه إلى اللفـظ الصـريح-أنت طـالق-على المـذهب الجعفرى،و أمّا على المـذاهب الأربعه لاحاجه إليه بل يقع الطلاق بالكنايه.

يشترط فى الطلاق قصده ولا يقع هزلاً على المذهب الجعفرى ولا يشترط القصد فى الطلاق بل يقع هزلاً على المذاهب الأربعه.

يشترط العربيه فى الطلاق على المذهب الجعفرى ولايشترط ذلك على المذاهب الأربعه.

يشترط التنجيز فى إنشاء الطلاق على المذهب الجعفرى ولا يشترط ذلك بل يقع معلّقاً على أمر مستقبل على المذاهب الأربعه.

يشترط الإشهاد فى الطلاق على المذهب الجعفرى ولا يشترط الإشهاد على المذاهب الأربعه بلا خلاف بينهم.

لا يصحّ طلاق المكره إلاّ على المذهب الحنفى.

ص:۴۳۹

الأسئله

۱.ما هو صريح الطلاق وما هی الکنايه عن ذلک؟

۲.هل يشترط القصد فی إنشاء الطلاق؟

۳.ما هو المقصود من التنجيز فی الطلاق؟

۴.ما هو الدليل علی عدم صحّه طلاق المکره؟

۵.هل يستفاد وجوب الإشهاد فی الطلاق من الکتاب الکريم؟

۳۳- الطلاق (۲)

کیفیه الرجعه

اشاره

اختلفت الآراءبالنسبه إلی تحقّق الرجوع فی الطلاق الرجعی وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذهب الجعفری

قال المحقّق الحلّی:تصحّ المراجعه نطقاً کقوله:راجعتک.وفعلاً- کالوط ء ولو قبّل أو لامس بشهوه کان ذلک رجعه،ولم یفتقر استباحته-أی الرجوع العملی-إلی تقدم الرجعه-قولاً-،لأنّها-فی العدّه الرجعیه-زوجته. (۱)

ذلک للنصوص الوارده فی الباب منها:صحیحه محمّدبن القاسم عن الإمام الصادق علیه السلام قال:«و إن غشیها قبل انقضاء العدّه،غشیانه إیاها رجعه». (۲)ولا خلاف

۱- (۱) .شرائع الإسلام،ج۳،ص ۳۰.

۲- (۲) .الوسائل،ج ۱۸،ص ۴۰۰،باب ۲۹ من أبواب الحدود ۱.

فیه قال المحقّق صاحب الجواهر:أنّه تحقّق الإجماع بقسمیه علیه بل عن بعض العامّه موافقتنا علیه (۱)و هو نفس الرأی علی المذهب الحنفی تماماً. (۲)

المذهب الحنبلی

قال الجزیری:أمّا الصیغه-فی الرجعه علی الحنبلی-فلفظ وفعل.فأمّا اللفظ هو رجعتک ورجعت زوجتی،و أمّا الفعل فهو الوط ء فیحلّ للمطلّق رجعیاً أن یطأ زوجته،و إذا فعل فقد رجعت بذلک ولو لم ینو به الرجعه،أمّا غیر الوط ء فلا تحصل به الرجعه فلو قبّلها أو لمسها أو باشرها،فإنّ ذلک لایکون رجعه. (۳)و هو نفس الرأی علی المذهب المالکی.قال ابن قدامه:قال مالک وإسحاق:تکون-المواقعه-رجعه إذا أراد به الرجعه؛لأنّ هذه مدّه تفضی إلی بینونه فترتفع بالوط ء کمدّه الإیلاء،ولأنّ الطلاق سبب لزوال الملک ومعه خیار فتصرّف المالک بالوط ء یمنع عمله،کوط ء البائع الأمه المبیعه فی مدّه الخیار.و أمّا إن قبّلها أو لمسها لشهوه،فالمنصوص عن أحمد أنّه لیس برجعه.

وقال ابن حامد فیه-الاستمتاع-وجهان:أحدهما:هو رجعه و هذا قول الثوری وأصحاب الرأی-الحنفی-لأنّه استمتاع بالزوجه فحصلت الرجعه به کالوط ء. (۴)

المذهب الشافعی

قال ابن قدامه:إنّ الرجعه لاتحصل إلاّ بالقول و هذا مذهب الشافعی؛لأنّها استباحه بضع مقصود امر بالإشهاد فیه فلم یحصل من القادر بغیر قول کالنکاح،فلم تحصل به الرجعه کالإشاره من الناطق. (۵)قال الزحیلی:و أمّا الفعل کوط ء وغیره فلا تحصل به

۱- (۱) .الجواهر،ج۳۲،ص ۱۸۰.

۲- (۲) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۴،ص ۴۳۱.

۳- (۳) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۴،ص ۴۴۲.

۴- (۴) .المغنی،ج۷،ص ۲۸۳.

۵- (۵) .المصدر السابق.

الرجعه عند الشافعيه؛لأنّه حرام و الحرام لا تصح الرجعه به وتحصل الرجعه عند الجمهور بالقول أو بالفعل ومنه الخلوه. (۱)

منشأ الاختلاف

تبين لنا أنّ الرأى الّذى يخالف الآراء تمام المخالفه هو الرأى الشافعى،فإنّ الرجعه على رأيه عهد جديد نتيجتها استباحه البضع كعقد النكاح تماماً،فكما أنّ النكاح لايقع إلّا بلفظ خاصّ كذلك الرجعه لاتقع إلّا باللفظ فلا أثرللفعل-فى استباحه البضع-بشتّى مصاديقه،و قد مرّ بنا أنّ المذاهب الأربعه الاُخرى اتّفقت على أنّ الرجعه تتحقّق بالفعل أيضاً،إلّا أنّهم اختلفوا فى سببيه التقبيل و اللمس للرجعه اختلافاً من حيث المصداق،الناشئ عن اجتهادهم فالحكم على المذهب الجعفرى و الحنفى هو تحقّق الرجعه بواسطه التقبيل وما يشاكله.

ذلك لأنّ الزوجيه باقيه فتره العدّه وعليه لاحاجه إلى عقد النكاح،فتتحقّق الرجعه بكلّ مايصدق عليه الرجوع.أضف إلى ذلك أنّه ورد نصّ من طريق آل البيت عليهم السلام يدلّنا على المطلوب،و أمّا حصر الفعل بالوط ء ناشئ عن الاجتهاد.

تجزئه الطلاق

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلى صحّه الطلاق مع التجزئه وتفصيل الاختلاف بما يلى:

المذهب الجعفرى

قال المحقّق الحلّى:لو قال:أنتِ طالق،نصف طلقه،لم يقع؛لأنّه لم يقصد الطلقه-التامّه-ولو قال:يدكِ طالق لم يقع. (۲)وقال المحقّق صاحب الجواهر-أنّ الحكم يكون

۱- (۱) .الفقه الإسلامى وأدلته،ج۹،ص۶۹۹۱.

۲- (۲) .شرائع الإسلام،ج۳،ص۱۹.

كذلك-:للأصل وظهور الأدلّه فى أنّ محلّ الطلاق ذات الزوجه المدلول عليها بقول أنت وما شاكل ذلك. (۱)

المذاهب الأربعه

قال الجزيرى:و إذا جزّأ الطلاق كأن قال لها:أنتِ طالق بعض طلقه أو نصف طلقه-تكون طلقه-كامله لأنّ الطلاق لا يتجزّأ فذكر بعضه ذكر لجميعه. (۲)

وقال ابن قدامه:إذا طلّق جزءاً منها-كقولك:طالق يدك-من أجزائها الثابته طلّقت كلّها سواء كان جزءاً شائعاً كنصفها،أو جزءاً من ألف جزء منها؛لأنّها جمله لاتتبعّض فى الحلّ و الحرمه فغلب فيها حكم التحريم. (۳)

دور الوصف فى الطلاق

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلى إنشاء الطلاق متّصفاً بوصف خاصّ وتفصيل الاختلاف بمايلى:

المذهب الجعفرى

قال المحقّق الحلّى:لو قال:أنتِ طالق أعدل طلاق أو أكمله،أو ملء الدنيا،صحّ ولم تضرّ الضمائم. (۴)لتعدّد الدالّ و المدلول،فالصيغه-أنتِ طالق دلّت على مدلولها-أى الطلاق-دلاله تامّه وضمّ الوصف-ملء الدنيا-بها لا يضرّ بها.ومن المعلوم أنّ هذا الطلاق لم يكن إلّا رجعياً؛لكون الصيغه رجعيه.

ص:۴۴۴

۱- (۱) .الجواهر،ج۳۹،ص۹۴.

۲- (۲) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۴،ص۲۵۵.

۳- (۳) .المغنى،ج۷،ص۲۴۲.

۴- (۴) .شرائع الإسلام،ج۳،ص۱۹.

المذاهب الأربعه

قال الجزيرى:إذا قال لها:أنت طالق طلاقاً كعظم الجبل وقع بائناً باتّفاق. (۱)

و إذا قال لها أنت طالق طلاق الشيطان طلّقت منه بائنه-على المذهب الحنفى. (۲)

منشأ الاختلاف

تبين لنا أنّ الاختلاف فى تجزئه الطلاق وتوصيفه ناشئ عن الاختلاف فى الاجتهاد كما مرّ بنا بيان أدلّه الطرفين المتخالفين،والّذى أصبح العامل الرئيسى هناك هو اختلاف النظر تجاه الطلاق بين الفريقين فإنّ الطلاق على المذهب الجعفرى أمر خطير وعلى المذاهب الأربعه سهل يسير.

تحقّق العدّه

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلى تحقّق العدّه فى موارد وتفصيل الاختلاف بما يلى:

عدّه الصغيره

المذهب الحنفى

العدّه تجب على الصغيره ولو طفله. (۳)ذلك لإطلاق دليل العدّه وتحقّق الموضوع.

المذاهب الأُخرى

لاعدّه على الصغيره،والمقصود من الصغيره الّتى لاعدّه عليها هى الّتى لم تبلغ تسع سنين.على المذهب الجعفرى و الحنبلى،ذلك؛لأنّها قبل إكمال التسع تكون مرفوعه

۱- (۱) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۴،ص۳۶۵.

۲- (۲) .المصدر السابق،ص۳۶۶.

۳- (۳) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۴،ص۵۴۹.

القلم؛لحديث الرفع المشهور بين الفريقين،والمقصود من الصغيره على المذهب الشافعى و المالكى هى الّتى لاتطيق و إن طاقت الوط ء تجب عليها العدّه و إن كانت دون التسع. (۱)

منشأ الاختلاف

لاخلاف هنا إلّا عن الحنفى،وتفرّده فى الحكم بوجوب العدّه على الصغيره ناشئ عن اجتهاده الخاصّ.

عدّه الزانيه

المذهب الجعفرى

قال السيد الخوئى:لاعدّه على المزنى بها من الزنا لكنّ الأحوط لزوماً-أى الواجب-أن لا يتزوج بها إلّا بعد استبرائها بحيضه. (۲)

أمّا نفى العدّه فهو؛لعدم الحرمه للماء الزانى؛ولعدم تحقّق الموضوع شرعاً و هذا-نفى العدّه-نفس الرأى على مذهبى الحنفى و الشافعى. (۳)و أمّا وجوب الاستبراء فهو على ما قال المحقّق صاحب الجواهر لإطلاق ما دلّ على العدّه بالدخول و الماء و إنّ الحكمه فيها اختلاط الأنساب. (۴)ويؤيده خبر إسحاق بن جرير عن الإمام الصادق عليه السلام قال قلت له:الرجل يفجر بالمرأه ثمّ يبدو له فى تزويجها هل يحلّ له ذلک؟قال:«نعم إذا هو اجتنبها حتّى تنقضى عدّتها باستبراء رحمها من ماء الفجور». (۵)

۱- (۱) .المصدر السابق وشرائع الإسلام،ج۳۵،ص۳.

۲- (۲) .منهاج الصالحين،ج۲،ص۳۰۲.

۳- (۳) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۴،ص ۵۲۱ و۵۲۳.

۴- (۴) .الجواهر،ج ۳۲،ص ۲۶۴.

۵- (۵) .الوسائل،ج۱۵،ص ۴۷۶.

وقال ابن قدامه:وروى عن أبى بكر وعمر:لا عدّه عليها و هو قول الشافعى؛لأنّ العدّه لحفظ النسب ولايلحقه نسب،وعن أحمد-فى روايه-أنّها تستبرأ بحيضه؛ذكرها ابن أبى موسى و هذا قول مالك.ولنا:أنّه وط ء يقتضى شغل الرحم فوجبت العدّه كعدّه المطلّقه (۱)وعليه فلا خلاف إلّا عن ابن قدامه الناشئ من اجتهاده القياسى.

تحقّق العدّه بواسطه الخلوه

المذهب الجعفرى

قال المحقّق الحلّى:لا-يجب العدّه بالخلوه منفرده عن الوط ء؛ (۲)ذلک لعدم تحقّق الموضوع للعدّه ويؤكّده صحيحه محمّدبن مسلم عن أحدهما.

الإمام الباقر أو الإمام الصادق قال:«العدّه من الماء». (۳)

وأقوى الحجج عليه قوله تعالى: ...إِذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّهٍ تَعْتَدُّونَها... . (۴)و هذا نصّ على المطلوب و هو نفس الرأى على المذهب الشافعى فى رأيه الجديد.ولا خلاف فى الحكم عند فقهاء الإماميه.

المذهب الحنبلى

قال ابن قدامه:فأمّا إن خَلى بها ولم يصبها ثمّ طلّقها فإنّ مذهب أحمد وجوب العدّه عليها وقال الشافعى فى الجديد:لاعدّه عليها؛لقوله تعالى-أى الآيه المذكوره؛ولأنّها مطلّقه لم تمسّ.

ولنا:إجماع الصحابه،روى الإمام أحمد عن زراره بن أوفى قال:قضى

۱- (۱) .المغنى،ج۷،ص ۴۵۰.

۲- (۲) .شرائع الإسلام،ج۳،ص۳۴.

۳- (۳) .الوسائل،ج۲،ص۴۰۳.

۴- (۴) .الأحزاب:۴۹.

الخلفاءالراشـدون أنّ من أرخى سـتراً أو أغلق باباً فقـد وجب المهر ووجبت العـدّه؛ولأنّه عقـد على المنافع.فـالتمكين فيه يجرى مجرى الاستيفاء فى الأحكام المتعلّقه،كعقـد الإجاره و الآيه مخصوصه بما ذكرناه. (۱)و هو نفس الرأى على المـذهب الحنفى و المالكى.

عدّه زوجه المفقود

اشاره

اختلفت الآراءبالنسبه إلى أحكام الزوجه الّتى غاب عنها زوجها وتفصيل الاختلاف بما يلى:

المذهب الجعفرى

قال السيد الخوئى:الغائب إن جهل خبره ولم يكن للغائب مال ولم ينفق الولى،إن لم تصبر-أى الزوجه-فالمشهور أنّها ترفع أمرها إلى الحـاكم الشـرعى فيؤجّلهـا أربع سـنين ثمّ يفحص عنه،و إن جهل حاله وانقضت الأربع سـنين أمر الحاكم وليه بأن يطلّقها،ثمّ اعتدّت عدّه الوفاه،فإذا خرجت من العدّه صارت أجنبيه وجاز لها أن تتزوّج،و إذا جاء زوجها فليس له عليها سبيل. (۲)

قال الشهيد الثانى:بأنّ الحكم يكون كذلك؛إجماعاً،للحكم شرعاً ببينونتها شرعاً منه. (۳)والأصل فى الحكم هو النصوص الوارده فى الباب منها:صـحيحه بريدبن معاويه قال:سألت أباعبدالله-الإمام الصادق عليه السـلام-عن المفقود كيف تصنع امرأته؟فقال:«ما سكتت عنه وصبرت فخلّ عنها،و إن هى رفعت أمرها إلى الوالى أجّلها أربع سنين،ثمّ يكتب

۱- (۱) .المغنى،ج۷،ص ۴۵۰.

۲- (۲) .منهاج الصالحين،ج۲،ص ۳۰۰.

۳- (۳) .مسالك الأفهام،ج۳،ص ۳۷.

إلی الصـقع الّذی فقد فیه،فلیسأل عنه فإن خبّر عنه بحیاه صبرت و إن لم یخبر عنه بحیاه حتّی تمضـی الأربع سنین،دعا ولی الزوج المفقود فقیـل له:هـل للمفقود مـال؟فـإن کـان للمفقود مـال أنفق علیها حتّی یعلم حیاته من موته،و إن لم یکن له مال قیل للولی أنفق علیهـا،فـإن فعـل فلاـ سبیـل لهـا إلی أن تتزوّج مـا أنفق علیهـا،و إن أبی أن ینفق علیها أجبره الوالی علی أن یطلّق تطلیقه فی اسـتقبال العـدّه وهی طاهر،فیصـیرطلاق الولی طلاق الزوج فإن جاء زوجها قبل أن تنقضـی عدّتها من یوم طلّقها الولی فبدا له أن یراجعها فهی امرأته وهی عنده علی تطلیقتین،و إن انقضت العدّه قبل أن یجیء ویراجع فقد حلّت للأزواج ولاسبیل للأوّل علیها». (۱)و هـونفس الرأی علی المــذهب الشـافعی و المالکی.قـال ابـن قــدامه:قـال مالـک و الشـافعی فی القـدیم تـتربّص-أی زوجه المفقود-أربع سـنین وتعتـدّ للوفاه أربعه أشـهر وعشـراً وتحلّ للأزواج-ذلک لما روی الجوزجانی وغیره بإسـنادهم عن علی علیه السـلام فی امرأه مفقود-زوجهـا-:«تعتـدّ أربع سـنین ثم یطلّقهـا ولی زوجها وتعتـدّ بعـد ذلک أربعه أشـهر وعشـراً». (۲)المذهب الحنبلی

قـال ابن قـدامه:إن یفقـد-الزوج-وینقطع خبره فلاـ تزول الزوجیه مـا لم یثبت موته،وإلیه ذهب أبوحنیفه-والشـافعی فی الجدیـد-ذلـک لما روی-أنّ النبی صـلی الله علیه و آله قال:«امرأه المفقود امرأته حتّی یأتی زوجها؛ولأنّه شکّ فی زوال الزوجیه فلم تثبت به الفرقه». (۳)

منشأ الاختلاف

تـبین لنـا بکـلّ وضـوح أنّ الاختلاـف هنـا ناشـئ عن الاختلاـف فی النصوص الوارد عن الطریقین،إلاّـ أنّ النصّ الوارد من طریق الصحابه صرّح بأنّ زوجه المفقود زوجته بعد

۱- (۱) .الوسائل،ج۱۵،ص۳۸۹،باب ۲۳ من أبواب أقسام الطلاق،ح۱.

۲- (۲) .المغنی،ج۷،ص۴۸۸ و ۴۹۱.

۳- (۳) .المصدر السابق،ص۴۹۰.

الفقـد ولم يصـرّح على التأبيـد وعليه يمكن حمله على بقاء الزوجيه إلى أربع سـنين و قد صـرّح النصّ الوارد من طريق آل البيت عليهم السـلام إنّ عدّه المفقود عنها زوجها أربع سـنين وساعده ما روى الجوزجانى عن طريق الصـحابه بنفس المضـمون؛أضـف إلى ذلك أنّ البقاء إلى ثبوت الموت ربما ينتهى إلى الحرج.

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف هنا ناشئ من المناشئ التاليه:

۱.الاختلاف فى الإجماع حيث يوجـد من الفريقن ادّعاء الإجماع كما ألمحنا إليه أنّ الإجماع من الإماميه تامّ ومن غير الإماميه لم يكن تامّاً،ذلک لمخالفه الشافعى.

۲.الاختلاـف فى النصّ:حيث أنّ النصّ الوارد من الطريقين كـان متضاربـاً تجـاه الحكم هناک فإذا تمّ النصّان سـنداً ودلاله ينتهى إلى التعارض الّذى نتيجته التساقط.

۳.الاختلاف فى فهم المعنى من الآيه الكريمه سـعهً وضيقاً:فبما أنّ الآيه صرّحت على عدم العدّه عند عدم المساس قال ابن قدامه أنّ قوله تعالى: ...إِذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّهٍ تَعْتَدُّونَها... ،خصّـِصت فى غير مورد الخلوه فإنّ ذلک المورد مخصّـِص بالنسـبه إلى مدلول الآيه.و أمّا على المذهب الجعفرى لم يكن هناک تخصـيص و الآيه بظاهرها دلّت على المطلوب دلاله تامّه،والحكم الّذى وافق الكتاب هوالأوثق.

أطول عدّه

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلى كمّيه عدّه من تحيض مرّه ثمّ انقطع عنها الحيض وتفصيل الاختلاف بمايلى:

ص:۴۵۰

المذهب الجعفری

قال المحقّق الحلّی:لو رأت-مرّه-حیضاً وتأخّرت الثانیه أو الثالثه صبرت تسعه أشهر لاحتمال الحمل ثمّ اعتدّت بعد ذلک بثلاثه أشهر،وهی أطول عدّه وفی روایه عمّار:تصیر سنه. (۱)و هو نفس الرأی علی المذهب الحنبلی و المالکی.

قال ابن قدامه:الرجل إذا طلّق امرأته وهی من ذوات الأقراء فلم تر الحیض فی عادتها،فإنّها تعتدّ سنه؛تسعه أشهر منها تتربّص فیها لتعلم برائه رحمها؛لأنّ هذه المدّه هی غالب مدّه الحمل،فتعتدّ بعد ذلک ثلاثه أشهر،وبه قال مالک و قد قال ابن عبّاس:لاتطوّلوا علیها الشقّه کفاها تسعه أشهر. (۲)

المذهب الحنفی و الشافعی

قال الجزیری:من حاضت ولو فی عمرها مرّه ثمّ انقطع حیضها بسبب معروف من رضاع أو مرض،فإنّ عدّتها لاتنقضی حتّی یعود الحیض،فإن لم یأتها الحیض فلا تنقضی عدّتها حتّی تبلغ من الیأس-والحکم-موافق للشافعیه و الحنفیه،و قد استدلّوا علی ذلک بما رواه الشافعی عن سعیدبن سالم-بإسناده عن عثمان أنّه أفتی أنّ المرأه المنقطعه حیضها تصبر-هی علی عدّه حیضها ما کان من قلیل أو کثیر. (۳)وعلیه یمکن أن یکون أطول عدّه أربعین سنه.

منشأ الاختلاف

تبین لنا أنّ الاختلاف هنا ناشئ عن الاختلاف فی النصّ والاجتهاد،إلّا أنّ الأوفق بالقواعد-قاعدتی لا ضرر ولا حرج،واطلاقات الأدلّه-هو الاعتداد بسنه کامله و هذا ما أفتی به أکثر المذاهب الإسلامیه.

۱- (۱) .شرائع الإسلام،ج۳،ص۳۶.

۲- (۲) .المغنی،ج۶،ص۴۶۳ و۴۶۴.

۳- (۳) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۴،ص۵۴۵.

الخلاصه

يتحقّق الرجوع فى الطلاق الرجعى بالقول فحسب على المذهب الشافعى ويتحقّق بالقول و الفعل على المذاهب الاُخرى إلّا أنّ المقصود من الفعل هو الوط ء فقط على المذهب الحنبلى و المالكى،والمقصود من الفعل فى الرجوع أعمّ من الوط ء ومن اللمس و التقبيل على المذهب الجعفرى و الحنفى.

إذا تعلّق الطلاق بجزء من أجزاء المطلّقه-كقولك طلّقت يدك-لا يقع الطلاق على المذهب الجعفرى ويقع الطلاق صحيحاً مع تجزئه على المذاهب الأربعه.

لا أثر للوصف فى الطلاق-كقولك طلاق بعظم الجبل-على المذهب الجعفرى وللوصف هناك أثر مهمّ على المذاهب الأربعه.

لا عدّه على الصغيره إلّا على المذهب الحنفى.

لا عدّه على الزانيه وعليها الاستبراء بحيضه وخالف فى الحكم ابن قدامه قائلاً بوجوب العدّه.

لا تتحقّق العدّه بواسطه الخلوه على المذهب الجعفرى و الشافعى وتتحقّق العدّه نتيجه للخلوه على المذاهب الثلاثه الاُخرى.

زوجه المفقود تعتدّ أربع سنين على المذهب الجعفرى و الشافعى و المالكى وتبقى الزوجيه إلى أن يثبت موت المفقود،على المذهب الحنبلى و الحنفى.

أطول عدّه-للمرأه الّتى ينقطع حيضها-سنه كامله على المذهب الجعفرى و الحنبلى و المالكى و هو على مذهبى الحنفى و الشافعى،قد يكون أربعين سنه.

الأسئله

۱.هل يتحقّق الرجوع فی الطلاق الرجعی باللمس؟

۲.ما هو معنی التجزئه فی الطلاق؟

۳.هل للوصف أثر فی نوعيه الطلاق؟

۴.ما هو الدليل علی عدم وجوب العدّه علی الصغيره؟

۵.هل يجب العدّه علی الزانيه؟

۶.ما هو الدليل علی عدم وجوب العدّه بواسطه الخلوه؟

ص:۴۵۳

۳۴- الطلاق الثلاث فی فقه السنه

اشاره

قال الجزیری:فإذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً لزمه ما نطق به من العدد فی المذاهب الأربعه،و هو رأی الجمهور. (۱)

قال ابن قدامه:و إن طلق ثلاثاً بکلمه واحده وقع الثلاث وحرمت علیه حتّی تنکح زوجاً غیره،ولا فرق بین قبل الدخول وبعده.

روی ذلک عن ابن عبّاس وأبی هریره وعبدالله بن عمر وابن مسعود وأنس.و هو قول أکثر أهل العلم من التابعین و الأئمّه بعدهم.

وروی الدارقطنی بإسناده عن عباده بن الصامت قال:طلّق بعض آبائی امرأته ألفاً،فانطلق بنوه إلی رسول الله صلی الله علیه و آله فقالوا:یا رسول الله إنّ أبانا طلّق امّنا ألفاً فهل له مخرج؟فقال:«إنّ أباکم لم یتّق الله فیجعل له من أمره مخرجاً،بانت منه بثلاث علی غیر السنّه وتسعمائه وسبعه وتسعون إثم فی عنقه».ولأن النکاح ملک یصحّ إزالته متفرقاً فصحّ مجتمعاً کسائر الأملاک. (۲)

۱- (۱) .المصدر السابق،ص ۳۴۱.

۲- (۲) .المغنی،ج۸،ص۲۴۳.

وقال النووی:و إن جمع الثلاث فی طهر واحد جاز؛لما روی أن عویمر العجلانی قال عند رسول الله صلی الله علیه و آله حین لاعَنَ امرأته:کذبت علیها إن امسکتها فهی طالق ثلاثاً،فقال النبی صلی الله علیه و آله:«لاسبیل لک علیها،ولو کان جمع الثلاث محرّماً لأنکر علیه». (۱)

وقال الماوردی:ودلیلنا علی-صحه الجمع-قول الله تعالی: ...لا جُناحَ عَلَیْکُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ... (۲)فکان رفع الجناح عنه من غیر تمییز لعدد یوجب التسویه بین الأعداد.

وروی أن رکانه بن عبدالعزیز طلق امرأته البته،فأخبر رسول الله صلی الله علیه و آله فقال:ما أردت بألبته؟قال:واحده،فأحلفه أنه ما أراد أکثر منها فدلّ علی وقوع الثلاث لو أرادها.

ومن القیاس أنّه طلاق وقع فی طهر لم یجامعها فیه فوجب أن یکون کالطلقه الاُولی،ولأن کلّ طلاق جاز تفریقه جاز جمعه،أصله طلاق الزوجات یجوز أن یجمعهنّ فی الطلاق وأن یفرقهنّ.

ولأنّ کلّ طلاق جاز تفریقه فی الأطهار جاز إیقاعه فی طهر،أصله إذا طلّق فی طهر ثم راجع...ولأنّ الثلاث لفظ یقطع الرجعه فجاز إیقاعه فی طهر لا جماع فیه کالواحده بعد اثنتین أو کالخلع. (۳)

ومن النصوص هناک ما روی ابن عباس عن عمربن الخطاب أنّه لمّا شاهد طلاق الثلاث بإنشاء واحد،قال:قد استعجلتم فی أمر کان لکم فیه أناه،وجعله ثلاثاً (۴)أی جعل عمر ذاک الطلاق برأیه طلاقاً ثلاثاً.

ص:۴۵۶

۱- (۱) .المجموع،ج۱۷،ص۸۴.

۲- (۲) .البقره:۲۳۶.

۳- (۳) .الحاول الکبیر،ج۱۰،ص ۱۲۰-۱۲۱.

۴- (۴) .صحیح مسلم،ج۲،ص۱۰۹۹.

ویلاحظ علیه:

أوّلاً:أنّ النصوص الّتی استند الحکم إلیها هناک مع الشک فی صحّه سندها،تکون معارضه مع النصوص الاُخری،وتکون مخالفه للکتاب،کما قال القرطبی:وسبب الخلاف معارضته-الحدیث العجلانی-لمفهوم الکتاب فی حکم الطلقه الثالثه. (۱)

وثانیاً:إنّ قیاس الطلاق ببیع الأموال مما لا یمکن الالتزام به؛لأنّ البیع من المعاملات المالیه العقلائیه،والطلاق من الأحوال الشخصیه الشرعیه وتملک المال یمتاز عن تملک البضع بکل وضوح،وعلیه یجوز لمالک المال أن یهب ماله.ولا یجوز للزوج أن یهب بضع زوجته لغیره بضروره من الفقه...أضف إلی ذلک أنّ القیاس-الحکم الظنّی علی أساس رأی الشخص-من الأساس لا أساس له.

وثالثاً:إنّ استناد الحکم إلی إطلاق دلیل التشریع و هو قوله تعالی: ...لا جُناحَ عَلَیْکُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ... ممّا لا یمکن المساعده علیه؛ذلک لأن الآیه المتلوه إنّما تبین شرعیه الطلاق ولا صله لها بنوعیه الطلاق.

تصریحات الفقهاء

۱.قال الماوردی:فإذا أراد أن یطلّق ثلاثاً فالأولی و المستحب أن یفرقها فی ثلاثه أطهار،فیطلّق فی کلّ طهر واحده،ولا یجمعهن فی طهر لیخرج بذلک عن الخلاف ولیأمن به ما یخافه من ندمه.واستدلّ من منع من وقوع الطلاق الثلاث بأن الله تعالی فرّق طلاق الثلاث بقوله: اَلطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساکٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِیحٌ بِإِحْسانٍ... (۲)فلم یجزأن یجمع ما أمر بتفریقه؛لأنّه ارتکاب ما نهی عنه.وما حرّم من الطلاق لا یقع کالمراجعه.

ص:۴۵۷

۱- (۱) .بدایه المجتهد،ج۲،ص۶۴.

۲- (۲) .البقره:۲۲۹.

وبما رواه عبدالله بن عباس قال:کان الطلاق الثلاث علی عهد رسول الله صلی الله علیه و آله وأیام أبی بکر،وصدر من أیام عمر واحده،فقال عمر:قد استعجلتم فی أمر کان لکم فیه أناهٌ وجعله ثلاثاً. (۱)

فلا یجوز لعمر أن یخالف شرعاً،ما ثبت علی عهد رسول الله صلی الله علیه و آله،و قد ارتفع النسخ-حکم عمر علی خلاف الشرع-بموته.

وبما رووه عن معاویه بن عمار عن أبی الزبیر عن إبن عمر أنّه طلّق امرأته ثلاثاً فی الحیض فاستفتی رسول الله صلی الله علیه و آله فأمره أن یراجعها،فإذا طهرت فلتسقبل بها العدّه إن شاء طلّق و إن شاء أمسک.و هذا نصّ. (۲)

فقال:ولأنّه إجماع الصحابه.روی أن عمربن الخطاب کان إذا اتی برجل طلّق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره.

و أنّ رجلاً أتی عبدالله بن عبّاس فقال:إنّ عمی طلّق امرأته ثلاثاً فقال ابن عباس:إنّ عمّک عصی الله فأندمه،وأطاع الشیطان فلم یجعل له مخرجاً.

و أنّ علیاً وابن عباس أنکراه فکان إجماعاً،لعدم المخالف فیه.

ولأنّه عدد یتعلّق به البینونه فوجب أن یتکرّر کاللعان. (۳)

۲.وقال ابن مسعود الکاشانی:و أمّا الحسن فی الحرّه الّتی هی ذات القرء،أن یطلقها ثلاثاً فی ثلاثه أطهار لا جماع فیها...

ولنا-الدلیل علیه-قوله تعالی: ...فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ... (۴)أی ثلاثاً فی ثلاثه أطهار،کذا فسّره رسول الله صلی الله علیه و آله فإنّه روی أن عبدالله بن عمر طلّق امرأته حاله الحیض فسأل

۱- (۱) .صحیح مسلم،ج۲،ص۱۰۹۹ وج ۱۵،ص۱۴۷۲.

۲- (۲) .الحاوم الکبیر،ج ۱۰،ص۱۱۸.

۳- (۳) .المصدر السابق،ج ۱۰،ص۱۱۹.

۴- (۴) .الطلاق:۱.

عن ذلک رسول الله صلی الله علیه و آله،فقال النبی صلی الله علیه و آله:«اخطأت السنّه ما هکذا أمرک ربّک إنّ من السنّه أن تستقبل الطهر استقبالاً فتطلّقها لکل طهر تطلیقه،فتلک العدّه التی أمر الله تعالی أن یطلّق لها النساء،فسّر رسول الله صلی الله علیه و آله الطلاق للعدّه بالثلاث فی ثلاثه أطهار». (۱)

۳.قال الجزیری:وخالفهم فی ذلک(الطلاق الثلاث)بعض المجتهدین،کطاووس،وعکرمه وابن إسحق،وعلی رأسهم ابن عباس رضی الله عنهم،فقالوا:إنّه یقع به واحده لاثلاثاً،دلیل ذلک ما رواه مسلم عن ابن عباس قال:کان الطلاق علی عهد رسول الله صلی الله علیه و آله،وأبی بکر،وسنتین من خلافه عمر طلاق الثلاث واحده،فقال عمر:الناس قد استعجلوا فی أمر کان لهم فیه أناه فلو أمضیناه علیهم،فأمضاه علیهم.

و هذا الحدیث صریح فی أنّ المسأله لیست اجماعیه.

وبالجمله فإنّ الذین قالوا:إنّ الطلاق الثلاث بلفظ واحد یقع به واحده لا ثلاث،لهم وجه سدید و هو أنّ ذلک هو الواقع فی عهد الرسول،وعهد أبی بکر.وسنتین من خلافه عمر واجتهاد عمر بعد ذلک خالفه فیه غیره،فیصحّ تقلید المخالف،کما یصحّ تقلید عمر،والله تعالی لم یکلّفنا البحث عن الیقین فی أعمال الفرعیه؛لأنّه یکاد یکون مستحیلاً. (۲)

ص:۴۵۹

۱- (۱) .بدائع الصنائع،ج۳،ص ۱۳۰.

۲- (۲) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۴،ص ۳۴۱ و ۳۴۲.

الخلاصه

إنّ تلك التصريحات الساميه الّتى سطّرت فى الكتب القيمه عند أبناء السنّه ترشدنا إلى أنّ طلاق الثلاث على أساس الكتاب و السنّه و الإجماع و العقل،هو فى ثلاثه أطهار-وفقاً للمذهب الجعفرى-وكان ذلك الاستنباط جيداً جداً.

و أمّا الحكم عن الجمهور على صحّه طلاق الثلاث بلفظ واحد فهو على أساس رأى عمربن الخطاب الّذى صدر منه على خلاف الكتاب و السنّه،وبما أنّه خالف هذا الرأى جمع من الفقهاء لم يكن الحكم مجمعاً عليه،فما بقى مستند للحكم هناك إلاّ التقليد من عمر،فالحكم عمرى تام!

ص:۴۶۰

الأسئله

۱.ما هو الدليل على صحّه طلاق الثلاث مرّه واحده؟

۲.هل يصح إنشاء الطلاق الثلاث بالإشاره؟

۳.هل يكون الطلاق الثلاث بإنشاء واحد متسالم عليه عند فقهاء السنه؟

۴.هل يكون الطلاق الثلاث بإنشاء واحد موافقاً للكتاب؟

۵.ما هو كيفيه الطلاق الثلاث فى زمن رسول الله صلى الله عليه و آله؟

ص:۴۶۱

۳۵- الطلاق الثلاث فی فقه أهل البیت علیهم السلام

اشاره

قال شیخ الطائفه الشیخ الطوسی:

الطلقه الثالثه هی المذکوره بعد قوله تعالی: اَلطَّلاقُ مَرَّتانِ... (۱)إلی آخر،وبعدها قوله تعالی: فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ... . (۲)دون قوله تعالی: فَإِمْساکٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِیحٌ بِإِحْسانٍ... . (۳)وبه قال جماعه من التابعین،وحکی ذلک عن الشافعی. (۴)

وروی عن ابن عباس أنّه قال: ...أَوْ تَسْرِیحٌ بِإِحْسانٍ... الطلقه الثالثه،و هو الّذی اختاره الشافعی وأصحابه. (۵)

دلیلنا:أنّه لیس فی قوله تعالی: ...أَوْ تَسْرِیحٌ بِإِحْسانٍ... تصریح بالطلاق.ونحن

ص:۴۶۳

۱- (۱) .البقره:۲۲۹.

۲- (۲) .البقره:۲۳۰.

۳- (۳) .البقره:۲۲۹.

۴- (۴) .المجموع،ج۱۷،ص۶۹ و ۷۰؛المبسوط،ج۶،ص۹.

۵- (۵) .کفایه الأخیار،ج۲،ص۵۵؛المبسوط،ج۶،ص۹،تنویر المقیاس المطبوع بهامش،الدر المنثور،ج۱،ص۱۱۵.

لانقول بالكنايات،وقوله تعالى بعد ذلك فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ... صريح فى الطلاق،فوجب حمله عليه.

وأيضاً:متى حملنا قوله: ...أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ... على الطلقه الثالثه كان قوله: فَإِنْ طَلَّقَها... بعد ذلك،تكراراً لا فائده فيه.

و أمّا قوله تعالى: ...أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ... فمعناه:إذا طلّقها طلقتين فالتسريح بالإحسان الترک حتّى تنقضى عدّتها،وقوله: فَإِمْساکٌ بِمَعْرُوفٍ... يعنى:الرجعه،بلا خلاف. (۱)

وقال المحقّق الحلّى فى تبيين الطلاق الثلاث:أن يطلّق على الشرائط ثمّ يراجعها قبل خروجها من عدّتها ويواقعها،ثم يطلّقها فى طهر المواقعه،ثمّ يراجعها ويواقعها ثمّ يطلّقها فى طهر آخر-طلاقاً ثالثاً-فإنّها تحرم عليه حتّى تنكح زوجاً غيره. (۲)

ويدلّنا على ذلک النصوص الوارده فى الباب،منها صحيحه زراره عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال:«و أمّا طلاق الرجعه فإن يدعها حتّى تحيض وتطهر،ثمّ يطلّقها بشهاده شاهدين ثمّ يراجعها ويواقعها،ثم ينتظر بها الطهر،فإذا حاضت وطهرت أشهد شاهدين على تطليقه اخرى،ثمّ يراجعها ويواقعها،ثمّ ينتظر بها الطهر،فإذا حاضت وطهرت أشهد شاهدين على التطليقه الثالثه ثمّ لاتحلّ له ابداًحتى تَنكح زوجاًغيره» (۳).دلّت على المطلوب دلاله تامّه.

فاستبان لنا بكلّ وضوح أنّ الطلاق الثلاث هو إيقاع الطلاق ثلاث مرّات على أساس الكتاب و السنّه.

ص:۴۶۴

۱- (۱) .الخلاف،ج۱،ص۱۱۵.

۲- (۲) .شرائع الإسلام،ج۳،ص۱۴.

۳- (۳) .الوسائل،ج۱۵،ص۳۴۹،باب ۲ من أبواب اقسام الطلاق واحكامه،ح۱.

وها هو المنهج الّذى لاخلاف فى صحّته بين علماءالمسلمين،وفى أنّه أجود المناهج وأحسنها.

و أمّا مايدّعى من كونه طلاقاً ثلاثاً على خلاف المنهج المتلو،فهو على خلاف الكتاب و السنّه،وعليه قد يقال:إنّ علماء السنّه أفتوا على خلاف ذلك فهو من البدعه فى الدين.

ومن المؤسف أن ذلك الحكم ليس على خلاف الكتاب و السنّه فحسب،بل هو على خلاف الواقع أيضاً.

قال شيخ الطائفه الشيخ الطوسى:

إذا طلّقها ثلاثاً بلفظ واحد،كان مُبدعاً،ووقعت واحده عند تكامل الشروط عند أكثر أصحابنا، (۱)وفيهم من قال:لا يقع شيء.

دليلنا-على عدم صحّه ذلك-اجماع الفرقه،و أنّ الأصل بقاء العقد.

وقال تعالى: ...طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّهَ... . (۲)

فأمر بإحصاء العدّه،ثبت أنّه أراد فى كلّ قرء تطليقه؛لأنّه لو أمكن الجمع بين الثلاث لما احتاج إلى إحصاء العدّه فى غير المدخول بها،وذلك خلاف الظاهر.

وقال تعالى: ...اَلطَّلاقُ مَرَّتانِ... (۳)يعنى:دفعتان،ثمّ قال بعد ذلك: فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ... (۴)ومن جمع بين الثلاث ما طلّق مرّتين ولا الثالثه،وذلك خلاف الظاهر.

۱- (۱) .الانتصار،ص۱۳۴،وحكى العلامه الحلّى ذلك فى المختلف(كتاب الطلاق):۳۵ عن ابن زهره وابن ادريس أيضاً.

۲- (۲) .الطلاق:۱.

۳- (۳) .البقره:۲۲۹.

۴- (۴) .البقره:۲۳۰.

فإن قيل:العدد إذا ذكر عقيب الاسم لم يقتض التفريق.مثاله إذا قال له:على مائه درهم مرّتان.و إذا ذكر عقيب فعل اقتضى التفريق.مثاله:ادخل الدار مرّتين،أو ضربت مرّتين،والعدد فى الآيه عقيب الاسم لا الفعل.

قلنا:قوله تعالى: ...اَلطَّلاقُ مَرَّتانِ... معناه:طلّقوا مرّتين؛لأنّه لو كان خبراً لكان كذباً فالعدد مذكور عقب فعل لا إسم. (1)

والتحقيق:أنّ الطلاق الثلاث دفعه واحده،مثلما يقول الزوج لزوجته:أنتِ طالق ثلاثاً،لايكون بحسب الواقع وبحسب فهم العرف وبحسب الصياغه الأدبيه إلّا واحداً.

وعليه لو يقال:إنّه-اللفظ الواحد-إنشاء ثلاث طلقات،لايمكن المساعده عليه؛لأنّه إنشاء واحد بلفظ واحد،وضمّ عدد الثلاث إليه لا يغير واقعه.

و أمّا لو يقال:إنّه اخبار عن وقوع ثلاث طلقات فهو اخبار كاذب؛لأنّه على خلاف الواقع.

وأوهن من ذلك صحّه الطلاق الثلاث بالمناهج التّاليه:قال الجزيرى:بأنّه لو يقول الزوج لزوجته:أنت طالق ويشير لها بثلاثه أصابع فانّه يقع ثلاثاً. (2)

وقال ابن مسعود الكاشانى الحنفى:ولو قال:إن كانت هذه الجمله إلّا حنطه فامرأته طالق ثلاثاً،فكانت تمراً وحنطه يحنث فى قول أبى يوسف. (3)

وقال فى البحث عن طلاق البدعه،بأنّ الزوج لو يقول لزوجته:أنتِ طالق طلاق الشيطان فإن نوى ثلاثاً فهو ثلاث (4)كلّ ذلك بحسب الصياغه يعلن بالبطلان.

و قد يستشكل فيقال:إنّ مثل تلك الفروع ربما يوجب وهناً فى الفقه الإسلامى

١- (١) .الخلاف،ج۴،ص ۴۵۰ و ۴۵۱.

٢- (٢) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۴،ص۳۱۷.

٣- (٣) .بدائع الصنائع،ج۳،ص۱۲۷.

۴- (۴) .بدائع الصنائع،ج۳،ص ۱۴۰.

واستهزاءً فی الدین الحنیف.

فیقـال:لا ـینتهی الأ ـمر إلی ذلـک عنـد المحقّقین البـارزین؛لأ ـنّ هناک مـذهب أهل البیت علیهم السـلام و هو یسـتنکر مثل تلک المقولا ـت الّتی لا ـ أسـاس لهـا فی الکتـاب و السـنّه ویراهـا بـدعه منکره،فإنّ تلک الفروع المتلوّه کلّها باطله،وتکون خارجه عن حدود الفقه،وتشبه أن تکون کملاعبه الأطفال بالخیالات.

ص:۴۶۷

الخلاصه

إنّ الطلاق الثلاث هو ثلاث طلقات كما هو واقعه وها هو الّذى يساعده الشرع و العرف و هو متسالم عليه عند الفريقين.

وما يقول به جمهور فقهاء السنه من صحّه الطلاق الثلاث بإنشاء واحد لا أساس له فى الشرع وخالف الجمهور عده من فقهاء السنّه.

ص:۴۶۸

الأسئله

۱.ما هوکیفیه الطلاق الثلاث عند فقهاء أهل البیت علیهم السلام؟

۲.ما هو الدلیل علی عدم صحّه الطلقه الثالثه بإنشاء واحد؟

۳.ما هو المستفاد من الآیات الوارده حول الطلاق تجاه الطلاق الثلاث؟

۴.هل یوجد هناک قول بصحّه الطلاق الثلاث بعد الإنشاء؟

۵.هل یکون الطلاق الثلاث فی ثلاثه أطهار متسالم علیه عند الفریقین؟

ص:۴۶۹

۳۶- طلاق البدعه

ما هو طلاق البدعه ؟

إنّ البـدعه بحسب الاصـطلاح الفقهی خلاـف السـنّه،وعلیه فالطلاـق المنبثق عن البـدعه هو الطلاـق المتحقّق علی خلاـف ما هو المشـروع سـنّهً،فبطلانه یسـتبین من مضادته للحق،فهناک طلاق مشـروع وفقاً للسـنّه یسمّی بطلاق السنّه وطلاق باطل و هو طلاق البدعه.

ومن طلاق البدعه:طلاق الحائض وبعد الدخول،وکذا النفساء أو فی طهر قربها فیه،وطلاق الثلاث من غیر رجعه.

ونأخذ بالتمثیل طلاق الحائض الّذی هو أبرز مصادیق البدعه و هو باطل کتاباً وسنّهً وإجماعاً.

صحّه البدعه فی فقه السنّه

قال ابن مسعود الکاشانی الحنفی:والطلاق فی حاله الحیض بدعه.

وقال:و أمّا حکم طلاق البدعه:فهو أنّه واقع عند عامه العلماء وقال بعض الناس أنّه

ص:۴۷۱

لا يقع،و هو مـذهب الشـيعه أيضاً،وجه قولهم:إنّ هـذا الطلاق منهى عنه-لما ذكرناه من الـدلائل-فلا يكون عقد النكاح فى وقت تحريمه باطلاً.وجب أن يكون الطلاق بمثابه إذا وقع فى وقت تحريمه.

ولأنّه لو وكّل وكيلاً فى طلاق زوجته فى الطهر وطلّقها فى الحيض لم تطلّق؛لأجل مخالفته وإيقاع الطلاق فى غير وقته مخالفه الله تعالى فى وقت الطلاق أولى أن لاتقع بها طلاق،و هذا خطأ.

ودليلنا ما رواه الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنّه طلّق امرأته وهى حائض فى عهد رسول الله صلى الله عليه و آله فسأل عمربن الخطاب رسول الله صلى الله عليه و آله عن ذلك فقال:«مُرْهُ فليراجعها ثمّ يمسكها حتّى تطهر ثمّ تحيض ثمّ تطهر ثمّ إن شاء أمسك بعد و إن شاء طلّق قبل أن يمس.فتلك العدّه الّتى أمر الله تعالى أن يطلّق لها النساء».

فموضع الدليل منه أنّه أمره بالرجعه موجب لوقوع الطلاق؛لأنّ الرجعه لا تكون إلّا بعد الطلاق. (۱)

بطلان البدعه فى فقه السنّه

قال الجزيرى:معنى الحديث أنّه:نهى عن الطلاق فى حالتين:

أحدهما:أن تكون المرأه حائض.

ثانيهما:أن تكون طاهره من الحيض ولكن زوجها أتاها فى هـذا الطهر؛لأنّه عليه الصلاه و السلام خيره بين إمساكها وبين طلاقها فى الطهر قبل أن يمسّها،و قد جاء فى بعض الروايات أنّه عليه الصلاه و السلام قد غضب من تطليق عبدالله زوجته حال حيضها،وسبب غضبه فيما يظهر أن الطلاق حال الحيض قد نهى الله عنه بقوله: ...يا

۱- (۱) .الحاود الكبير،ج۱۰،ص۱۱۶.

أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ... ،وما كان لعمر وابنه أن يخفى عليهما ذلك الحكم مع ما لهما من المنزله العلميه الرفعيه فى الدين،أمّا كون عبدالله قد فعل ذلك عمداً لعدم استطاعته ضبط نفسه و هو عالم بالحكم فهو بعيد.

وقال:وكيف كان،فإنّ الكلّ متّفقون على أنّه لا يجوز للرجل أن يطلّق زوجته وهى حائض،أو نفساء،كما لا يجوز له أن يطلّقها وهى طاهره من الحيض و النفاس إذا جامعها فى هذا الطهر،و هذا صريح حديث ابن عمر الّذى بين به النبى صلى الله عليه و آله ...يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ... وكذلك قد اصطلحوا على تسميه الطلاق فى هذه الحاله بدعياً،وتسميه ما يقابله،و هو ما إذا طلّقها فى طهر لا وط ء فيه،ولافى حيض قبله سنّياً. (١)

فاستبان لنا بكلّ وضوح أن طلاق البدعه-طلاق الحائض وطلاق المرأه فى طهر جامعها فيه-بدعه محرّمه باتفاق من الفقهاء و البدعه باطله بالضروره وعلى المبدع عقوبه وتمّ المطلوب.

البدعه منكره فى فقه أهل البيت عليهم السلام

قال شيخ الفقهاء الشيخ الصدوق:إذا دخل الرجل بالمرأه...ثمّ أراد طلاقها لم يجز له حتّى يستبرأها بحيضه،فإذا طهرت من دمها طلّقها بلفظ الطلاق. (٢)

قال الشهيد الثانى:اتّفق علماء الأصحاب وغيرهم على تحريم طلاق الحائض وفى معناها النفساء.

واتّفق أصحابنا على بطلان الطلاق على تقدير وقوعه. (٣)

١- (١) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۴،ص۳۱۰.

٢- (٢) .المقنعه،ص۵۲۵.

٣- (٣) .المسالك،ج٢،ص۵.

وقال المحقّق صاحب الجواهر بأنّ الحكم يكون كـذلك:بلا خلاف أجده فيه نصاً وفتوى،بل الإجماع بقسـميه عليه،بل النصوص فيه مستفيضه إن لم تكن متواتره. (۱)

مضافاً إلى عـدم كونه طلاقاً للعـدّه المأمور بها فى الكتاب العزيز- ...فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ... -الّذى اسـتفاضت النصوص فى كون المراد به الطلاق فى مستقبل العدّه.

وتدلّنا على اشتراط الطهاره فى الطلاق النصوص الوارده فى الباب الّتى تكاد أن تبلغ حدّ التواتر لكثرتها.

منهـا صـحيحه الحلبى،قـال:قلت لأبى عبـدالله الإمـام الصـادق عليه السـلام:رجل طلّق امرأته وهى حائض قال:«الطلاق لغير السـنّه باطل». (۲)دلّت على المطلوب دلاله تامّه.

ومنهـا مـا رواه على بن إبراهيم فى تفسـيره عن أبى الجـارود عن الإمـام الباقر عليه السـلام فى قوله تعالى: ...فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ... «والعدّه الطهر من الحيض» (۳)...وَ أَحْصُوا الْعِدَّهَ... . (۴)

ص:۴۷۴

۱- (۱) .الجواهر،ج۳۲،ص۲۹.

۲- (۲) .الوسائل،ج۱۵،ص۲۲۷،باب ۸ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه،ح۲.

۳- (۳) .المصدر السابق،ص۲۸۱،باب ۹ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه،ح۷.

۴- (۴) .الطلاق:۱.

الخلاصه

أنّ للطهاره عن الدمين دور موضوعی فی صحّه الطلاق وطلاق الحائض باطل من الأساس،لأنّه غير مشروع.وترتيب الأثر عليه بدعه فی الدين.

فإنّ رأی جمهور الفقهاء من أبناء السنّه علی صحّه طلاق البدعه لا يوجب الإشكال فی الفقه.

ذلك لأنّ مذهب أهل البيت عليهم السلام يستنكر البدعه من الأساس.

ص:۴۷۵

الأسئله

۱.ما هو معنی طلاق البدعه؟

۲.ما هو الدلیل علی صحّه طلاق البدعه؟

۳.ما هو الدلیل علی عدم صحّه طلاق البدعه؟

۴.ما هو المقصود من قوله تعالی ...فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ... ؟

۵.ما هو مکانه طلاق البدعه فی فقه السنّه؟

۳۷- المیراث

المیراث بالتعصیب

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلی تحقّق الإرث بواسطه التعصیب و المقصود من التعصیب هنا توریث العصبه مع ذوی الفروض کما قال الشهید الثانی:التعصیب هو توریث العصبه مع ذوی الفروض القریب،إذا لم یحط الفرض مجموع الترکه،کما لو خلّف واحده أو بنتین فصاعداً مع أخ أو خلّف اختاً أو اختین فصاعداً مع عمّ. (۱)وقال ابن قدامه:العصبه هو الوارث بغیر تقدیر و إذا کان معه ذو فرض أخذ ما فضل عنه قلّ أو کثر و إن انفرد أخذ الکلّ و إن استغرقت الفروض المال سقط. (۲)وهناک اختلاف جوهری بین الفریقین حول الإرث بالتعصیب إثباتاً ونفیاً وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذهب الجعفری

قال المحقّق الحلّی:لایثبت المیراث عندنا بالتعصیب و إذا أبقت الفریضه فإذا کان

۱- (۱) .مسالک الأفهام،ج۲،ص۲۵۹.

۲- (۲) .المغنی،ج۶،ص۱۶۸.

هناک مساوٍ لا فرض له،فالفاضل له بالقرابه مثل:أبوین وزوج أو زوجه،للأُمّ ثلث الأصل وللزوج أو الزوجه نصیبهما وللأب الباقی.ولو کان إخوه کان للأمّ السدس وللزوج النصف وللأب الباقی وکذا أبوان وابن زوج.وکذا زوج إخوان من امّ،وأخ أو إخوه من أب وامّ،أو من أب و إن کان بعیداً لم یرث.وردّ الفاضل علی ذوی الفروض عدا الزوج و الزوجه،مثل أبوین أو إحداهما وبنت وأخ أو عمّ. (۱)

وقال الشهیدان:ولا میراث عندنا للعصبه علی تقدیر زیاده الفریضه عن السهام،إلاّ مع عدم القریب أی الأقرب منهم؛لعموم آیه:أولی الأرحام-قال تعالی: ...أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللّهِ... . (۲)-وإجماع أهل البیت علیهم السلام،تواترأخبارهم بذلک. (۳)منها:ما رواه حسین الرزّاز قال:أمرت من یسأل أبا عبدالله علیه السلام:المال لمن هو؟للأقرب؟أو العصبه؟فقال:«المال للأقرب و العصبه فی فیه التراب». (۴)والدلاله تامّه.والروایات مستفیضه قال الشهید الثانی:أمّا أصحابنا الإمامیه فاحتجّوا علی بطلان التعصیب بوجوه.الأوّل:قوله تعالی: لِلرِّجالِ نَصِیبٌ مِمّا تَرَکَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ لِلنِّساءِ نَصِیبٌ مِمّا تَرَکَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ مِمّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ کَثُرَ نَصِیباً مَفْرُوضاً . (۵)

وجه الاستدلال أنّه إن وجب توریث جمیع النساء و الأقربین بطل القول بالتعصیب،بیان المطلوب أنّه تعالی حکم فی الآیه بالنصیب للنساء کما حکم به للرجال فلو جاز حرمان النساء لجاز حرمان الرجال؛لأنّ المقتضی لتوریثهم واحد و هو ظاهر الآیه.والآیه عامّه؛للأصل وعدم ثبوت التخصیص،و إذا کان الأصل فیها العموم لم یکف

۱- (۱) .شرائع الإسلام،ج۴،ص۲۱.

۲- (۲) .الأنفال:۷۵.

۳- (۳) .اللمعه الدمشقیّه،ج۸،ص ۸۰.

۴- (۴) .الوسائل،ج۱۷،ص ۴۳۱،باب ۸ من ابواب موجبات الارث،ح۱.

۵- (۵) .النساء:۷.

الحکم بتوریث بعض النساء وإلاّ ـ لجاز مثله فی الرجال،ویؤید عمومها فی توریث النساء أنّها نزلت ردّاً علی الجاهلیه،حیث کانوا لایورّثون النساء شیئاً کما رواه حکیم بن جابر عن زیدبن ثابت-أنّه قال-:من قضاء الجاهلیه أن یورّث الرجال دون النساء وبدونها لا یتمّ الردّ. (۱)

الثانی:قوله تعالی: ...أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللّهِ... . (۲)والاستدلال بها،أنّه تعالی حکم بأولویه بعض الأرحام ببعض وأراد به الأقرب فالأقرب،قطعاً بموافقه الخصم؛لأنّهم یقولون:إنّ العصبه،الأقرب یمنع الأبعد ویقولون فی الوارث بآیه أولی الأرحام إنّ الأقرب یمنع الأبعد،ولاشبهه فی أنّ البنت أقرب إلی المیت من الأخ-مثلاً-لأنّ البنت تتقرّب إلی المیت بنفسها و الأخ إنّما یتقرّب إلیه بالأب-وعموم الآیه مطابق للأصل-والأصل عدم التخصیص و أمّا قوله تعالی: ...فِی کِتابِ اللّهِ... ،فالمراد منه،فی حکم کتاب الله،ولا یخصّص بما-یتوهّم-لعدم المقتضی. (۳)

المذاهب الأربعه

قال ابن قدامه:العصبه وهم الذکور من ولد المیت وآبائه وأولادهم ولیس میراثهم مقدّراً بل یأخذون المال کلّه إذا لم یکن معهم ذوفرض فإن کان معهم ذو فروض لایسقط بهم،أخذوا الفاضل عن میراثه کلّه،وأولادهم بالمیراث أقربهم،ویسقط به من بعد؛لقول النبی صلی الله علیه و آله:«ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقی فهو لأولی رجل ذکراً».وأقربهم البنون ثمّ بنوهم

ص:۴۷۹

۱- (۱) .الوسائل،ج۱۷،ص ۴۳۱.

۲- (۲) .الأنفال:۷۵.

۳- (۳) .مسالک الأفهام،ج۲،ص۲۵۹.

و إن سفلوا،يسقط قريبهم ببعيدهم،ثمّ الأب ثمّ آبائه و إن علوا الأقرب منهم فالأقرب ثمّ بنو الأب وهم الإخوه للابوين،أو للأب،ثمّ بنوهم و إن سفلوا الآقرب منهم فالأقرب،ويسقط البعيد بالقريب سواء كان القريب من ولد الأبوين أو من ولد الأب وجدّه فإن اجتمعوا فى درجه واحده فولد الأبوين أولى لقوّه قرابته بالاُمّ،فلهذا قال الخرقى-:ابن الأخ للأب والاُمّ أولى من ابن الأخ للأب؛لأنّها فى درجه واحده،وابن الأخ للأب أولى من ابن ابن الأخ للأب والاُمّ،وعيل هذا أبداً ومهما بقى من بنى الأخ أحد و إن سفل فهو أولى من العمّ؛لأنّه من ولد الأب و العمّ من ولد الجدّ،فإذا انقرض الإخوه وبنوهم فالميراث للأعمام ثمّ بنيهم على هذا النسق،و إن استوت درجتهم قدّم من هو لأبوين،فإن اختلفت قدّم الأعلى و إن كان لأب،منهما بقى منهم أحد و إن سفل فهو أولى من عمّ الأب؛لأنّ الأعمام من ولد الجدّ،وأعمام الأب من ولد أب الجدّ،فإذا انقرضوا فالميراث لأعمام الأب على هذا النسق،ثمّ لأعمام الجدّ ثمّ بنيهم،وعلى هذا أبداً،لايرث بنو أب أعلى مع بنى أب أقرب منه و إن نزلت درجتهم لما مرّ فى الحديث،و هذا كلّه مجمع عليه بحمد الله ومنّه. (۱)

منشأ الاختلاف

تبين لنا:أنّ الاختلاف ناشئ عن الاختلاف فى النصوص كما قال الشهيد الثانى:وفى الحقيقه مرجع الجمعهور-أى العامّه-فى ذلك-أى التعصيب-إلى خبر واحد و هو أنّهم رووا عن النبى صلى الله عليه و آله أنّه قال:ما أبقت الفرائض فلأولى عصبه ذكراً،ومرجع الإماميه إلى خبر واحد و هو أنّهم رووا عن أئمّتهم عن الإمام الباقر و الإمام الصادق إنكار ذلك و التصريح بردّ الباقى على ذوى الفروض (۲)وعليه كان الاختلاف ناشئاً عن الاختلاف فى النصّ،إلاّ أن الالتزام بالتعصيب ينطبق على عاده التوريث فى الجاهليه،واستنكار التعصيب يتوافق مع ظاهر كتاب الله.

۱- (۱) .المغنى،ج۶،ص۱۷۹.

۲- (۲) .مسالك الأفهام،ج۲،ص۲۵۹.

العول

اشاره

اختلفت الآراء بالنسبه إلى جواز العول وبطلانه إثباتاً ونفياً و المقصود من العول هو قلّه الميراث وكثره السهام كما قال الشهيد الثانی:المراد بالعول أن تزاد الفريضه لقصورها عن سهام الورثه علی وجه يحصل النقص علی الجميع بالنسبه،سمّی عولاً من الزياده،أو من عال إذا كثر عياله؛لكثره السهام فيها. (۱)هناك اختلاف جوهری بين الفريقين،وتفصيل الاختلاف بما يلی:

المذهب الجعفری

قال المحقّق الحلّی:العول عندنا-معاشر الإماميه-باطل؛لاستحاله أن يفرض الله سبحانه فی مال ما لايقوم به ولا يكون العول إلّا بمزاحمه الزوج أو الزوجه،فيكون النقص داخلاً علی الأب أو البنت أو البنتين،أو من يتقرّب الأب والاُمّ أو بالأب من الاُخت أو الأخوات،دون من يتقرّب بالاُمّ مثل زوج وأبوين وبنت أو زوج وأحد الأبوين وبنتين فصاعداً أو زوجه وأبوين وبنتين أو زوج مع كلاله الاُمّ واُخت أو أخوات لأب واُمّ،أو لأب. (۲)

وقالالمحقّق صاحب الجواهر:والأصل فيه-أی بطلان العول-ما ذكره أميرالمؤمنين عليه السلام (۳)كما حكاه عنه الإمام الصادق عليه السلام قال:قال:«الحمد لله الّذی لامقدّم لما أخّر ولا مؤخّر لما قدّم ثمّ ضرب إحدی يديه علی الاُخری ثمّ قال:يا أيتها الاُمّه المتحيره بعد نبيها لو كنتم قدّمتم من قدّم الله وأخّرتم من أخّر الله وجعلتم الولايه و الوراثه لمن جعلها الله ما عال ولی الله ولاطاش سهم عن فرائض

۱- (۱) .المصدر السابق،ص ۲۶۰.

۲- (۲) .شرائع الإسلام،ج۴،ص ۲۱.

۳- (۳) .الوسائل،ج۱۷،ص۴۲۶،باب ۷ من ابواب موجبات الارث،ح۵.

الله ولا اختلف اثنان فی حکم الله ولا تنازعت الاُمّه فی شیء من أمرالله إلّا وعند علی علمه من کتاب الله فذوقوا وبال أمرکم وما فرّطتم فیما قدّمت أیدیکم وما الله بظلّام للعبید».إلی غیر ذلک من الروایات المتواتره عن الأئمّه الهداه علیهم السلام فی بطلان العول و الإنکار علیهم فیه و التشنیع به علیهم،فإنّه مستلزم لجعل الله تعالی المال نصفین وثلثاً وثلثین ونصفاً ونحو ذلک ممّا لا یصدر من جاهل فضلًا عن ربّ العزّه المتعال عن الجهل و العبث وعمّا یقول الظالمون علوّاً کبیراً،ضروره ذهاب النصفین بالمال،فأین موضع الثلث؟بل-العول-مستلزم لکون الفرائض علی غیر ما فرضها الله تعالی.فإنّه لو فرض الوارث أبوین وبنتین وزوجاً وکانت الفریضه اثنی عشر،وأعلناها إلی خمسه عشر فأعطینا الأبوین منها أربعه أسهم من خمسه عشر فلیست سدسین،بل خمس،وأعطینا الزوج ثلاثاً فلیست ربعاً بل خمس،وأعطینا البنتین ثمانیه فلیست ثلث بل ثلث وخمس. (1)

وهناک نصوص کثیره،منها ما نقله عبیدالله بن عبدالله بن عتبه قال:جالست ابن عبّاس فعرض ذکر الفرائض فی المواریث فقال ابن عبّاس:سبحان الله العظیم أترون أنّ الّذی أحصی رمل عالج عدداً جعل فی مال نصفاً ونصفاً وثلثاً،فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فأین موضع الثلث؟فقال له زفربن أوس البصری:فمن أوّل من أعال الفرائض؟فقال:عمربن الخطّاب،لمّا التفّت الفرائض عنده ودفع بعضها بعضاً،فقال:والله ما أدری أیکم قدّم الله وأیکم أخّر،وما أجد شیئاً هو أوسع من أن أقسّم علیکم هذا المال بالحصص،فأدخل علی ذی سهم ما دخل علیه من عول الفرائض.وأیم الله لو قدّم من قدّم الله وأخّر من أخّر الله ما عالت فریضه،فقال زفر:وأیها قدّم وأیها أخّر؟فقال:کلّ فریضه لم یهبطها الله عن فریضه إلّا إلی فریضه فهذا ما قدّم الله

۱- (۱) .الجواهر،ج۳۹،ص۱۰۷-۱۰۹.

و أمّا ما أخّر فلكلّ فريضه إذا زالت عن فرضـها لم يبق لها إلاّ ما بقى،فتلك الّتى أخّر،فأمّا الّـذى قدّم فالزوج له النصف فإذا دخل عليه مـا يزيله عنه رجع إلى الربع،لا يزيله عنه شـیء.والزوجه لها الربع فإذا دخل عليها ما يزيلها عنه صارت إلى الثمن لايزيلها عنه شیء،والاُمّ لها الثلث فإذا زالت عنه صارت إلى السدس ولا يزيدها عنه شیء فهذه الفرائض الّتى قدّم الله.

و أمّـا الّتى أخّر ففريضه البنـات و الأـخوات لهـا النصف و الثلثـان فـإذا أزالتهنّ الفرائض عن ذلك لم يكن لهنّ إلاّ ما بقى،فتلك الّتى أخّر،فإذا اجتمع ما قـدّم الله وما أخّر بدئ بما قدّم الله فأعطى حقّه كاملاً،فإن بقى شـیء كان لمن أخّر و إن لم يبق شـیء فلا شیء له. (۱)

ومنها:صـحيحه أبى بصـير عن الإمام الصادق عليه السلام قال:«أربعه لا يدخل عليهم ضرر فى الميراث:الوالدان،والزوج و المرأه». (۲)بهذا يتمّ المطلوب.

المذاهب الأربعه

قال ابن قـدامه:ومعنى العول أن تزدحم فروض لا يتّسع المال لهاكهـذه المسأله-أى توريث الزوج والاُخت والاُمّ-فيـدخل النقص عليهم كلّهم،ويقسّم المـال بينهم على قـدر فروضـهم كمـايقسّم مـال المفلس بين غرمائه بالحصـص لضـيق ماله عن وفائهم ومال الميت بين أربـاب الـديون إذا لم يفها،والثلث بين أرباب الوصايا إذا عجز عنها،و هـذا-العول-قول عامّه الصـحابه ومن تبعهم من العلمـاء،يروى ذلـک عن عمر و العبّـاس وابن مسـعود وبه قـال مالـک و الشـافعى،وإسـحق وسائرأهل العلم إلاّ ابن عبّاس وطائفه شـذّت يقلّ عـددها،نقل ذلک عن محمّـدبن الحنفيه،ومحمّدبن على بن الحسـين-الإمام الباقر عليهم السـلام-وعطاء وداود،فإنّهم قالوا لا تعول المسائل.روى عن ابن عبّاس أنّه قال:فى

۱- (۱) .الوسائل،ج۱۷،ص۴۲۶ و۴۲۷،باب ۷ من ابواب موجبات الارث،ح۶.

۲- (۲) .المصدر السابق،ص۴۲۵،ح۳.

زوج وأُخت وأُمّ:من شاء باهلته أنّ المسائل لا تعول؛إنّ الّذى أحصى رمل عالج عدداً أعدل من أن يجعل فى مال نصفاً ونصفاً وثلثاً هذان نصفان ذهبا بالمال،فأين موضع الثلث؟فسمّيت هذه المسأله مسأله المباهله لذلک،وهى أوّل مسأله عائله حدثت فى زمن عمربن الخطّاب،فجمع الصحابه للمشوره فيها فقال العبّاس أرى أن تقسّم المال بينهم على قدر سهامهم فأخذ به عمر،واتّبعه الناس على ذلک حتّى خالفهم ابن عبّاس فروى الزهرى عن عبيدالله ابن عبدالله بن عتبه قال:لقيت زفربن أوس البصرى فقال:نمضى إلى عبدالله بن عبّاس نتحدّث عنده،فأتيناه فتحدّثنا عنده فكان من حديثه أنّه قال:سبحان الّذى أحصى رمل عالج عدداً ثمّ يجعل فى مال نصفاً ونصفاً وثلثاً ذهب النصفان بالمال فأين موضع الثلث؟وأيم الله لو قدّموا من قدّم الله وأخّروا من أخّر الله ما عالت فريضه أبداً.فقال زفر فمن الّذى قدّمه الله ومن الّذى أخّره الله؟فقال الّذى أهبطه من فرض إلى فرض فذلک الّذى قدّمه و الّذى أهبطه من فرض إلى ما بقى فذلک الّذى أخّره الله،فقال زفر:فمن أوّل من أعال الفرائض؟قال:عمربن الخطّاب،فكان مذهبه أنّ الفروض إذا ازدحمت النقص على البنات و الأخوات.

ولنا:أنّ كلّ واحد من هؤلاء لو انفردت أخذ فرضه فإذا ازدحموا وجب أن يقتسموا على قدر الحقوق كأصحاب الديون و الوصايا؛ولأنّ الله تعالى:فرض للأُخت النصف كما فرض للزوج النصف وفرض للأُختين الثلثين كما فرض الثلث للأُختين من الأُمّ،فلا يجوز إسقاط فرض بعضهم من نصّ تعالى بالرأى و التحكّم و-بما أنّه-لم يمكن الوفاء بها فوجب أن يتساووا،فى النقص على قدر الحقوق كالوصايا و الديون،ولا نعلم اليوم قائلاً بمذهب ابن عبّاس ولا نعلم خلافاً بين فقهاء الأمصار فى القول بالعول بحمد الله ومنّه. (۱)

ص:۴۸۴

۱- (۱) .المغنى،ج۶،ص ۱۸۴ و ۱۸۵.

منشأ الاختلاف

تبين لنا أنّ القول بالعول ناشئ عن رأى عمربن الخطّاب على أساس الشورى بينهم.والقول ببطلان العول ناشئ عن كلام أميرالمؤمنين على عليه السلام موافقاً لما هو الثابت-فريضه-فى كتاب الله وسنّه نبيه.

الأحكام

اشاره

بعد ما تحدّثنا عن شأن الاختلاف بالنسبه إلى مسأله التعصيب ومسأله العول وتبين لنا أنّ الاختلاف هنا مبدأى بين الفريقين نشير إلى الاختلاف بالنسبه إلى أحكام الميراث بينهما بشكل متمايز،نتيجه لذلك الافتراق المهمّ فى مأخذ الأحكام أساساً،وجدول الاختلاف فى الأحكام على مادوّنه الشيخ جواد مغنيه على ما يلى:قال:ويتّضح ذلك-أى الاختلاف-من الأمثله التاليه:

١.ترك بنتاً وأخاً لأبوين أو لأب:

المذاهب الأربعه:البنت و الأخ

المذهب الجعفرى:المال كلّه للبنت ولا شيء للأخ.

٢.ترك بنتاً واُمّاً،لاُمّ:

المذاهب الأربعه:الاُمّ،البنت يبقى سهمان يأخذهما الجدّ لأب إن كان،وإلاّ فالإخوه لأبوين،وإلاّ فالإخوه لأب على ترتيب العصبات.

المذهب الجعفرى:الاُمّ البنت ولا شيء للعصبات.

٣.ترك أباً واُمّا وأولاد بنت:

المذاهب الأربعه:الاُمّ مع عدم الحاجب الأب ولا شيء لأولاد البنت.

المذهب الجعفری:الاُمّ الأب أولاد البنت

۴.ترکت امّاً وأباً وزوجاً:

المذاهب الأربعه:الزوج الاُمّ الأب

المذهب الجعفری:الزوج الاُمّ الأب

۵.ترک أباً واُمّاً وزوجه:

المذاهب الأربعه:الزوجه الاُمّ الأب

المذهب الجعفری:الزوجه الاُمّ الأب

۶.ترک أباً وبنتاً:

المذاهب الأربعه:الأب البنت

المذهب الجعفری:الأب البنت

۷.ترک بنتاً وجدّاً لأب:

المذاهب الأربعه:البنت الجدّ

المذهب الجعفری:المال کلّه للبنت ولا شیء للجدّ.

۸.ترک زوجه واُمّاً وجدّاً لأب:

المذاهب الأربعه:الزوجه الاُمّ الجدّ

المذهب الجعفری:الزوجه الاُمّ ولا شیء للجدّ.

۹.ترک جدّاً لأب وجدّاً لاُمّ:

المذاهب الأربعه:المال کلّه لأب الأب ولا شیء لأب الاُمّ.

ص:۴۸۶

المذهب الجعفری:الجدّ لأب الجدّ الاُمّ

۱۰.ترک جدّه لاُمّ وجدّاً لاُمّ:

المذاهب الأربعه:المال کلّه لاُمّ الاُمّ ولا شیء لأب الاُمّ.

المذهب الجعفری:اُمّ الاُمّ أب الاُمّ

۱۱.ترک جدّه لاُمّ وجدّه لأب:

المذاهب الأربعه:لهما معاً السدس یقسّمونه بالسویه،والفاضل لأولی عصبه ذکر،فإن لم یکن،ردّ علی الجدّتین عند الحنفیه و الحنابله وأعطی لبیت المال عند المالکیه و الشافعیه.

المذهب الجعفری:اُمّ الاُمّ امّ الأب

۱۲.ترک بنت ابن،وبنت بنت:

المذاهب الأربعه:لبنت الابن النصف،والفاضل یعطی لذی عصبته،ولا شیء لبنت البنت.

المذهب الجعفری:تأخذ کلّ واحده نصیب من تقرّبت به،بنت الابن بنت البنت

۱۳.ترک ابن بنت وبنت ابن:

المذاهب الأربعه:النصف لبنت الابن،والفاضل لذی عصبته ولا شیء لابن البنت.

المذهب الجعفری:ابن البنت بنت الابن

۱۴.ترک بنتاً وبنت ابن:

المذاهب الأربعه:البنت بنت الابن و الباقی لذی عصبته.

ص:۴۸۷

المذهب الجعفری:المال کلّه للبنت ولا شیء لبنت الابن.

۱۵.ترک بنتین وبنت ابن:

المذاهب الأربعه:للبنتین فأکثر الثلثان،والفاضل لذی عصبه،ولا شیء لبنت ابن.

المذهب الجعفری:المال کلّه للبنتین.

۱۶.ترک بنتین وبنات ابن وابن ابن:

المذاهب الأربعه:للبنتین الثلثان،والثلث الباقی لبنات الابن،ابن الابن یقتسمونه للذکر مثل حظّ الاُنثیین.

المذهب الجعفری:المال کلّه للبنتین ولا شیء لأولاد الابن.

۱۷.ترک بنتاً واُختاً لأبوین أو لأب:

المذاهب الأربعه:البنت الاُخت

المذهب الجعفری:المال کلّه للبنت ولا شیء للاُخت.

۱۸.ترک عشر بنات واُختاً لأبوین أو لأب:

المذاهب الأربعه:الاُخت البنات العشر

المذهب الجعفری:المال کلّه للبنات ولا شیء للاُخت.

۱۹.ترک بنتاً وأخاً لاُمّ:

المذاهب الأربعه:النصف للبنت بالفرض و الفاضل یعطی للعصبه،ولا شیء للأخ لاُمّ.

المذهب الجعفری:المال کلّه للبنت.

۲۰.ترک بنتاً واُختاً لأبوین أو لأب،وعمّاً کذلک:

المذاهب الأربعه:البنت الاُخت

ص:۴۸۸

المذهب الجعفری:المال کلّه للبنت.

۲۱.ترک بنتاً وعمّاً لأبوین أو لأب:

المذاهب الأربعه:البنت العمّ

المذهب الجعفری:المال کلّه للبنت.

۲۲.ترک عمّاً لأبوین أو لأب وعمّه کذلک:

المذاهب الأربعه:المال کلّه للعمّ ولا شیء للعمّه.

المذهب الجعفری:العمّ العمّه

۲۳.ترک بنتاً وابن عمّ لأبوین أو لأب وعمّاً لاُمّ:

المذاهب الأربعه:البنت ابن العمّ ولاشیء للعمّ من الاُمّ.

المذهب الجعفری:المال کلّه للبنت.

۲۴.ترک أخوالاً وخالات وابن عمّ لأبوین أو لأب:

المذاهب الأربعه:-المال کلّه لابن العمّ،ولا شیء للأخوال و الخالات.

المذهب الجعفری:المال کلّه للأخوال و الخالات،ولا شیء لابن العمّ،یقسّم بینهم علی منهج توریثهم.

۲۵.ترک بنت عمّ وابن عمّ لأبوین أو لأب:

المذاهب الأربعه:المال کلّه لابن العمّ،ولا شیء لبنت العمّ،حتّی ولو کانت اختاً لابن العمّ من امّه وأبیه.

المذهب الجعفری:بنت العمّ ابن العمّ

۲۶.ترک جدّاً لاُمّ وعمّاً لأبوین أو لأب:

المذاهب الأربعه:المال کلّه للعمّ،ولا شیء للجدّ.

المذهب الجعفری:المال كلّه للجدّ ولا شیء للعمّ.

۲۷.ترک ابن أخ لأبوین أو لأب،وخمسه أبناء أخ آخر لأبوین أو لأب:

المذاهب الأربعه:یقسّم المال علی عدد رؤوسهم،لا علی عدد آبائهم وتكون الفریضه من ستّه،لكلّ واحد سهم.

المذهب الجعفری:یقسّم المال علی عدد آبائهم لا علی عدد رؤوسهم ویأخذ كلّ نصیب من یتقرّب به،فلابن الأخ الواحد خمسه من عشره وللخمسه الآخرین خمسه أسهم لكلّ واحد منهم سهم من عشره.

۲۸.ترک ابن أخ وبنت أخ لأبوین أو لأب:

المذاهب الأربعه:یرث الذكر دون الاُنثی مع أنّها اخته لاُمّه وأبیه.

المذهب الجعفری:یرثان معاً للذكر مثل حظّ الاُنثیین.

نكتفی بهذا القدر من الأمثله وهی كافیه وافیه لتقدیم صوره كامله عن أنّ المیراث عند الإمامیه یختلف اختلافاً جوهریاً عنه عند مذاهب السنّه. (۱)

منشأ الاختلاف

تبین لنا بكلّ وضوح أنّ الاختلاف فی التوریث بین الفریقین ناشئ عن الاختلاف بینهما فی مسألتی التعصیب و العول و قد أشبعنا الكلام فی هاتین المسألتین بحمد الله وحسن منّه.

ص:۴۹۰

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الخمسه،ص۵۷۳-۵۸۱.

الخلاصه

التعصيب عباره عن توريث العصبه مع ذوى الفروض القريب إذا لم يحط الفرض مجموع التركه،فيأخذ الفاضل على أساس الإرث بالتعصيب.

التعصيب باطل على المذهب الجعفرى،كتاباً وسنّه وإجماعاً.

للتوريث صله وثيقه بالتعصيب على المذاهب الأربعه إجماعاً.

العول عباره عن تقسيم التركه للورّاث بأقلّ ما هو المقرّر فرضاً،لأجل كثره السهام وقلّه المال.

لا يصحّ العول فى التوريث،على المذهب الجعفرى كتاباً وسنّه وإجماعاً.

يصحّ العول على المذاهب الأربعه عملاً بما شرّعه عمربن الخطّاب.

تختلف أحكام الإرث بين الفريقين اختلافاًكبعد المشرقين على أساس الاختلاف المبدأى بينهما فى مأخذ الأحكام.

ص:۴۹۱

الأسئله

۱.ما هو الدليل على بطلان التعصيب؟

۲.هل التعصيب يوافق الكتاب؟

۳.ما هو الدليل على بطلان العول؟

۴.هل العول يمكن أو يستحيل؟

۵.هل تختلف الآراء حول العول على المذاهب الأربعه أم لا؟

۶.ما هی نتيجه اختلاف الفريقين بالنسبه إلى التعصيب و العول؟

۳۸- حوار حول التعصيب

الاستدلال على اثبات التعصيب

ما يستدل به فى الفقه السنّى على استحقاق العصبه ما بقى من المال هو خبران:

الأوّل:ما رووه عن طاوس مرسلًا عن رسول الله صلى الله عليه و آله وعن ابن عبّاس مسنداً بألفاظ مختلفه.

ويناقش فيه أوّلاً بضعفه؛لإرساله فى بعض طرقه كما فى الترمذى،واختلاف الطرق فى لفظ الحديث ففى بعضها:«ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأُولى رجل ذكر»وفى بعضها«أقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأُولى رجل ذكر»يدل ذلك على عدم ضبط الخبر سنداًومتناً وعلى وقوع الإشتباه أمّا فى الطريق المرسل بوقوع النقص فيه أو الزياده فى الطريق المسند،ولا ترجيح لأحدهما على الآخر ولا يرجح الطريق المسند على المرسل؛لتقدم أصاله عدم الزياده على أصاله عدم النقيصه لعدم تقدم الأصل الأُولى على الثانى مطلقاً سيما إذا كان الطريق الّذى يجرى فيه أصاله عدم النقيصه أضبط وأحفظ وتمام الكلام فى ذلك يطلب من كتب اصول الفقه.

ص:۴۹۳

وثانیاً:بضعفه من حیث السند؛لأنّ راویه عبدالله بن طاوس و هو ضعیف مجروح؛بأنّه کان علی خاتم سلیمان بن عبدالملک الاموی المروانی قاتل أبی هاشم عبدالله بن محمّدبن علی(ابن الحنفیه)بالسم ظلماً وخداعاً وکان ابن طاوس کما هو شأن کل من یوالی بنی امیه کثیر الحمل علی أهل البیت علیه السلام. (۱)

وثالثاً:روی عن ابن عبّاس وطاوس و الد عبدالله تکذیبه وتبرّیهما من هذا الخبر،روی ذلک أبوطالب الأنباری قال:حدثنا محمّدبن أحمد البربری قال:حدثنا بشربن هارون قال:حدثنا الحمیدی قال:حدثنی سفیان عن أبی إسحاق عن قاریه بن مضرب قال:جلست عند ابن عبّاس و هو بمکّه فقلت:یا ابن عبّاس حدیث یرویه أهل العراق عنک وطاوس مولاک یرویه:أنّ ما أبقت الفرائض فلأُولی عصبه ذکر؟قال:أمن أهل العراق أنت؟قلت:نعم قال:أبلغ من وراءک أنّی أقول:إنّ قول الله عزّوجلّ: ...آباؤُکُمْ وَ أَبْناؤُکُمْ لا تَدْرُونَ أَیُّهُمْ أَقْرَبُ لَکُمْ نَفْعاً فَرِیضَهً مِنَ اللّهِ... (۲)وقوله ...أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللّهِ... وهل هذه إلاّ فریضتان وهل أبقتا شیئاً،ما قلت هذا ولا طاوس یرویه علیّ،قال قاریه بن مضرب فلقیت طاوس فقال:لاوالله ما رویت هذا علی ابن عبّاس قط،و إنّما الشیطان ألقاه علی ألسنتهم،قال سفیان أراه من إبنه عبدالله بن طاوس فإنّه کان علی خاتم سلیمان بن عبدالملک وکان یحمل علی هولاء القوم حملاً شدیداً یعنی بنی هاشم. (۳)

ورابعاً:لایتمّ الاعتماد علی الخبر المتلو من جهه دلالته،وأنّه لا یثبت به ضابطه عامّه ونظاماً جامعاً کلیاً ولم یثبت إراده العموم من لفظی(المال)و(الفرائض)

۱- (۱) .العتب الجمیل علی أهل الجرح و التعدیل،ص۱۰۳-۱۰۴؛الکامل،ج۵،ص۴۴؛تهذیب التهذیب،ج۵،ص۲۶۸.

۲- (۲) .النساء:۱۱.

۳- (۳) .تهذیب التهذیب،ج۵،ص۲۶۸؛تهذیب الأحکام،ج۹،ص۲۶۲؛الخلاف،ج۲،ص۶۷.

فلعله صلی الله علیه و آله أمر بـذلک فی مورد خاص وواقعه خاصه،وأراد بالمال ماکان معهوداً بین المتکلم و المخاطب أی مال میت خـاص،وبـالفرائض أیضـاً فرائض أهلها فی مورد خاص خفی علینا وطرء علیه الإجمال؛لتقطیع الخبر وحـذف السـبب الّـذی اقتضـی صـدور هذا الکلام،وکم لذلک من نظیر فی الأحادیث،ویؤید ذلک إجماعهم علی ترک الأخذ بظاهره فی موارد کثیره. (۱)

هـذا ومن تأمل فی ما ذکرمن العلل یعرف أنّ ترک مثل هـذا الخبر،لیس من الخروج علی السـنّه بشـیء وإلاّ فلیعد کلّ من ترک خبراً لعله من العلـل خارجاً علی السـنّه وسواء إعترف القائل بالتعصـیب سـقوط هـذا الخبر عن الإعتبارأم لم یعترف فهو معارض بالأخبار الصحیحه المخرجه فی الصحیحن وغیرها وبالنصوص القرآنیه کما سنبینه انشاء الله تعالی.

الخبر الثانی:خبر جابربن عبدالله الأنصاری.

ففی الترمذی فی باب ما جاء فی میراث البنات:حدثنا عبدبن حمید حدثنی زکریابن عدی أخبرنا عبیدالله بن عمرو عن عبدالله بن محمّـدبن عقیل عن جابربن عبـدالله قال:جاءت امرأه سـعدبن الربیع بإبنتیها من سـعد إلی رسول الله صـلی الله علیه و آله فقالت:یا رسول الله هاتان ابنتا سـعدبن الربیع قتل أبوهما معک یوم احـد شـهیداً و إنّ عمّهما أخذ مالهما فلم یدع لهما مالاً ولا تنکحان إلاّ ولهمـا مـال قـال:یقضـی الله فی ذلـک فنزلت آیه المیراث فبعث رسول الله صـلی الله علیه و آله إلی عمّهما فقال:أعط ابنتی سـعد الثلثین وأعط امّهما الثمن وما بقی فهو لک.

وأخرجه أحمـد فی مسـنده،وأخرج نحوه ابن ماجه فی باب فرائض الصـلب قال:حـدثنا محمّدبن أبی عمرو العدنی ثنا سـفیان بن عیینه عن عبدالله بن محمدبن عقیل عن جابر.

۱- (۱) .راجع فی ذلک:تهذیب الأحکام،ج۹،ص۲۶۳-۲۶۴ وکتب فقه المذاهب السنّیه.

وأخرجه أبوداود بسنده عن عبدالله فی باب ما جاءفی الصلب وساق نحوه،والإحتجاج به ضعیف لُامور.

الأوّل:أنّه معارض بغیره من الأخبار الوارده فی سبب نزول الآیه أیضاً عن جابر.

قال السیوطی:أخرج عبدبن حمید و البخاری ومسلم وأبوداود و الترمذی و النسائی وابن ماجه،وابن جریر وابن المنذروابن أبی حاتم و البیهقی فی سننه من طرق عن جابربن عبدالله قال:عادنی رسول الله صلی الله علیه و آله وأبوبکر فی بنی سلمه ماشیین فوجدنی النبی صلی الله علیه و آله لا أعقل شیئاً فدعا بماء فتوضأ منه ثمّ رشّ علیّ فأفقت فقلتُ ما تأمرنی أن أصنع فی مالی یارسول الله فنزلت: یُوصِیکُمُ اللّهُ فِی أَوْلادِکُمْ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ... وأخرج عبدبن حمید و الحاکم عن جابر قال:کان رسول الله صلی الله علیه و آله یعودنی وأنا مریض فقلت کیف أقسم مالی بین ولدی؟فلم یرد علی شیئاً ونزلت یُوصِیکُمُ اللّهُ فِی أَوْلادِکُمْ... . (۱)

الثانی:لایعتمد علی الخبر المتلو لضعف سنده؛لأنّ راویه عبدالله بن محمدبن عقیل و هو و إن وصفه ابن حبان بأنّه من سادات المسلمین وفقهاء أهل البیت علیهم السلام وقرّائهم إلاّ أنّهم لا یحتجون بروایته،وضعّفوه وقالوا:بوجوب مجانبه أخباره ورموه برادئه الحفظ (۲)والراوی عنه و هو زکریابن عدی ضعیف مردود،قال أبونعیم فیه:ماله وللحدیث هو بالتوراه أعلم وکان أبوه یهودیاً فأسلم. (۳)

ومحمدبن أبی عمرو الواقع فی سند ابن ماجه هو محمدبن یحیی بن أبی عمرو

ص:۴۹۶

۱- (۱) .الدر المنثور،ص۱۲۴-۱۲۵.

۲- (۲) .المجروحین من المحدثین،ج۲،ص۴۱؛الجرح و التعدیل،ج۲،ص۱۵۴؛تهذیب التهذیب،ج۶،ص۱۳-۱۵؛تذکره الحفاظ،ج۱،ص۲۴۱.

۳- (۳) .تهذیب التهذیب،ج۳،ص۳۳۱؛تذکره الحفاظ،ج۱،ص۳۹۶.

العدنی المکی قال أبوحاتم کان به غفله ورأیت عنده حدیثاً موضوعاً حدّث به عن ابن عیینه. (۱)

الثالث:من الإشکال هناک وجود الاختلاف فی ألفاظ الحدیث،قد أخرج أبوداود الحدیث بلفظ آخر قال:حدثنا مسدد ثنا بشربن المفضل ثنا عبدالله بن محمدبن عقیل بن جابر عن جابر عن عبدالله قال:خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه و آله حتّی جئنا امرأه من الأنصار فی الأسواق فجائت المرأه باثنتین فقالت:یا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قیس،قتل معک یوم احد و قد استفاء عمهما مالهما ومیراثهما کله فلم یدع لهما مالاً إلاّ أخذه،فما تری یا رسول الله؟فوالله لا تنکحان أبداً إلاّ ولهما مال.فقال رسول الله صلی الله علیه و آله یقضی الله فی ذلک،قال ونزلت سوره النساء یُوصِیکُمُ اللّهُ فِی أَوْلادِکُمْ... الآیه فقال رسول الله صلی الله علیه و آله:ادعوا إلی المرأه وصاحبها فقال لعمهما:أعطهما الثلثین،وأعط امهما الثمن وما بقی فلک،فقال أبوداود:أخطأ فیه،هما بنتا سعدبن الربیع،وثابت بن قیس قتل یوم الیمامه.

و هذا الخبر کما تری مخالف لفظاً ومدلولاً لما رواه الترمذی وابن ماجه وأبوداود فی طریقه الاُخر،وعلیه فلایکون ذلک الخبر صالحاً للإستناد.

تبین لنا أنّه لیس هنا نصّ القرآن الکریم یدلّ علی حرمان أرباب الفرائض عما بقی منها وحصر نصیبهم فی السهام المقدره فضلاً من أن یدلّ علی استحقاق العصبه له.

و أمّا السنه الشریفه فما استدلوا به هو خبر ابن طاوس وجابربن عبدالله و قد تبین لنا أنّهما لا یصلحان للإستناد.

التعصیب یوجب آثار السلبیه الفاسده

منها:أنّه یستلزم التعصیب أن یکون الولد الذکر للصلب أضعف سبباً من ابن ابن ابن عمّ مثاله:نفرض أنّ رجلاً مات وخلف ثمانیه وعشرین بنتاً وابناً کیف یقسم المال؟

ص:۴۹۷

۱- (۱) .الجرح و التعدیل،ج۴،ق ۵۶۰/۱،ص۱۲۴-۱۲۵.

لاخلاف فی أنّ لِلابنِ سهمین من ثلاثین سهماً ولکلّ واحده من البنات جزء من الثلاثین.فلو نتسائل بأنّه لوکان بدل الابن،ابن ابن ابن العمّ ما هو الحکم؟یقال علی القول بالتعصیب،أنّه:لابن ابن ابن العم عشره أسهم من ثلاثین سهماً وعشرین سهماً بین الثمانیه و العشرین بنتاً،و هذا علی ما نری تفضیل للبعید علی الولد الصلب وفی ذلک خروج عن العرف و الشریعه.

و هو ینا فی قوله تعالی: ...أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللّهِ... .

ثمّ نتسائل أنّه لو ترک هذا المیت هؤلاء البنات ومعهم بنت ابن،ما هو الحکم؟یقال علی التعصیب للبنات ثلثان وما بقی فللعصبه ولیس لبنت الابن شیء؛لأنّ البنات قد استکملن الثلثین فإذا استکملن فلا شیء لهن.والمسأله علی حالها إلاّ أنّه کان مع بنت الابن ابن ابن یقال علی الفقه السنی:للبنات ثلثان وما بقی فبین ابن الابن وإبنه الابن للذکر مثل حظ الانثیین.هذا هو الرد علی التعصیب،ومخالفه الحدیث المتلو ولا دلیل من الکتاب و السنه علی أنّ بنات الابن إذا لم یکن معهن أخوهن لایرثن شیئاً و إذا کان أخوهن ورثن بسبب أخیهن المیراث. (۱)

النصوص القرآنیه وبطلان التعصیب

یستدل علی بطلان القول بالتعصیب بالنصوص القرآنیه المبینه لأنظمه المواریث الشامله.

منها قوله تعالی: لِلرِّجالِ نَصِیبٌ مِمّا تَرَکَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ لِلنِّساءِ نَصِیبٌ مِمّا تَرَکَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ مِمّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ کَثُرَ نَصِیباً مَفْرُوضاً . (۲)

صرحت هذه الآیه بالرد علی المنهج الجاهلی،و هو توریث الرجال دون النساء مثل توریث الابن دون البنت،وتوریث الأخ دون الأُخت،وتوریث العم دون

۱- (۱) .تهذیب الأحکام،ج۹،ص۲۶۵-۲۶۶.

۲- (۲) .النساء:۷.

العمّه وابن العمّ دون بنته فأعلنت مشاركه النساء مع الرجال فی الإرث إذا كانوا فی القرابه فی مرتبه واحده كالابن و البنت و الأخ والاُخت،وابن الابن وبنته و العم و العمّه وغيرهم فلا يوجد فی الشـرع مورد تكون المرأه مع المرأ فی درجه واحده إلاّ وهی ترث من الميت بحكم هذه الآيه الكريمه،وها هو النظام الشرعی المنبثق عن العدل الالهی.

ومثل هـذا النظام الّـذی تجلی فيه اعتناء الإسـلام بشأن المرأه وترفيع مسـتواها فی الحقوق الماليه كساير حقوقها كان كقانون عام لايقبـل التخصـيص و الإسـتثناء إلاّـ إذا كـان وجهه ظـاهراً بنظر العرف كحرمـان الـوارث الكـافر و الوارث القاتـل،ومن النصوص القرآنيه الّتی تدلّ علی بطلان التعصيب،قوله تعالی: ...أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی كِتابِ اللّهِ... . (1)

هـذه الآـيه تشـكّل قاعـده فقهيه فی المواريث وهی:قاعـده الأـقرب يمنع الأبعـد،و مفادها أنّ الإرث علی ترتيب الطبقات،الأقرب فالأـقرب،والأـقرب ذكراًكان أو انثی يمنع الأبعـد،ومن كان منهما فی الطبقه المتقـدمه يمنع من كان فی الطبقه المتأخره،ولا ريب أنّ البنت أقرب من ابن ابن أخ ومن ابن العم ومن العم؛لأنّهـا تتقرب إلی الميت بنفسـها وهؤلاـء يتقربـون إليه بالواسـطه،فـالحكم بتقـديم كلّ واحد من هولاء عليها-علی القول بالتعصـيب-تقديم للأبعد علی الأقرب،ولاريب أنّ هذا ردّ علی هذا النص القرآنی الّذی صرّح بأنّ الأقرب من اولی الأرحام أولی من الأبعد.

أضف إلی ذلـك أنّ الآـيتين المتلوتين تثمران أنّ الأـقربيه إلی الميت هی تمـام المناط لإرث الوارث فكلّما تحقق لشـخص هـذا المناط فإنّه يرث الميت ولا ترجيح لأقرب علی أقرب إذا كان الأقرب أكثر من واحد سواء كان الجميع ذكوراً أم إناثاً أو بعضهم

۱- (۱) .الأنفال:۷۵ و الأحزاب:۶.

من الذكور وبعضهم من الإناث،وسواء كان ما يرثونه جميع تركه الميت أو بعضها مما بقى من الفرائض،فالقول-على التعصيب- بأنّ ما بقى من الفروض لأُولى رجل ذكر دون من كان فى درجته من الإناث ردّ على ما تنص عليه الآيتان من أنّ تمام المناط فى إرث المال الأقربيه إلى الميت.

ومن المعلوم أنّ المقصود من اولى الأرحام هو الأقرب إلى الميت قرابه ولا خلاف فيه لغه وشرعاً كما أنّ ذلك المعنى هو المتفاهم عند العرف بلا شك.

ومن النصوص القرآنيه هناك هو قوله تعالى: ...إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ... (۱)صرحت هذه الآيه بأنّ إرث الأخ من الاُخت مشروط بانتفاء الولد،ولا ريب فى أنّ البنت ولد كما يدلنا عليه قوله تعالى: يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ... فلا يكون الأخ وارثاً مع الولدمطلقاً بنتاً كان الولد أو ابناً؛لان المشروط ينتفى بانتفاء شرطه،فتوريث الأخ النصف مع البنت ردّ على الكتاب العزيز.

أضف إلى ذلك أن القول بالتعصيب يخالف الكتاب فى توريث اخت الميت لأبيه واُمّه النصف مع بنت الميت،فإن ذلك أيضاً ردّ على قوله تعالى: ...إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ... لصدق الولد على البنت.و قد أخرج الحاكم فى المستدرك أنّه سئل ابن عبّاس عن رجل توفى وترك بنته واُخته لأبيه واُمّه فقال:ليس لاُخته شىء و البنت تأخذ النصف فرضاً و الباقى تأخذه رداً.

السنه الشريفه وبطلان التعصيب

منها ما أخرجه البخارى فى مواضع من صحيحه وكذا مسلم وغيرهما ومن جمله طرقه ما رواه البخارى فى باب ميراث البنات قال:حدثنا الحميدى حدثنا سفيان

۱- (۱) .النساء:۱۷۶.

حدثنا الزهری أخبرنی عامربن سعدبن أبی وقاص عن أبیه قال:مرضت بمکّه مرضاً فأشرفت منه علی الموت فأتانی النبی صلی الله علیه و آله یعودنی فقلت:یا رسول الله إنّ لی مالاً کثیراً،ولیس یرثنی إلا ابنتی أفَأتصدق بثلثی مالی؟قال:لا،قلت:فالشطر؟قال:لا،قلت:الثلث؟قال:الثلث کبیر،إنّک إن ترکت ولدک أغنیاء خیر من أن تترکهم عاله یتکففون الناس.وفی صحیح مسلم فی باب الوصیه بالثلث ذکر«ولا یرثنی إلّا ابنه لی واحده»وفی سنن الترمذی فی باب ما جاء فی الوصیه بالثلث قال:و هذا حدیث حسن صحیح و قد روی هذا الحدیث من غیر وجه عن سعدبن أبی وقاص.وأخرجه کما فی الدر المنثور مالک و الطیالسی وابن أبی شیبه وأبوداود و النسائی وابن خزیمه وابن الجارود وابن حبان.

و هذا الحدیث نص علی بطلان القول بالتعصیب؛لأنّه قال:«ولیس یرثنی إلا ابنتی»ولم ینکر علیه رسول الله صلی الله علیه و آله.

الخلاصه

القول بالتعصيب يخالف كتاب الله.

النصوص الّتى يستدل بها على إثبات التعصيب غير صالحه للاستناد للإشكال فى السند و الدلاله.

هناك يوجد نصوص تدلّنا على بطلان التعصيب.

التعصيب وثيق الصله بالعصبيه الجاهليه.

التعصيب يوجب آثاراً سلبيه كثيره.

الأسئله

۱.ما هو الدليل على صحّه التعصيب وشرعيته؟

۲.ما هو الإشكال على الخبر الّذى يستدل به على التعصيب؟

۳.ما هى الآيه الّتى تدلّنا على بطلان التعصيب؟

۴.ما هو الروايه الّتى تدلّنا على بطلان التعصيب؟

۵.ما هو الأثر السلبى البارز للقول بالتعصيب؟

۳۹- الوصیه

اشتراط القبول فی الوصیه

اشاره

قال السید الطباطبائی الیزدی:الوصیه العهدیه لاتحتاج إلی القبول واما التملیکیه فالمشهور علی أنّه یعتبر فیها القبول جزءاً وعلیه تکون من العقود،أو شرط علی وجه الکشف أو النقل،فیکون من الإیقاعات ویحتمل قویاً عدم اعتبار القبول فیها بل یکون الرد مانعاً وعلیه تکون من الإیقاع الصریح.

ودعوی أنّه یستلزم الملک القهری و هو باطل فی غیر مثل الإرث.مدفوعه بأنّه لا مانع منه عقلاً ومقتضی عمومات الوصیه ذلک مع أنّ الملک القهری موجود فی الوقف.

فقال بأنّه بناء علی اعتبار القبول یصح قبل وفاته علی الأقوی،ولاوجه لما عن جماعه من عدم صحته حال الحیاه؛لأنّها تملیک بعد الموت فالقبول قبله کالقبول قبل الوصیه،فلا محل له،ولأنه کاشف أو ناقل وهما معاً منتفیان حال الحیاه،إذن نمنع عدم المحل له،إنّ الإنشاء المعلق علی الموت قد حصل فیمکن القبول المطابق له،والکشف و النقل إنّما یکونان بعد تحقق المعلق علیه فهما فی القبول بعد الموت لا مطلق. (۱)

ص:۵۰۵

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص۶۲۸.

المذاهب الأربعه

قال الجزیری:الحنفیه قالوا:الوصیه تملک مضاف إلی ما بعد الموت،المالکیه قالوا:الوصیه فی عرف الفقهاء عقد.

الشافعیه قالوا:الوصیه تبرع بحق مضاف إلی بعد الموت.

الحنابله قالوا:الوصیه هی الأمر بالتصرف بعد الموت ومن الواضح أن تلک المصطحات تندرج تحت القسمین، (۱)التمکیلیه و العهدیه،کما ألمح الیهما السید الطباطبائی الیزدی فی مبدأ البحث ویشترط فی الوصیه القبول ویشترط فی القبول أن یکون بعد الموت علی المذاهب الأربعه قالوا:وذلک-الإشتراط-لأنّ الوصیه تملیک بعد الموت فهی معلقه علی الموت.

وبعضهم یقول:إنّ القبول لیس بشرط لأنّ الوصیه من باب المیراث. (۲)منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف هناک ناشئ عن الاختلاف فی الاجتهاد وبما أنّ الاختلاف یسیر فالأمر سهل.

ما یتصل بأحوال المیت الشخصیه

توجد هناک عده مستحبات ومکروهات تتصل بدفن المیت فیما أنّها غیر الزامیه لا ملزم للبحث عنها،إلا أن بعض المعاصرین من أتباع الحنابله یشدّدون علی أتباع آل البیت علیهم السلام بالنسبه إلی بناء القبور و البقاء علی المیت وزیارت القبور للنساء.فیجدر بنا أن نتحدث عنها من مصادر معتبره عند الحنابله حتّی یتبین لنا أحکام تلک الاُمور الفقهیه.

ص:۵۰۶

۱- (۱) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۲۲۶.

۲- (۲) .المصدر السابق،ص۲۲۵-۲۳۱.

البناء علی القبور

قال الجزیری:یکره أن یبنی علی القبر بیت أو قبه أو مدرسه-إذا کانت الأرض غیر مسبله وإلاّ فتحرم علی المذاهب الثلاثه-إلا أنّ الحنابله قالوا:إنّ البناء مکروه مطلقاً سواء کانت الأرض مسبله أولا. (۱)قال ابن قدامه:ویکره البناء علی القبر وتجصیصه و الکتابه علیه لما روی مسلم فی صحیحه،وقال الترمذی:هذا حدیث حسن صحیح ولأنّ ذلک من زینه الدنیا فلا حاجه بالمیت إلیه وفی هذا الحدیث دلیل علی الرخصه فی طن القبر لتخصیصه التجصیص بالنهی (۲)وعلیه فلایحرم البناءعلی القبور قالالسید الطباطبائی الیزدی بأن من المکروهات هناک:البناء علیه القبر-عدا قبور الانبیاء والاوصیاء و الصلحاء و العلماء (۳)أما الکراهه؛للروایات الضعیفه سنداً (۴)و أما جواز البناء بالنسبه إلی قبور الأنبیاء فهو تعظیم لشعائر الله ...وَ مَنْ یُعَظِّمْ شَعائِرَ اللّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَی الْقُلُوبِ (۵)ولسیره المتدینین وأقوی الشاهد علیه بناء قبر رسول الأعظم صلی الله علیه و آله وأوصیائه الطاهرین وقبر الشافعی وأبوحنیفه و البخاری.

البکاء علی المیت

قال الخرقی:والبکاء غیر مکروه إذا لم یکن معه ندب ولا نیاحه.

قال ابن قدامه:أما البکاء بمجرده فلایکره فی حال-ثم استدل علیه بروایات متعدده،منها-:ما روی جابر أنّ النبی صلی الله علیه و آله أخذ إبنه فوضعه علی حجره فبکی

ص:۵۰۷

۱- (۱) .المصدر السابق،ص۴۵۴.

۲- (۲) .المغنی،ج۲،ص۳۸۲.

۳- (۳) .العروه الوثقی،ص۱۳۱.

۴- (۴) .الوسائل،ج۳،ص۲۰۹،باب ۴۳ من أبواب الدفن.

۵- (۵) .حج:۳۲.

فقال له عبد الرحمن بن عوف:أتبكی أولم تكن نهيت عن البكاء؟قال:لا-ولكن نهيت عن صوتين احمقين فاجرين:صوت عند مصيبه،وخمش وجوه وشق جيوب،ورنه شيطان.

قال الترمذی هذا حديث حسن و هذا يدل علی أنّه لم ينه عن مطلق البكاء و إنّما نهی عنه موصوفاً بهذه الصفات. (۱)

وقال أحمد:إذا ذكرت المرأه مثل ما حكی عن فاطمه فی مثل الدعاء لا يكون مثل النوح،يعنی لا بأس به،وروی عن فاطمه عليها السلام إنّها قالت:يا أبتاه من ربه ما أدناه،يا أبتاه إلی جبريل انعاه،يا أبتاه أجاب رباً دعاه.وروی عن علی عليه السلام:إن فاطمه عليها السلام أخذت قبضه من تراب قبر النبی صلی الله عليه و آله فوضعتها علی عينها وقالت:

ماذا علی مشتم تربت أحمد

أن لا يثم مد الزمان غواليا صبت علی مصيبه لو أنّها صبت علی الايام عدن لياليا (۲)قال السيد الطباطبائی اليزدی:يجوز البكاء علی الميت ولو كان مع الصوت بل قد يكون راجحاً كما إذا كان مسكناً للحزن وحرقه القلب بشرط أن لا يكون منافياً للرضا بقضاء الله. (۳)

وقال:و أما البكاء المشتمل علی الجزع وعدم الصبر فجائز ما لم يكن مقروناً بعدم الرضا بقضاء الله،نعم يوجب حبط الأجر ولايبعد كراهته. (۴)

قال الجزيری:الشافعيه و الحنابله قالوا:أنّه-البكاءعلی الميت برفع الصوت و الصياح-مباح. (۵)

ص:۵۰۸

۱- (۱) .المغنی،ج۲،ص۴۱۰.

۲- (۲) .المصدر السابق،ص۴۱۱.

۳- (۳) .العروه الوثقی،ص۱۳۲.

۴- (۴) .المصدر السابق.

۵- (۵) .الفقه علی المذاهب الأربعه،ج۱،ص۴۵۴.

النوح و النیاحه

قال سید الطباطبائی الیزدی:یجوز النوح علی المیت بالنظم و النثرما لم یتضمن الکذب (۱)للاصل وللسیره وللروایات،ولعدم الدلیل علی الحرمه قال ابن قدامه:وظاهر الأخبار تدل علی تحریم النوح،لأنّ النبی صلی الله علیه و آله نهی عنه فی حدیث جابر لقوله تعالی: وَ لا یَعْصِینَکَ فِی مَعْرُوفٍ (۲)قال أحمد:هو النوح إلی أن قال:و قد صحح عن النبی صلی الله علیه و آله أنّه قال:إنّ المیت یعذب فی قبره بما یناح علیه وفی لفظ:إنّ المیت لیعذب ببکاء أهله.وروی ذلک عن عمر وإبنه و المغیره.وهی أحادیث متفق علیها. (۳)

قال ابن عباس ذکر ذلک(الحدیث)لعائشه فقالت:یرحم...عمر ما حدث رسول الله صلی الله علیه و آله:إنّ الله لیعذب المؤمن ببکاء أهله علیه ولکن رسول الله صلی الله علیه و آله قال:إنّ الله لیزید الکافر عذاباً ببکاء أهله علیه،حسبکم القرآن: وَ لا تَزِرُ وازِرَهٌ وِزْرَ أُخْری . (۴)

قال ابن عباس:عند ذلک و الله اضحک وابکی وذکر ابن عباس لابن عمر حین روی حدیثه فما قال شیئاً رواه مسلم. (۵)

قال السید الخوئی:وهی-الروایه المتلوه-مضافاً إلی ضعف سندها لیست قابله للتصدیق،لمخالفتها لصریح الکتاب،قال تعالی: وَ لا تَزِرُ وازِرَهٌ وِزْرَ أُخْری فإنّه بعیدعن العدل الإلهی أن یعذب المیت ببکاء شخص آخر وفعل غیر المیت(النوح)و إن ارتکب أعظم الکبائر-فلا یمکن الاعتماد علیه-وقال:روی: (۶)عن الإمام

ص:۵۰۹

۱- (۱) .العروه الوثقی،ص۱۳۲.

۲- (۲) .الممتحنه:۱۲.

۳- (۳) .المغنی،ج۲،ص ۴۱۱.

۴- (۴) .الأسراء:۱۵.

۵- (۵) .المغنی،ج۲،ص ۴۱۲.

۶- (۶) .المستدرک،ج۲،ص۴۰۵.

الصادق علیه السلام فی قول الله عزوجل: وَ لا یَعْصِینَکَ فِی مَعْرُوفٍ ،المعروف أن لایشقق جیباً ولایلطمن وجهاً ولا یدعون ویلاً. (۱)

وقال السید الطباطبائی الیزدی:یجوز النوح ما لم یشتمل علی الویل و الثبور. (۲)

فتبین لنا أن النوح بما هو شعر أو نثر بمجرده أمر سائغ لا دلیل علی حرمته کتاباً وسُنّهً و أما شق الجیب ولطم الخد وجز الشعر کل ذلک لایجوز علی الفریقین.

قال السید الطباطبائی الیزدی:لایجوز اللطم و الخدش وجزالشعر بل و الصراخ الخارج عن حد الاعتدال. (۳)

التوسل إلی قبور الصلحاء

قال ابن قدامه:ویستحب الدفن فی المقبره التی یکثر فیها الصالحون و الشهداء لتناوله برکتهم وکذلک فی البقاع الشریفه و قد روی البخاری ومسلم باستنادهما أن موسی علیه السلام لما حضره الموت سأل الله تعالی أن یدنیه إلی الأرض المقدسه رمیه بحجر،قال النبی صلی الله علیه و آله:لو کنت ثم،لأریتکم قبره عند الکثیب الأحمر. (۴)فتبین لنا بکل وضوح أنّه بالتوسل إلی بقعه شریفه یصل إلی لطف الله وبرکاته.

تلقین المیت

قال الجزیری:روی مسلم عن أبی هریره لقنوا موتاکم شهاده أن لا إله إلاّ الله. (۵)

فقال:ویستحب تلقین المیت بعد الفراغ من دفنه وتسویه التراب علیه و التلقین هنا

۱- (۱) .التنقیح،ج۹،ص۳۴۳ و۳۴۵.

۲- (۲) .العروه الوثقی،ص۱۳۲.

۳- (۳) .العروه الوثقی،ص۱۳۲.

۴- (۴) .المغنی،ج۲،ص۳۸۳ و۳۸۴.

۵- (۵) .صحیح مسلم،ج۱۱،ص۹۱۷،کتاب الجنائز باب ۱،ح۲.

هو أن يقول الملقن مخاطباً للميت:يا فلان ابن فلانه اذكر العهد الذى خرجت عليه من الدنيا،شهاده أن لا إله إلّا الله و أنّ محمداً رسول الله و أنّ الجنه حق و النار حق و أنّ البعث حق...و هذا التلقين مستحب عند الشافعيه و الحنبليه (۱)والتلقين كذلك لفظاً وحكماً مع اختلاف يسير على المذهب الجعفرى. (۲)

قال ابن قدامه:قال القاضى وابو الخطاب:يستحب ذلك(التلقين)وروينا فيه عن أبى أمامه الباهلى أنّ النبى صلى الله عليه و آله قال:إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقف أحدكم عند رأس قبره ثم ليقل:يا فلان ابن فلانه(إلى أخر التلقين)فإنّه يسمعه ولايجيب. (۳)إنّ استماع الميت الذى ورد فى الروايات يتصل بروح الإنسان ولا زال الروح حتّى يبعث و هو يسمع ويرتبط مع الأحياء،كما يويده علم إحضار الروح وغره من العلوم النفسيه المعاصره.

والقول بأنّ من مات خلص وانتهى كلام غيرعلمى ينطلق من منطلق الجهاله ويستنكره القرآن الكريم حيث يقول:قد يئس الكنار من أصحاب القبور.

زيارت القبور

قال الجزيرى:زياره القبور مندوب للاتعاظ وتذكر الآخره.

فقال:وينبغى للزائر الاشتغال بالدعاء و التضرع و الاعتبار بالموتى وقرائه القرآن للميت فإن ذلك ينفع للميت على الأصح.إلى أن قال:يندب السفر لزياره الموتى خصوصاً مقابر الصالحين.اما زياره قبر النبى صلى الله عليه و آله فهو من أعظم القرب.كما تندب زياره القبور للرجال تندب أيضاً للنساء العجائز اللاتى لا يخشى منهنّ الفتنه. (۴)وعليه

۱- (۱) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۴۲۵.

۲- (۲) .العروه الوثقى،ص۱۳۷.

۳- (۳) .المغنى،ج۲،ص۳۸۱.

۴- (۴) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۴۵۸.

فإذا كانت النساء مأمونه من الفتنه،وكانت محجبات بالحجاب الإسلامى فلا مانع من زيارتهنّ للقبور بحسب الفقه.

قال ابن قدامه:قال الخرقى:ويستحب للرجال زياره القبور وهل يكره للنساءعلى روايتين.

أحداهما الكراهه لما روت ام عطيه قالت:نهينا عن زيارت القبور ولم يغرم علينا متفق عليه.

والروايه الثانيه:لايكره؛لعموم قوله عليه السلام:كنت نهيتكم عن زيارت القبور فزوروها،و هو يدل على سبق النهى ونسخه فيدخل فيها الرجال و النساء،وروى ابن أبى مليكه عن عائشه أنها زارت قبر أخيها،فقال لها:قد نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن زيارت القبور،قالت:نعم قد نهى ثم أمر بها. (۱)

تعزيه المصاب

قال الجزيرى:التعزيه لصاحب المصيبه مندوبه،ووقتها من حين الموت إلى ثلاثه أيام،والأولى:إن تكون التعزيه بعد الدفن. (۲)

قال السيد الطباطبائى اليزدى:يستحب تعزيه المصاب وتسليته قبل الدفن وبعده و الثانى أفضل (۳)ذلك للسيره وللروايات الأخلاقيه منها ما عن الإمام الحسين عليه السلام:«من نفّس كربه مؤمن نفس الله كربه فى الدنيا و الأخره».

قال الخرقى:ويستحب تعزيه أهل الميت قال ابن قدامه:لا نعلم (۴)فيه خلافاً وسواء

۱- (۱) .المغنى،ج۲،ص۴۲۵.

۲- (۲) .الفقه على المذاهب الأربعه،ج۱،ص۴۵۶.

۳- (۳) .العروه الوثقى،ص ۱۳۰.

۴- (۴) .بحار الأنوار،ج۱۷،ص۲۰۸.

فی ذلک قبل الدفن وبعده لقوله علیه السلام:من عزی مصاباً فله مثل أجره وروی ابن ماجه باسناده عن النبی صلی الله علیه و آله إنّه قال:ما من مؤمن یعزی أخاه بمصیبه إلاّ کساه الله حلل الکرامه یوم القیامه: (۱)والمقصود من التعزیه تسلیه أهل المصیبه.

کم الجنین فی بطن امّه المیت

اشاره

اختلف الآراء بالنسبه إلی کیفیه إخراج الجنین الحی من بطن امّه المیت وتفصیل الاختلاف بما یلی:

المذهب الجعفری

قال السید الطباطبائی الیزدی:ولو ماتت الحامل وکان الجنین حیاً وجب إخراجه(بکل ما یجوز ویمکن)ولو بشق بطنها. (۲)

قال السید الخوئی:وذلک لوجوب حفظ النفس المحترمه عن التلف ولا یحتاج فیه إلی النص،ومع ذلک قد وردت جمله من الروایات منها:مرسله ابن أبی عمیر عن بعض أصحابه عن الإمام الصادق علیه السلام فی المرأه تموت ویتحرک الولد فی بطنها أیشق بطنها ویخرج الولد؟قال فقال:«نعم ویخاط بطنها». (۳)

ومنها:ما عن علی بن یقطین عن الإمام الکاظم علیه السلام قال سألته عن المرأه تموت وولدها فی بطنها؟قال:«شق(یشق)بطنها ویخرج ولدها». (۴)

ومنها:روایه وهب بن وهب حیث ورد فی صدرها،«إذا ماتت المرأه وفی بطنها

۱- (۱) .المغنی،ج۲،ص۴۲۶.

۲- (۲) .العروه الوثقی،ص۱۲۶.

۳- (۳) .الوسائل،ج۲،ص ۴۷۰،باب ۴۶ من ابواب الاحتضار،ح۳.

۴- (۴) .المصدر السابق،ح ۲.

ولـد يتحرك يشق بطنها ويخرج الولـد». (۱)وغير ذلـك من الروايات (۲)ومن حسن الحظ أنّ هـذا الحكم الـذى اعلنه فقهاء آل البيت عليهم السـلام على أسـاس الأدله الشـرعيه القطعيه،هو الحكم القطعى العلمى فى تعامـل الاطباء بالمستشـفيات مع الاُمهات اللاتى يمتن وفى أرحامهنّ أولاد أحياء.و هذا من المؤشرات إلى مكانه فقه آل البيت عليهم السلام البارزه.

المذاهب الأربعه

قال الخرقى:والمرأه إذا ماتت وفى بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها ويسـطو عليها القوابل،وقال ابن قدامه:معنى يسطو القوابل أن يـدخلن أيـدهنّ فى فرجها فيخرجن الولـد من مخرجه،والمـذهب(الحنبلى)إنّه لايشق بطن الميته لإخراج ولـدها مسـلمه كانت أو ذميه،وتخرجه القوابل إن علمت حياته بحركه،و إن لم يوجد نساء لم يسط الرجال عليه وتنزك أمّه حتّى يتيقن موته ثم تدفن.

ومـذهب مالك واسحاق قريب من هـذا،ويحتمل أن شق بطن الاُم إن غلب على الظن أنّ الجنين حى و هو مـذهب الشافعى،لأنّه إتلاف جزء من الميت لإبقاء حى فجاز. (۳)

ولنا:أن هـذا الولـد لا يعيش عاده ولا يتحقق أنّه يحيا،فلا يجوز هتك حرمه متيقنه لأمر مو هوم و قـد قال عليه السـلام:كسـر عظم الميت ككسـر عظم الحى،رواه ابو داود،وفيه مثله و قـد نهى النبى صـلى الله عليه و آله عن المثله وفـارق الأصل فإنّ حياته متيقنه وبقائه مظنون. (۴)

قال فى الهامش:العمده فى ترجيح حياه الجنين وعدمها قول ثقات الأطباء بل ثبت ذلك بالفصل فليس أمراً مو هوماً. (۵)

ص:۵۱۴

۱- (۱) .المصدر السابق،ح ۵.

۲- (۲) .التنقيح،ج۹،ص۳۱۵-۳۱۶.

۳- (۳) .و هو فى مستوى الاحتمال لا الرأى القطعى.

۴- (۴) .المغنى،ج۲،ص۴۱۳-۴۱۴.

۵- (۵) .المصدر السابق.

والتحقیق:أنّ موضوع البحث هنـاک هو العلم بحیـاه الولـد،و أما فی صوره الشک فی الحیاه فهو بحث آخر وهناک عنـد الشـک یجب الاختبار حتّی یتبین الواقع،ومن الواضح أن حصول العلم بالحیاه بواسـطه الأجهزه العلمیه عند الأطباء سهل جیداً،أضف إلی ذلک أن حرکت الولد هی علامه الحیاه القطعیه،وعلیه فلا أرضـیه لما یقال:بأنّه لایجوز شق البطن بواسطه أمر مو هوم،والقول بلا مستند فقهی وعلمی أمر مو هوم.

منشأ الاختلاف

إنّ الاختلاف هناک ناشئ عن الاختلاف فی المنابع الفقهیه الأصلیه قوه وضعفاً،سعه وضیعاً.

والاختلاف بالنسبه إلی زیاره القبور ومایماثلها ناشئ عن الاختلاف المذهبیه و الرهطیه وعدم وجود علاقه سلمیه.

ص:۵۱۵

الخلاصه

الوصيه من الإيقاعات على المذهب الجعفرى ويكفى فى صحتها عدم الرد ولا يحتاج إلى القبول وهى من العقود على المذاهب الأربعه ويشترط فى صحتها القبول من الوصى يكره البناء على القبور ولا يحرم على المذاهب كلها وكذلك زياره النساء ويستحب زياره القبور وتعزيه المصاب على المذاهب كلها.

ويجب إخراج الجنين من بطن امّها الميت ولو بشق بطنها على المذهب الجعفرى ولا يجوز شق البطن هناك على مذاهب الأربعه،لكن احتمل الشافعى الجواز.

ص:۵۱۶

الأسئله

۱.هل يشترط فی قبول الوصيه أن يكون بعد موت الموصی؟لماذا؟

۲.ما هو الدليل علی كراهه البناء علی القبور؟

۳.هل يكره زياره النساء للقبور؟لماذا؟

۴.ما هو الدليل علی استحباب التلقين؟

۵.ما هو الدليل علی إخراج الجنين عن بطن امّه ولو بشق البطن؟

ص:۵۱۷

المصادر

۱.القرآن الكريم.

۲.الأحوال الشخصيه،السيد كاظم المصطفوى،طبعه المركز العالمى للدراسات الإسلاميه،قم،۱۳۸۴.

۳.الإنتصار،السيدمرتضى علم الهدى،ضمن الجوامع الفقهيه مؤسسه آل البيت،قم،۱۳۵۵.

۴.الإستبصار،شيخ الطائفه أبوجعفر محمدبن الحسن الطوسى،دارالتعارف،بيروت،۱۴۰۱.

۵.بدائع الصنائع،علاءالدين أبوبكر الكاشانى،دارالفكر،بيروت،۱۴۱۷ ه.

۶.بدايه المجتهد،محمدبن أحمدبن محمدبن رشد القرطبى،دارالفكر،بيروت،۱۴۰۸.

۷.تذكره الحفاظ،شمس الدين أبوعبدالله الذهبى،طبعه القاهره،۱۴۰۰.

۸.تـذكره الفقهاء،جمال الدّين الحسن بن يوسف بن على بن المطهر العلامه الحلى،المكتبه المرتضويه لإحياء الآثار الجعفريه،قم، ۱۳۸۸ ه.

۹.تحرير الوسيله،الإمام روح الله الموسوى الخمينى،طبع مؤسسه إسماعيليان،قم،۱۳۶۰.

۱۰.التهذيب(تهذيب الأحكام)،أبوجعفر محمدبن الحسن الطوسى،دارالتعارف،بيروت،۱۴۰۱.

۱۱.تهذيب التهذيب،أبوالفضل أحمدبن على بن جعفر العسقلانى،دار الكتب العلميه،بيروت،۱۴۱۵.

۱۲.تفسير القمى،ابوالحسن على بن إبراهيم القمى،مؤسسه دارالكتاب،قم،۱۴۰۴.

۱۳.التفسير الكبير،محمدبن عمر الفخر الرازى،دارالكتب العلميه،بيروت،۱۴۰۸.

۱۴.تنویر المقیاس فی تفسیر ابن عباس،عبدالله بن عباس،دارالفکر،بیروت،۱۴۱۵ ه.

۱۵.الجامع لأحکام القرآن،محمدبن أحمد القرطبی،دارالإحیاء للتراث العربی،بیروت،۱۴۱۷ه.

۱۶.جامع الأخبار،الشیخ تاج الدین محمدبن محمدالشعیری،مؤسسه الأعلمی للمطبوعات،بیروت،الطبعه الاولی،۱۴۰۶ه.،۱۹۸۶م.

۱۷.الجرح و التعدیل،محمدبن إدریس الرازی طبعه حیدرآباد الهند،۱۳۷۱.

۱۸.جواهر الکلام،فی شرح شرائع الإسلام،للشیخ محمدحسن النجفی،دارالکتب الإسلامیه،طهران،طبعه الثالثه،۱۳۶۸ ه.ش.

۱۹.الحاوی الکبیر،علی بن محمد الماوردی،دارالکتب العلمیه،بیروت،۱۴۱۹ق.

۲۰.الخلاف،شیخ الطائفه أبوجعفر محمدبن الحسن الطوسی،طبعه مؤسسه النشر الإسلامی،قم،الطبعه الاولی،۱۴۱۷ق.

۲۱.الدر المنثور فی التفسیر المأثور،جلال الدین عبدالرحمن بن أبی بکرمحمد السیوطی،مطبعه الإسلامیه بالافست،۱۳۷۷ ه.ش.

۲۲.ریاض المسائل،السیدعلی الطباطبائی،مؤسسه آل البیت علیهم السلام،قم،۱۴۰۴ه،الطبعه الحجریه.

۲۳.السرائر،محمدبن منصور أحمدبن إدریس الحلی،مؤسسه النشر الإسلامی،التابعه لجماعه المدرسین-قم ۱۳۶۵ ه.

۲۴.السنن الصغری،أحمدبن الحسین بن علی البیهقی،مکتبه الدار المدینه المنوره۱۴۱۰ه.

۲۵.شرائع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام،نجم الدین جعفربن الحسن،المحقق الحلّی،إنتشارات استقلال،طهران،الطبعه الرابعه۱۴۱۵ ه.

۲۶.شرح الدسوقی،علی الشرح الکبیر محمدبن عرفه الدسوقی،دارالکتب العلمیه،بیروت ۱۴۲۴.

۲۷.الشرح الجامع الصغیر فی أحادیث البشیر النذیر،جلال الدین عبدالرحمن السیوطی دارالفکر للطباعه و النشر بیروت،۱۴۱۵.

۲۸.شرح معانی الآثار،أبوجعفر أحمدبن محمدبن سلامه،الأزدی المصری،طبعه مصر،۱۴۱۶ ه.

۲۹.صحیح البخاری،محمدبن إسماعیل بن إبراهیم بن مغیره الجعفی البخاری،دار ابن کثیر،بیروت الطبعه الرابعه،۱۴۱۰ ه.ومطبعه المصطفائی ۱۳۰۷ ه.

۳۰.صحیح مسلم،مسلم بن الحجاج القشیری النیسابوری،مؤسسه عزالدین،بیروت الطبعه الاولی،۱۴۰۷ ه.۱۹۸۷ م.

۳۱.العتب الجميل علی أهل الجرح و التعديل،محمدبن عقيل(معاصر)طبعه مجمع العالمی لأهل البيت عليهم السلام،قم ۱۳۸۵ ه.ش.

۳۲.العروه الوثقی،کاظم الطباطبائی اليزدی،مؤسسه الأعلمی للمطبوعات،بيروت،الطبعه الأولی،۱۴۱۰ ه.۱۹۹۰ م.

۳۳.الغدير،عبدالحسين العلامه الأمينی،دارالکتب العربی،لبنان بيروت،۱۳۵۰.

۳۴.غنيه النزوع،السيد حمزه بن علی بن زهره الحلبی،مؤسسه إمام صادق،قم،۱۴۱۷ ه.ق.

۳۵.الفقه الاسلامی وأدلته،وهبه زحيلی،دارالفکر،دمشق ۱۴۱۸.

۳۶.الفقه علی المذاهب الأربعه،عبدالرحمن الجزيری،الطبعه الأولی،دارالکفر،بيروت ۱۴۱۷ ه.ق.

۳۷.الکافی،محمدبن يعقوب الکلينی،طبع آخوندی،طهران ۱۳۶۵.

۳۸.کتاب اللباب فی شرح الکتاب،أحمدبن محمد القدوری البغدادی،دارإحياء التراث العربی،بيروت ۱۴۱۲.

۳۹.کفايه الاخيار فی حل غايه الاختصار،أبوبکر تقی الدين الدمشقی الشافعی،دارالمعرفه،بيروت،۱۴۱۵.

۴۰.لسان العرب،أبو الفضل محمدبن منظور الإفريقی المصری،نشر أدب الحوزه،قم ۱۴۰۵ ه.۱۳۶۳ ق.

۴۱.اللمعه الدمشقيه،محمدبن جمال الدين مکی العاملی،انتشارات مطبعه علميه،قم،الطبعه الثانيه،۱۳۹۶ ه.

۴۲.المبسوط،أبوبکر شمس الدين السرخسی،دارالکتب العلميه،بيروت ۱۴۱۴ ه.

۴۳.المجروحين من المحدثين،ابن حيان البسقی،دارالوعی،حلب،سوريه ۱۴۱۵ ه.

۴۴.المجموع فی شرح المهذب،يحی بن شرف النووی،الطبعه الحجريه ۶۷۶ ه.القاهره.

۴۵.منتخب الشيعه فی أحکام الشريعه،ج ۷،الطبعه الأولی،مؤسسه النشر الإسلامی،قم ۱۴۱۸ ه.ق.

۴۶.مسالک الافهام إلی تنقيع شرائع الاسلام،زين الدين بن علی العاملی،مؤسسه المعارف الإسلاميه،الطبعه الاولی،۱۴۱۴ه.

۴۷.مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل،ميرزا حسين النوری الطبرسی،الطبعه الاولی،مؤسسه آل البيت عليهم السلام،قم،۱۴۰۷ ه.ق.

۴۸.مستند العروه الوثقی،محاضرات السید أبی القاسم الخوئی،بقلم مرتضی البروجردی،مطبعه لطفی.

۴۹.المصباح المنیر،أحمدبن محمد الفیومی،دارالکتب المعلمیه،قم ۱۳۸۹ ق.

۵۰.المغنی و الشرح الکبیر،عبدالله بن قدامه،دارالکتب،بیروت،۱۴۰۸ ق.

۵۱.مغنی المحتاج إلی معرفه معانی ألفاظ المنهاج،محمد الشربینی،ج ۳،دارالفکر،بیروت،۱۴۲۱ ه.ق.

۵۲.المقنعه،محمدبن نعمان الشیخ المفید،مؤسسه النشر الإسلامی،الطبعه الثانیه،۱۴۱۰.

۵۳.منهاج الصالحین،السید أبوالقاسم الخوئی،مهر،قم،۱۴۱۰.

۵۴.من لا یحضره الفقیه،الشیخ أبوجعفر الصدوق،دارصعب ودار التعارف،بیروت،۱۴۰۱ ه.۱۹۸۱م.

۵۵.نصب الرایه،لأحادیث الهدایه،جمال الدین زیعلی،طبعه دارالحدیث،قاهره ۱۴۱۵.

۵۶.نیل الاوطار،محمد شوکانی،دارإحیاء التراث العربی،بیروت ۱۴۱۹ ه.ق.

۵۷.وسائل الشیعه،الشیخ المحدث الحرّ العاملی،مؤسسه آل البیت علیهم السلام،لإحیاء التراث،قم،۱۴۱۲.

۵۸.الوسیله تنیل الفضیله،أبو جعفر محمدبن علی الطوسی المعروف بابن حمزه،مطبعه الخیام،قم من منشورات مکتبه المرعشی النجفی،۱۳۷۰ ه.

۵۹.وسیله النجاه،السید أبوالحسن الاصفهانی،طبعه مکتبه الصدر،۱۳۶۴ ق.

۶۰.الوافی،محمد محسن الفیض الکاشانی،طبعه مکتبه أمیرالمؤمنین علی علیه السلام،اصفهان،۱۴۰۶.

۶۱.معجم مفردات الفاظ القرآن الکریم،راغب الاصفهانی،دار الکتاب العربی،۳۹۲ ق.

۶۲.نهایه الدرایه فی شرح الکفایه،محمد حسین الاصفهانی،مؤسسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث،قم،۱۴۰۸ هجری.

۶۳.الأحکام فی اصول الأحکام،علی بن أبی علی بن محمد الامدی،دارالکتب العلمیه،بیروت،۴۱۳.

۶۴.المکاسب و البیع،تقریرات لأبحات میرزاء النائینی محمد تقی الاملی،مؤسسه النشر الإسلامی،قم،۱۴۱۳.

۶۵.المکاسب،لجنه إحیاء تراث الشیخ الأنصاری،مرتضی الأنصاری،قم،۱۴۲۰.

۶۶.حاشیه کتاب المکاسب،المیرزا علی الإیروانی،دار ذوی القربی،قم،۱۴۲۱.

۶۷.منتهی الاُصول،السید میرزا حسن البجنوردی،مؤسسه العروج،قم،۱۴۲۱.

۶۸.المحاسن،أحمدبن محمدبن خالد البرقی،دارالکتب الإسلامیه،۱۳۲۶.

۶۹.تحریر الأحکام،حسن بن یوسف المطهر الحلی،مؤسسه آل البیت علیهم السلام،۱۳۸۸.

۷۰.قواعد الأحکام،حسن بن یوسف الحلی،مؤسسه النشر الإسلامی،۱۴۱۷.

۷۱.مبانی تکلمه المنهاج،أبو القاسم الخوئی،مؤسسه إحیاءآثار الإمام الخوئی،قم۱۴۲۲.

۷۲.جامع المدارک،فی شرح مختصر النافع السید أحمد الخونساری،مؤسسه إسماعیلیان،قم،۱۴۰۵.

۷۳.منیه الطالب فی شرح المکاسب،تقریراً لبحث المیرزاء النائینی،موسی بن محمد النجفی الخونساری،مؤسسه النشر الإسلامی،قم،۱۴۲۱.

۷۴.تهذیب الاُصول،عبد الأعلی السبزواری،دارالإسلامیه،بیروت،۱۴۰۶.

۷۵.کفایه الأحکام،محمد باقربن محمد المؤمنی السبزواری،سوق مدرسه الصدر المهدوی،الإصفهان،۱۲۶۱.

۷۶.نضد القواعد الفقهیه علی المذهب الإمامیه،مقدادبن عبد الله الیسری الحلی،نشر مکتبه آیه الله المرعشی،قم،۱۴۰۳.

۷۷.النهایه ونکتها،محمدبن الحسن الطوسی وجعفربن الحسن الحلی،مؤسسه النشر الإسلامی،قم،۱۴۱۷.

۷۸.اختیار معرفه الرجال،محمد حسن الطوسی،کلیه الإلهیات و المعارف الإسلامیه،فی مشهد المقدسه،۱۴۰۴.

۷۹.العده فی اصول الفقه،محمدبن الحسن الطوسی،قم،۱۴۱۷.

۸۰.تهذیب الأحکام فی شرح المقنعه،محمدبن الحسن الطوسی،دارالصعب ودارالتعارف،بیروت،۱۴۰۱.

۸۱.نهایه المراح،السید محمد العاملی،مؤسسه النشر الإسلامی،قم،۱۴۱۳.

۸۲.الروض،البهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه،زین الدین بن علی العاملی،منشورات إسماعیلیان،قم.

۸۳.مفتاح الکرامه فی شرح قواعد العلامه،محمد جواد العاملی،مؤسسه آل البیت علیهم السلام،۱۴۱۹.

۸۴.إرشاد الأذهان إلی أحکام الإیمان،الحسن بن یوسف العلامه الحلی،مؤسسه النشر الإسلامی،قم،۱۴۱۰.

٨٥.مختلف الشیعه،الحسن بن یوسف العلامه الحلی،مؤسسه النشر الإسلامی،قم،١۴١٨.

٨۶.تفسیر القمی،علی بن إبراهیم القمی،بیروت،١٣٨٧.

٨٧.کشف الغطاء عن مبهمات الشریعه الغراء،مرکز النشر التابع لمکتب الإعلام الإسلامی،قم،١۴٢٢.

٨٨.المصنف،ابن أبی شیبه الکوفی،دارالفکر،بیروت،١۴٠٩.

٨٩.المعتبر فی شرح المختصر،مؤسسه السید الشهداء،قم،١۴١٠.

٩٠.کنز الدقائق وبحر الغرائب،المیرزا محمد المشهدی،دارالغدیر،قم،١۴٢۴.

٩١.الاختصاص،محمدبن النعمان المفید،مؤسسه النشر الإسلامی،قم،١۴١٧.

٩٢.المقنعه،محمد النعمان المفید،مؤسسه النشر الإسلامی،قم،١۴١٧.

٩٣.رجال النجاشی،أحمدبن علی بن أحمد النجاشی،مؤسسه النشر الإسلامی،قم،١۴٢۴.

٩۴.سنن النسائی،أحمدبن شعیب النسائی،دارالفکر،بیروت،١٣۴٨.

٩۵.کتاب التعارض،السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی،انتشارات مدین،قم،١۴٢۶.

٩۶.جامع الروات،محمد علی الاردبیلی مکتبه المحمدی،قم،١۴١١.

٩٧.نهج البلاغه،خطب وکتب امیرالمؤمنین،تحقیق الدکتور صبحی صالح،دارالکتب اللبنانی،بیروت،١٩٨٠.

٩٨.مسند حنبل،أحمدبن حنبل،دارالکتب العلمیه،قم،١۴٠٠.

٩٩.الشرح الکبیر،عبد الرحمن بن قدامه،دارالکتاب العربی،بیروت،١٩٨٠.

١٠٠.فقه المعاملات،السید محمد کاظم المصطفوی،مؤسسه النشر الإسلامی،قم،١٣٨۵.

١٠١.شواهد التنزیل،أبو القاسم عبید الله النیشابوری المعروف بالحاکم الحسکانی،مؤسسه الطبع و النشر،طهران،١۴١١.

١٠٢.غنیه النزوع إلی علمی الأُصول و الفروع،السید حمزه بن علی بن زهره الحلبی،مطبعه اعتماد،قم،١۴١٧.

١٠٣.الفهرست،أبو جعفر محمدبن الحسن الطوسی،شیخ الطائفه،بیروت،١۴١٢.

١٠۴.رجال العلامه،جمال الدین أبو منصور الحسن بن یوسف العلامه الحلی،منشورات الشریف الرضی،قم،١٣٨١.

۱۰۵.رجال الطوسی،أبو جعفر محمدبن الحسن الطوسی شیخ الطائفه،مؤسسه النشر الإسلامی،قم،۱۴۱۵.

ص:۵۲۴

۱۰۶.التفسیر الکبیر،محمدبن عمر الفخر الرازی،دارالکتب العلمیه،بیروت،۱۴۰۸.

۱۰۷.المهذب البارع فی شرح المختصر النافع،جمال الدین أبو العباس أحمدبن محمدبن فهد الحلی،مؤسسه النشر الإسلامی،قم، ۱۴۰۷.

۱۰۸.معانی الأخبار،محمدبن علی بن الحسین بن بابویه الشیخ الصدوق،مؤسسه النشر الإسلامی،قم،۱۳۶۱.

۱۰۹.جامع الأخبار،تحقیق السید حسن المصطفوی،طهران،۱۳۸۰.

۱۱۰.کشف المراد فی شرح تجدید الاعتقاد،الحسن بن یوسف العلامه الحلی،مکتبه المصطفوی،قم،۱۳۴۰

ص:۵۲۵

الفهرس التفصیلی

ص:۵۲۸

ص:۵۳۰

ص:۵۳۱

ص:۵۳۲

ص:۵۳۳

ص:۵۳۶

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوترية فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السياسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزى
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥
هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١
قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


مركز
القائمية
اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹